

المصنف

لابن أبي شيبه

الإمام الحافظ

أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبه لُقبي

١٥٩-٢٣٥ هـ

تحقيق

أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد

المجلد التاسع

الديات - الحدود - أقضية رسول الله ﷺ - الدعاء

٢٧٢٤٥ - ٣٠٥١٤

الناشر

إفازوق الحديث للطباعة والنشر

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشؤون الفنية

ابن أبى شيبة، عبد الله بن محمد بن أبى شيبة العيسى، ٧٧٦-٨٤٩
المصنف / لابن أبى شيبة؛ تحقيق أبى محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد
٠- القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٧

٦٥٦ ص؛ ٢٤ سم

تدمك ٥ ٠٧٥ ٣٧٠ ٩٧٧ مج ٩

١- الحديث

أ- ابن محمد، أبى محمد أسامة بن إبراهيم (محقق)

ب- العنوان

٢٣٠

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر هذا الكتاب أو أى جزء منه أو تصويره أو تخزينه أو
تسجيله بأى وسيلة علمية مستحدثة أو نشره عبر الإنترنت سواء
أكان ذلك لأغراض تجارية أو غير ذلك بدون موافقه خطية من الناشر.

الطبعة الأولى


١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

رقم الإيداع ٢٥٠٠١/٢٠٠٧
الترقيم الدولى 977-370-075-5

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

٣ درب شريف - خلف رقم ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا - القاهرة
هاتف: ٢٤٣٠٧٥٢٦ (٠٠٢٠٢) فاكس: ٢٢٠٥٥٦٨٨ (٠٠٢٠٢)





كتاب الكليات

كِتَابُ الْكِيَاتِ

٢٧٢٤٥- [حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ] ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو،
عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: فَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتَلَهُ مَوْلَى بَنِي عَدِيٍّ بِالذِّبَّةِ
أَثْنِي عَشَرَ أَلْفًا وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ^(٢).

١٢٦/٩ ٢٧٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالذِّبَّةُ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ، فَخَشِيَ عَمْرُ
مِنْ بَعْدِهِ فَجَعَلَهَا أَثْنِي عَشَرَ [أَلْفَ دَرَاهِمٍ] ^(٣) أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ ^(٤).

٢٧٢٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [قَالَ: حَدَّثَنَا] ^(٥) ابْنُ أَبِي لَيْلَى،

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: وَضَعَ عَمْرُ الدِّيَّاتِ، فَوَضَعَ عَلَى أَهْلِ
الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةَ آفِيفٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةَ مِنْ
الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةَ مُسِنَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ
الْحَلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ ^(٦).

٢٧٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ الدِّبَّةَ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا
كَانَتْ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةَ بَعِيرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ

١٢٧/٩

(١) سقط من (أ)، و(ع).

(٢) إسناده مرسل عكرمة من التابعين.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [ألفاً].

(٤) إسناده مرسل مكحول من صغار التابعين.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [عن].

(٦) إسناده ضعيف فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ.

مَائَتِي بَقْرَةَ، وَعَلَى أَهْلِ [الْبُرُودِ] ^(١) مَائَتِي حُلَّةً، قَالَ: وَقَدْ جَعَلَ عَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ.

٢٧٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:

كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ بَعِيرٍ ^(٢).

٢٧٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ

قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِيَةُ الْخَطَا مِائَةَ بَعِيرٍ [فَمَنْ زَادَ بَعِيرًا] ^(٣) فَهُوَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ» ^(٤).

٢٧٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ مِائَةَ بَعِيرٍ، وَقَوْمٌ كُلُّ بَعِيرٍ مِائَةَ غَلْتٍ، أَوْ رَخِصَتْ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِهَا.

٢٧٢٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ

عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: الدِّيَةُ مِائَةَ بَعِيرٍ ^(٥).

٢٧٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ

عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنِّي لَأَسْبُحُ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ [أَلْفَ] ^(٦) تَسْبِيحَةٍ قَدَرِ دِيَّتِي، أَوْ [قَالَ]: قَدَرِ دِيَّتِهِ ^(٧).

٢٧٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(د)، وفي المطبوع: [اليزور].

(٢) إسناده مرسل عمر بن عبدالعزيز من صغار التابعين.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [فما زاد بعير].

(٤) إسناده مرسل قتادة من صغار التابعين.

(٥) إسناده مرسل عامر الشعبي لم يسمع من علي أو عبدالله بن مسعود، أو زيد بن ثابت ؓ.

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [مرة ألف].

(٧) إسناده صحيح.

اللَّهُ، عَنِ عِكْرِمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى بِالذِّبَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَقَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ يَخْتَلِفُ، وَأَخَافُ عَلَيْكُمْ الْحُكَّامَ مِنْ بَعْدِي، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى زِيَادَةٌ فِي [تَغْلِيظِ عَقْلِ] (١) وَلَا الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَلَا الْحُرْمَةِ وَعَقْلُ أَهْلِ الْقُرَى [فيه لا زيادة فيه] (٢).

٢٧٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ قَتَادَةَ -رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ- قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً (٣).

١٢٩/٩ ٢٧٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدَعَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَقَامَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ، أَلَا إِنَّ قَبِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَأَ بِالسَّوْطِ، أَوْ الْعَصَا فِيهِ الدِّبَةُ مُغْلَظَةٌ: مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» (٤).

٢٧٢٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي الدِّبَةِ [قَالَ] (٥): ثَلَاثُونَ خَلِيفَةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ ابْنَةً مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَةً لَبُونٍ.

٢٧٢٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: كَانَ الرَّهْرِيُّ يَقُولُ: مِائَتِي بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفِي شَاةٍ.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [تغليظه].

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): [فيه] وفي المطبوع: [مئة].

- والأثر إسناده ضعيف جداً. فيه عمرو بن عبدالله بن الأسور وهو ضعيف، ورواية عكرمة عن عمر ﷺ مرسلة.

(٣) إسناده ضعيف جداً. فيه أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي ثم هو بعد مرسل، عمرو بن شعيب لم يدرك هذه الحادثة.

(٤) إسناده ضعيف. علي بن زيد بن جدعان ضعيف الحديث.

(٥) كذا في (أ)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): [قالوا].

٢٧٢٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حُثَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [وَدَى] (١) رَجُلًا بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ (٢).

١- الرَّجُلُ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ

٢٧٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ [قِيمَتِهَا] مِنْ غَيْرِهِ.

٢٧٢٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّجِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: [يُعْطَى] أَهْلُ الْإِبِلِ الْإِبِلَ، وَأَهْلُ الْبَقَرِ الْبَقَرَ، وَأَهْلُ الشَّاءِ الشَّاءَ، وَأَهْلُ الْوَرِقِ الْوَرِقَ.

٢٧٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَوْمًا الدِّيَّةَ وَجَعَلَا ذَلِكَ إِلَى [الْمُعْطَى] (٣) إِنْ شَاءَ فَالْإِبِلِ، وَإِنْ شَاءَ فَالْقِيَمَةُ (٤).

٢٧٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ قَدِيئُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، لَا يُكَلَّفُ الْأَعْرَابِيُّ الدَّهَبَ، وَلَا الْوَرِقَ، وَدِيَّةُ الْأَعْرَابِيِّ إِذَا أَصَابَهُ الْأَعْرَابِيُّ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ الْعَاقِلَةَ إِبِلًا فَعَدْلُهَا مِنَ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ.

٢٧٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: يُعْطُونَ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ بِقِيَمَةِ الْإِبِلِ يَوْمِئِذٍ مَا كَانَتْ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [فدى].

(٢) أخرجه البخاري: (٢٣٩/١٢)، ومسلم: (٢١٦/١١) مطولاً.

(٣) كذا في (ع)، و(د)، وفي (أ)، والمطبوع: [المعطى].

(٤) إسناده ضعيف جداً، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث وهو بعد مرسل الحسن لم

يلدرکہما رضي الله عنهما.

[إِنْ] أَرْتَفَعَتْ [أَوْ] ^(١) أَنْخَفَضَتْ فَقِيمَتْهَا.

٢٧٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنْ شَاءَ [القروي] ^(٢) أَعْطَى مِائَةَ نَاقَةٍ، أَوْ مِائَتِي بَقْرَةً، أَوْ أَلْفِي شَاةً وَلَمْ يُعْطِ ذَهَبًا، قَالَ: إِنْ شَاءَ أَعْطَى إِبِلًا وَلَمْ يُعْطِ ذَهَبًا، قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: كَانَ يُقَالُ: عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ الْإِبِلُ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ الْبَقْرُ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ الشَّاءُ.

٢٧٢٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ شَاءَ صَاحِبُ الْبَقْرِ وَالشَّاءِ أَعْطَى الْإِبِلَ.

٢٧٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ فَكُلُّ بَعِيرٍ بَعِشْرِينَ شَاةً، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ الْبَقْرَ فَكُلُّ بَعِيرٍ بَبَقْرَتَيْنِ ^(٣).

٢- دِيَّةُ الْخَطَا كَمْ هِيَ؟

٢٧٢٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ [خِشْفٍ] ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «دِيَّةُ الْخَطَا أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَدَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنُوتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَحَاضٍ» ^(٥).

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [وإن].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [القوي].

(٣) إسناده مرسل عمرو بن شعيب لم يدرك أبا بكر ﷺ.

(٤) وقع في الأصول: [خصيف]، والحديث إنما يعرف لخشف بن مالك وقد روي من وجوه عن حجاج عن زيد عن خشف به، أنظر «تحفة الأشراف»: (١٩/٧-٢٠).

(٥) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وخشف بن مالك وثقه النسائي وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه ولم يعرف بجرح وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة، فالأقرب ما قاله الدارقطني أنه مجهول.

٢٧٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْخَطْلِ أَخْمَاسًا: عَشْرُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، وَعَشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ وَعَشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ^(١).

٢٧٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ^(٢).

٢٧٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَا: كَانَ يَقُولُ فِي الْخَطْلِ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعَشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ^(٣).

٢٧٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُيَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا قَالَا: دِيَةُ الْخَطْلِ أَخْمَاسًا^(٤).

٢٧٢٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. (-) وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ وَزَيْدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: فِي الْخَطْلِ ثَلَاثُونَ [جذعة]^(٥) وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَعَشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ

(١) في إسناده عنقته أبي إسحاق وهو يدللس، وقد قيل إنه لم يسمع من علقمة.

(٢) إسناده مرسل وقد اختلف في مرسل إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود - خاصة - لكن ذكر الذهبي في «الميزان» - أن الأمر أستقر بين متأخري الأئمة على عدم الاحتجاج به.

(٣) في إسناده عاصم بن ضمرة وثقه ابن المديني، وقال ابن عدي: روى عن علي أحاديث باطلة لا يتابعه الثقات عليها، والبلاء منه. ورواية إبراهيم عن علي رضي الله عنه مرسلة.

(٤) إسناده مرسل إبراهيم لم يدرکہما رضي الله عنهما، وفيه أيضًا أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حقه].

وَعِشْرُونَ بِنَاتِ مَخَاضٍ (١).

٢٧٢٧٤- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي دِيَةَ الْخَطَّاءِ. ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ (٢)]. (٣).

٢٧٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دِيَةُ الْخَطَّاءِ أَخْمَاسًا.

٣- دِيَةُ الْعَمْدِ كَمْ هِيَ؟

٢٧٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شِبْهُ الْعَمْدِ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ (٤).

٢٧٢٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ عَامِرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ (٥).

٢٧٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ

(١) في إسناده عن عنة قتادة، وكان يدللس خاصة عن ابن المسيب، وعبدربه بن أبي يزيد وأبو عياض المدني مجهولان.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سبى الحفظ.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، وقد قيل: إنه لم يسمع من علقمة.

(٥) إسناده مرسل. عامر الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

حِقَّةً، وَأَرْبَعُونَ مَا بَيْنَ ثِنْتَيْهِ إِلَى بَازِلٍ عَامِيهَا كُلُّهَا خَلِيفَةٌ^(١).

٢٧٢٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثِنْتَيْهِ إِلَى بَازِلٍ عَامِيهَا كُلُّهَا خَلِيفَةٌ^(٢).

٢٧٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

١٣٦/٩

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ أَنَّ عُثْمَانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَا فِي الْمُغَلَّظَةِ: أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِيفَةٌ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ^(٣).

٢٧٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

كَانَ أَبُو مُوسَى، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ يَقُولَانِ فِي الْمُغَلَّظَةِ مِنَ الدِّيَةِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ ثِنْتَيْهِ إِلَى بَازِلٍ عَامِيهَا كُلُّهَا خَلِيفَةٌ^(٤).

٢٧٢٨٢- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ

عَامِرٍ قَالَ كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ مَا بَيْنَ ثِنْتَيْهِ إِلَى بَازِلٍ عَامِيهَا كُلُّهَا خَلِيفَةٌ.

وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ

جَذَعَةً وَأَرْبَعٌ، وَثَلَاثُونَ مَا بَيْنَ ثِنْتَيْهِ إِلَى بَازِلٍ عَامِيهَا كُلُّهَا خَلِيفَةٌ^(٥)].^(٦)

٢٧٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ،

(١) إسناده مرسل. مجاهد لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٢) في إسناده عاصم بن ضمرة وثقه ابن المديني، وقال ابن عدي: روى عن علي أحاديث باطلة لا يتابعه الثقات عليها، والبلاء منه، وفي الإسناد أيضاً عن أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٣) في إسناده عن قاتدة وهو مدلس، وعبدربه بن أبي يزيد، وأبو عياض مجهولان.

(٤) في إسناده عن المغيرة بن مقسم، وهو يدلس.

(٥) إسناده مرسل. عامر الشعبي لم يسمع من زيد بن ثابت، ولا من علي رضي الله عنهما إلا حديثاً عن علي ليس بهذا.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، وهو في (د) من: [وكان علي] إلى آخره.

عَنْ عَامِرٍ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالُوا: شِبْهُ الْعَمْدِ يُغْلِظُ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ.

٢٧٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: شِبْهُ الْعَمْدِ الضَّرْبَةُ بِالْخَشْبَةِ أَوْ الْقَذْفَةُ بِالْحَجَرِ الْعَظِيمِ، وَالْدِّيَةُ أَثْلَاثٌ: ثُلُثٌ [حِقَاقٌ]، وَثُلُثٌ جِذَاعٌ، وَثُلُثٌ مَا بَيْنَ ثِنْتَيْهِ إِلَى بَازِلٍ عَامِيهَا كُلُّهَا خَلْفَةٌ^(١).

٢٧٢٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

قَالَ عَطَاءٌ: تَغْلِظُ الدِّيَةُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ.

٢٧٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ

لِعَطَاءٍ: مَا تَغْلِظُ [الدِّيَةُ؟]^(٢) قَالَ: أَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً.

٢٧٢٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ

فِي التَّغْلِيزِ أَرْبَعُونَ خَلْفَةً ثِنْتَيْهِ إِلَى بَازِلٍ [عَامِيهَا كُلُّهَا خَلْفَةٌ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ.

٢٧٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

قَالَ: إِنَّمَا التَّغْلِيزُ^(٣) فِي شِبْهِ الْعَمْدِ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ.

٤- شِبْهُ الْعَمْدِ مَا هُوَ؟

٢٧٢٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

عَاصِمِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا شِبْهُ عَمْدٍ^(٤).

(١) في إسناده عاصم بن ضمرة وثقه ابن المديني، وقال ابن عدي: روى عن علي أحاديث باطلة لا يتابعه الثقات عليها، والبلاء منه، وفيه أيضًا عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [الإبل].

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده عاصم بن ضمرة، وثقه ابن المديني، وقال ابن عدي: يروي عن علي أحاديث باطلة لا يتابعه عليها الثقات، والبلاء منه وفيه أيضًا عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

- ٢٧٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَتِيلُ السَّوِّطِ وَالْعَصَا شِبْهُ عَمْدٍ»^(١).
- ٢٧٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ
وَالْحَكَمِ وَحَمَادٍ قَالُوا: مَا أَصِيبَ بِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَا فَأَتَى عَلَى
النَّفْسِ، فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ وَفِيهِ الدِّيَةُ مُعَلَّظَةٌ.
- ٢٧٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مُغِيرَةَ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: شِبْهُ الْعَمْدِ كُلُّ شَيْءٍ تَعَمَّدَ بِهِ بَعْزِرٍ حَدِيدٍ [وَلَا]^(٢) يَكُونُ شِبْهُ الْعَمْدِ
إِلَّا فِي النَّفْسِ، وَلَا يَكُونُ دُونَ النَّفْسِ.
- ٢٧٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
مَا كَانَ مِنْ قَتْلِ بَعْزِرٍ سِلَاحٍ، فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ، وَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.
- ٢٧٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: شِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي [النَّائِرِ]^(٣) يَكُونُ بَيْنَهُمَا،
وَلَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَيَمْرَضُ مِنْ ذَلِكَ فَيَمُوتُ.

٥- فِي الْخَطَا مَا هُوَ؟

- ٢٧٢٩٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ]^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ
جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ

(١) إسناده ضعيف جدًا، فيه حجاج بن أرطاة، وليس بالقوي، ثم هو بعد مرسل، ومراسيل
الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [فلا].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الثار] والنائرة: الكائنة تقع بين القوم، والنائر:
الملقي بين الناس الشرور - أنظر مادة «نير» من [اللسان].

(٤) كذا سياأتي هذا الحديث عند المصنف في باب: من قال: العمد بالحديد، وسقط من (أ)،
و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ]، وهو خطأ ظاهر فأبو إسحاق لا يروي عن سفیان بحال.

خَطًّا إِلَّا السَّيْفَ، وَلِكُلِّ خَطٍِّ أَرْضٌ»^(١).

٢٧٢٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْخَطُّ أَنْ تُرِيدَ الشَّيْءَ فَتُصِيبَ غَيْرَهُ.

٢٧٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ١٤٠/٩

الْخَطُّ أَنْ تُصِيبَ الْإِنْسَانَ، وَلَا تُرِيدُهُ، فَذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٦- فِي الْمَوْضِحَةِ كَمْ فِيهَا؟

٢٧٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [هشيم]^(٢)، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْأَسَدِيِّ

قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا قَضَى فِي مَوْضِحَةٍ بِخَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ.

٢٧٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ [عَنْ]^(٣)

حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ قَالَ: [أُتِيَ شُرَيْحًا]^(٤) أُتِيَ فِي مَوْضِحَةٍ فَقَضَى فِيهَا بِخَمْسٍ قَلَائِصَ.

٢٧٣٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ

حُسَيْنِ، عَنْ [شيبه]^(٥) بْنِ مُسَاوِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى

فِي الْمَوْضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ^(٦). ١٤١/٩

٢٧٣٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،

(١) إسناده ضعيف جداً، فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وأبو عازب هذا ليس له توثيق يعتد به.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [هشام] خطأ، أنظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، أنظر ترجمة حكيم بن الديلم من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (رأيت شريحاً أتى).

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (شعبة) خطأ، ليس في الرواة شعبة بن مساور

وانظر ترجمة شيبه بن مساور من «الجرح»: (٣٣٦/٤).

(٦) إسناده مرسل. عمر بن عبدالعزيز من صغار التابعين.

(٧) ذكر قبل هذا الحديث في المطبوع حديث خلط بين إسناده ومتن الحديث التالي ومتن

الحديث السابق، وليس في أي من الأصول الثلاثة.

عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسًا خَمْسًا^(١).

٢٧٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الْمَوْضِحَةِ فَصَاعِدًا، فَجَعَلَ فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ^(٢).

٢٧٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ^(٣).

٢٧٣٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ^(٤).

٢٧٣٠٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٢٧٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ فَرَاغُصٌ^(٥).

١٤٢/٩

٢٧٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: [فِي الْمَوْضِحَةِ]^(٦) خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

(١) إسناده ضعيف، فيه مطر الوراق وهو ضعيف، وعمرو بن شعيب قد ضعفه أحمد لسوء حفظه وهو جرح مفسر.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه عن عنتة أبي إسحاق وهو مدلس، ثم هو بعد مرسل مكحول من صفار التابعين.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، ورواية الشعبي عن علي وعبدالله بن مسعود مرسلة.

(٤) في إسناده عاصم بن ضمرة، وثقه ابن المديني، وقال ابن عدي: روى عن علي أحاديث باطلة لا يتابعه عليها الثقات والبلاء منه، وفيه أيضًا عن عنتة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٦) كذا في (أ)، وسقط الأثر في (ع)، وفي المطبوع، و(د): [فيها].

٢٧٣٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فِي الْمَوْضِئَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ [أَوْ الْوَرِقِ].

٢٧٣٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [يحيى]^(١) بن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي غَنِيَةَ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، قَالَا: فِي الْمَوْضِئَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. ٢٧٣١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فِي الْمَوْضِئَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٢٧٣١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوْضِئَةِ خَمْسٌ»^(٣).

٢٧٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْمَوْضِئَةِ خَمْسٌ»^(٤).

٢٧٣١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ لَا يُزَادَ فِي الْمَوْضِئَةِ عَلَى خَمْسِينَ دِينَارًا، قَالَ خَالِدٌ: يُرِيدُ الْمَوْضِئَةَ فِي الْوَجْهِ.

٢٧٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

(١) زيادة من (ع).

(٢) كذا في (ع)، وسقط الأثر من (أ)، وفي (د)، والمطبوع: [عقبه] خطأ أنظر ترجمة يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية من «التهذيب».

(٣) في إسناده عمرو بن شعيب، وقد اختلف فيه، إلا أن أحمد قد ضعفه لسوء حفظه وهو جرح مفسر.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام الرجل الذي روى عن عكرمة، وهل له صحبة أم لا ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سئى الحفظ جدًا.

عَطَاءٍ قَالَ: فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٧- إِبِلُ الْمَوْضِحَةِ مَا هِيَ؟

٢٧٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَاعًا: رُبْعٌ جِدَاعٌ، وَرُبْعٌ حِقَاقٌ، وَرُبْعٌ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَرُبْعٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ^(١).

٢٧٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَحْمَاسًا^(٢).

٢٧٣١٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ وَشَرِيحٍ أَنَّهُمَا قَالَا: فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ: حِقَّةٌ، وَجَدَعَةٌ، وَبِنْتُ مَخَاضٍ، وَبِنْتُ لَبُونٍ وَابْنُ لَبُونٍ.

٢٧٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي السِّنِّ وَالْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ: ابْنَا [مَخَاضٍ]^(٣) أُنْثَى وَذَكَرٍ، وَابْنَةُ لَبُونٍ، وَجَدَعَةٌ، وَحِقَّةٌ.

٢٧٣١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: فِي دِيَةِ الْمَوْضِحَةِ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَابْنُ لَبُونٍ، وَابْنَةُ لَبُونٍ، وَحِقَّةٌ، وَجَدَعَةٌ.

٨- فِي [الْأَمَةِ]^(٤) كَمْ فِيهَا؟

٢٧٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) إسناده ضعيف جدًا. أشعث بن سوار ضعيف الحديث، والشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه إلا حديثًا ليس هذا.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث ورواية عامر الشعبي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرسلة.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [لبون].

(٤) كذا ضبطها بالمد وهي الشجة التي تبلغ أم الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق - أنظر مادة «أمم» من «لسان العرب».

إِسْحَاقَ، عَنِ مَكْحُولٍ [و] ^(١)عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْأُمَّةِ
ثُلْثَ الدِّيَةِ ^(٢).

٢٧٣٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ
قَالَ: فِي الْأُمَّةِ ثُلْثُ الدِّيَةِ ^(٣).

٢٧٣٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ
الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الْأُمَّةِ ثُلْثُ الدِّيَةِ أَخْمَاسًا ^(٤).

٢٧٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي
نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي الْأُمَّةِ ثُلْثُ الدِّيَةِ.

٢٧٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ
قَالَ: فِي الْأُمَّةِ ثُلْثُ الدِّيَةِ.

٢٧٣٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [عَمْرٍو
عَنْ] ^(٥)عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فِي الْأُمَّةِ ثُلْثُ الدِّيَةِ.

٢٧٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ
الضَّحَّاكِ [قَالَ]: فِي الْأُمَّةِ ثُلْثُ الدِّيَةِ.

٢٧٣٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
عَطَاءٍ [قَالَ]: فِي الْمَأْمُومَةِ الثُّلُثُ.

(١) كذا في (د) والمطبوع، وسقط من (ع)، وفي (أ): [أو].

(٢) إسناده ضعيف. في الإسناد الأول عن ابن إسحاق وهو مدلس وفي الثاني أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، وكلا الإسنادين مرسل الزهري، ومكحول من صغار التابعين.

(٣) في إسناده عاصم بن ضمرة، وثقه ابن المديني، وقال ابن عدي يروي عن علي أحاديث باطلة لا يتابعه عليها الثقات، والبلاء منه، وفي إسناده عن ابن إسحاق وهو مدلس.

(٤) إسناده ضعيف جداً، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، ورواية عامر الشعبي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرسلة.

(٥) زيادة من الأصول، سبط من المطبوع، لكن وقع في (ع): [عمر] خطأ، إنما هو محمد بن عمرو بن علقمة، أنظر ترجمته من «التهذيب».

٢٧٣٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ شُرَيْحًا
قَضَى فِي الْأُمَّةِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ.

٩- الْمُنْقَلَةُ كَمْ فِيهَا؟

٢٧٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ^(١).

١٤٦/٩

٢٧٣٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ
بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ، رَفَعَهُ قَالَ: «فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ»^(٢)

٢٧٣٣١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ
عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ]^(٣) مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عَذُلٌ ذَلِكَ مِنَ
الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ.

٢٧٣٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ
قَالَ: فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ.

٢٧٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
عَطَاءٍ [قَالَ]: فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ.

٢٧٣٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: فِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ.

١٤٧/٩

٢٧٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ
الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَحْمَاسًا^(٤).

(١) قد تكلمنا على هذا الإسناد في أول الباب السابق، فانظره.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام من روى عن عكرمة، وهل له صحبة أم لا، وابن أبي ليلى
سبى الحفظ جدًا.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) إسناده ضعيف جدًا. أشعث بن سوار ضعيف الحديث، والشعبي لم يسمع من عبدالله بن

٢٧٣٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَاعًا: رُبْعٌ جِدَاعٌ، وَرُبْعٌ حِقَاقٌ، وَرُبْعٌ بَنَاتٌ لَبُونٌ، وَرُبْعٌ بَنَاتٌ مَخَاضٍ^(١).

٢٧٣٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ^(٢).

١٠- فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ

٢٧٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَجْعَلُ فِي التِّي لَمْ تُوضِحْ وَقَدْ كَادَتْ أَرْبَعًا مِنَ الْإِبِلِ^(٣).

٢٧٣٣٩- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ]^(٤) وَذُكِرَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ^(٥).

٢٧٣٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي الْمِلْطَاةِ وَهِيَ السَّمْحَاقُ نِصْفَ [دِيَةِ]^(٦) الْمَوْضِحَةِ^(٧).

٢٧٣٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ [ففيه] الصَّلْحُ.

(١) إسناده ضعيف جدًا. أشعث بن سوار ضعيف الحديث، وعامر الشعبي لم يسمع من علي ﷺ إلا حديثًا ليس هذا.

(٢) إسناده مرسل. مكحول من صغار التابعين، وفيه أيضاً عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس.

(٣) إسناده مرسل. الحكم لم يدرك علياً ﷺ.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) إسناده مرسل، الحكم لم يدرك علياً ﷺ.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حرية].

(٧) في إسناده ابن قسيط وثقه النسائي، ومشاة ابن معين وقد سئل مالك: لم يحدث بهذا الحديث، فقال الرجل ليس هنالك لذا قال أبو حاتم عنه: ليس بالقوي، وراجع «تهذيب التهذيب» لزيادة التفصيل.

٢٧٣٤٢- [حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ حُكُومَةٌ^(١)].

٢٧٣٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ أَجْرُ الطَّيِّبِ.

٢٧٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ

قَالَ: كَتَبَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ عَقْلٌ إِلَّا أَجْرَ الطَّيِّبِ. ^{١٤٩/٩}

٢٧٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ إِلَّا أَجْرُ الطَّيِّبِ.

٢٧٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ:

سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْخَدَشِ، أَوْ الشَّيْنِ قَالَ: صَلُحَ مَا لَمْ يَبْلُغَ فَرِيضَةً.

٢٧٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ:

كَانَ الْحَسَنُ لَا يُوقَّتُ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ شَيْئًا.

٢٧٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنِ ابْنِ

عُلَاثَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ أَنَّ مُعَاذًا وَعُمَرَ جَعَلَا [فيما دون]^(٢) الْمُوضِحَةَ

أَجْرَ الطَّيِّبِ^(٣).

١١- الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ مَا فِيهَا؟

٢٧٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَا: الْمُوضِحَةُ فِي

(١) ما بين المعقوفين زاده محقق المطبوع من عنده وعزاه للزيلعي في «نصب الراية»، وليس في الأصول.

(٢) كذا في (أ)، وبياض في (ع)، وفي المطبوع، و(د): [في].

(٣) إسناده مرسل. ابن أبي عبلة لم يدرك معاذًا أو عمر رضي الله عنهما، وفيه أيضًا محمد بن

عبدالله بن علانة وليس بالقوي.

الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءً^(١).

٢٧٣٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٢٧٣٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ كَالْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْوَجْهِ شَيْنٌ فَعَلَى قَدْرِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ نِصْفَ عَقْلِ الْمُوضِحَةِ.

٢٧٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ.

٢٧٣٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ [سواء]^(٢) إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْوَجْهِ شَيْنٌ فَيَزِيدُ عَلَى قَدْرِ الشَّيْنِ.

٢٧٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالْأَنْفِ سَوَاءٌ^(٣).

٢٧٣٥٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُغْبِرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْمُوضِحَةُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ سَوَاءً]^(٤).

٢٧٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ.

(١) في إسناده عمر بن عامر السلمي وليس بالقوي، وعمرو بن شعيب اختلف فيه، لكن الإمام أحمد ضعفه لسوء حفظه، وهو جرح مفسر.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) إسناده مرسل. مكحول لم يدرك زيداً بن ثابت رضي الله عنه، وفيه أيضاً حجج بن أرقطاة وليس بالقوي.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

٢٧٣٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَرِيحٍ، وَالْحَسَنِ قَالَا: الْمَوْضِحَةُ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ.

٢٧٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: الْمَوْضِحَةُ هُنَا وَهُنَا سِوَاءٌ وَأَشَارَ مُعْتَمِرٌ بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ.

٢٧٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ [أَنْ] عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: خَمْسُ خَمْسٍ.

٢٧٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْمَوْضِحَةُ فِي الرَّأْسِ خَمْسٌ وَفِي الْوَجْهِ عَشْرٌ.

١٥٢/٩ ٢٧٣٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ غَامِرٍ قَالَ: الْمَوْضِحَةُ فِي الْوَجْهِ لَهَا دِيَتَانِ.

١٢- الْأَذُنُ مَا فِيهَا مِنَ الدِّيَةِ

٢٧٣٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: فِي الْأَذُنِ يَصْفُ الدِّيَةُ^(١).

٢٧٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: إِذَا أَضْطَلَمْتَ الْأَذُنَ فَفِيهَا دِيَّتُهَا^(٢).

٢٧٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي الْأَذُنِ خَمْسٌ عَشْرَةٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ [لَيْسَ] ^(٣) يَضُرُّ سَمْعَهَا [وَيُعْشَاهَا] ^(٤) الشَّعْرُ وَالْعِمَامَةُ ^(٥).

(١) في إسناده عاصم بن ضمرة وثقه ابن المديني وقال ابن عدي: يروي عن عليٍّ أحاديث باطلة لا يتابعه الثقات عليها والبلاء منه، وفيه أيضًا عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٢) إسناده مرسل مكحول لم يدرك زيدًا ؓ وفيه أيضًا حجج بن أرتاة وليس بالقوي.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [لم].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يغطيها].

(٥) إسناده مرسل طاوس لم يدرك أبا بكر ؓ.

٢٧٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: ١٥٣/٩
أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْأُذُنِ إِذَا اسْتَوْصِلَتْ
خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ

٢٧٣٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
قَالَ: فِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ^(١).

٢٧٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ
شُرَيْحٍ قَالَ: فِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

٢٧٣٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ
الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الْأُذُنِ إِذَا اسْتَوْصِلَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ أَخْمَاسًا فَمَا نَقَصَ
مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ^(٢).

١٣- الْأَنْفُ كَمْ فِيهِ؟

٢٧٣٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ
عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فِي الْأَنْفِ إِذَا
اسْتَوْصِلَ مَارِنُهُ الدِّيَةُ»^(٣).

٢٧٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ
عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ^(٤).

(١) إسناده مرسل عمر بن عبدالعزيز لم يدرك عمر بن الخطاب ؓ، ثم هو بعد وجاده وهي
مختلف في الاحتجاج بها.

(٢) إسناده ضعيف جدًا، أشعث بن سوار ضعيف الحديث والشعبي لم يسمع من عبدالله بن
مسعود ؓ.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه إبهام من روى عنه عكرمة، وهل له صحبة أم لا؛ وابن أبي ليلى
سبى الحفظ جدًا.

(٤) في إسناده عاصم بن ضمرة وثقه ابن المديني، وقال ابن عدي روى عن عليّ أحاديث باطلة
لا يتابعه عليها الثقات والبلاء منه، وفي إسناده أيضًا عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

٢٧٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي الْأَنْفِ الدِّيَّةُ، وَمَا قُطِعَ مِنَ الْأَنْفِ فَبِحِسَابِ^(١).

٢٧٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ «فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتُوعِبَ مَارِنُهُ الدِّيَّةُ»^(٢).

١٥٥/٩ ٢٧٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فِي الْأَنْفِ الدِّيَّةُ، وَمَا نَقَصَ مِنَ الْأَنْفِ فَبِحِسَابِهِ.

٢٧٣٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْأَنْفُ، وَالْأَذُنُ بِمَنْزِلَةِ السِّنِّ، مَا نَقَصَ مِنْهُ فَبِحِسَابِ

٢٧٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فِي الْأَنْفِ إِذَا [أَوْعِبَ]^(٣) جَدَعُهُ، أَوْ قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَّةُ أَخْمَاسًا، فَمَا نَقَصَ مِنْهُ فَبِالْحِسَابِ^(٤).

٢٧٣٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّوْتَةِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَارِنُ الْعَظْمَ فَالدِّيَّةُ وَافِيَّةٌ، فَإِنْ أُصِيبَ مِنَ الرَّوْتَةِ الْأَرْبَعَةُ، أَوْ غَيْرَهَا مَا لَمْ يَبْلُغِ الْعَظْمَ فَبِحِسَابِ الرَّوْتَةِ. ١٥٦/٩

٢٧٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي الْأَنْفِ إِذَا

(١) إسناده ضعيف جدًا، أشعث بن سوار ضعيف الحديث، وروايته عن علي عليه السلام منقطعة.

(٢) إسناده مرسل رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن جده مرسله، ومحمد بن عماره وثقه ابن معين، وضعفه أبو حاتم.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [أوعى].

(٤) إسناده ضعيف جدًا. أشعث بن سوار ضعيف الحديث، والشعبي لم يسمع من عبدالله بن

[أوعب] (١) جَذَعُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَمَا أُصِيبَ مِنَ الْأَنْفِ فَبِحَسَابِهِ.

٢٧٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

عَامِرٍ قَالَ: فِي [الْعَرْنِينَ] (٢) الدِّيَةُ.

٢٧٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَلَامٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فِي الْمَارِنِ الدِّيَةُ.

٢٧٣٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُيَيْدَةَ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ (٣).

١٤- أَرْزَبَةُ الْأَنْفِ وَالْوَتْرَةُ وَحَائِفَةُ الْأَنْفِ

٢٧٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: فِي الْأَرْزَبَةِ ثُلُثُ دِيَةِ الْأَنْفِ، وَفِي الْوَتْرَةِ ثُلُثُ دِيَةِ الْأَنْفِ

٢٧٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ وَعُمَرَ بْنِ

عَامِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: فِي [الْخَزَمَاتِ] (٤) الثَّلَاثُ فِي الْأَنْفِ

الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ (٥).

٢٧٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي الرَّوْتَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَإِنْ أُصِيبَ مِنَ الرَّوْتَةِ

الْأَرْزَبَةُ، أَوْ غَيْرُهَا مَا لَمْ يَبْلُغِ الْعَظْمَ فَبِحَسَابِ.

(١) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): [أوعى].

(٢) الْعَرْنِينَ: الْأَنْفُ كُلُّهَا، وَقِيلَ مَا صَلَبَ مِنْ عَظْمَةٍ، وَقِيلَ: رَأْسُهُ، أَنْظَرُ مَادَةٌ: «عَرْنٌ» مِنْ «لِسَانِ الْعَرَبِ».

(٣) إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ رضي الله عنه.

(٤) كَذَا فِي (ع)، وَغَيْرِ وَاضِحَةٌ فِي (أ)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): [الْخَرَمَاتِ]، وَالْخَزَمَةُ حَلْقَةٌ مِنْ شَعْرِ تَجْعَلُ فِي وَتْرِ أَنْفِ الْبَعِيرِ، أَنْظَرُ مَادَةٌ: «خَزَمٌ» مِنْ «اللِّسَانِ» وَلَعَلَّ الْمُرَادَ الْأَوْتَارَ

الثَّلَاثَةَ.

(٥) إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ مَكْحُولٌ لَمْ يَدْرِكْ زَيْدًا رضي الله عنه.

٢٧٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فِي الْأَنْفِ جَائِفَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٧٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي جَائِفَةِ الْأَنْفِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، فَإِنْ أَنْفَذْتَ فَالْثَلَاثَانِ.

١٥- فِي كَسْرِ الْأَنْفِ

٢٧٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سُئِلَ، عَنِ رَجُلٍ كَسَرَ أَنْفَ رَجُلٍ فَبَرِيءٌ عَلَى عَثْمَ قَالَ: فِيهِ حُكْمٌ.

٢٧٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ مَمْلُوكًا لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ كَسَرَ إِحْدَى قَصَبَتَيْ أَنْفِ مَوْلَى لِعَطَاءِ بْنِ بَخْتٍ، وَأَنَّ ابْنَ سُرَاقَةَ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ [عمر] (١): وَجَدْنَا فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا عَظْمٍ كُسِرَ، ثُمَّ جُبِرَ كَمَا كَانَ فِيهِ حَقَّتَانِ، فَرَأَجَعَ ابْنُ سُرَاقَةَ [عمر] فَقَالَ: إِنَّمَا كُسِرَتْ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ، فَأَبَى عُمَرُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ فِيهَا الْحَقَّتَيْنِ وَافِيَّتَيْنِ (٢).

١٦- الْعَيْنُ مَا فِيهَا؟

٢٧٣٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ «وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ» (٣).

٢٧٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) هذه وجادة، وعمر بن عبدالعزيز لم يدرك عمر رضي الله عنه، فينظر في واسطتها.

(٣) إسناده مرسل. أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك جده، ومحمد بن عمارَةَ، وثقه

ابن معين، وضعفه أبو حاتم.

عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ^(١).

٢٧٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ»^(٢).

٢٧٣٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ [قَالَ] عَطَاءٌ: فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ.

٢٧٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ أَخْمَاسًا^(٣).

٢٧٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

١٧- الْحَاجِبَانِ مَا فِيهِمَا؟

٢٧٣٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ١٦٠/٩ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي الْحَاجِبَيْنِ إِذَا أُجْتِيحَا الدِّيَةَ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

٢٧٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: فِي الْحَاجِبَيْنِ الدِّيَةُ.

٢٧٣٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: فِي الْحَاجِبَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ

(١) في إسناده عاصم بن ضمرة، وثقه ابن المديني، وقال ابن عدي: روى عن علي أحاديث باطلة لا يتابعه الثقات عليها والبلاء منه، وفيه أيضًا عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام من روى عنه عكرمة، وهل له صحبة أم لا، وابن أبي ليلى سعى الحفظ جدًا.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف الحديث، والشعبي لم يسمع من

٢٧٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي الْحَاجِبِ إِذَا أَصِيبَ حَتَّى يَذْهَبَ شَعْرُهُ بِمَوْضِعَتَيْنِ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ^(١).

٢٧٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: فِي الْحَاجِبِينَ ثَلَاثُ الدِّيَةِ^(٢). ١٦١/٩

٢٧٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فِي كُلِّ اثْنَيْنِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الدِّيَةُ: الْيَدَيْنِ وَالْحَاجِبِينَ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: فِي كُلِّ [شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ اثْنَيْنِ]^(٣) الدِّيَةُ.

٢٧٤٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ أَنَّهُ بَلَّغَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فِي الْحَاجِبِ يَتَحَصَّصُ شَعْرُهُ أَنَّهُ فِيهِ كَلَّةُ الرَّبْعِ، وَفِيمَا ذَهَبَ مِنْهُ فِحْسَابٌ^(٤).

٢٧٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: مَا كَانَ مِنْ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ وَاحِدٍ فَفِيهِ الدِّيَةُ.

١٨- شَعْرُ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يَنْتَبُثْ

٢٧٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ الْعِجْلِيِّ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامِ الشَّقْرِيِّ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِقَدْرِ فَوَقَعَتْ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ فَأَحْرَقَتْ شَعْرَهُ، فَرَفَعَ إِلَى عَلِيِّ فَأَجَلَّهُ سَنَةً، فَلَمْ يَنْتَبُثْ، فَقَضَى فِيهِ عَلِيُّ بِالدِّيَةِ^(٥). ١٦٢/٩

(١) إسناده مرسل. عمرو بن شعيب لم يدرك أبا بكر ﷺ.

(٢) إسناده مرسل. مكحول لم يدرك زيداً ﷺ، وفي إسناده أيضاً حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [اثنين من الإنسان].

(٤) إسناده ضعيف جداً، لضعف عبدالكريم وإبهام من أبلغه.

(٥) إسناده ضعيف جداً. المنهال العجلي ضعيف، و سلمه بن تمام لم يدرك علياً ﷺ.

٢٧٤٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الشَّعْرِ إِذَا لَمْ يَبْتَثِ فَالِدِيَّةُ^(١).

٢٧٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: فِيهِ الدِّيَّةُ.

٢٧٤٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعِطَاءٍ: حَلَقُ الرَّأْسِ لَهُ وَزَنْ؟ يَعْنِي أَرَشُ، قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ.

١٦٣/٩

١٩- الْأَشْفَارُ مَا قَالُوا فِيهَا؟

٢٧٤٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: فِي الشَّعْرِ الْأَعْلَى نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الشَّعْرِ الْأَسْفَلِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ^(٢).

٢٧٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَيَانَ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانُوا لَا يُوقِنُونَ فِي الْأَشْفَارِ شَيْئًا.

٢٧٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو أُسَامَةَ]^(٣) عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: فِي الْأَشْفَارِ الدِّيَّةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُبْعُ الدِّيَّةِ.

٢٧٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ صَاعِدِ بْنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: فِي كُلِّ شَفْرِ رُبْعُ الدِّيَّةِ.

١٦٤/٩

٢٧٤١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ: فِي الْأَشْفَارِ حُكْمُ ذَوِي عَدْلٍ.

٢٧٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

(١) إسناده مرسل. مكحول لم يدرك زيداً رضي الله عنه وفيه أيضاً حجّاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف جداً، - أنظر التعليق السابق.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وكذا صوبت في (د)، فظنها محقق المطبوع [وكيع أبو أسامة] فأضاف

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي شَفْرِ الْعَيْنِ الْأَعْلَى إِذَا نِيفَ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الشَّفْرِ الْأَسْفَلِ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَيْنِ.

٢٠- فِي الْأَجْفَانِ

٢٧٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: فِي الْجَفْنِ الْأَسْفَلِ الثُّلُثَانِ، وَفِي الْأَعْلَى الثُّلُثُ.

٢٧٤١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: فِي الْأَجْفَانِ فِي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعُ الدِّيَةِ.

٢٧٤١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كَانُوا يَجْعَلُونَ فِي جَفْنِي الْعَيْنِ إِذَا أَنْدَرَا عَنِ الْعَيْنِ الدِّيَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَقَاءَ لِلْعَيْنِ بَعْدَهُمَا، فَإِنْ تَفَرَّقَا جَعَلُوا فِي الْأَسْفَلِ الثُّلُثَ، وَفِي الْأَعْلَى الثُّلُثَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ [أَجْزَأُ]^(١) عَنِ الْعَيْنِ مِنَ الْأَسْفَلِ [فِي سِتْرٍ وَيَلْفُ]^(٢) عَنْهَا. ١٦٥/٩

٢١- الشَّارِبُ مَا فِيهِ إِذَا نِيفَ؟

٢٧٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ يَكْتُبُوا إِلَيْهِ بِعِلْمِ عُلَمَائِهِمْ، فَكَانَ مِمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ، وَأَنْ مَرَطَ الشَّارِبِ فِيهِ سِتُونَ دِينَارًا، وَإِنْ مَرَطَا جَمِيعًا فَبَيْنَهُمَا مِائَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا.

٢٢- فِي الْقَمِ

٢٧٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كَانُوا يَجْعَلُونَ فِي الْقَمِ إِذَا أَنْشَقَ الدِّيَةَ.

(١) كذا في (ع)، وسقطت هذه الورقة من (أ)، وهي مهملة النقط في (د)، وفي المطبوع:

[أجزاء]، وأجزاء - كفى - أ نظر مادة «جزأ» من «اللسان».

(٢) كذا في (ع)، وفي (د)، والمطبوع: [يسد ويكف].

٢٣- إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ

٢٧٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ مَكْحُولٍ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ حَتَّى يَذْهَبَ سَمْعُهُ فَفِيهِ الدِّيَةُ^(١). ١٦٦/٩

٢٧٤١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ

فِي رَجُلٍ ضُرِبَ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَكَلَامُهُ قَالَ: لَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ.

٢٧٤١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ

شَيْخًا قَبْلَ فِتْنَةِ ابْنِ الْأَسْعَثِ فَنَعَتَ نَعْتَهُ قَالُوا: ذَاكَ أَبُو الْمُهَلَّبِ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ،

قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَذَكَرَهُ فَلَمْ يَقْرَبِ

النِّسَاءَ، فَقَضَى فِيهِ عَمْرٌ بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ^(٢).

٢٧٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: فِي السَّمْعِ الدِّيَةُ.

٢٧٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: ١٦٧/٩

أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي ذَهَابِ السَّمْعِ خَمْسُونَ.

٢٧٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ رَجُلٍ أَصِيبَ مِنْ

أَطْرَافِهِ مَا أَكْثَرَ مِنْ دِيَّتِهِ؟ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ فِيهِ بِشَيْءٍ وَإِنِّي لِأُظَنُّهُ سَيُعْطَى بِكُلِّ مَا

أَصِيبَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ دِيَّتِهِ.

٢٧٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ صَاحِبِهِ وَقَطَعَ أَنْفَهُ وَأُذُنَهُ قَالَ: يُحْسَبُ ذَلِكَ كُلُّهُ.

٢٧٤٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنِ

قَتَادَةَ [أَنْ] ^(٣) الْحَسَنِ سُئِلَ، عَنِ رَجُلٍ رُمِيَ بِحَجَرٍ، أَوْ ضُرِبَ عَلَى رَأْسِهِ، فَذَهَبَ

(١) إسناده ضعيف جدًا. مكحول لم يدرك زيد رضي الله عنه، وحجاج بن أرطاة ليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٣) كذا في (د)، وبياض في (ع)، وفي المطبوع: [عن].

قَالَ: يَبْرُكُ فَإِذَا اسْتَقْبَلَ نَوْمًا أُجْلِبَ حَوْلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِهْ كَانَتْ الدِّيَّةُ، وَإِنْ اسْتَبَهَ ١٦٩/٩
كَانَتْ حُكُومَةً.

٢٥- إِذَا ذَهَبَ صَوْتُهُ مَا فِيهِ؟

٢٧٤٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ
عَمَّنْ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ [حَنْجَرَةً] ^(١) رَجُلٍ فَذَهَبَ
صَوْتُهُ، فَقَالَ: فِيهَا الدِّيَّةُ

٢٧٤٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ مَكْحُولٍ،
عَنْ زَيْدٍ قَالَ: إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ فَحَدِبَ، أَوْ غَنَّ، أَوْ بَحَّ فَبِي كُلِّ وَاحِدَةٍ الدِّيَّةُ ^(٢).

٢٧٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أُمَّرَاءَ الْأَجْنَادِ اجْتَمَعُوا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْحَنْجَرَةِ: إِذَا
انْكَسَرَتْ، فَاثْقَطَ الصَّوْتُ مِنَ الرَّجُلِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً.

٢٧٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ
الْحَسَنِ: إِذَا ذَهَبَ كَلَامُهُ فَالدِّيَّةُ.

٢٦- إِذَا أَصَابَهُ صَعْرٌ مَا فِيهِ؟

٢٧٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ
مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ فِي الصَّعْرِ الدِّيَّةُ ^(٣).

٢٧٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ أُمَّرَاءَ الْأَجْنَادِ اجْتَمَعُوا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي
الصَّعْرِ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتِ الرَّجُلُ إِلَّا مَا [انْحَرَفَ] ^(٤) حَمْسُونَ دِينَارًا.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [منخرة].

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي، ومكحول لم يدرك زيدًا رضي الله عنه.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. أنظر التعليق السابق.

(٤) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(د): [انحرف الرجل].

٢٧- الرَّجُلُ [تَضْرِبُ] عَيْنُهُ فَيَذْهَبُ بَعْضُ بَصَرِهِ

٢٧٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ،

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ عَيْنَ رَجُلٍ فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ
وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ فَأَمَرَ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ فَعُصِبَتْ، وَأَمَرَ رَجُلًا بِيَضَّةٍ ١٧١/٩
فَانْطَلَقَ بِهَا وَهُوَ يَنْظُرُ حَتَّى انْتَهَى بَصَرُهُ، ثُمَّ خَطَّ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، قَالَ: ثُمَّ نَظَرْتُ فِي
ذَلِكَ فَوَجَدَهُ سَوَاءً، فَقَالَ: أَغْطُوهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ مِنْ مَالِ الْآخِرِ^(١).

٢٧٤٣٩- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ فَقَا عَيْنَ رَجُلٍ وَهُوَ يَضْمُنُّ لَهَا قَالَ: يَغْرُمُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْهَا]^(٢).

٢٧٤٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

قَالَ عَطَاءٌ فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، قَالَ: فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهَا وَبَقِيَ بَعْضٌ، وَقَالَ:
بِحَسَابِ مَا ذَهَبَ، قَالَ: يَمْسِكُ عَلَى الصَّحِيحَةِ فَيَنْظُرُ بِالْأُخْرَى، ثُمَّ يَمْسِكُ عَلَى
الْأُخْرَى فَيَنْظُرُ بِالصَّحِيحَةِ فَيُحَسَبُ مَا ذَهَبَ مِنْهَا، قُلْتُ: ضَعُفَتْ عَيْنُهُ مِنْ كِبَرٍ
فَأُصِيبَتْ؟ قَالَ: يَذَرُهَا وَافِيًا.

٢٧٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

[حَسَنِ]^(٣)، عَنْ بَيَّانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: ذَكَرَ قَوْلُ عَلِيٍّ فِي الَّذِي أُصِيبَتْ عَيْنُهُ

حَيْثُ أَرَاهُ الْبَيْضَةَ فَقَالَ: الشَّعْبِيُّ: إِنَّهُ إِنْ شَاءَ زَادَ فِي عَيْنِهِ الَّتِي يُبْصِرُ بِهَا، فَقَالَ:

إِنَّهُ يُبْصِرُ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا يُبْصِرُ بِهَا، وَإِنْ شَاءَ نَقَصَ مِنْ عَيْنِهِ الَّتِي أُصِيبَتْ، فَقَالَ: إِنَّهُ

لَا يُبْصِرُ بِهَا وَهُوَ [يُبْصِرُ]^(٤) بِهَا، وَلَكِنْ أَمَثَلَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَنْظُرَ طَيْبٌ مَا يَرَى فَيَنْظُرُ

(١) إسناده ضعيف، عمر بن عامر السلمى ليس بالقوي، وفي إسناده أيضًا عن قاتدة وهو

مدلس.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حسين] خطأ، أنظر ترجمة الحسن بن صالح بن

حي من «التهديب».

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [لا يبصر].

مَا نَقَصَ مِنْهَا^(١).

٢٨- الشَّفَتَانِ مَا فِيهِمَا؟

٢٧٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدٍ فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى ثُلَا الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهَا تَحْسِبُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَفِي الْعُلْيَا ثُلَا الدِّيَةِ^(٢).

٢٧٤٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي السُّفْلَى ثُلَا الدِّيَةِ، وَفِي الْعُلْيَا ثُلَا الدِّيَةِ.

٢٧٤٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، فِي السُّفْلَى ثُلَا الدِّيَةِ، وَفِي الْعُلْيَا ثُلَا الدِّيَةِ.

٢٧٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ^{١٧٣/٩} قَالَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

٢٧٤٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ.

٢٧٤٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفٌ.

٢٧٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: مَا كَانَ مِنْ أَثْنَيْنِ فِي الْإِنْسَانِ ففِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ وَاحِدٍ ففِيهِ الدِّيَةُ.

٢٧٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي الشَّفَتَيْنِ بِالدِّيَةِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ^(٣).

(١) فِي إِسْنَادِهِ إِبْهَامٌ مِنْ أَخْبَرِ الشَّعْبِيِّ فَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا لَيْسَ هَذَا.

(٢) إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ. مَكْحُولٌ لَمْ يَدْرِكْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ، وَفِيهِ أَيْضًا حَجَّاجٌ بِنِ أَرْطَاةٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(٣) إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ. عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ لَمْ يَدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ ﷺ.

٢٧٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الشَّفَتَانِ مَا فِيهِمَا؟ قَالَ: خَمْسُونَ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ، قُلْتُ: أَيَفْضَلُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: السُّفْلَى تَفْضَلُ، زَعَمُوا. قُلْتُ: بِكُمْ؟ قَالَ: [لَا أَدْرِي] (١).

٢٧٤٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الشَّفَتَيْنِ خَمْسُونَ خَمْسُونَ، وَتُفْضَلُ السُّفْلَى عَلَى الْعُلْيَا مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِالتَّغْلِيظِ، وَلَا تُفْضَلُ بِالزِّيَادَةِ فِي عَدَدٍ، وَلَكِنَّ الْخَمْسِينَ فِي تَغْلِيظِهِ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ.

٢٧٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: الشَّفَتَانِ سَوَاءٌ، النُّصْفُ وَالنُّصْفُ.

٢٧٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ:، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، فِي السُّفْلَى الثُّلَاثَانِ، وَفِي الْعُلْيَا الثُّلَاثُ.

٢٩- اللِّسَانُ مَا فِيهِ آذَا أُصِيبَ؟

٢٧٤٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (٢) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ» (٣).

٢٧٤٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي اللِّسَانِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ» (٤).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أدري].

(٢) زاد هنا في (د): [قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ]، وليست في (أ)، أو (ع)، والإسناد متكرر في كتاب الدييات بدونها.

(٣) إسناده ضعيف جداً. فيه إبهام من حدث عنه عكرمة، وهل له صحبة أم لا؟ وابن أبي ليلى سئ الحفظ جداً.

(٤) إسناده ضعيف جداً. أشعث بن سوار ضعيف الحديث، ثم هو بعد مرسل، الزهري من صغار التابعين.

٢٧٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، رَفَعَهُ، مِثْلَهُ^(١).

٢٧٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: فِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ^(٢).

٢٧٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فِي اللِّسَانِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ الدِّيَّةُ أَخْمَاسًا، فَمَا نَقَصَ فَبِالْحِسَابِ^(٣).

٢٧٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ اللِّسَانِ فَبَلَغَ أَنْ يَمْنَعَ الْكَلَامُ فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ.

٢٧٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [هشيم]^(٤) عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فِي [عَكْرَةَ]^(٥) اللِّسَانِ الدِّيَّةُ.

٢٧٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [هشيم]^(٦) عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ.

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، ثم هو بعد مرسل، مكحول من صغار التابعين.

(٢) في إسناده عاصم بن ضمرة وثقة ابن المدني، وقال ابن عدي: روى عن علي أحاديث باطلة لا يتابعه الثقات عليها، والبلاء منه، وفيه أيضًا عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، أشعث بن سوار ضعيف الحديث، والشعبي لم يسمع من عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [هشام] خطأ، أنظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: [عكرة] والعقدة أصل اللسان والذنب وعقده، ويقال كذلك في العكرة أنظر مادة «عكد»، و«عكر» من «لسان العرب».

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [هشام] خطأ، أنظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

٢٧٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ: فِي اللِّسَانِ إِذَا أَنْشَقَ، ثُمَّ التَّامَ عَشْرُونَ بَعِيرًا^(١).
 ٢٧٤٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: اللِّسَانُ يُقَطَّعُ كُلُّهُ؟ قَالَ: الدِّيَّةُ.

٢٧٤٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فِي اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ بِالدِّيَّةِ إِذَا [أَوْعِبَ]^(٢) مِنْ أَضْلِهِ، وَإِذَا قُطِعَ أَسَلَّتْهُ فَتَكَلَّمَ صَاحِبُهُ فِيهِ نِصْفَ الدِّيَّةِ^(٣).

٢٧٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَا قُطِعَ مِنَ اللِّسَانِ قَبْلَ أَنْ يَمْنَعَ مِنَ الْكَلَامِ كُلِّهِ فِيهِ الدِّيَّةُ، وَمَا نَقَصَ دُونَ ذَلِكَ فِيحْسَابِهِ.

٢٧٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ [بن عمر]^(٤) أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فِي اللِّسَانِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ الدِّيَّةُ كَامِلَةً، وَمَا أُصِيبَ مِنَ اللِّسَانِ قَبْلَ أَنْ يَمْنَعَ الْكَلَامَ فِيهِ الدِّيَّةُ [كاملة]، وَفِي لِسَانِ الْمَرْأَةِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً، وَمَا أُصِيبَ مِنْ لِسَانِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْنَعَ الْكَلَامَ فِيهِ الدِّيَّةُ^(٥) كَامِلَةً، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فِيحْسَابِهِ.

٢٧٤٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ^(٦).

(١) إسناده مرسل، مكحول لم يدرك زيدًا ﷺ، وعمر بن عامر السلمي ليس بالقوي.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: [أوعى].

(٣) إسناده مرسل، عمرو بن شعيب لم يدرك أبا بكر ﷺ.

(٤) زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٦) في إسناده عاصم بن ضمرة، وثقه ابن المديني وقال ابن عدي: روى عن علي أحاديث

باطلة لا يتابعه الثقات عليها والبلاء منه، وابن أبي نجيح قد ذكر بالتدليس.

٢٧٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَلَامٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ ١٧٨/٩
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فِيهِ الدِّيَةُ.

٣٠- الذَّقْنِ وَاللِحْيَانِ مَا فِيهِمَا؟

٢٧٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ أُمَّرَاءَ الْأَجْنَادِ اجْتَمَعُوا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فِي
الذَّقْنِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

٢٧٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:
[بَلغني] ^(١) عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: فِي [اللحي] ^(٢) إِذَا كُسِرَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا.

٢٧٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:
حُدِّثْتُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: فِي فَقْمِي الْإِنْسَانِ أَنْ يُنْثِيَ إِبْهَامَهُ ثُمَّ يَجْعَلَ
[قصبته السفلي] ^(٣) وَيَفْتَحَ فَاهُ فَيَجْعَلُهُمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، فَمَا نَقَصَ مِنْ فَتْحَةِ فَاهُ مِنْ
قَصْبَتِهِ السُّفْلِيِّ إِبْهَامِهِ السُّفْلَى كَانَ بِحِسَابِهِ.

٣١- الْيَدُ كَمْ فِيهَا؟

٢٧٤٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ [قَالَ: حَدَّثَنَا] ^(٤) ابْنُ أَبِي لَيْلَى،
عَنْ عِكْرَمَةَ بِنْتِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْيَدِ
خَمْسُونَ» ^(٥).

٢٧٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ،

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حدثت].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الذقن].

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): [قصبته]، وفي المطبوع: [قصبته].

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [عن].

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام من حدث عكرمة، وهل له صحبة أم لا، وابن أبي ليلى سيئ
الحفظ جدًا.

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ، كَانَ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ
«فِي الْيَدِ خَمْسُونَ»^(١).

٢٧٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ^(٢).

٢٧٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ، خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَاعًا، رُبْعٌ جِدَاعٌ، وَرُبْعٌ
حِقَاقٌ، وَرُبْعٌ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَرُبْعٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ^(٣).

٢٧٤٧٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ
عَلِيٍّ^(٤) قَالَ فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ^(٥).

٢٧٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ^(٦) أَخْمَاسًا^(٧).

٢٧٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،
عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كَانَ فِيمَا وَضَعَ أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌ

(١) إسناده مرسل. أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمع من جده، ومحمد بن
عمارة وثقه ابن معين وضعفه أبو حاتم.

(٢) في إسناده عاصم بن ضمرة وثقه ابن المديني، وقال ابن عدي: روى عن علي أحاديث
باطلة لا يتابعه الثقات عليها، والبلاء منه، وفي إسناده أيضًا عن عنة أبي إسحاق وهو
مدلس.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. أشعث بن سوار ضعيف الحديث، والشعبي لم يسمع من علي ﷺ إلا
حديثًا ليس هذا.

(٤) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) تقدم الكلام على هذا الإسناد في أول الباب.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٧) إسناده ضعيف جدًا. أشعث بن سوار ضعيف الحديث، وعامر الشعبي لم يسمع من

مِنَ الْقَضِيَّةِ فِي الْجِرَاحَةِ: الْيَدُ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ بِهَا صَاحِبُهَا، وَلَمْ يَأْتِرْزْ وَلَمْ يَسْتَطِبْ بِهَا، فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا، فَمَا نَقَصَ فِيْحَسَابٍ^(١).

٢٧٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

قَالَ عَطَاءٌ: فِي الْيَدِ تُسْتَأْصَلُ خَمْسُونَ. قُلْتُ: أَمِنَ الْمَنْكِبِ، أَوْ مِنَ الْكَتِفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِنَ الْمَنْكِبِ.

٢٧٤٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ

ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنْ قُطِعَتْ الْأَصَابِعُ فَالْدِّيَّةُ، وَإِنْ قُطِعَتْ الْكَفُّ فَخَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ.

٢٧٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ جَابِرِ،

عَنِ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا قُطِعَتْ الْيَدُ مِنَ الْمِفْصَلِ فَفِيهَا نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَإِذَا قُطِعَتْ مِنَ الْعَضْدِ فَفِيهَا نِصْفُ الدِّيَّةِ.

٢٧٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْيَدَانِ سَوَاءٌ^(٢).

٣٢- الْيَدُ يُقَطَّعُ مِنْهَا بَعْدَمَا قُطِعَتْ

٢٧٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [هشيم]^(٣) عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ: إِذَا قُطِعَتْ الْكَفُّ مِنَ الْمِفْصَلِ [فإن]^(٤) فِيهَا دِيَّتُهَا، فَإِنْ قُطِعَ مِنْهُمَا شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَفِيهَا حُكُومَةٌ عَدْلٍ، وَإِذَا قُطِعَتْ مِنَ الْعَضْدِ، أَوْ أَسْفَلَ مِنَ الْعَضْدِ شَيْئًا، [فإن] فِيهَا دِيَّتُهَا.

(١) إسناده مرسل عمرو بن شعيب لم يدرك أبا بكر أو عمر رضي الله عنهما.

(٢) إسناده ضعيف أشعث بن سوار ضعيف الحديث.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): [هشام] خطأ، أنظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [قال].

٢٧٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُطِعَتِ الْيَدُ مِنْ شَطْرِ الذَّرَاعِ؟ قَالَ: حَمْسُونَ، قُلْتُ: فَقُطِعَ شَيْءٌ مِمَّا بَقِيَ بَعْدُ؟ قَالَ: جُرْحٌ، لَا أَحْسِبُ إِلَّا ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ [سُنَّةٌ] (١).

٢٧٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنْ قُطِعَتِ الْكَفُّ فَحَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنْ قُطِعَ مَا بَقِيَ مِنَ الْيَدِ كُلِّهَا، أَوْ الذَّرَاعِ، أَوْ قُطِعَ نِصْفُ الذَّرَاعِ فَنِصْفُ نَذْرِ الْيَدِ أَيْضًا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، فَإِنْ كَانَتْ إِنَّمَا قُطِعَتْ مِنْ شَطْرِ ذِرَاعِهَا، أَوْ الذَّرَاعِ بَعْدَ الْكَفِّ قَالَ: مُجَاهِدٌ يَقُولُ ذَلِكَ فَنِصْفُ نَذْرِ الْيَدِ، فَإِنْ قُطِعَ مَا بَقِيَ كُلُّهُ فَجُرْحٌ يَدَاوِيهِ. ١٨٣/٩

٢٣- التَّرْقُوتُ مَا فِيهَا؟

٢٧٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ [بْنِ] (٢) جُنْدُبٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: فِي التَّرْقُوتِ جَمَلٌ (٣).

٢٧٤٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ جُنْدُبٍ [الْقَاصِ] (٤) عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ أَنَّهُ قَضَى فِي التَّرْقُوتِ بِيَعِيرٍ.

٢٧٤٨٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ قَالَ: فِي التَّرْقُوتِ بَعِيرٌ] (٥).

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ع)، وفي (د): [منه].

(٢) زيادة من (أ)، و(د).

(٣) في إسناده مسلم بن جندب الهذلي لم يوثقه إلا ابن حبان والعللي، وتساهلها مشهور.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: [القاضي]، ولم أقف على ترجمة له.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

٢٧٤٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: فِي التَّرْقُوتِ بَعِيرَانِ.

٢٧٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: فِي التَّرْقُوتِ حُكْمٌ.

١٨٤/٩

٢٧٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: إِنْ كُسِرَتْ فَأَرْبَعُونَ دِينَارًا.

٢٧٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: إِنْ قُطِعَتِ التَّرْقُوتُ فَلَمْ يَعِشْ فَلَهُ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، فَإِنْ عَاشَ فَفِيهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ.

٢٧٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا أَنْجَبَتْ التَّرْقُوتُ [وَفِيهَا وَكُورٌ] ^(١) فَفِيهَا أَرْبَعَةٌ أَبْعَرَةٌ - يَعْنِي [مِيلٌ] ^(٢).

٣٤- كَمْ فِي كُلِّ سِنٍّ؟

٢٧٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [فِي السَّنِ] بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: وَقَالَ أَبِي: يُفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِمَا يَرَى أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ ^(٣).

١٨٥/٩

٢٧٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْأَسْتَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ» ^(٤).

(١) زيادة من (ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [مثل بالوجود].

(٣) إسناده، مرسل طاوس من التابعين.

(٤) إسناده ضعيف مطر الوراق ضعيف، وعمرو بن شعيب اختلف فيه، ولكن ضعفه الإمام

أحمد لسوء حفظه، وهو جرح مفسر.

٢٧٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي السَّنِّ [خَمْسٌ]»^(١).

٢٧٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فِي السَّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ.

٢٧٤٩٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حَصِينٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمَرِي، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْأَسْنَانُ سِوَاءَ أَعْتَبَرَهَا بِالْأَصَابِعِ^(٢)][^(٣)].

٢٧٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الْأَسْنَانُ سِوَاءٌ.

٢٧٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ أَنَّ الْأَصَابِعَ وَالْأَسْنَانَ فِي الدِّيَةِ سِوَاءٌ^(٤).

٢٧٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْأَسْنَانُ سِوَاءٌ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لِلثَّنِيَّةِ جَمَالٌ فَإِنَّ لِلضَّرْسِ مَنَفَعَةً.

٢٧٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: هِيَ سِوَاءٌ.

٢٧٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هِيَ فِي الدِّيَةِ سِوَاءٌ.

٢٧٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [خمس خمس].

- أنظر التعليق على الحديث السابق.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) في إسناده عن ثعنة المغيرة، وهو مدلس لا سيما عن إبراهيم.

الشَّعْبِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى شُرَيْحٍ وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمَا جَعَلَا الْأَصَابِعَ وَالْأَسْنَانَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءً.

٢٧٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

١٨٧/٩

عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، [عَنْ عَلِيٍّ] ^(١) قَالَ: فِي السَّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ^(٢).

٢٧٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا

عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ [قَالَ]: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ^(٣).

٢٧٥٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ] ^(٤)

قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَنَّ فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٢٧٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي السَّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَخْمَاسًا ^(٥).

٢٧٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

١٨٨/٩

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الْأَسْنَانِ سَوَاءً ^(٦).

٢٧٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ

قَالَ: فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ.

(١) ليست في الأصول قد زادها محقق المطبوع من عبدالرزاق، وقد تكرر هذا الإسناد طوال كتاب الدييات بذكرها.

(٢) إسناده ضعيف. أنظر التعليق عليه في باب: اليد كم فيها؟

(٣) إسناده ضعيف. أنظر أيضاً التعليق عليه في باب: اليد كم فيها؟

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [وكيع قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيحٍ] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة محمد بن بكر البرساني، وعبدالملك بن جريح من «التهديب».

(٥) إسناده ضعيف جداً، أشعث بن سوار ضعيف الحديث، والشعبي لم يسمع من عبدالله بن مسعود.

(٦) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

٢٧٥١١- مَن قَالَ: تَفَضَّلُ بَعْضُ الْأَسْنَانِ عَلَى بَعْضٍ

٢٧٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: فِي الْأَسْنَانِ الثَّلَاثِينَ، وَالرَّبَاعِيَّتَيْنِ، وَالنَّائِبِينَ خَمْسُ خَمْسٍ، وَفِيمَا بَقِيَ بَعِيرَانِ بَعِيرَانِ، أَعْلَى الْفَمِ وَأَسْفَلُهُ مِنْ ذَلِكَ سَوَاءٌ، ثِنْتَةٌ وَرَبَاعِيَّةٌ، وَنَابَا أَعْلَى الْفَمِ وَأَسْفَلِهِ سَوَاءٌ، وَأَضْرَاسُ أَعْلَى الْفَمِ وَأَضْرَاسُ أَسْفَلِ الْفَمِ سَوَاءٌ.

٢٧٥١٢- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مَجَاهِدٍ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ قَالَ: الْأَسْنَانُ مِنْ أَعْلَى الْفَمِ، وَأَسْفَلِهِ وَالْأَضْرَاسُ مِنْ أَعْلَى الْفَمِ وَأَسْفَلِهِ سَوَاءٌ] (١).

٢٧٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: يُفَضَّلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِمَا يَرَى أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ.

٢٧٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: يُفَضَّلُ السِّنُّ فِي أَعْلَى الْفَمِ وَأَسْفَلِهِ عَلَى الْأَضْرَاسِ، وَأَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَضْرَاسِ صِعَارُ الْإِبِلِ. ١٨٩/٩

٢٧٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِيهَا أَقْبَلَ مِنَ الْفَمِ بِخَمْسِ فَرَايِضَ [خمس] (٢) وَذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا قِيمَةً كُلِّ فَرِيضَةٍ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ، وَفِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرٌ بَعِيرٌ، وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّ مَا أَقْبَلَ مِنَ الْفَمِ الثَّلَاثَا وَالرَّبَاعِيَّاتِ وَالْأَنْبَابِ وَقَالَ سَعِيدٌ: حَتَّى إِذَا كَانَ مُعَاوِيَةُ فَأَصِيبَتْ أَضْرَاسُهُ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالْأَضْرَاسِ مِنْ عُمَرَ، فَقَضَى فِيهَا خَمْسَ فَرَايِضَ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ أُصِيبَ الْفَمُ كُلُّهُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ لَنَقَصَتْ الدِّيَّةُ وَلَوْ أُصِيبَ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ لَزَادَتْ الدِّيَّةُ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ (٣).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) قد اختلف في سماع ابن المسيب من عمر رضي الله عنه لكن في هذا الأثر ما يدل على أن عمر رضي الله عنه قال ذلك لإقرار معاوية رضي الله عنه أن ذلك من قول عمر.

٣٦- الْأَصَابِعُ مَنْ سَوَى بَيْنَهَا

٢٧٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ^(١).

١٩٠/٩

٢٧٥١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ أَنَّ الْأَصَابِعَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ^(٢).

٢٧٥١٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حِجَاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ^(٣)] ^(٤).

٢٧٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ سَوَاءٌ.

٢٧٥٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الدِّيَةُ فِي الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ.

٢٧٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: وَجَدْتُ فِي [كِتَابِي]^(٥)، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هُبَيْرَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَا: الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ^(٦).

٢٧٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري: (٢٣٥/١٢).

(٢) في إسناده عننة المغيرة وهو مدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٣) إسناده مرسل، مكحول لم يدرك زيداً رضي الله عنه، وفيه أيضاً حجج بن أرتاة، وأبو خالد وليس بالقويين.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [كتاب].

(٦) في إسناده هشام بن هبيرة يبيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٦٩/٩)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى شُرَيْحٍ وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمَا جَعَلَا الْأَصَابِعَ ١٩١/٩ وَالْأَسْتَانَ سَوَاءً.

٢٧٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ.

٢٧- كَمْ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ؟

٢٧٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ غَالِبِ التَّمَارِ، عَنِ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ»^(١).

٢٧٥٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ غَالِبِ التَّمَارِ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْأَصَابِعِ بِعَشْرِ مِنَ الْإِبِلِ^(٢).

٢٧٥٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ [مَطْرِ] ^(٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا^(٤).

٢٧٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(٥).

(١) إسناده ضعيف، مسروق بن أوس لم يوثقه إلا ابن حبان، و توثيقه للمجاهيل معروف.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) وقع في (د)، و(ع): [مطرف] وسقط من (أ) الأثر، والصواب ما أثبتناه، فكذا عند ابن ماجه: (٢٦٥٣) من طريق سعيد عن مطر، وليس في شيوخ سعيد بن أبي عروبة أو في من يروي عن عمرو بن شعيب من يعرف بمطرف.

(٤) إسناده ضعيف مطر الوراق ضعيف وعمرو بن شعيب مختلف فيه، وقد ضعفه أحمد لسوء

حفظه، و هو جرح مفسر.

(٥) قد تكرر هذا الإسناد، وانظر الكلام عليه في باب: اليد كم فيها؟

٢٧٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرُ الدِّيَةِ^(١).

٢٧٥٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي [الإصبع] ^(٢) عَشْرُ الدِّيَةِ^(٣).

٢٧٥٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ.

٢٧٥٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْأَصَابِعُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِيهَا الْعَشْرُ

٢٧٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي كُلِّ إِصْبَعٍ خُمْسُ الدِّيَةِ أَحْمَاسًا.

٢٧٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، [عَنِ الْحَسَنِ] قَالَ: فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرُ فَرَائِضَ.

٢٧٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ أَشْعَثَ^(٤) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرُ الدِّيَةِ^(٥).

٢٧٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا نِصْفُ الْكَفِّ، وَفِي الْوُسْطَى بَعَثَرِ فَرَائِضَ، وَالَّتِي تَلِيهَا بَتْسَعِ فَرَائِضَ، وَفِي الْخِنْصَرِ بَسِتَ فَرَائِضَ^(٦).

(١) قد تكرر هذا الإسناد أيضًا، وانظر الكلام عليه في باب: اليد كم فيها؟

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [الأصابع].

(٣) قد تكرر هذا الإسناد، وانظر الكلام عليه في باب: اليد كم فيها؟

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) إسناده ضعيف جدًا، أشعث بن سوار ضعيف الحديث، ثم هو بعد مرسل الزهري من صغار التابعين.

(٦) قد اختلف في سماع ابن المسيب من عمر رضي الله عنه فقيل: لم يسمع منه، وقيل: أدركه وهو صغير.

٢٧٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: الْأَصَابِعُ عَشْرٌ عَشْرٌ.

٢٧٥٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ عَلِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ كَانُوا يَقُولُونَ: فِي الْأَصَابِعِ كُلِّهَا عَشْرٌ عَشْرٌ^(١).

١٩٤/٩

٢٧٥٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ -وَنَحْنُ مَعَ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- أَنَّ الْأَصَابِعَ أَثَلَاثًا، وَقَرَنَ خَالِدٌ بَيْنَ الْخِنْصِرِ، وَالْبِنْصِرِ، وَبَيْنَ الْوُسْطَى، وَالَّتِي تَلِيهَا وَالْإِبْهَامَ عَلَى حِدَةٍ.

٢٧٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ^(٢)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فِي كُلِّ مِفْصَلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ ثَلَاثُ دِيَّةٍ، الْأَصْبَعُ إِلَّا الْإِبْهَامَ، فَإِنَّ فِي كُلِّ مِفْصَلٍ نِصْفَ دِيَّتَيْهَا.

٢٧٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ فِي الْإِبْهَامِ: خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا عَشْرٌ، [وَفِي الَّتِي تَلِيهَا عَشْرًا]^(٣) فِي الَّتِي تَلِيهَا ثَمَانًا، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا سَبْعٌ.

٢٧٥٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّجِيمِ، عَنِ حَجَّاجٍ [عَنِ مَكْحُولٍ]^(٤) عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَصَابِعِ: فِي كُلِّ مِفْصَلٍ ثَلَاثُ دِيَّةٍ الْأَصْبَعُ إِلَّا الْإِبْهَامَ، فَإِنَّ فِيهَا نِصْفَ دِيَّتَيْهَا إِذَا قُطِعَتْ مِنَ الْمِفْصَلِ، لِأَنَّ فِيهَا مِفْصَلَيْنِ^(٥).

١٩٥/٩

(١) إسناده مرسل، قتادة لم يسمع من أي من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) من هنا بدأ سقط في (ع)، ورقه واحدة.

(٣) زيادة من (أ)، و(د).

(٤) سقط من (د)، و(أ)، وقد تكرر هذا الإسناد طوال كتاب الديات بإثباتها.

(٥) إسناده مرسل. مكحول لم يدرك زيدًا رضي الله عنه، وفيه أيضًا حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

٢٨- مَنْ قَالَ: أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ

٢٧٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ الْقَضَاءَ فِي الْأَصَابِعِ، فِي الْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ صَارَ إِلَى عَشْرِ مِنَ الْإِبِلِ.

٢٧٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ أَنَّ هِشَامَ بْنَ هُبَيْرَةَ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ يَسْأَلُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ.

٢٧٥٤٤- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

قَالَ: أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ] (١).

٢٧٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ.

٢٩- الْأَعْوَرُ تَفْقَأُ عَيْنَهُ

٢٧٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنِ

قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْأَعْوَرِ تَفْقَأُ عَيْنَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: قَضَى عُمَرُ فِيهَا بِاللَّيَّةِ (٢).

٢٧٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ أَنَّ عُثْمَانَ قَضَى فِي أَعْوَرَ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةَ الدِّيَةَ كَامِلَةً (٣).

٢٧٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيِّ فِي الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ إِذَا أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةَ، قَالَ: إِنْ شَاءَ تَفْقَأُ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ).

(٢) في إسناده عن قَتَادَةَ وهو يدلّس.

(٣) إسناده ضعيف. عبد ربه بن أبي يزيد مجهول - كما قال ابن المديني.

عَيْنَ مَكَانَ عَيْنٍ، وَيَأْخُذُ النُّصْفَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلَةً^(١).

٢٧٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا فُتِّتَ عَيْنُ الْأَعْوَرِ فِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً^(٢).

٢٧٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو أُسَامَةَ]^(٣)، عَنْ [سَعِيدٍ]^(٤)، عَنْ

١٩٧/٩ قَتَادَةَ، عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ [سَأَلَ]^(٥) ابْنَ عُمَرَ أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْأَعْوَرِ تَفَقُّاً عَيْنُهُ الصَّحِيحَةَ فَقَالَ ابْنُ صَفْوَانَ وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ: قَضَى فِيهَا عُمَرُ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً، فَقَالَ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ يَا ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: تَسْأَلُنِي وَهَذَا يُحَدِّثُكَ أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِيهَا بِالدِّيَةِ كَامِلَةً^(٦)!

٢٧٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ ذَكَرَ مَا يَقُولُونَ فِي الْأَعْوَرِ، إِذَا فُتِّتَ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةَ وَلَمْ يَكُنْ أُخِذَ لِلْآخَرَى أَرْشٌ، فَقَالُوا: الدِّيَةُ كَامِلَةٌ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَعَمَ (أُنَاسٌ) مِنْ بَنِي (كَاهِلٍ) أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِيهِمْ فَقَضَى [فِيهِمَا] عُثْمَانُ دِيَةَ الْعَيْنَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَسَأَلْنَا عَنْ عَوْنِ ذَلِكَ وَطَلْبَتَاهُ، فَلَمْ نَجِدْ لَهُ [نَفَادًا]^(٧) فترد^(٨).

٢٧٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فِي الْعَيْنِ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ بَصَرِهِ غَيْرُهَا، ثُمَّ أُصِيبَتْ الدِّيَةُ (كَامِلَةً).

(١) إسناده مرسل، رواية خلاص بن عمرو عن علي رضي الله عنه كتاب، ولم يسمع منه.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، وفي المطبوع، و(د): [أبو سلمة] خطأ، أنظر ترجمة أبي أسامة حماد بن أسامة من «التهذيب».

(٤) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [سعيد عن شعبة].

(٥) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [سأله].

(٦) في إسناده عن قنعة قنادة وهو يدلس.

(٧) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [هادا].

(٨) في إسناده إبهام من أخير إبراهيم.

٢٧٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ (شُعْبَةَ)، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي أَعْوَرَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ، قَالَ: فِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً.

١٩٨/٩

٤٠- مَنْ قَالَ: فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ

٢٧٥٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ (تُنْفَقًا) عَيْنُهُ وَلَيْسَ لَهُ عَيْنٌ غَيْرُهَا قَالَ: الْقِصَاصُ، وَإِنْ فُقِئَتْ خَطَأً فَنِصْفُ الدِّيَةِ.

٢٧٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ (فِرَاسِ)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ فِي الْأَعْوَرَ تُنْفَقًا عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ قَالَ: فِيهَا نِصْفُ أَنَا أَدِي قَتِيلَ اللَّهِ.

٢٧٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ (بْنُ سُلَيْمَانَ) وَوَكَيْعٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْأَعْوَرَ تُنْفَقًا عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ عَمْدًا قَالَ: الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ.

٢٧٥٥٧- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فِي الْأَعْوَرَ تُنْفَقًا عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ عَمْدًا قَالَ: الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ] ^(١). [مَا أَنَا فَقَاتَ عَلَيْهِ الْأَوْلَى] ^(٢).

٢٧٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

٢٧٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

١٩٩/٩

٢٧٥٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ زَكَرِيَّا، عَنِ فِرَاسِ، عَنِ عَامِرٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ أَعْوَرَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فَقَالَ: لَا أَدِي

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في (أ) وفي المطبوع، و(د): [ما إذا فقئت عينه إلا ولا].

قِيلَ اللهُ، إِنَّمَا عَلَى الَّذِي [أصابها] ^(١) دِيَةٌ عَيْنٍ وَاحِدَةٌ.

٤١- الأَعْوَرُ يَفْقَأُ عَيْنَ إِنْسَانٍ

٢٧٥٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ فِي أَعْوَرَ

فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ فَقَالَ: الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ.

٢٧٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ فِي الْأَعْوَرِ إِذَا فَقَأَ عَيْنَ إِنْسَانٍ فُقِئَتْ عَيْنُهُ.

٢٧٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

مُحَمَّدٍ قَالَ: الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ.

٤٢- السُّنُّ إِذَا أُصِيبَتْ فَاسْوَدَّتْ

٢٧٥٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ

مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ، وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ

عَلِيِّ، ^{٢٠٠/٩} وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: إِذَا أَسْوَدَّتْ السُّنُّ تَمَّ

عَقْلُهَا ^(٢).

٢٧٥٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ

مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ، وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنِ الْحَارِثِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ

الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ، وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ ^(٣).

٢٧٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا أَسْوَدَّتْ السُّنُّ فَعَقْلُهَا تَامٌ.

٢٧٥٦٧- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو،

(١) كذا في (أ)، وفي المطبوع، و(د): [أصابه].

(٢) إسناده ضعيف جداً، الإسناد الأول فيه مكحول ولم يدرك زيداً ﷺ، والثاني فيه الحارث

الأعور وهو كذاب، وكلاهما فيه الحجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٣) إسناده ضعيف جداً، أنظر التعليق السابق.

عن عمر بن عبد العزيز قال: إذا أسودت فعقلها تام^(١).

٢٧٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَسْوَدَّتِ السُّنُّ قَضَى فِيهَا بِدَيْتِهَا.

٢٧٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

٢٠١/٩

أَنَّهُ قَالَ: فِي السُّنِّ إِذَا أَسْوَدَّتْ، أَوْ تَحَرَّكَتْ، أَوْ رَجَفَتْ، فَهُوَ سَوَاءٌ.

٢٧٥٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ فِي

السُّنِّ تَرَجُّفُ قَالَ: عَقَلَهَا تَامٌ.

٢٧٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [هشيم]^(٢) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

قَالَ: إِذَا أَسْوَدَّتِ السُّنُّ أَوْ أَضْفَرَّتْ فَبَيْنَهَا دَيْتُهَا.

٢٧٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَسْوَدَّتِ السُّنُّ، فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا.

٢٧٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ فِي السُّنِّ يَسْتَأْنِي بِهَا، فَإِنْ أَسْوَدَّتْ فَالْعَقْلُ تَامٌ.

٤٣- السُّنُّ إِذَا أُصِيبَتْ كَمْ يُتَرَبَّصُّ بِهَا؟

٢٧٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ

حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يُتَرَبَّصُّ بِهَا حَوْلًا^(٣).

٢٧٥٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ

٢٠٢/٩

زَيْدٍ، مِثْلَهُ^(٤).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ).

(٢) كذا في (أ)، وفي المطبوع، و(د): [هشام] والصواب ما أثبتناه المصنف يروي عن هشيم

بن بشير، وليس في شيوخه من يعرف هكذا بهشام.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. الحارث الأعور كذاب، وحجاج بن أرطاة ليس بالقوي.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. مكحول لم يدرك زيدًا رضي الله عنه، وحجاج بن أرطاة ليس بالقوي.

٢٧٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٢٧٥٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي السُّنَنِ يَسْتَأْنِي بِهَا سَنَةً.

٢٧٥٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ،
عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي السُّنَنِ قَالَ: يُتْرَبُّصُ بِهَا سَنَةً.

٢٧٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ
مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا كُسِرَتْ السُّنُنُ أَجَلَهُ سَنَةً.

٢٧٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ
عَامِرٍ قَالَ: يُتَنْتَرُ بِهَا سَنَةً، فَإِنْ أَسْوَدَتْ، أَوْ أَصْفَرَتْ فَفِيهَا الْعَقْلُ.

٤٤- السُّنُّ يُكْسَرُ مِنْهَا الشَّيْءُ

٢٧٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ
حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ فِي السُّنَنِ إِذَا كُسِرَ بَعْضُهَا: أُعْطِيَ
صَاحِبُهَا بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهَا^(١).

٢٧٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ
زَيْدٍ، وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٢٧٥٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ،
عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ، وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ^(٢).

٢٧٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
الْأَنْفُ، وَالْأُذُنُ بِمَنْزِلَةِ السُّنَنِ مَا نَقَصَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ.

(١) إسناده ضعيف جدًا؟ فيه الحارث الأعمور وهو كذاب، وحجاج بن أرطاة ليس بالقوي.

(٢) أنظر التعليق على أول أحاديث الباب.

٢٧٥٨٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ
عمر بن عبدالعزيز في السنِّ خمسُ من الإبلِ فما كسر منها إذا لم يسود فبحساب] (١).

٢٧٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ
هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ فِيهَا بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْهَا.

٢٧٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
عَطَاءٍ قَالَ: مَا كُسِرَ مِنْهَا إِذَا لَمْ يَسْوَدَّ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

٢٧٥٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ
عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي السَّنِّ إِذَا أَسْوَدَّ بَعْضُهَا
فَبِحِسَابِ مَنزِلَةِ الْكُسْرِ.

٢٧٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ
عَامِرٍ قَالَ: إِذَا انْكَسَرَ مِنْهَا نِصْفٌ، أَوْ ثُلُثٌ وَهِيَ بَيِّضَاءُ فَبِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهَا.

٤٥- السَّنُّ السَّوْدَاءُ تُصَابُ

٢٧٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ
وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ وَحَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي السَّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا أُصِيبَتْ: فَفِيهَا
حُكُومَةُ ذَوِي عَدْلٍ.

٢٧٥٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ [قَالَ]: فِي السَّنِّ السَّوْدَاءِ حُكُومَةٌ.

٢٧٥٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ [عَنْ قَتَادَةَ] (٢) عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٢٧٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ
قَالَ: فِيهَا ثُلُثُ دِيَتِهَا.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

- ٢٧٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ^(١).
- ٢٧٥٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ فِي السَّنِّ السُّودَاءِ ثُلُثُ دِيَّتِهَا^(٢).
- ٢٧٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فِي السَّنِّ السُّودَاءِ إِذَا نُزِعَتْ وَكَانَتْ ثَابِتَةً، ثُلُثُ دِيَّتِهَا^(٣).

٤٦- فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ [تَبْخَصُ]^(٥)

- ٢٧٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: قُضِيَ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طُفِئَتْ مِائَةٌ دِينَارٍ^(٦).
- ٢٧٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فِيهَا ثُلُثُ [الدية].
- ٢٧٥٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: فِيهَا ثُلُثُ^(٧) دِيَّتِهَا.

٢٠٦/٩

(١) في إسناده أبو هلال الراسبي وليس بالقوي.

(٢) زيد قبل هذا الأثر أثر في المطبوع هو تداخل بين المتن السابق، والإسناد التالي، وليس في الأصول الثلاثة.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام الرجل، وحجاج بن أرطاة ليس بالقوي.

(٤) في إسناده عن قنادة وهو مدلس.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [تنخص] والبخص: سقوط باطن الحجاج على العين، وانظر مادة «بخص» من «لسان العرب».

(٦) في إسناده سليمان بن يسار، توفي زيد بن ثابت وهو ما بين عشر إلى خمسة عشر سنة، و لا أظنه حفظ هذا القضاء في هذا السن، وإنما أرسله.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

٢٧٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي عَيْنِ قَائِمَةٍ فُضِّحَتْ (بِمَائَةٍ) دِينَارٍ.

٢٧٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ وَالشُّعْبِيِّ، وَعَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ حُكْمُ ذَوِي عَدْلٍ.

٢٠٧/٩

٢٧٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا [بَخِصَتْ] (١) ثُلُثُ دِيْنَهَا (٢).

٢٧٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ حُكْمٌ.

٢٧٦٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ: فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ إِذَا نُخِصَتْ وَكَانَتْ قَائِمَةً ثُلُثُ دِيْنَهَا (٣).

٤٧- بَابُ الرَّجُلِ كَمْ فِيهَا؟

٢٧٦٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كَانَ فِيمَا وَضَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنَ الْقَضِيَّةِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَسَطَهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ يَقْبِضْهَا، أَوْ قَبِضَهَا فَلَمْ يَبْسُطْهَا، أَوْ قَلَصَتْ، عَنِ الْأَرْضِ فَلَمْ تَبْلُغْهَا، فَمَا نَقَصَ فِيْحِسَابٍ (٤).

٢٠٨/٩

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [نخست] والبخص: سقوط باطن الحجاج على العين، وانظر مادة «بخص» من «لسان العرب».

(٢) في إسناده أبو هلال الراسبي، وليس بالقوي.

(٣) في إسناده عن قنادة وهو مدلس.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه عن قنادة ابن إسحاق وهو مدلس، وعمرو لم يدرك أبا بكر أو عمر رضي الله عنهما.

٢٧٦٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي الرَّجُلِ نِصْفُ الدِّيَةِ^(١).

٢٧٦٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فِي الرَّجُلِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

٢٧٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: فِي الْيَدِ تُصَابُ قَتْلُ، أَوْ الرَّجْلِ، أَوْ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ، فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا.

٢٧٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الرَّجُلِ خَمْسُونَ»^(٢).

٢٧٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الرَّجُلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَخْمَاسًا^(٣).

٢٧٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ فِي كِتَابِ كَتَبَهُ مَرْوَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ فَبِهَا نِصْفُ الدِّيَةِ^(٤).

٤٨- الْجَائِفَةُ كَمْ فِيهَا؟

٢٧٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ^(٥).

(١) أنظر تفصيل الكلام على هذا الإسناد في باب: اليد كم فيها؟.

(٢) قد تكرر هذا الإسناد وانظر الكلام عليه في باب: اليد كم فيها؟.

(٣) إسناده ضعيف جداً. أشعث بن سوار ضعيف الحديث والشعبي لم يسمع من عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه.

(٤) لم يذكر حميد بن هلال إسناد هذا الكتاب وممن حفظه أو من أخذه.

(٥) أنظر تفصيل الكلام على هذا الإسناد في باب: اليد كم فيها.

٢٧٦١٣- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ
عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ] (١).

٢٧٦١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ أَخْمَاسًا (٢).

٢٧٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ
قَالَ: فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٢٧٦١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،
عَنْ مَكْحُولٍ، وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثَ
الدِّيَةِ (٣).

٢٧٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
الْجَائِفَةُ فِي الْبَطْنِ وَالْفَخْدِ، دِيَّتُهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٢٧٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ [بن سليمان] (٤) عَنْ
حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَرْمُونَ، فَرَمَى
رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ خَطًّا، فَأَصَابَ بَطْنَ رَجُلٍ فَأَنْقَذَهُ إِلَى ظَهْرِهِ، فَدَوِيَ فَبَرَأَ فَرُفِعَ إِلَى
أَبِي بَكْرٍ فَقَضَى فِيهِ بِجَائِفَتَيْنِ (٥).

٢٧٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) إسناده ضعيف جدًا. أشعث بن سوار ضعيف الحديث، والشعبي لم يسمع من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وأشعث بن سوار ضعيف الحديث، ثم هو مرسل فمكحول والزهري من صغار التابعين.

(٤) زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي، وابن المسيب لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

مَكْحُولٍ، عَنِ زَيْدٍ فِي النَّافِذَةِ فِي الْجَوْفِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْأُخْرَى مِائَةٌ دِينَارٍ^(١).

٢٧٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ

مَكْحُولٍ قَالَ: الْجَائِفَةُ فِي الْجَوْفِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ جَائِفَتَانِ.

٢٧٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ

الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ رَمَى رَجُلًا فَأَنْفَذَهُ قَالَ: فِيهِ جَائِفَتَانِ.

٢٧٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُيَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ عَمْرٍو قَالَ: فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ^(٢).

٤٩- الْجَائِفَةُ فِي الْأَعْضَاءِ

٢٧٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ

مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: فِي كُلِّ نَافِذَةٍ فِي عَضْوٍ مِنَ الْيَدِ، وَالرَّجْلِ مِائَةٌ دِينَارٍ^(٣).

٢٧٦٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

الْجَائِفَةُ فِي الْفَخْذِ [دِيَتَهَا] ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٢٧٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عَضْوٍ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ ذَلِكَ الْعَضْوِ.

٢٧٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: لِكُلِّ [عَظْمٍ]^(٤) جَائِفَةٌ، وَكُلُّ عَظْمٍ أُجِيفَ فَجَائِفَتُهُ مِنْ

حِسَابِ ذَلِكَ الْعَظْمِ.

٢٧٦٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ

أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: قَالَ عَمْرٍو: كُلُّ رَمِيَةٍ

(١) إسناده ضعيف جدًا. مكحول لم يدرك زيدًا ﷺ وحجاج بن أرطاة ليس بالقوي.

(٢) إسناده مرسل، رواية إبراهيم، عن عمر ﷺ مرسلة.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. مكحول لم يدرك زيدًا ﷺ، وحجاج ليس بالقوي.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (عضو).

نَائِذَةٌ فِي عَضْوٍ فَفِيهَا ثُلُثٌ دِيَّةِ ذَلِكَ الْعَضْوِ (١).

٥٠- الذَّكْرُ مَا فِيهِ؟

٢٧٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ» (٢).

٢٧٦٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ (٣).

٢٧٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ أَحْمَاسًا (٤).

٢٧٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ.

٢٧٦٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: فِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ (٥).

٢٧٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: فِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ.

٢٧٦٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّجِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الذَّكْرِ الدِّيَّةَ (٦).

(١) إسناده مرسل، أبو بكر لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) قد تكرر هذا الإسناد، وانظر الكلام عليه في باب: اليد كم فيها؟

(٣) أنظر تفصيل الكلام على هذا الإسناد في باب: اليد كم فيها؟

(٤) إسناده ضعيف جداً. أشعث بن سوار ضعيف الحديث، والشعبي لم يسمع من عبد الله بن

مسعود ﷺ.

(٥) إسناده مرسل، إبراهيم لم يدرك عمر ﷺ.

(٦) إسناده ضعيف جداً. أشعث بن سوار ضعيف الحديث، ثم هو بعد مرسل، الزهري من

صغار التابعين.

٢٧٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَسْتُؤْصِلَ الذَّكَرُ، قَالَ: الدِّيَةُ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُصِيبَتْ الْحَشْفَةُ، ثُمَّ أُصِيبَ شَيْءٌ مِمَّا بَقِيَ؟ قَالَ: جُرْحٌ.

٢٧٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ.

٢٧٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي ذَكَرِ الرَّجُلِ بِدِيَّتِهِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ^(١).

٥١- الْحَشْفَةُ تُصَابُ كَمْ، فِيهَا؟

٢٧٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الذَّكَرِ إِذَا أَسْتُؤْصِلَ، أَوْ قُطِعَتْ حَشْفَتُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ^(٢).

٢٧٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ عَامِرٍ، عَنِ عَلِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: فِي الْحَشْفَةِ إِذَا قُطِعَتْ الدِّيَةُ، فَمَا نَقَصَ مِنْهَا فَيَحْسَابُ^(٣).

٢٧٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ زَكَرِيَّا، [أَوْ]^(٤) إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: فِي الْحَشْفَةِ الدِّيَةُ^(٥).

٢٧٦٤١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: فِي الْحَشْفَةِ الدِّيَةُ]^(٦).

(١) إسناده منقطع، عمرو بن شعيب لم يدرك أبا بكر ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. أنظر التعليق قبل السابق.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. أشعث بن سوار ضعيف الحديث والشعبي لم يسمع من علي، ولا من عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [عن].

(٥) أنظر تفصيل الكلام على هذا الإسناد في باب: اليد كم فيها؟

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

٢٧٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَامٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فِي الْحَشْفَةِ الدِّيَةُ.

٢٧٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: فِي الْحَشْفَةِ الدِّيَةُ.

٢١٥/٩

٢٧٦٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي الْحَشْفَةِ وَحَدَّهَا الدِّيَةُ.

٢٧٦٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُصِيبَتِ الْحَشْفَةُ؟ قَالَ: الدِّيَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَبَّتْ؟ قَالَ: قَدْ قَالُوا ذَلِكَ.

٢٧٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، [بْنِ] ^(١) ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي الْحَشْفَةِ الدِّيَةُ ^(٢).

٥٢- الْيَدُ الشَّلَاءُ تُصَابُ

٢٧٦٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ حُكْمٌ، وَفِي الضَّرْسِ حُكْمٌ- يَعْنِي الْمَأْكُولَ.

٢٧٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ [قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ] ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٢١٦/٩

٢٧٦٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [عن] خطأ، أنظر ترجمة عاصم بن ضمرة من «التهذيب».

(٢) أنظر تفصيل الكلام على هذا الإسناد في باب: اليد كم فيها؟

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

عُرْبِيَّة، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ الدِّيَةِ^(١).

٢٧٦٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ

ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ الدِّيَةِ^(٢).

٢٧٦٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ

وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ، قَالُوا: فِيهَا حُكْمُ ذَوِي عَدْلٍ.

٥٣- الْيَدُ أَوْ الرَّجُلُ تُكْسَرُ ثُمَّ تَبْرَأُ

٢٧٦٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

كَانَ يُقَالُ إِذَا كُسِرَتِ الْيَدُ، أَوْ الرَّجُلُ، ثُمَّ بَرَأَتْ وَلَمْ يَنْقُضْ مِنْهَا شَيْءٌ: أَرْضُهَا مِائَةٌ وَتُمَانُونَ دِرْهَمًا.

٢٧٦٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ

[ابن]^(٣) يَزِيدَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْيَدِ، أَوْ الرَّجُلِ إِذَا كُسِرَتْ صَلَحَ.

٢٧٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

بِ بْنِ ذَكْوَانَ أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي رَجُلٍ كُسِرَتْ سَاقُهُ فَجُبِرَتْ وَاسْتَقَامَتْ، فَقَضَى فِيهَا بِعِشْرِينَ دِينَارًا، قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا وَهَتْ^(٤).

٢٧٦٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ

(١) في إسناده عن عنة قتادة وهو مدلس.

(٢) في إسناده أبو هلال الراسبي، وليس بالقوي، وفيه أيضًا عن عنة قتادة، وهو مدلس.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [عن] خطأ، أنظر ترجمة القعقاع بن يزيد من «الجرح»: (١٣٧/٧).

(٤) إسناده ضعيف جدًا، أشعث بن سوار ضعيف الحديث، وعبد الله بن ذكوان لم يدرك عمر

الرحمن، [عن ابن سيرين]^(١) عَنْ شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ فَجُبِرَتْ فَقَالَ شُرَيْحٌ: عَلَى الْكَاسِرِ أَجْرُ الْجَائِرِ، أَمَا يَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ رَدَّ عَلَيْهِ يَدَهُ.

٢٧٦٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي

بِشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فِي الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا حُكُومَةٌ.

٢٧٦٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ [ابن] ^(٢) سَالِمٍ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي السَّاقِ تَكْسَرُ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَإِذَا بَرَأَتْ عَلَى عُنُقِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، وَفِي الْعُنُقِ مَا فِيهِ ^(٣).

٢٧٦٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ،

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: فِي الذَّرَاعِ وَالسَّاقِ وَالْعَضِدِ وَالْفَخْذِ إِذَا كُسِرَتْ، ثُمَّ جُبِرَتْ قُلُوصَانِ قُلُوصَانِ

٢٧٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

عَطَاءٍ [وَقَلْتُ]^(٤) لَهُ: كَسَرُ الْيَدِ، أَوْ الرَّجْلِ، أَوْ التَّرْقُوعَةِ فَجُبِرَتْ فَاسْتَوَتْ، قَالَ: فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَمَا بَلَغَنِي مَا هُوَ؟

٢٧٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي حُرَّةٍ، عَنْ

الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ كُسِرَتْ يَدُهُ قَالَ: يُعَوَّضُ مِنْ يَدِهِ. قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ شُرَيْحٌ: يُعْطَى أَجْرَ الطَّيِّبِ.

٢٧٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ ^{٢١٩/٩}

فِي الَّذِي يُكْسَرُ ذِرَاعُهُ، ثُمَّ يُجْبَرُ قَالَ: يُرْضَخُ لَهُ شَيْءٌ.

(١) زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن سالم من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف، فيه محمد بن سالم وهو منكر الحديث، شبه المتروك.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وقالت] خطأ.

٥٤- الظفرُ يَسْوَدُ وَيَفْسُدُ

٢٧٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَضَى فِي الظَّفْرِ إِذَا سَقَطَ فَلَمْ يَنْبُتْ، أَوْ نَبَتَ مُتَعَيِّرًا عَشْرَةَ دَنَائِيرَ، وَإِنْ خَرَجَ أبيضَ فِيهِ خَمْسَةَ دَنَائِيرَ^(١).

٢٧٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ [هرم] ^(٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الظَّفْرِ إِذَا أَعْوَرَ: حُمْسُ دِيَّةِ الأَضْبَعِ^(٣).

٢٧٦٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَضَى فِي ظْفْرِ رَجُلٍ أَصَابَهُ رَجُلٌ فَأَعْوَرَ بِعُشْرِ دِيَّةِ الأَضْبَعِ^(٤).

٢٧٦٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: فِي الظَّفْرِ إِذَا نَبَتَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ عَيْبٌ فَبَعِيرٌ.

٢٧٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَضَى فِي الظَّفْرِ إِذَا أَعْرَنْجَمَ وَفَسَدَ بِقُلُوصٍ^(٥).

٢٧٦٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [عن عبدالكريم] ^(٦) فِي الظَّفْرِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ فِيهِ نَاقَتَانِ، فَإِنْ نَبَتَتْ عَمِيَاءَ لَيْسَ لَهَا

(١) إسناده ضعيف جدًا، فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي، ومكحول لم يدرك زيدًا ﷺ.

(٢) كذا في (ع)، وفي (أ): [هرم] وفي (د): [حزم]، وفي المطبوع: [حازم]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عمرو بن هرم من «التهذيب»، وليس في هذه الطبقة عمرو بن حزم، ولا في الرواة عمرو بن هرم.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٥) إسناده منقطع، عمرو بن شعيب ولد بعد عمر ﷺ بمدة.

(٦) زيادة من (أ)، و(ع).

وَبَيَّضَ فَفِيهَا نَاقَةٌ.

٢٧٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ فِي الظُّفْرِ إِذَا لَمْ يَنْبُثْ فِيهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ فِيهِ بِنْتُ لَبُونٍ.

٢٧٦٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ الظُّفْرِ إِذَا لَمْ يَنْبُثْ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ فِيهِ بِشْيَاءَ، وَلَا أُذْرِي مَا هُوَ؟.

٢٧٦٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ أُمَّرَاءَ الْأَجْنَادِ وَأَهْلَ الرَّأْيِ اجْتَمَعُوا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الظُّفْرِ إِذَا نُزِعَ فَعُرٌّ، أَوْ سَقَطَ، أَوْ أَسْوَدَّ، الْعُشْرُ مِنْ دِيَةِ الْأَصْبَعِ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ.

٢٧٦٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنِ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الظُّفْرِ إِذَا أَعْوَرَ خُمْسٌ: دِيَةِ الْأَصْبَعِ (١).

٥٥- الرَّجُلُ يُصِيبُ [سِنًا] (٢) الرَّجُلِ

٢٧٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقِصَاصِ فِي سِنِّ وَقَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» (٣).

٢٧٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَزْهَرَ، عَنِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى شُرَيْحٍ قَدْ كَسَرَ هَذَا ضِرْسَ هَذَا، وَهَذَا ضِرْسَ هَذَا، قَالَ: هَذِهِ ثِنْتَةٌ بِضِرْسٍ قَوْمًا.

٢٧٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [من].

(٣) أخرجه البخاري: (٢٦/٨) مطولاً.

وَالْحَسَنَ، قَالَ: لَيْسَ فِي الْعِظَامِ قِصَاصٌ مَا خَلَا السِّنَّ أَوْ الرَّأْسَ.

٢٧٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: يُقَادُ مِنَ السِّنِّ [بِهِ] (١).

٢٧٦٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْعَيْنُ يُقَادُ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَالسِّنُّ.

٥٦- الضَّلْعُ إِذَا كُسِرَتْ

٢٧٦٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَسْلَمَ- مَوْلَى عُمَرَ- قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: فِي الضَّلْعِ جَمَلٌ (٢).

٢٧٦٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الضَّلْعِ إِذَا كُسِرَتْ بَعِيرَانِ، فَإِذَا أَنْجَبَتْ فَبَعِيرٌ.

٢٧٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الضَّلْعِ بَعِيرٌ.

٢٧٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمَا قَالَا: فِي الضَّلْعِ وَنَحْوِهِ إِذَا كُسِرَ وَجِبَرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ قَالَا: فِيهِ أَجْرُ الطَّيِّبِ.

٢٧٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: فِيهِ عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ (٣).

٢٧٦٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَكَمِ فِي الضَّلْعِ قَالَ: بَعِيرٌ، وَفِي الضَّرْسِ بَعِيرٌ.

(١) زيادة من (أ).

(٢) في إسناده مسلم بن جندب، ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، وتساهلها معروف.

(٣) إسناده ضعيف جداً، فيه أبو محمد بن سالم وهو منكر الحديث، شبه المتروك.

٥٧- فِي الْبَيْضَتَيْنِ مَا فِيهِمَا؟

٢٧٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

٢٢٤/٩

عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: فِي إِحْدَى الْبَيْضَتَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ^(١).

٢٧٦٨٤- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ^(٢)].^(٣)

٢٧٦٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ

مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، [عَنْ عَاصِمِ، عَنْ

عَلِيٍّ]^(٤) وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو

بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْبَيْضَتَانِ سَوَاءٌ^(٥).

٢٧٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَاقِيَةٌ خَمْسُونَ
خَمْسُونَ.

٢٧٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، [عَنْ

عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ]^(٦): الْبَيْضَتَانِ [سَوَاءٌ]^(٧) خَمْسُونَ خَمْسُونَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ

ثَبَّت.

(١) أنظر تفصيل الكلام على هذا الإسناد في باب: اليد كم فيها؟

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) في جميع الأسانيد حجاج بن أرطاة وليس بالقوي، وانظر مزيد من تفصيل الكلام على

هذه الأسانيد في باب: اليد كم فيها؟

(٦) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ): [قال أخبرني ابن أبي نجيح]، وفي (ع): [قال أخبرني

ابن أبي نجيح عن مجاهد].

(٧) كذا في (أ)، وسقط من (ع)، و(د)، وفي المطبوع: [قال].

٢٧٦٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو خَالِدٍ] (١) عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْبَيْضَتَانِ سَوَاءٌ (٢).

٢٧٦٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (الْأُنثَيَانِ) سَوَاءٌ (٣).

٢٧٦٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: فِي الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى ثُلَاثُ الدِّيَةِ وَفِي الْيُمْنَى الثَّلَاثُ. قُلْتُ: لِمَ؟
قَالَ: لِأَنَّ الْيُسْرَى إِذَا ذَهَبَتْ لَمْ يُؤَلَدْ لَهُ، وَإِذَا ذَهَبَتْ الْيُمْنَى وُلِدَ لَهُ.

٢٧٦٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ:

ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: هُمَا سَوَاءٌ.

٥٨- فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَذَكَرِ الْعَيْنِ

٢٧٦٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ حُكْمٌ.

٢٧٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ هِشَامِ

الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ: الدِّيةُ كَامِلَةٌ. ٢٢٦/٩

٢٧٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ حُكْمٌ، وَفِي ذَكَرِ [الْحَصُورِ] (٤) حُكْمٌ.

٢٧٦٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

قَتَادَةَ قَالَ: فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ [الثَّلَاثُ مِمَّا فِي لِسَانِ الصَّحِيحِ] (٥).

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [ابن فضيل].

(٢) إسناده ضعيف، أشعث بن سوار ضعيف الحديث، وأبو خالد الأحمر ليس بالقوي.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [الخصي]، والحصور الذي لا إربة له في

النساء، وانظر مادة (حصر) من «لسان العرب».

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع و(د): [الدِّيةُ كَامِلَةٌ].

٢٧٦٩٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءَ، عَنْ عمرو،
عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ^(١)].

٢٧٦٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:
قُلْتُ: لِعَطَاءٍ فِي ذَكَرِ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ مِثْلُ مَا فِي ذَكَرِ الَّذِي يَأْتِي النِّسَاءَ؟ قَالَ
لِي: نَعَمْ. وَقَالَ: أَرَأَيْتَ الَّذِي قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْهُ أَلَيْسَ يُوفِي نَذْرَهُ.

٥٩- الْمَنْكِبُ يُكْسَرُ ثُمَّ يُجْبَرُ

٢٧٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ [بْن] ^(٢) عَمَرَ أَنَّ أُمَّرَاءَ الْأَجْنَادِ وَأَهْلَ الرَّأْيِ مِنْهُمْ اجْتَمَعُوا لِعَمَرَ
بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْمَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ ثُمَّ جُبِرَ فِي غَيْرِ عَثَمٍ فِيهِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا
٢٧٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:
بَلَّغَنِي عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا.

٢٢٧/٩

٦٠- مَنْ فَتَقَ الْمَثَانَةَ

٢٧٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَزْهَرَ
الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ سُرَيْجٍ قَالَ: فِي الْفَتَقِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ.
٢٧٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: فِي فَتَقِ الْمَثَانَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ.
٢٧٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ^(٣) بْنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:
بَلَّغَنِي عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: فِي الْمَثَانَةِ إِذَا حُرِقَتْ فَلَمْ يَسْتَمْسِكِ الْبَوْلُ ثَلَاثَ الدِّيَةِ.

٢٢٨/٩

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [عن ابن] خطأ، أنظر ترجمة عبد العزيز بن عمر
بن عبد العزيز من «التهذيب».

(٣) زاد هنا في (د): [قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ] وليست في (أ)، أو (ع)،
وهي انتقال نظر للأثر السابق.

٢٧٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ فِي الْفَتْحِ الدِّيَّةُ^(١).

٦١- الصُّلْبُ كَمْ فِيهِ؟

٢٧٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ^(٢).

٢٧٧٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: فِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ^(٣).

٢٧٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: فِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ.

٢٧٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ فِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ.

٢٧٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: فِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ.

٢٧٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي صُلْبِ الرَّجُلِ إِذَا كُسِرَ ثُمَّ جَبَرَ بِالدِّيَّةِ كَامِلَةً إِذَا كَانَ لَا يُحْمَلُ لَهُ، وَبِنِصْفِ الدِّيَّةِ إِذَا كَانَ يُحْمَلُ لَهُ^(٤).

٢٧٧١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنْ أَصِيبَ الصُّلْبُ أَوْ كُسِرَ فَجَبَرَ لَوْلَمْ

(١) إسناده ضعيف جدًا. مكحول لم يدرك زيدًا ﷺ، وحجاج بن أرطاة ليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. أشعث بن سوار ضعيف الحديث، ثم هو بعد مرسل، الزهري من صغار التابعين.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. أنظر التعليق قبل السابق.

(٤) إسناده منقطع، عمرو بن شعيب ولد بعد أبي بكر ﷺ بمدة كبيرة.

يَنْقَطِعُ^(١) مِنْهُ فَالِدِيَّةُ وَافِيَّةٌ، فَإِنْ [لَمْ يَنْقَطِعْ]^(٢) الْمَنِيُّ وَكَانَ فِي الظَّهْرِ مِثْلُ فَإِنَّهُ يَرَى فِيهِ.

٢٧٧١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

سَأَلْتُ عَطَاءَ، عَنِ الصُّلْبِ يُكْسَرُ قَالَ: الدِّيَّةُ.

٢٧٧١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: ^{٢٣٠/٩}

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: حَضَرْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فِي رَجُلٍ كُسِرَ صُلْبُهُ فَأَخَذُوا دَبَّ، وَلَمْ يَقْعُدْ وَهُوَ يَمْشِي وَهُوَ مُحْدُوذِبٌ فَقَالَ: أَمْشِ. فَمَشَى، فَقَضَى لَهُ بِثُلْثِي الدِّيَّةِ^(٣).

٢٧٧١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ حَسَنِ بْنِ

صَالِحٍ، عَنِ عَيْبِدَةَ، عَنِ يَزِيدِ الضَّخْمِ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: إِذَا كُسِرَ الصُّلْبُ فَمَنَّعَ الْجِمَاعَ فَبِهِ الدِّيَّةُ^(٤).

٦٢- التَّدْيَانِ مَا فِيهِمَا؟

٢٧٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ حَجَّاجٍ،

عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَضَى فِي حَلْمَةَ تَدِي الْمَرْأَةِ رُبْعَ دِيَّتِهَا، وَفِي حَلْمَةَ تَدِي الرَّجُلِ ثَمَنَ دِيَّتِهِ^(٥).

^{٢٣١/٩}

٢٧٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو بَكْرِ]^(٦)، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وانقطع] وإن كان هذا هو الأقرب للسياق.

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي (ع): [ينقطع].

(٣) في إسناده محمد بن الحارث بن سفيان، ولم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٤) إسناده ضعيف جداً، عبيدة بن معتب الضبي ليس بشيء، لم أقف على ترجمة ليزيد الضخم هذا.

(٥) إسناده ضعيف جداً، مكحول لم يدرك زيداً ﷺ، وحجاج بن أرطاة ليس بالقوي.

(٦) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [عبدالرحيم]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي بكر

بن عياش من «التهذيب».

الشَّعْبِيُّ [قَالَ: فِي الثَّدْيَيْنِ الدِّيَةَ.

٢٧٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ^(١) قَالَ: فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ فَمَا فَوْقَهُ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ
٢٧٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ
قَالَ: فِي الثَّدْيَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

٢٧٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَنِ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ: فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِذَا أُصِيبَ بَعْضُهُ
فَفِيهِ حُكْمَةُ الْعَدْلِ الْمُجْتَهِدِ.

٢٧٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:
قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي ثَدْيِ الرَّجُلِ إِذَا ذَهَبَتْ حَلْمَتُهُ بِخَمْسٍ مِنَ
الإِبِلِ، وَقَضَى فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ بِعَشْرِ مِنَ الإِبِلِ إِذَا لَمْ يُصَبْ إِلَّا حَلْمَةٌ ثَدْيِهَا، فَإِذَا
قُطِعَ مِنْ أَضْلِهِ فَخَمْسَةَ عَشْرَ مِنَ الإِبِلِ^(٢).

٢٧٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنِ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ فِي حَلْمَةِ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ مِائَةَ
دِينَارٍ، وَجَعَلَ فِي حَلْمَةِ [ثَدْيِ] الرَّجُلِ خَمْسِينَ دِينَارًا^(٣).

٢٧٧٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي [قَتْلِ] غَسَّانَ
وَأَصَابُوا النِّسَاءَ فِي الثَّدْيِ بِخَمْسِينَ دِينَارًا.

٢٧٧٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي ثَدْيِ الرَّجُلِ حُكْمَةٌ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) إسناده منقطع، عمرو بن شعيب ولد بعد أبي بكر ﷺ بمدة كبيرة.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه إبهام من حدث عن عكرمة، وعكرمة لم يدرك أبا بكر ﷺ.

٢٧٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: تَذِي الْمَرْأَةُ نِصْفَ عَقْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَاقِرًا.

٦٣- الْعَبْدُ يَجْنِي الْجِنَايَةَ

٢٧٧٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنِ الْحَارِثِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا جَنَى الْعَبْدُ فِي رَقَبَتِهِ، وَيُخَيَّرُ مَوْلَاهُ، إِنْ شَاءَ فَدَاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ^(١).

٢٧٧٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [طَارِقٍ]^(٢) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جِنَايَةُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ، وَيُخَيَّرُ مَوْلَاهُ، إِنْ شَاءَ فَدَاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ. ٢٧٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَجْنِي الْمَمْلُوكُ عَلَى سَيِّدِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ.

٢٧٧٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: مَا جَنَى الْعَبْدُ فِي رَقَبَتِهِ، أَوْ يُؤَدِّي عَنْهُ سَيِّدُهُ. ٢٧٧٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: عَبْدٌ جَنَى جِنَايَةً؟ قَالَ: فِي رَقَبَتِهِ.

٢٧٧٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: خَبَرْتُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْمَمْلُوكِ فَدَوُّهُ بِعَقْلِ جُرْحِ [الْجَارِحِ]^(٣)، وَإِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوهُ.

٢٧٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنْ قَتَلَ خَطَأً إِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ فَدَاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِرُمَّتِهِ.

(١) إسناده ضعيف جدًا، فيه الحارث الأعور وهو كذاب، وحجاج بن أرطاة ليس بالقوي.
(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، وفي (ع)، و(د): [طاوس] خطأ، أنظر ترجمة طارق بن عبدالرحمن البجلي من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الحر].

٢٧٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْعَبْدِ يَجْنِي الْجِنَايَةَ قَالَ: مَوْلَاهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَدْفَعَ الْعَبْدَ بِالْجِنَايَةِ، وَإِنْ شَاءَ أُعْطِيَ الْجِنَايَةَ وَأَمْسَكَ الْعَبْدَ. ٢٣٤/٩

٥٤- الْعَبْدُ يَجْنِي الْجِنَايَةَ فَيُعْتِقَهُ مَوْلَاهُ

٢٧٧٣٢- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا جَنَى جِنَايَةً فَلَعِمَ بِجِنَايَتِهِ فَأَعْتَقَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَجِنَايَتِهِ^(١).

٢٧٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ غَامِرٍ مِثْلَهُ

٢٧٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْعَبْدِ يَجْرُ الْجَرِيرَةَ فَيُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ عِتْقُهُ وَيَضْمَنُ سَيِّدُهُ، [ثَمَنَهُ]^(٢).

٢٧٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ أَشْعَثَ، [عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الْعَبْدِ يَجْنِي الْجِنَايَةَ قَالَ: فِي رَقَبَتِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ قَمِيَّتُهُ.

٢٧٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِي، عَنْ أَشْعَثَ^(٣)، عَنِ الْحَسَنِ فِي عَبْدٍ جَنَى جِنَايَةً فَلَعِمَ مَوْلَاهُ فَأَعْتَقَهُ قَالَ: يَسْعَى الْعَبْدُ فِي جِنَايَتِهِ.

٢٧٧٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ [عَبْدِ الْوَارِثِ]^(٤)، عَنِ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ، عَنْ حَمَادِ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ يُصِيبُ الْجِنَايَةَ قَالَ: سَيِّدُهُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَهُ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ فَعَلَيْهِ ثَمَنُ الْعَبْدِ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ إِذَا

أَعْتَقَ.

٢٧٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مثله].

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [عبدالواحد] خطأ، ليس في الرواة عبد الصمد

خَالِدٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي عَبْدٍ قَتَلَ رَجُلًا [حُرًّا] (١) فَبَلَغَ مَوْلَاهُ فَأَعْتَقَهُ، قَالَ: عِتْقُهُ جَائِزٌ، وَعَلَى مَوْلَاهُ الدِّيَّةُ.

٢٧٧٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: إِنْ

كَانَ مَوْلَاهُ أَعْتَقَهُ وَقَدْ عَلِمَ بِالْجِنَايَةِ فَهُوَ ضَامِنٌ الْجِنَايَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِيمَ الْجِنَايَةِ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَبْدِ.

٦٥- الْعَبْدُ يَقْتُلُ الْحُرَّ فَيُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ

٢٧٧٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَائِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَحْيَوْهُ (٢).

٢٧٧٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ،

عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُ الدَّمَّ إِلَّا لِأَهْلِهِ، إِنْ شَاءُوا بَاعُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا وَهَبُوا، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَفَادُوا.

٢٧٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ

الْحَسَنِ فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرًّا فَأَعْطِي وَرَثَتَهُ أَنْ يَقْتُلُوهُ، قَالَ: إِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ.

٢٧٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَائِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْا.

٢٧٧٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

عَامِرٍ وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَا: إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْا.

٢٧٧٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرًّا مُتَعَمِّدًا قَالَ: [يُعْطَى] (٣) هَوْلَاءَ -أَهْلَ الْمَقْتُولِ-

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده مرسل أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك جد أبيه عليًا عليه السلام.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [على].

إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا أَسْتَرْقَوْهُ.

٢٧٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَبْدِ يَقْتُلُ الْحُرَّ عَمْدًا قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهُ، إِنَّمَا لَهُمْ دَمُهُ، إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا عَنْهُ.

٦٦- إِذَا عُفِيَ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَكُونُ حَالَهُ؟

٢٧٧٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعَشَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَبْدِ يَقْتُلُ الْحُرَّ مُتَعَمِّدًا ثُمَّ يَغْفُو وَلِيُّ الدَّمِ عَنِ الدَّمِ، قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى مَوْلَاهُ. ^{٢٣٧/٩}

٢٧٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ عَفَوْا عَنْهُ رَجَعَ الْعَبْدُ إِلَى سَيِّدِهِ.

٢٧٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ [حماد] ^(١) فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرًّا فَدَفِعَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ قَالَ: إِنْ عَفَوْا عَنْهُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهُ، قَالَ وَكَيْعٌ: وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ.

٦٧- الْحُرُّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ خَطَأً

٢٧٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قِيمَتُهُ بِالْعَةِ مَا بَلَغَتْ.

٢٧٧٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَهَاجِرٍ وَسَوَادَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيمَتُهُ يَوْمَ يُصَابُ.

٢٧٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ، وَابْنِ شَهَابٍ قَالُوا: قِيمَتُهُ يَوْمَ يُصَابُ. ^{٢٣٨/٩}

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إبراهيم] والمراد حماد بن أبي سليمان.

٢٧٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ،
وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا: قِيمَتُهُ يَوْمَ يُصَابُ بِاللِّغَةِ مَا بَلَغَتْ.

٢٧٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ مَكْحُولٍ قَالَ:
قِيمَتُهُ يَوْمَ يُصَابُ.

٢٧٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: قِيمَتُهُ يَوْمَ يُصَابُ بِاللِّغَةِ مَا
بَلَغَتْ.

٢٧٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ وَشُرَيْحٍ قَالُوا: ثَمَنُهُ، وَإِنْ خَلَفَ دِيَةَ الْحُرِّ^(١).
٢٧٧٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، [عَنِ]^(٢) ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ
قَالَ: هُوَ مَالٌ مَا بَلَغَ.

٢٧٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَبْلُغُ مَا بَلَغَ

٦٨- مَنْ قَالَ: لَا يَبْلُغُ بِهِ دِيَةَ الْحُرِّ

٢٧٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ
أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ جَعَلَ دِيَةَ عَبْدٍ قُتِلَ خَطَأً أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَكَانَ ثَمَنُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ،
وَقَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أُجْعَلَ دِيَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ.

٢٧٧٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ: لَا يَبْلُغُ بِهِ دِيَةَ الْحُرِّ.

٢٧٧٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف جداً، عبدالكريم بن أبي المخارق مجمع على ضعفه ولم يدرك علي أو
عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

عَطَاءٍ قَالَ: لَا يُزَادُ [السيد]^(١) عَلَى دِيَةِ الْحُرِّ.

٢٧٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: لَا يَبْلُغُ بِدِيَةِ الْعَبْدِ دِيَةَ الْحُرِّ فِي الْحَطَأِ.

٢٧٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دِيَةُ الْمَمْلُوكِ أَنْقِصُ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ.

٢٤٠/٩

٦٩- الْعَبْدُ تَفَقَّأَ عَيْنَاهُ جَمِيعًا

٢٧٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَصِيبَتْ أَدْنُ الْعَبْدِ، أَوْ عَيْنُهُ فَفِيهَا نِصْفُ ثَمَنِهِ، وَإِذَا أَصِيبَتْ أُذُنَاهُ، أَوْ عَيْنَاهُ فَفِيهَا ثَمَنُهُ كُلُّهُ، [و]^(٢) يَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَصَابَهُ.

٢٧٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُ الْعَبْدِ، أَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ، أَوْ رِجْلُهُ فَعَلَيْهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ، وَإِذَا فُقِئَتْ عَيْنَاهُ، أَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ أَوْ [قطعت]^(٣) رِجْلَاهُ دَفَعَهُ وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ.

٢٧٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَمْلُوكِ إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُهُ فَفِيهَا نِصْفُ ثَمَنِهِ.

٢٧٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ عَمْدًا، أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ قَالَ: هُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ.

٢٧٧٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي [الحر]^(٤) يَجْرَحُ الْعَبْدَ قَالَ: إِنْ فَقَأَ عَيْنَهُ فَفِيهَا [نصف]^(٥) ثَمَنِهِ.

٢٤١/٩

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع، و(د): [العبد].

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [أو].

(٣) زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [العبد].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [نصب].

٧٠- فِي سِنِّ الْعَبْدِ وَجِرَاحِهِ

٢٧٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ: فِي مَوْضِعَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ.

٢٧٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: فِي مَوْضِعَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ.

٢٧٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: قَضَى فِي سِنِّ الْعَبْدِ وَمَوْضِعِهِ عَلَى قَدْرِ قِيمَتِهِ مِنْ ثَمَنِهِ نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهِ كَنَحْوِ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ فِي السِّنِّ وَالْمَوْضِعَةِ.

٢٧٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، [عَنِ الشَّعْبِيِّ] (١)، عَنْ شُرَيْحٍ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

٢٧٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جِرَاحَةُ الْعَبْدِ مِنْ ثَمَنِهِ، كَجِرَاحَةِ الْحُرِّ مِنْ دِيَّتِهِ: الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ.

٢٧٧٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ.

٢٧٧٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: جِرَاحَةُ الْعَبْدِ [فِي ثَمَنِهِ مِثْلُ جِرَاحَةِ] (٢) الْحُرِّ فِي دِيَّتِهِ، [و] قَالَ: الزُّهْرِيُّ: قَالَ: [إِيَّاسُ] (٣) إِنَّمَا هُوَ مَالٌ فَعَلَى قَدْرِ مَا أَنْتَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ.

٢٧٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [كجراحة].

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د) [أناس].

أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: تَجْرِي جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى مَا يَجْرِي عَلَيْهِ جِرَاحَاتُ الْأَخْرَارِ.

٢٧٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي حُرِّ أَصَابٍ مِنْ عَبْدٍ شَيْئًا قَالَ: يَرُدُّ عَلَى مَوْلَاهُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ.

٢٧٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ

عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: عَقَلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ الْحُرِّ فِي دِيَّتِهِ. ٢٤٣/٩

٢٧٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ،

عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنِ الْحَارِثِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تَجْرِي جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى مَا تَجْرِي عَلَيْهِ جِرَاحَاتُ الْأَخْرَارِ^(١).

٧١- الْحُرُّ يَشُجُّ الْعَبْدَ، أَوْ يَجْرَحُهُ

٢٧٧٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [هشيم]^(٢) وَابْنُ عُليَّةَ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ

ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي عَبْدٍ جَرَحَ حُرًّا قَالَ: إِنْ شَاءَ أَقْتَصَّ مِنْهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ بِخُمَاسِيهِ أَرْشًا.

٢٧٧٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

إِذَا شَجَّ الْحُرُّ الْعَبْدَ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّمَا هِيَ دِيَّةٌ لَيْسَ عَلَيْهِ قَوْدٌ.

٢٧٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ

عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَا يَقَادُ الْحُرُّ مِنَ الْعَبْدِ.

٢٧٧٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ وَالْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِينَ وَالْأَخْرَارِ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

(١) إسناده ضعيف جدًا، فيه الحارث الأعور وهو كذاب، وحجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [هشام] خطأ، أنظر ترجمة هشيم بن بشير من

- ٢٧٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: ٢٤٤/٩
 قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْعَبْدُ يُشْجُ الْحُرَّ، أَوْ يَقْفَأُ عَيْنَهُ فَيُرِيدُ الْحُرَّ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنَ الْعَبْدِ؟ قَالَ:
 لَا يَسْتَقِيدُ حُرٌّ مِنْ عَبْدٍ، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مُجَاهِدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى.
 ٢٧٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ،
 أَخْبَرْتُ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: لَا يَسْتَقِيدُ الْعَبْدُ مِنَ الْحُرِّ.
 ٢٧٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ،
 عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا قَوْدَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ إِلَّا أَنْ الْعَبْدَ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ قُتِلَ بِهِ.

٧٢- الْعَبْدُ يَجْرَحُ الْعَبْدَ

- ٢٧٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ
 الْحَكَمِ وَحَمَادٍ، قَالَا: لَيْسَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِينَ قِصَاصٌ.
 ٢٧٧٨٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ
 الشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ (-) وَعَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: لَيْسَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِينَ
 قِصَاصٌ دُونَ النَّفْسِ] (١).
 ٢٧٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: لَيْسَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِينَ قِصَاصٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الصَّبْيَانِ
 قِصَاصٌ.

٢٤٥/٩

- ٢٧٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:
 أَخْبَرْتُ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عَمَدَ الْمَمْلُوكُ فَقَتَلَ الْمَمْلُوكَ، أَوْ جَرَحَهُ، فَهُوَ بِهِ قَوْدٌ.
 ٢٧٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ
 عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: يُقَادُ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْمَمْلُوكِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ قِيمَةَ نَفْسِهِ
 فَمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْجِرَاحَاتِ.
 ٢٧٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يُقَادُ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْمَمْلُوكِ فِي عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَ ذَلِكَ^(١).

٢٧٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ زُهَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَا يُقَادُ مِنَ الْعَبْدِ فِي جِرَاحَةٍ عَمْدٍ، وَلَا خَطَأٍ إِلَّا فِي قَتْلِ عَمْدٍ^(٢).

٢٧٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقِصَاصَ بَيْنَ الْعَبِيدِ. ٢٤٦/٩

٢٧٧٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ: رَأَيْتُ نَوْفَلَ بْنَ مُسَاحِقٍ يُقَصُّ [لِلْعَبِيدِ]^(٣) بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٧٣- الرَّجُلُ [يَقْتُلُهُ]^(٤) النَّفْرُ فَيُدْفَعُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ

٢٧٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُهُ الرَّجُلَانِ أَنْ يَقْتُلَ أَحَدَهُمَا وَيَأْخُذَ الدِّيَةَ مِنَ الْآخَرِ

٢٧٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُهُ النَّفْرُ قَالَ: [يُدْفَعُونَ]^(٥) إِلَى أَوْلِيَائِ الْمَقْتُولِ، فَيَقْتُلُونَ مَنْ شَاءُوا وَيَعْفُونَ عَمَّنْ شَاءُوا.

٢٧٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا عُفِيَ عَنْ أَحَدِهِمْ فَلْيَعْفُوا عَنْهُمْ جَمِيعًا.

٢٧٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ

(١) لم يذكر عبدالعزيز إسناده لهذا الكتاب ومن وجده أو من أخبره به.

(٢) إسناده مرسل، إبراهيم النخعي، والشعبي كلاهما لم يسمع من عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [العبيد].

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): [يقتلون]، وفي المطبوع: [يقتلونه].

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [يدعوا].

قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ [فَارَادَ] (١) وَلِيَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ بَعْضٍ وَيَقْتُلَ بَعْضًا، وَيَأْخُذُ مِنْ بَعْضِ الدِّيَةِ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

٢٤٧/٩

٢٧٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ، عَنْ أَبَانَ الْعَطَّارِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُهُ النَّفَرُ، قَالَ: يَقْتُلُ مَنْ شَاءَ وَيَعْفُو عَمَّنْ شَاءَ وَيَأْخُذُ الدِّيَةَ مِمَّنْ شَاءَ.

٢٧٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [فِي] (٢) الرَّجُلِ يَقْتُلُهُ النَّفَرُ، قَالَ: يَقْتُلُ مَنْ شَاءَ وَوَيَعْفُو عَمَّنْ شَاءَ وَوَيَأْخُذُ الدِّيَةَ مِمَّنْ شَاءَ.

٧٤- فِي جَنِينِ الْأُمَةِ

٢٧٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: جَنِينُ الْأُمَةِ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ. ٢٧٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: فِي جَنِينِ الْأُمَةِ حُكْمٌ.

٢٤٨/٩

٢٧٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جَنِينُ الْأُمَةِ إِذَا أَسْتَهَلَ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ أَسْتَهَلَ. ٢٧٨٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَانُوا يَأْخُذُونَ جَنِينَ الْأُمَةِ مِنْ جَنِينِ الْحُرَّةِ.

٢٧٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي جَنِينِ الْأُمَةِ مِنْ ثَمَنِهَا كَنَحْوِ مَنْ جَنِينِ الْحُرَّةِ مِنْ دِيَّتِهَا الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ.

٢٧٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): [قال: أرى]، وفي المطبوع: [قال: قلت: أرى].

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [قال في].

فَتَادَةَ قَالَ: إِنْ وَقَعَ حَيًّا فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ، وَإِنْ وَقَعَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ عَشْرُ، ثَمَنِ أُمِّهِ.

٢٧٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ

فِي جَنِينِ الْأُمِّ عَشْرُ، ثَمَنُهَا.

٢٧٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ

قَالَ: عَشْرُ، ثَمَنُهَا.

٢٧٨١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ: وَنَحْنُ

نَقُولُ: إِنْ كَانَ غُلَامًا فَانْصَفْ عَشْرَ قِيمَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً فَعَشْرُ قِيمَتِهَا لَوْ كَانَتْ حَيَّةً.

٧٥- جَنِينِ الْبَهِيمَةِ مَا فِيهِ؟

٢٧٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنِ

٢٤٩/٩

هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي جَنِينِ الدَّابَّةِ قِيمَتُهُ.

٢٧٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ

الْحَكَمِ [قال: كانوا يأخذون]^(١) جَنِينِ الدَّابَّةِ مِنْ جَنِينِ الْأُمِّ.

٢٧٨١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي

جَنِينِ الدَّابَّةِ عَشْرُ ثَمَنِ أُمِّهِ.

٢٧٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي

جَنِينِ الْبَهِيمَةِ [قال: نرى البهيمه]^(٢) سِلْعَةً يُقِيمُ جَنِينَهَا الْحَاكِمُ مَا يَرَى بِرَأْيِهِ

٢٧٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ،

عَنْ عَامِرٍ فِي وَلَدِ الْبَهِيمَةِ حُكُومَةٌ.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: [في].

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

٧٦- فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ

٢٧٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي [جَنِينِ عَبْدِ] (١) أَوْ أُمَّةٍ، فَقَالَ: الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: [ايعقل] (٢) مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا صَاحَ وَاسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ (٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ» (٤).

٢٧٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةِ عَبْدِ، أَوْ أُمَّةٍ، قَالَ: فَقَالَ [لَهُ] عُمَرُ: أَتَيْتَنِي بِمَنْ شَهِدَ مَعَكَ، فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ (٥).

٢٧٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فِي الْجَنِينِ: غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ أُمَّةٌ، أَوْ بَغْلٌ» (٦).

٢٧٨١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِيهِ: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ أَوْ فَرَسٌ.

٢٧٨٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): [الجنين عبد] وفي المطبوع: [الجنين بغرة عبد].

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [العقل].

(٣) كذا في (د)، و(ع)، والمطبوع، وغير واضحة في (أ)، وتعليقاً على رواية البخاري لهذا الحديث قال ابن حجر في ضبطها: [يطل] كذا للأكثر بضم المثناة التحتانية وفتح الطاء المهملة، وتشديد اللام - أي يهدر . . . وفي رواية [يطل] بفتح الموحدة، والتخفيف من البطلان، ثم ذكر أن العلماء قد اختلفوا في ترجيح أي من الروایتين.

(٤) أخرجه البخاري: (٢٢٦/١٠)، ومسلم: (٢٥٣/١١-٢٥٤) من حديث ابن شهاب، عن أبي سلمة بلفظ: إن هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجعه.

(٥) أخرجه مسلم: (٢٥٧/١١).

(٦) إسناده مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

قَالَ: غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ لِأَمِّهِ، أَوْ لِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْهُ.

٢٧٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ

سِيرِينَ وَالْحَكَمِ، قَالَا: جَنِينُ الْحُرَّةِ عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ. ٢٥١/٩

٢٧٨٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بَطْنَ أَمْرَأَتِهِ فَأَسْقَطَتْ قَالَ: عَلَيْهِ غُرَّةٌ يَرْتُهَا وَ[ترثه] (١).

٢٧٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ

وَمَجَاهِدٍ، قَالَا: فِي الْغُرَّةِ عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، أَوْ فَرَسٌ.

٢٧٨٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ،

عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، أَوْ فَرَسٌ.

٢٧٨٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي أَمْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ، قَالَ: تُعْتَقُ رَقَبَةً وَتُعْطَى أَبَاهُ غُرَّةً.

٢٧٨٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

قَالَ: «فِي الْغُرَّةِ عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ» (٢).

٢٧٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

عَامِرٍ قَالَ: فِي أَضَلِّ كُلِّ حَبَلٍ غُرَّةٌ. قَالَ: وَقَالَ الْحَكَمُ: فِيهِ صَلْحٌ حَتَّى يَسْتَبِينَ ٢٥٢/٩

خَلْقُهُ، قَالَ وَكَيْعٌ وَقَوْلُ الْحَكَمِ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ.

٧٧- الَّذِي يُصِيبُ الْجَنِينَ يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

٢٧٨٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ

يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالُوا فِيمَنْ أَصَابَ جَنِينًا: إِنَّ عَلَيْهِ عِتْقَ

رَقَبَةٍ مَعَ الْغُرَّةِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بيده].

(٢) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

- ٢٧٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِذَا ضُرِبَتْ أَمْرَأَةٌ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَغْتِقُ.
- ٢٧٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَوَكَيْعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ أَمْرَأَةً مَسَحَتْ بَطْنَ أَمْرَأَةٍ فَأَسْقَطَتْ، فَأَمَرَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ تُغْتِقَ^(١).

٧٨- فِي قِيَمَةِ الْغُرَّةِ مَا هِيَ؟

- ٢٧٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ طَارِقِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْغُرَّةُ خَمْسُمِائَةٍ.
- ٢٧٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: قِيَمَةُ الْغُرَّةِ أَرْبَعُمِائَةٍ دِرْهَمٍ.
- ٢٧٨٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الْغُرَّةَ خَمْسِينَ دِينَارًا^(٢).

٧٩- الْغُرَّةُ عَلَى مَنْ هِيَ؟

- ٢٧٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْغُرَّةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ^(٣).
- ٢٧٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْغُرَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.
- ٢٧٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: [فِي] مَالِهِ.

(١) إسناده مرسل. مجالد لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) إسناده مرسل. زيد لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) إسناده مرسل. ابن سيرين من التابعين.

٢٧٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي
الْجَنِينِ غُرَّةً عَلَى عَاقِلَةِ الْقَائِلَةِ وَبِرَّأ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا^(١).

٢٧٨٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ [نَضِيلَةَ]^(٢) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالذِّبَةِ وَفِي الْحَمْلِ غُرَّةً^(٣).

٢٧٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ [ابن إِسْحَاقَ]^(٤)،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ الْغُرَّةَ عَلَى أَهْلِ
الْقَرْيَةِ، وَالْفَرَائِضَ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ^(٥).

٢٧٨٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دِيَةُ الْجَنِينِ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ، وَلَيْسَ عَلَى قَوْمِهِ
شَيْءٌ.

٨٠- مَنْ قَالَ: لَا يُقَادُ مِنْ جَائِفَةٍ، وَلَا مَأْمُومَةٍ، وَلَا مُنْقَلَةٍ

٢٧٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ،
عَنْ [إِسْحَاقَ]^(٦) عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ وَلَا

(١) إسناده ضعيف. مجالد بن سعيد ضعيف الحديث.

(٢) كذا في (د)، وإن كانت النون قريبة من الفاء، وفي (ع): [فضلة] وفي المطبوع، و(أ):
[نضلة] والأشهر ما أثبتاه فعيبد بن نضيلة ويقال فيه ابن نضلة كما قال ابن حبان، وأنظر
ترجمته من «التهذيب».

(٣) أخرجه مسلم: (٢٥٧/١١).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي إسحاق] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن إسحاق
من «التهذيب».

(٥) في إسناده عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس.

(٦) كذا في الأصول، والمطبوع، ولا أدري من هو، ولعل الصواب [أبي إسحاق] يعني
السيبيعي.

الْمُنْقَلَةِ قِصَاصٌ^(١).

٢٧٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

لَيْسَ فِي الْأُمَّةِ، وَالْمُنْقَلَةِ، وَالْجَائِفَةِ قَوْدٌ، إِنَّمَا عِنْدَهَا الدِّيَةُ فِي مَالِ الرَّجُلِ.

٢٧٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يُقَادُ مِنَ الْجَائِفَةِ، وَلَا مِنَ الْمَأْمُومَةِ، وَلَا مِنَ الْمُنْقَلَةِ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ يَخَافُ فِيهِ عَلَى النَّفْسِ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ لَا يَأْتِي كَمَا أَصَابَ صَاحِبَهُ.

٢٧٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عُبَيْدِ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: لَا يُقَادُ مِنَ الْجَائِفَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ، وَالْمُنْقَلَةِ، وَالنَّاخِرَةِ^(٢).

٢٧٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ: لَيْسَ فِي الْأُمَّةِ، وَلَا فِي الْجَائِفَةِ، وَلَا فِي كَسْرِ الْعِظَامِ قِصَاصٌ.

٢٧٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَيْسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ

قَالَ: لَيْسَ فِي جَائِفَةٍ، وَلَا مَأْمُومَةٍ، وَلَا مُنْقَلَةٍ قِصَاصٌ، وَلَا فِي الْفَخِذِ إِذَا كُسِرَتْ.

٢٧٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

حَفْصِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنْ مَأْمُومَةٍ، قَالَ: فَرَأَيْتَهُمَا يَمْشِيَانِ مَأْمُومِينَ جَمِيعًا^(٣).

٢٧٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنْ مُنْقَلَةٍ^(٤).

(١) في إسناده الضحاك هذا، وأظنه ابن مزاحم، وهو لم يسمع من أحد من الصحابة رضي الله عنه.

(٢) كذا ضبط في المطبوع، ومهملة النقط في (د)، و(أ)، وفي (ع): [الباخرة] بالحاء

المهملة، والناخرة - كما أثبتنا - هي العظام التي بليت، أو صار فيها بقية، أنظر مادة

«نخر» من «لسان العرب».

(٣) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده مرسل، يحيى بن سعيد لم يسمع من صحابي غير أنس - كما قال ابن المديني.

٢٧٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنْ مُنْقَلَةٍ، قَالَ: فَأَعْجَبَ النَّاسُ، أَوْ جَعَلَ النَّاسَ يَتَعَجَّبُونَ^(١).

٨١- الْعِظَامُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ

٢٧٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّا لَا نُقِيدُ مِنَ الْعِظَامِ^(٢).

٢٧٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعِظَامِ قِصَاصٌ^(٣).

٢٧٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَا كَانَ مِنْ كَسْرِ فِي عَظْمٍ فَلَا قِصَاصَ فِيهِ.

٢٧٨٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، [و]^(٤) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ [قَالَ]:^(٥) لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ.

٢٧٨٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِظَامِ قِصَاصٌ إِلَّا الْوَجْهَ وَالرَّأْسَ.

٢٧٨٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ قِصَاصٌ.

٢٧٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: لَيْسَ فِي عَظْمٍ قِصَاصٌ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف جداً، فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي، وعطاء لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٣) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قال].

٢٧٨٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا كُسِرَتِ الْيَدُ وَالسَّاقُ فَلَيْسَ عَلَيَّ كَاسِرِهَا قَوْدٌ وَلَكِنْ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ.

٢٥٨/٩

٨٢- السَّائِقُ وَالْقَائِدُ مَا عَلَيْهِ؟

٢٧٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُضْمَنُ الْقَائِدَ وَالسَّائِقَ وَالرَّايِبَ^(١).
 ٢٧٨٥٩- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ شَرِيحٍ (-) وَعَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (-) وَعَنْ طَارِقٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالُوا: يَضْمَنُ الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّايِبُ]^(٢).

٢٧٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [هَشِيمٌ]^(٣) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِذَا سَاقَ الرَّجُلُ دَابَّتَهُ سَوْقًا رَقِيقًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَعْنَفَ فِي سَوْقِهَا فَأَصَابَتْ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢٧٨٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [بْنُ أَبِي عَدِيٍّ]^(٤)، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يَضْمَنُ السَّائِقُ وَالْقَائِدُ.

٢٧٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ وَاسِعًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ^(٥).

٢٧٨٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف جداً، فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي، وخلاس لم يسمع من علي رضي الله عنه.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [هشام] خطأ، أنظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن عدي] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن أبي عدي من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف جداً، عمر بن عامر ليس بالقوي، وخلاس لم يسمع من علي رضي الله عنه.

عَطَاءٍ قَالَ: يَغْرُمُ الْقَائِدُ، قُلْتُ: وَالسَّائِقُ يَغْرُمُ عَنِ الْيَدِ وَالرَّجُلِ؟ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّهُ يَغْرُمُ عَنِ الْيَدِ، فَرَادَظَهُ فَقَالَ: يَقُولُ: الطَّرِيقَ الطَّرِيقَ.

٢٧٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ

[بن الحر] ^(١) عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِنَّ السَّائِقَ، وَالْقَائِدَ، وَالرَّائِبَ يَغْرُمُ مَا أَصَابَتْ دَابَّتُهُ يَدًا، أَوْ رَجُلًا، أَوْ [وطني] ^(٢) أَوْ ضَرَبَتْ. ^{٢٥٩/٩}

٢٧٨٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ

لَيْثٍ، عَنِ طَاوُسٍ قَالَ: يَضْمَنُ الْقَائِدُ، وَالسَّائِقُ، وَالرَّائِبُ مَا أَصَابَتْ بِمُقَدِّمِهَا.

٨٣- الرَّدْفُ هَلْ يَضْمَنُ؟

٢٧٨٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ قَتَادَةَ،

عَنِ خِلَاسٍ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: يُضْمَنُ الرَّدْفَانِ ^(٣).

٢٧٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنِ شُرَيْحٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّدْفِ ضَمَانٌ.

٢٧٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ حَسَنِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ فِي الرَّدْفِ قَالَ: هُمَا شَرِيكَانِ

٢٧٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ

الْحَسَنِ قَالَ: الرَّائِبُ وَالرَّدْفُ سَوَاءٌ، مَا وَطِنَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

٢٧٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ

قَتَادَةَ وَ[أبي هاشم] ^(٤) قَالَ: يَضْمَنُ الرَّدْفُ مَا يَضْمَنُ الْمُقَدِّمُ.

(١) كذا في (ع)، وفي (د): [بن أبجر]، وفي (أ): [بن أبجر] وليس في الرواية الحسن بن أبجر

وانظر ترجمة الحسن بن الحر من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ويميت].

(٣) إسناده ضعيف جداً، حجاج بن أرطاة ليس بالقوي وخلص لم يسمع من علي رضي الله عنه.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [أبي علي هاشم] والصواب ما أثبتناه، أنظر

ترجمة أبي هاشم الرماني من «التهذيب».

٢٦٠/٩ ٢٧٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَضْمَنُ الرُّدْفُ.

٨٤- الْعَقْلُ عَلَى مَنْ هُوَ؟

٢٧٨٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْعَقْلُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَّانِ.

٢٧٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [هشيم] ^(١) عَنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْعَقْلُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَّانِ.

٢٧٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ حَسَنِ، عَنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: عَمْرٌ أَوْلُ مَنْ جَعَلَ الدِّيَةَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ فِي أُعْطِيَّاتِ الْمُقَاتَلَةِ دُونَ النَّاسِ ^(٢).

٨٥- جِنَايَةُ الْمُدَبِّرِ عَلَى مَنْ تَكُونُ؟

٢٧٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ السَّلُولِيِّ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: جِنَايَةُ الْمُدَبِّرِ عَلَى مَوْلَاهُ ^(٣).

٢٧٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جِنَايَةُ الْمُدَبِّرِ عَلَى مَوْلَاهُ

٢٧٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بِشِيرُ الْمُكْتَبِ أَنَّ أَمْرَأَةً دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَجَنَّتْ جِنَايَةَ، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِجِنَايَتِهَا عَلَى مَوْلَاتِهَا فِي قِيمَةِ الْجَارِيَةِ.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [هشام] خطأ، أنظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

(٢) إسناده منقطع، الحكم وا بعد عمر رضي الله عنه بمدة كبيرة.

(٣) في إسناده إبهام ابن التميمي، ولا أدري من هو وما حاله.

٢٧٨٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي جِنَايَةِ الْمُدَبِّرِ قَالَ: هُوَ عَبْدٌ، إِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَسْلَمَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ.

٢٧٨٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُدَبِّرُ قَتِيلًا، أَوْ فَقَأَ عَيْنًا قِيلَ لِمَوْلَاهُ: أَدْفَعْهُ، أَوْ أَفْدِهِ.

٢٧٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ [عَامِرٍ] ^(١) قَالَ: جِنَايَةُ الْمُدَبِّرِ وَأُمُّ الْوَلَدِ عَلَى عَاقِلَةِ مَوَالِيهَا.

٢٧٨٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: عَلَى مَوَالِيهِمُ الدِّيَةُ إِذَا قَتَلُوا، وَإِنْ قُتِلُوا فَدِيَتُهُمْ دِيَةُ الْمَمْلُوكِ.

٢٧٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جِنَايَةُ الْمُدَبِّرِ عَلَى سَيِّدِهِ.

٢٧٨٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: جِنَايَةُ الْمُدَبِّرِ عَلَى مَوْلَاهُ يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ، قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فِي الْمُدَبِّرِ: عَلَيْهِ جَمِيعُ

الجِنَايَةِ.

٨٦- جِنَايَةُ الْمُكَاتِبِ مَا فِيهَا؟

٢٧٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جِنَايَةُ [الْمُكَاتِبِ] فِي رَقَبَتِهِ، يَبْدَأُ بِهَا

٢٧٨٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: يَسْعَى فِيهَا فِي الْمَكَاتِبِ ^(٢) بِالْحِصَصِ.

٢٧٨٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عمر] خطأ، محمد بن سالم مشهور بالرواية عن عامر الشعبي.

(٢) كذا في (ع)، وغير واضحة في (أ)، وفي المطبوع، و(د): [المكاتبة].

قَالَ: جِنَايَةُ الْمُكَاتِبِ فِي رَقَبَتِهِ.

٢٧٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ

أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جِنَايَةُ الْمُكَاتِبِ عَلَى سَيِّدِهِ.

٢٦٣/٩

٢٧٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَصْحَابِهِ، أَوْ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا جَنَى الْمُكَاتِبُ، فَهُوَ فِي رَقَبَتِهِ يُؤَدِّي جِنَايَتَهُ وَمُكَاتَبَتَهُ جَمِيعًا.

٢٧٨٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: جِنَايَةُ

الْمُكَاتِبِ فِي رَقَبَتِهِ.

٨٧- الْمُكَاتِبُ يُجْنَى عَلَيْهِ

٢٧٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

قَالَ: مَا جُنِيَ عَلَى الْمُكَاتِبِ، فَهُوَ لَهُ، يَسْتَعِينُ بِهِ فِي كِتَابَتِهِ كَذَا كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.

٢٧٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

مَا جُنِيَ عَلَى الْمُكَاتِبِ فَهُوَ لَهُ.

٢٧٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: إِذَا

جُنِيَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ دُونَ مَوْلَاهُ.

٨٨- فِي أُمِّ الْوَالِدِ تَجْنِي

٢٧٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ

حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي جِنَايَةِ أُمِّ الْوَالِدِ: لَا تَعْدُو [قِيمَتَهَا] ^(١) قَالَ حَمَادٌ: وَبِهِ مَا جَنَتْ

٢٧٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ

أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جِنَايَةُ أُمِّ الْوَالِدِ عَلَى سَيِّدِهَا.

(١) كذا في الأصول، ووقع في لمطبوع: [رقتها].

٢٧٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي أُمِّ الْوَلَدِ: إِذَا جَنَّتْ جِنَايَةً فَعَلَى سَيِّدِهَا جِنَايَتُهَا.

٢٧٨٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْنِي قَالَ: تُقَوِّمُ عَلَيَّ سَيِّدَهَا.

٢٧٨٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ، عَنْ سُرِّيَّةٍ قَتَلَتْ أَمْرَأَةً وَمَوْلَاهَا حَيٌّ لَمْ يُعْفَئْهَا وَقَدْ وَلَدَتْ لَهُ؟ قَالَ: هِيَ أُمَةٌ إِنْ شَاءَ مَوْلَاهَا أَدَى، عَنْهَا، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَهَا بِرُمَّتِهَا.

٨٩- فِي الْعَقْلِ

٢٧٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ زَيْدٍ قَالَ فِي الْعَقْلِ الدِّيَّةُ^(١).

٢٧٨٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي الْعَقْلِ الدِّيَّةُ.

٢٧٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَفْرَعَ رَجُلًا فَذَهَبَ عَقْلُهُ، قَالَ: لَوْ أَدْرَكَهُ عُمَرُ لَضَمَّهُ.

٢٧٩٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا قَبْلَ فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ فَنَعَتَ نَعْتَهُ، قَالُوا: ذَلِكَ أَبُو الْمُهَلَّبِ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: رَمَى رَجُلٌ رَجُلًا فِي رَأْسِهِ بِحَجَرٍ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ، وَلِسَانُهُ، وَعَقْلُهُ، وَذَكَرُهُ، فَلَمْ يَقْرَبِ النِّسَاءَ، فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ^(٢).

٩٠- الرَّجُلُ يُخْرِجُ مِنْ حَدِّهِ شَيْئًا فَيُصِيبُ إِنْسَانًا

٢٧٩٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف جدا. أبو خالد، وحجاج ليسا بالقويين، ومكحول لم يدرك زيدا رحمه الله.

(٢) في إسناده أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر، وليس بالقوي.

حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: مَنْ أَخْرَجَ حَجْرًا، أَوْ مَرَّةً، أَوْ مِرْزَابًا، أَوْ زَادَ فِي سَاحَتِهِ مَا لَيْسَ لَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ^(١).

٢٧٩٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ بَنَى فِي غَيْرِ سَمَائِهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢٧٩٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: كَانَ يُضْمَنُ أَصْحَابَ الْبَلَالِغِ الَّتِي يَتَّخِذُونَهَا فِي الطَّرِيقِ وَبُورِي الْبِغَالِ، وَالْخَشَبِ الَّذِي يُجْعَلُ فِي الْحِيطَانِ، وَكَانَ لَا يُضْمَنُ الْآبَارَ الْخَارِجَةَ الَّتِي أَمَامَ الْكُوفَةِ فِي الْجَبَانَةِ، وَالَّتِي فِي الْمَقَابِرِ، وَمَا جُعِلَ مَنفَعَةً لِلْمُسْلِمِينَ.

٢٧٩٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ طَاوُسٍ قَالَ: مَنْ أَوْتَدَ وَتَدًّا فِي غَيْرِ أَرْضِهِ، وَلَا سَمَائِهِ ضَمِنَ مَا أَصَابَ، وَمَنْ أَحْتَفَرَ بَثْرًا فِي غَيْرِ أَرْضِهِ، وَلَا سَمَائِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ مَا وَقَعَ فِيهَا.

٢٧٩٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ شُرَيْحٍ قَالَ: مَنْ أَخْرَجَ مِنْ دَارِهِ شَيْئًا إِلَى طَرِيقٍ فَأَصَابَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ عُودٍ، أَوْ حَفَرَ بَثْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ تُوْخِذُ دَيْتَهُ، وَلَا يَقَادُ مِنْهُ.

٢٧٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ أَحْدَثَ شَيْئًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢٧٩٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ أَخْرَجَ مِنْ حَدِّهِ شَيْئًا فَأَصَابَ شَيْئًا، فَهُوَ ضَامِنٌ».

٢٧٩٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ [أَوْ^(٢)] الْحَشْبَةَ فِي حَائِطِهِ ضَمِنَ.

(١) إسناده واهٍ جدًا. فيه الحارث الأعور وهو كذاب، وحجاج بن أرتاة وليس بالقوي.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (و).

٢٧٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقَطَعُ الْكُفْتَّ، أَوْ يَأْمُرُ بِقَطْعِهَا^(١).

٢٧٩١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، [عَنْ شُرَيْحٍ]^(٢) أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ [بَارِي السُّوقِيَّ]^(٣) وَعَمُودَهُ وَيَقُولُ: أَخْرَجَهُ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ.

٢٧٩١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُضْطَلِقِ حَفَرَ بَثْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ [فَوَقَعَ فِيهَا بَغْلٌ فَانكسرَ فَضَمَّنَهُ شُرَيْحٌ].

٢٧٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ حَفَرَ بَثْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ^(٤) فَمَرَّ بَغْلٌ فَوَقَعَ فِيهَا فَانكسرَ، فَضَمَّنَهُ شُرَيْحٌ قِيمَةَ الْبَغْلِ مِائَتِي دِرْهَمٍ وَأَعْطَاهُ الْبَغْلَ.

٢٧٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْحَسَنِ أَبِي مُسَافِرٍ أَنَّ كَثِيفًا لِحَارٍ لَهُ وَقَعَ عَلَى صَبِيٍّ فَقَتَلَهُ - أَوْ جَرَحَهُ - فَقَالَ شُرَيْحٌ: لَوْ أُتِيتُ بِهِ لَضَمَّنْتَهُ.

٢٧٩١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُ ظِلَّةً لَا يَمُرُّ فِيهَا الْفَارِسُ بِرُمُحِهِ وَيَقُولُ: بَنِيْتُمْ عَلَى رُمُحِ الْفَارِسِ.

(١) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من علي عليه السلام إلا حديثاً ليس بهذا.

(٢) سقط من (أ)، و(ع).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بوري السوق].

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

٩١- الدَّابَّةُ تَنْفُخُ بِرِجْلِهَا

- ٢٧٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَغْرُمُونَ مِنَ الْوِطَاءِ، وَلَا يَغْرُمُونَ مِنَ النَّفْحَةِ.
- ٢٧٩١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ مِنَ النَّفْحَةِ.
- ٢٧٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ شُرَيْحٍ أَنَّهُ بَرَأَ مِنَ النَّفْحَةِ.

٩٢- الدَّابَّةُ تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا

- ٢٧٩١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ هُزَيْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ»- يَعْنِي: هَدْرًا^(١).
- ٢٧٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا، أَوْ بِرِجْلِهَا حَتَّى يَنْزِلَ عَنْهَا.
- ٢٧٩٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَادًا عَنِ رَجُلٍ وَقَفَ عَلَى [دَابَّة]^(٢) فَضْرَبَتْ بِرِجْلِهَا قَالَ حَمَادٌ: لَا يَضْمَنُ، وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ.
- ٢٧٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا كَانُوا يُضْمِنُونَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا مَا رَدَّ الْعَنَانَ
- ٢٧٩٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ:

(١) إسناده مرسل، هزيل بن شرحبيل من التابعين، وفيه أيضًا أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وليس بالقوي.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [دابته].

إِذَا ضَرَبَتْ [الدابة] ^(١) أَوْ كَبَحَتْهَا فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

٩٣- الْفَحْلُ وَالذَّابَّةُ وَالْمَعْدِنُ وَالْبَيْتْرُ

٢٧٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي

سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْبَيْتْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ [جبار] ^(٢) وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» ^(٣).

٢٧٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ

مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «جَرَحَهَا» ^(٤).

٢٧٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ^(٥) حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ

ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْبَهِيمَةُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ عَقْلُهُ جُبَارٌ، وَالْبَيْتْرُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ ^(٦).

٢٧٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ أَبِي الْحُرِّ

أَنَّ بَعِيرًا أَفْتَرَسَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَتَلَ الْبَعِيرَ، فَأَبْطَلَ شُرَيْحَ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَضَمَّنَ الرَّجُلَ، ثُمَّ الْبَعِيرَ.

٢٧٩٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مُغِيرَةَ،

عَنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ بَعِيرًا أَفْتَرَسَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَتَلَ الْبَعِيرَ، فَأَبْطَلَ شُرَيْحَ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَضَمَّنَ الرَّجُلَ قِيَمَةَ الْبَعِيرِ.

٢٧٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ: يَغْرُمُ قَاتِلُ الْبَهِيمَةِ، وَلَا يَغْرُمُ أَهْلُهَا مَا قَتَلَتْ ^{٢٧٢/٩}

(١) زيادة من (د)، و(ع).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) أخرجه البخاري: (٢٦٧/١٢)، ومسلم: (٣١٩/١١).

(٤) أخرجه مسلم: (٣٢١/١١).

(٥) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٦) إسناده صحيح.

٢٧٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: أَقْتُلُوا الْفَحْلَ إِذَا عَدَا عَلَيْكُمْ، وَلَا غُرْمَ عَلَيْكُمْ.

٢٧٩٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [ميسر] (١)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَنَّ فَحْلًا عَدَا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ، فَرُفِعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَغْرَمَهُ، وَقَالَ: بَهِيمَةٌ لَا تُعْقَلُ (٢).

٢٧٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْحَيِّ أَنَّ غُلَامًا مِنْ قَوْمِهِ دَخَلَ عَلَى نَجِيبَةَ لَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي دَارِهِ، فَخَبَطَتْهُ فَقَتَلَتْهُ، فَجَاءَ أَبُوهُ بِالسَّيْفِ فَعَقَرَهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَأَهْدَرَ دَمَ الْغُلَامِ، وَضَمَّنَ أَبَاهُ تَمَنِّ النَّجِيبَةَ (٣).

٢٧٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَلْقَى الْبَهِيمَةَ فَيَخَافُهَا عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: يَقْتُلُهَا وَتَمْنُهَا عَلَيْهِ.

٢٧٩٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ

الْمَلِكِ، عَنِ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ عَدَا عَلَيْهِ فَحُلٌّ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ أَيَضْمَنْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا ٢٧٣/٩
أَنَّ ابْنَ نُمَيْرٍ قَالَ: [يَضْمَنْ] (٤).

٩٤- الْمَهْرُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فَيُصِيبُ

٢٧٩٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الْمَهْرِ يَتَّبِعُ أُمَّهُ قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ أَرْسَلَهُ.

٢٧٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [بشر] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن أبي زكريا ميسر من «التهديب».

(٢) إسناده ضعيف جدًا. عبد الكريم بن أبي المخارق لم يدرك أبا بكر ﷺ، وهو أيضًا مجمع على ضعفه.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أخبر الأسود.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لا يضمن].

الحَكَم، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُهْرِ يَتَّبِعُ أُمَّهُ قَالَ: يَضْمَنُ.

٢٧٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ

الحَكَمِ وَحَمَادٍ سَأَلْتُهُمَا عَنِ الْمُهْرِ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فَيُصِيبُ، قَالَ: يَضْمَنُ.

٢٧٩٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَكْرَاوِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ

قَالَ: لَا يَضْمَنُ.

٩٥- الدَّابَّةُ الْمُرْسَلَةُ، أَوْ الْمُتْفَلِّتَةُ تُصِيبُ إِنْسَانًا

٢٧٩٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا أَصَابَ الْمُتْفَلِّتُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَمَنْ أَصَابَ
الْمُتْفَلِّتَ ضَمِنَ^(١).

٢٧٩٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ،

وَإِبْنِ سِيرِينَ فِي الدَّابَّةِ الْمُرْسَلَةِ تُصِيبُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ. ^{٢٧٤/٩}

٢٧٩٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

قَالَ: كُلُّ مُرْسَلَةٍ فَصَاحِبُهَا ضَامِنٌ.

٢٧٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ فِي رَجُلٍ

انْفَلَّتْ دَابَّتُهُ وَهُوَ فِي أَثَرِهَا، فَأَصَابَتْ إِنْسَانًا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ الْحَكَمُ
مِثْلَ ذَلِكَ.

٩٦- فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ

٢٧٩٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعٌ ثَمَنُهَا^(٢).

٢٧٩٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

(١) إسناده مرسل، القاسم لم يدرك عمر ﷺ وفيه أيضًا حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٢) في إسناده أبو المهلب الجرمي، ولا أدري أسمع من عمر ﷺ أم لا.

قَالَ: فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعٌ ثَمَنُهَا.

٢٧٥/٩ ٢٧٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: فَضَى عُمَرُ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ بِرُبْعٍ ثَمَنُهَا^(١).

٢٧٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ هِشَامُ بْنُ هُبَيْرَةَ قَاضِي البَصْرَةَ إِلَى شُرَيْحٍ يَسْأَلُهُ عَنِ عَيْنِ الدَّابَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعٌ ثَمَنُهَا.

٢٧٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: حَيْبٌ، عَنِ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعٌ، ثَمَنُهَا.

٢٧٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ حَمَادٍ، أَوْ عَنِ يَزِيدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ حَمَادٍ فِي الرَّجُلِ يَقْفَأُ عَيْنَ الدَّابَّةِ العَوْرَاءِ، قَالَ: يُؤَدِّي قِيمَتَهَا عَوْرَاءً وَيَأْخُذُ [الدابة]^(٢).

٢٧٩٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ شُرَيْحٍ قَالَ: أَتَانِي عُرْوَةُ البَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ أَنَّ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعٌ، ثَمَنُهَا^(٣).

٩٧- فِي الدَّابَّةِ يُقَطَّعُ ذَنْبُهَا

٢٧٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ شُرَيْحٍ قَالَ فِي ذَنْبِ الدَّابَّةِ إِذَا أُسْتُوَصِلَ رُبْعٌ، ثَمَنُهَا.

٢٧٩٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّابَّةِ يُقَطَّعُ ذَنْبُهَا أَوْ أُذُنُهَا قَالَ: مَا نَقَصَهَا، فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهَا، أَوْ رِجْلُهَا فَالْقِيَمَةُ.

٢٧٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ

(١) إسناده مرسل. الشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و (د): [الدية].

(٣) في إسناده عننة المغيرة وهو يدللس لا سيما عن إبراهيم.

قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَطَعَ ذَنْبَ دَابَّةٍ قَالَ: عَلَيْهِ ثَمْنُهَا، وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ الدَّابَّةُ.

٩٨- الرَّجُلُ يَشْتَعِينُ الْعَبْدَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ

٢٧٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ:

قَالَ عَلِيٌّ: مَنْ اسْتَعْمَلَ مَمْلُوكَ قَوْمٍ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا فَهُوَ ضَامِنٌ^(١).

٢٧٩٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ

عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ اسْتَعَانَ صَغِيرًا حُرًّا، أَوْ عَبْدًا فَعَنْتَ، فَهُوَ ضَامِنٌ، وَمَنْ اسْتَعَانَ كَبِيرًا لَمْ يَضْمَنْ^(٢).

٢٧٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ

الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا اسْتَعْنَتَ مَمْلُوكَ قَوْمٍ فَأَنْتَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ.

٢٧٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ

الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَأْمُرُ الصَّبِيَّ بِالشَّيْءِ يَعْمَلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ فَيَهْلِكُ الصَّبِيُّ قَالَ: عَلَيْهِ الضَّمَانُ، فَإِنْ كَانَ اسْتَأْمَرَ أَهْلَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَفِي الْعَبْدِ مِثْلُ ذَلِكَ.

٢٧٩٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [هَشِيمٌ]^(٣) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِذَا حَمَلَ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَهُوَ عَلَى الَّذِي حَمَلَهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ فَأَصَابَ شَيْئًا، فَهُوَ ضَامِنٌ، وَفِي الْعَبْدِ مِثْلُ ذَلِكَ.

٢٧٩٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

قَالَ: إِنْ اسْتَأْجَرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَمَاتَ عَرْمًا.^{٢٧٧/٩}

(١) إسناده ضعيف جدًا، حجاج بن أرطاة ليس بالقوي، والحكم لم يدرك عليًا رضي الله عنه.

(٢) إسناده واهٍ جدًا، جابر هو الجعفي وهو كذاب، وشريك النخعي سيئ الحفظ، وعامر الشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه إلا حديثًا ليس هذا.

(٣) كذا في (أ)، و(ع) وفي المطبوع، و(د): [هشام] خطأ، أنظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

٩٩- الْمَرْأَةُ تَجْنِي الْجَنَائَةَ

٢٧٩٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ الْمُغْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ تَعْقِلُ عَنْهَا عَصَبَتُهَا وَيَرْتُهَا بَنُوهَا»^(١).

٢٧٩٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: وَلَدُ الْمَرْأَةِ الذَّكْرُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ مَوَالِيهَا مِنْ عَصَبَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ جِنَايَةَ عَقْلٍ عَصَبَتُهَا.

٢٧٨/٩

٢٧٩٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ [عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ]^(٢) عَنْ شُرَيْحٍ فِي أَمْرَةِ أَعْتَقَتْ رَجُلًا ثُمَّ مَاتَتْ، قَالَ: الْوَلَاءُ لَوْلِدِهَا وَالْعَقْلُ عَلَيْهِمْ [قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ يَقُولُ: الْوَلَاءُ لَوْلِدِهَا، وَالْعَقْلُ عَلَيْهِمْ]^(٣).

٢٧٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَعْقِلُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ [ذَكَورًا]^(٤).

١٠٠- الْعَمْدُ الَّذِي لَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ

٢٧٩٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ جُرْحٍ مِنَ الْعَمْدِ لَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ، فَهُوَ عَلَى الْجَارِحِ فِي مَالِهِ دُونَ عَاقِلَتِهِ.

٢٧٩٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، عَنِ الْعَمْدِ الَّذِي لَا يُسْتَطَاعُ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنْهُ فَقَالَ: عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَسَأَلْتُ حَمَادًا فَقَالَ: فِي مَالِهِ.

(١) إسناده مرسل، الزهري لم يدرك المغيرة رضي الله عنه.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) زيادة من (أ)، و(ع).

٢٧٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي
الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ لَا يُقَادُ مِنْهُ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢٧٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُلُّ عَمْدٍ لَيْسَ فِيهِ قَوْدٌ فَعَقْلُهُ فِي مَالِ الْمُصِيبِ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى عَاقِلَةِ الْمُصِيبِ إِنْ قَطَعَ [يَمِينًا] ^(١) عَمْدًا وَكَانَتْ يَمِينُ الْقَاطِعِ
قَدْ قُطِعَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَقْلُهَا فِي مَالِ الْقَاطِعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ
كَانَتْ لَهُ يَدٌ يُسْرَى لَمْ يَقْدُ مِنْهَا، وَالْعَقْلُ كَذَلِكَ [و] ^(٢) الْأَعْضَاءُ كُلُّهَا كَذَلِكَ.

٢٧٩/٩

١٠١- شِبْهُ الْعَمْدِ عَلَى مَنْ يَكُونُ؟

٢٧٩٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
مَا كَانَ مِنْ قَتْلِ بَغَيْرِ سِلَاحٍ، فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ، وَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢٧٩٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَادًا،
عَنْ قَتْلِ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ فَقَالَ: فِي مَالِ الْقَاتِلِ. وَقَالَ الْحَكَمُ: هُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢٨٠/٩

٢٧٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ،
عَنِ الْحَارِثِ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَا: هُوَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ.

٢٧٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،

مِثْلَهُ.

٢٧٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ
وَالْحَكَمِ، وَحَمَادٍ قَالُوا: مَا أَصِيبَ بِهِ مِنْ سَوْطٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ عَصَا فَأَتَى عَلَى
النَّفْسِ، فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ وَفِيهِ الدِّيَةُ مُعْلَظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢٧٩٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا شِبْهُ الْعَمْدِ، فِيهَا مِائَةٌ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): [يمين]، وفي المطبوع: [يمينه].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [في].

مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(١).

١٠٢- الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْعَبْدَ خَطَأً

٢٧٩٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

٢٨١/٩

لَا يَعْقِلُ الْعَبْدُ، وَلَا يُعْقَلُ عَنْهُ.

٢٧٩٧٤- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ

لَهُ: الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْعَبْدَ مَنْ يَعْقِلُهُ؟ يَعْقِلُهُ هُوَ أَمْ قَوْمُهُ؟ قَالَ: قَوْمُهُ.

٢٧٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ وَالْحَكَمِ

أَنْهُمَا قَالَا فِي رَجُلٍ قَتَلَ دَابَّةً خَطَأً قَالَا: فِي مَالِهِ، وَإِنْ قَتَلَ [عَبْدًا]^(٢) فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢٧٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي حُرِّ

قَتَلَ عَبْدًا خَطَأً قَالَ: قِيمَتُهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢٧٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ [يَزِيدًا]^(٣)

بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ خَطَأً يُعْتَقُ رَقَبَةً وَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ.

٢٧٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

رَاشِدٍ، عَنْ [مَكْحُولٍ]^(٤) قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقَبِيلَةِ مِنْ دِيَّةِ الْعَبْدِ شَيْءٌ.

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحجاج بن أرطاة وليس بالقوي، ثم هو بعد مرسل، ومراسيل

الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [عمدًا].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [زيد] خطأ، أنظر ترجمة يزيد بن إبراهيم التستري

من «التهديب».

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [منصور] خطأ، محمد بن راشد الخزاعي يروي

عن مكحول وليس في شيوخه من يعرف بمنصور.

١٠٣- الْعَمْدُ وَالصُّلْحُ وَالْإِعْتِرَافُ

٢٨٢/٩ ٢٧٩٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ صُلْحًا، وَلَا عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَعْتِرَافًا.

٢٧٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ صُلْحًا، وَلَا عَمْدًا، وَلَا أَعْتِرَافًا، وَلَا عَبْدًا.

٢٧٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أُسْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: الْخَطَأُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالْعَمْدُ وَالصُّلْحُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ.

٢٧٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ فِي الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ، وَإِنَّمَا تَعْقِلُ [الْعَشِيرَةَ]^(١) الْخَطَأَ.

٢٧٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَضْطَلَحَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْ لَا تَعْقِلَ الْعَاقِلَةُ صُلْحًا، وَلَا عَمْدًا، وَلَا أَعْتِرَافًا. ٢٨٣/٩

٢٧٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَعْقِلُ دِيَّةَ عَمْدٍ إِلَّا عَنِ طِيبِ نَفْسٍ^(٢).

١٠٤- جِنَايَةُ الصَّبِيِّ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ

٢٧٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ [بْنِ]^(٣) نَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَاجِدَةَ قَالَ: قَاتَلْتُ غُلَامًا فَجَدَعْتُ أَنْفَهُ، فَأَتَيْتَنِي بِبِي إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَاسَنِي فَلَمْ يَجِدْ فِيَّ قِصَاصًا فَجَعَلَ عَلَيَّ عَاقِلَتِي الدِّيَّةَ^(٤).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [العشرة].

(٢) إسناده مرسل، الزهري من صغار التابعين، ويحتمل في مثله أن يكون مراده بالسنة غير سنة النبي ﷺ.

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع: [عن] والصواب ما أثبتناه، علي بن ماجدة لا يروي عنه غير القاسم بن نافع، والعلاء بن عبدالرحمن، وانظر ترجمة القاسم بن أبي بزة نافع من التهذيب.

(٤) في إسناده علي بن ماجدة وهو مجهول كما قال ابن حجر.

٢٧٩٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ: خَطْوُهُمَا وَعَمْدُهُمَا سَوَاءٌ عَلَى عَاقِلَتَيْهِمَا.

٢٧٩٨٧- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِبَادٌ، عَنْ عبيدة، عن إبراهيم قال: عمدُ الصَّبِيِّ وخطوهُ على العاقلة] (١).

٢٧٩٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: عَمْدُ الصَّبِيِّ وَخَطْوُهُ سَوَاءٌ.

١٠٥- الدِّيَّةُ: فِي كَيْفِ تَوْدِي؟

٢٧٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [قَالَ]: أَوَّلُ مَنْ فَرَضَ الْعَطَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَفَرَضَ فِيهِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ: ثُلُثِي الدِّيَّةِ فِي سَنَتَيْنِ، وَالنُّصْفَ فِي سَنَتَيْنِ، وَالثُّلُثَ فِي سَنَةٍ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ فِي عَامِهِ (٢).

٢٧٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الدِّيَّةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، أَوَّلُهَا فِي السَّنَةِ الَّتِي يُصَابُ فِيهَا، وَالثُّلُثَيْنِ فِي سَنَتَيْنِ، وَالثُّلُثَ فِي سَنَةٍ.

٢٧٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [يَزِيدٍ] (٣)، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ، قَالَا: الدِّيَّةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ: ثُلُثَاهَا وَنِصْفُهَا فِي سَنَتَيْنِ، وَالثُّلُثَ فِي سَنَةٍ.

٢٧٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) إسناده ضعيف، الإسناد الأول فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، والشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه، والإسناد الثاني منقطع، إبراهيم لم يدرك زمن عمر رضي الله عنه.

(٣) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: [زيد] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن يزيد الواسطي من «التهديب».

الدِّيَّةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ [سنة] ^(١) ثُلُثٌ.

١٠٦- فِي اعْتِرَافِ الصَّبِيِّ

٢٧٩٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَجُوزُ اعْتِرَافُ الصَّبِيِّ، فَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ [بقتل فهو] ^(٢) عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢٧٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَيْسَى [بن أبي] ^(٣) عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ إِفْرَارَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ فِي الْجَرَاحَاتِ.

٢٨٥/٩

١٠٧- مَنْ قَالَ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ

٢٧٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: دِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ^(٤).

٢٧٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ أَوْ ذِمَّةٌ فَدِيَّتُهُ دِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ [قال سفیان: ثم قال علي بعد ذلك: لا أعلم إلا ذلك] ^(٥).

٢٧٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [تقبل هو].

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [أبي] خطأ، أنظر ترجمة عيسى بن أبي عزة من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس، ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) إسناده مرسل. رواية القاسم عن جد عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرسلة.

عهداً أو ذمةً فديته دية الحر المسلم^(١) [٢].

٢٧٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ

٢٨٦/٩

حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ.

٢٧٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي

نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ قَالَا: دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ.

٢٨٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ، وَعَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّضْرَانِيِّ،

وَالْمَجُوسِيِّ، وَالْمُعَاهِدِ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرِّجَالِ،

وَكَانَ عَامِرٌ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ، ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةُ

مُسْلِمَهُ إِلَى أَهْلِهِ﴾.

٢٨٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

الرُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ﴿وَإِنْ

كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾.

٢٨٠٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دِيَّةُ أَهْلِ الْعَهْدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

١٠٨- مَنْ قَالَ: [دية] ^(٣) الذَّمِّي عَلَى النُّصْفِ، أَوْ أَقَلَّ

٢٨٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَّةُ

الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُؤْمِنِ»^(٤).

(١) إسناده مرسل. أنظر التعليق السابق.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) إسناده ضعيف. فيه عننة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضاً، وعمرو بن شعيب

مختلف فيه لكن ضعفه أحمد لسوء حفظه، وهو جرح مفسر.

٢٨٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ أَبِي الرِّئَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ.

٢٨٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنَّ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ.

٢٨٠٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْمُقَدَّامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ^(١).

٢٨٨/٩

٢٨٠٠٧- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَضَى عُثْمَانُ فِي دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمًا]^(٢).

٢٨٠٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ.

٢٨٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقْضُونَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ فِي دِيَّةِ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةً، وَيَقْضُونَ فِي دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ بِالَّذِي كَانُوا يَتَعَاقَلُونَ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، ثُمَّ رَجَعَتْ الدِّيَّةُ إِلَى سِتَّةِ آلَافٍ دِرْهَمًا.

٢٨٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ.

٢٨٩/٩

(١) قد اختلف في سماع ابن المسيب من عمر رضي الله عنه، فقيل: لم يسمع منه. وقيل: أدركه صغيراً وسمع منه.

(٢) هذا الأثر ليس في الأصول، وقد ذكر محقق المطبوع أنه أضافه من عنده، تبعاً لنقل عن «نصب الراية» (٣٦٦/٤) لكن الأثر سيذكر بعد في (أ)، و(ع)، في نهاية الباب فراجعه.

٢٨٠١١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ اشْعَثِ، عَنِ نَافِعِ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ
أَنْهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ.

٢٨٠١٢- [حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ
الْمَسِيَّبِ أَنَّ عَثْمَانَ قَضَى فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ^(١)][^(٢)].

١٠٩- مَنْ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الذَّمِّيَّ الْمُسْلِمَ قُتِلَ بِهِ

٢٨٠١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ
رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ [عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ]^(٣) بِنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ، وَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذَمَّتِهِ»^(٤).

٢٨٠١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ لَيْثِ، عَنِ الْحَكَمِ
[و]^(٥) عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ [أَنْهُمْ قَالُوا]^(٦): إِذَا قَتَلَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا قُتِلَ بِهِ^(٧).

٢٨٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ مَيْمُونِ بْنِ
مِهْرَانَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَأَعْجَبَتْهُ أَمْرَاتُهُ فَقَتَلَهُ
وَعَلَبَهُ عَلَيْهَا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ أَدْفَعُوهُ إِلَيَّ وَلِيَّهِ قَالَ:
فَدَفَعْنَاهُ إِلَيَّ أُمِّي، فَشَدَخْتُ رَأْسَهُ بِصَخْرَةٍ، أَوْ بِصَلَابَةٍ. لَا أُدْرِي قَامَتْ عَلَيْهِ بَيْتُهُ،
أَوْ اعْتَرَفَ.

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ)، و(ع)، وقد تقدم هذا الأثر في المطبوع في هذا الباب
وتكلمنا على أن الصواب وضعه هنا كما في الأصول.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) إسناده ضعيف جدًا. ابن البيلماني ضعيف، وهو من التابعين فحديثه مرسل، وفي الإسناد
أيضًا حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن].

(٦) كذا في (أ)، و(ع) وفي المطبوع، و(د): [أنهما قالوا].

(٧) إسناده ضعيف جدًا. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف وروايته، عن علي، وعبدالله
رضي الله عنهما منقطعة.

٢٨٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ فُرْسَانَ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَبَادِيًّا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ أُقِيدُوا أَخَاهُ مِنْهُ، فَدَفَعُوا الرَّجُلَ إِلَى أَخِي الْعَبَادِيِّ، فَقَتَلَهُ، [ثُمَّ جَاءَ] ^(١) كِتَابُ عُمَرَ أَنْ لَا تَقْتُلُوهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ ^(٢).

٢٨٠١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ، يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُعَاهِدِ.

٢٨٠١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُسْلِمِ قَتَلَ الذَّمِّيَّ عَمْدًا قَالَ: يُقْتَلُ بِهِ.

٢٨٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَقَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ ^(٣).

٢٩١/٩

٢٨٠٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، [عَنْ] ^(٤) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَقَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ ^(٥).

٢٨٠٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ الْمُسَاوِرِ قَالَ: سَمِعْتُ يَقُولُ: مَنْ [اعترض ذمة] ^(٦) مُحَمَّدٍ بِقَتْلِهِمْ فَأَقْتُلُوهُ.

٢٨٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّبِطِ عَدَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَتَلَهُ قَتْلَ غِيْلَةٍ،

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [فجاء].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف، فيه إبهام من حدث أبا نضرة.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أن].

(٥) إسناده مرسل، إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [أعرض].

فَأْتِيَ بِهِ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهُوَ إِذْ ذَاكَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَ بِالْمُسْلِمِ الَّذِي قَتَلَ الدُّمِّيَّ أَنْ يُقْتَلَ.

٢٨٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسِ

٢٩٢/٩

الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحَبِيرَةِ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ أَقْتُلُوهُ بِهِ، فَقِيلَ لِأَخِيهِ حُنَيْنٍ: أَقْتُلْهُ، قَالَ: حَتَّى يَجِيءَ الْغَضَبُ، قَالَ: فَبَلَغَ عُمَرَ أَنَّهُ مِنْ فُرْسَانَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ لَا تَقِيدُوهُ بِهِ، قَالَ: فَجَاءَهُ الْكِتَابُ وَقَدْ قُتِلَ^(١).

١١٠- مَنْ قَالَ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

٢٨٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

[عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ]^(٢) قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ رَجُلًا فَهَمَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَائِكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(٣).

٢٩٣/٩

٢٨٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»^(٤).

٢٨٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ

(١) إسناده صحيح.

(٢) سقطت من الأصول، و الحديث مشهور لأبي جحيفة، وقد رواه جماعة عن ابن عيينة، وغيره بإثباته، وانظر التعليق التالي.

(٣) أخرجه البخاري: (٢٥٦/١٢) من طريق ابن عيينة به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، وعمرو بن شعيب مختلف فيه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(١).

٢٨٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي [عَرُوبَةَ]^(٢) عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ رَمَى رَجُلًا يَهُودِيًّا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَغْرَمَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَلَمْ يَقْدَمْهُ^(٣).

٢٨٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سُئِلَ [عَمِنْ]^(٤) يُقْتَلُ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، قَالَ: لَا يُقْتَلُ [مُؤْمِنٌ]^(٥) بِكَافِرٍ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا. ٢٩٤/٩

٢٨٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بِالْيَهُودِيِّ، وَلَا النَّصْرَانِيِّ، وَلَكِنْ يَغْرُمُ الدِّيَةَ. ٢٨٠٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ غَامِرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ [مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ]^(٦) وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ^(٧).

١١١- فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ الْمَرْأَةَ عَمْدًا

٢٨٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيٌّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ أَمْرَأَةٍ بِحَجَرٍ [فَقَتَلَهَا]^(٨)

(١) إسناده مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عروبة] خطأ، أنظر ترجمة سعيد بن أبي عروبة من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل، أبو المليح لم يدرك عمر ﷺ.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د) [عثمان] وفي المطبوع: [عثمان عن رجل].

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [مسلم].

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): [مسلم بكافر] وفي المطبوع، [مسلم بقاتل].

(٧) إسناده ضعيف، جابر الجعفي وهو كذاب.

(٨) زيادة من (أ)، و(ع).

فَرَضَخَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ (١).

٢٨٠٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ بِأَمْرٍ (٢).
٢٨٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا: [يُقْتَلُ] (٣) الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلَهَا
عَمْدًا.

٢٨٠٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثِ،
عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ بِهَا
قَوْدٌ (٤).

٢٨٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:
يُقْتَلُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ.

١١٢- مَنْ قَالَ: لَا يُقْتَلُ حَتَّى [يُودَى] (٥) نِصْفَ الدِّيَةِ

٢٨٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ
الشَّعْبِيِّ قَالَ: رُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَوْلِيَائِهَا: إِنْ شِئْتُمْ فَأَدُّوا
نِصْفَ الدِّيَةِ وَاقْتُلُوهُ (٦).

٢٨٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري: (٢٠٦/١٢)، ومسلم: (٢٢٦/١١-٢٢٧).

(٢) في إسناده عن قَتَادَةَ، وهو مدلس.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لا يقتل].

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، والحكم لم يدرك عليًا أو
عبدالله رضي الله عنهما.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): [يودا] وفي المطبوع: [يؤدوا].

(٦) إسناده ضعيف جدًا. فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث، وعن قَتَادَةَ المغيرة، وهو
مدلس والشعبي لم يسمع من علي ﷺ إلا حديثًا ليس هذا.

لَا يُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى حَتَّى يُوَدِيَ نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِهِ.

٢٨٠٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ قَالَ: إِنْ قَتَلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ.

١١٣- الْقِصَاصُ [بَيْنَ] (١) الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢٨٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: الْقِصَاصُ [فِيمَا] بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْعَمْدِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّفْسِ.

٢٩٧/٩

٢٨٠٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا: الْقِصَاصُ فِيمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْعَمْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

٢٨٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَادٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قِصَاصًا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَقَالَ الْحَكَمُ: مَا سَمِعْنَا فِيهِمَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّ الْقِصَاصَ بَيْنَهُمَا لِحَسَنٍ.

٢٨٠٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ فَيَجْرَحُهَا أَنْ لَا يَقْصَصَ مِنْهُ وَيَعْقَلَ لَهَا (٢).

٢٨٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا [يَقْصَصُ لِلْمَرْأَةِ] (٣) مِنْ زَوْجِهَا.

٢٨٠٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ [قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ] (٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [من].

(٢) لفظة "السنة" قد يراد بها سنة النبي ﷺ أو من بعده، وعلى أي حال فالزهري من صغار التابعين، ولم يدرك أحدًا من الخلفاء الأربعة.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [تقص المرأة].

(٤) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

عَيْسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَبْرَكَ أَمْرَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا [فَدَقَ سِنَهَا] (١)
قَالَ: يَضْمَنُ.

٢٨٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَادٍ
قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ فِي الْعَمْدِ.

٢٨٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، عَنْ
الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ لَطَمَ أَمْرَأَتَهُ فَأَتَتْ تَطْلُبُ الْقِصَاصَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا
الْقِصَاصَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾
وَنَزَلَتْ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (٢).

٢٨٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ
الْحَرَائِثِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كَانَتْ جَدَّتِي أُمَّ وَلَدِ لِعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، فَلَمَّا
مَاتَ عُثْمَانُ جَرَحَهَا ابْنُ عُثْمَانَ جُرْحًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ
[عمر]: (٣) أَغْطِيهَا أَرْشًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهَا (٤).

١١٤- فِي جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢٨٠٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَسْتَوِي جِرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي السِّنِّ وَالْمَوْضِحَةِ (٥).

٢٨٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
شُرَيْحٍ قَالَ: أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ أَنَّ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَسْتَوِي

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فكسر ثنيتها].

(٢) إسناده مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) محمد بن زياد الحمصي لم يدرك عمر ﷺ، ولم أقف على ترجمة لجده.

(٥) إسناده مرسل، وقد اختلف في مرسل إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود خاصة، ولكن الأمر
أستقر بين متأخري الأئمة على عدم الاحتجاج به كما قال الذهبي.

فِي السِّنِّ وَالْمُوضِحَةِ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ^(١).
 ٢٨٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ^(٢)،
 عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ هِشَامَ بْنَ هُبَيْرَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ دِيَةَ
 الْمَرْأَةِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ [إِلَّا فِي السِّنِّ وَالْمُوضِحَةِ].

٢٨٠٥١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، وَابْنُ أَبِي
 لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَةِ
 الرَّجُلِ] ^(٣) فِيمَا دَقَّ وَجَلَّ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: فِي دِيَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ عَلَى
 النُّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجَالِ إِلَّا السِّنُّ وَالْمُوضِحَةُ فَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ. وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
 يَقُولُ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، فَمَا زَادَ، فَهُوَ
 عَلَى النُّصْفِ ^(٤).

٢٨٠٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،
 عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: يَسْتَوُونَ إِلَى الثُّلُثِ ^(٥). ٣٠٠/٩

٢٨٠٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ
 قَالَ: تَسْتَوِي جِرَاحَاتُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى النُّصْفِ، فَإِذَا بَلَغَتْ النُّصْفَ فَهِيَ
 عَلَى النُّصْفِ.

٢٨٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى الثُّلُثِ، إِضْبَعُهَا
 كَأَضْبَعِهِ، وَسِنَّهَا كَسِنَّهِ، وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ، وَمَمَقَلَتُهَا كَمَمَقَلَتِهِ.

(١) في إسناده عن عنة المغيرة وهو مدلس خاصة عن إبراهيم.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [هشام] خطأ أنظر ترجمة أبي إسحاق بن
 سليمان بن أبي سليمان الشيباني من «التهذيب».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع و(د).

(٤) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه إلا حديثاً ليس هذا، ولم يسمع من ابن
 مسعود رضي الله عنه ولم يسمع من زيد بن ثابت.

(٥) إسناده مرسل، أبو قلابة لم يدرك زيد بن ثابت رضي الله عنه.

٢٨٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: تَسْتَوِي جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ^(١).

٢٨٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فِي مُوضِحَةِ الْمَرْأَةِ وَمُنْقَلَتِهَا وَسِنَّهَا مِثْلُ الرَّجُلِ فِي الدِّيَةِ.

٢٨٠٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ]^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، [عَنْ رَجُلٍ]^(٣)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مُنْقَلَتُهَا [وَمُوضِحَتُهَا]^(٤) وَسِنَّهَا مِثْلُ الرَّجُلِ فِي الدِّيَةِ.

٢٨٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي هَذِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ؟ [يَعْنِي] ^(٥) الْخِنْصَرَ. فَقَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: قُلْتُ: فِي هَذَيْنِ؟- يَعْني الْخِنْصَرَ وَالَّتِي تَلِيهَا- فَقَالَ: عِشْرُونَ، قَالَ: قُلْتُ: فَهَوْلَاءُ؟- يَعْني الثَّلَاثَةَ- قَالَ: ثَلَاثُونَ، قَالَ: قُلْتُ: فَهَوْلَاءُ؟ وَأَوْمَأَ إِلَى الْأَرْبَعِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ: قَالَ: قُلْتُ: حِينَ أَلَمْتَ جِرَاحَهَا وَعَظَمْتَ مُصِيبَتَهَا كَانَ الْأَقْلَ لِأَرْضِهَا، قَالَ: أَعْرَاقِي أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَالِمٌ مُتَّبِتٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي السُّنَّةُ^(٦).

٢٨٠٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: كَتَبَ شُرَيْحٌ إِلَى هِشَامِ بْنِ هُبَيْرَةَ: أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ إِلَّا السِّنَّ وَالْمُوضِحَةَ.

(١) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من علي ﷺ إلا حديثاً ليس هذا.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) زيادة أيضاً من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) إسناده مرسل، سعيد بن المسيب من التابعين وإن كانت مراسيله من أقوى المراسيل.

٢٨٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُمَا
قَالَا: يُعَاقِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي ثَلَاثِ دِيَّتِهَا، ثُمَّ يَخْتَلِفَانِ.

١١٥- الرَّجُلُ يَقْتُلُ عَبْدَهُ

٢٨٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ،
عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا، وَمَنْ
جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَا»^(١).

٢٨٠٦٢- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي
هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَتَلَ عَبْدُهُ عَبْدًا قُتِلَ بِهِ]^(٢).

٢٨٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُقْتَلُ بِهِ.

٢٨٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ،
عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ عَبْدًا، قَالَ: أَرَاهُ يُقْتَلُ بِهِ

٣٠٣/٩

١١٦- الرَّجُلُ يَقْتُلُ عَبْدَهُ، مَنْ قَالَ: لَا يُقْتَلُ بِهِ

٢٨٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: أَنَبَى النَّبِيُّ
ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا
سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقْضِهِ مِنْهُ^(٣).

٢٨٠٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

(١) في إسناده عن قنادة وهو يدللس، وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة، وقد طعن ابن
معين في الرواية التي فيها إثبات سماعه منه.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه ابن أبي فروة وهو متروك الحديث، متهم.

أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ^(١).
 ٢٨٠٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ،
 عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَمْدًا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ.
 ٢٨٠٦٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ
 قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا وَالْقَاسِمَ، عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ، قَالَ: عُقُوبَتُهُ أَنْ يُقْتَلَ، وَلَكِنْ
 لَا يُقْتَلُ بِهِ.

٢٨٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
 شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَقُولَانِ: لَا يُقْتَلُ الْمَوْلَى بِعَبْدِهِ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ وَيَطَالُ
 حَبْسُهُ وَيُحْرَمُ سَهْمُهُ^(٢).

١١٧- الْحُرُّ يُقْتَلُ عَبْدَ غَيْرِهِ

٢٨٠٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، [عَنْ حَجَّاجٍ]^(٣) عَنْ
 عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا لَا يَقْتُلَانِ الْحُرَّ بِقَتْلِ
 الْعَبْدِ^(٤).

٢٨٠٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ،
 عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَهُوَ بِهِ قَوْدُهُ^(٥).

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه ابن أبي فروة وهو متروك الحديث، وعمرو بن شعيب مختلف فيه.
 (٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي، ورواية عمرو بن شعيب عن أبي
 بكر وعمر رضي الله عنهما منقطعة.

(٣) سقطت من الأصول وقد أخرجه الدارقطني (١٣٤/٣) من طريق المصنف بإثباتها، وانظر
 ترجمة حجاج بن أرطاة من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي، خاصة في عمرو بن شعيب وعمرو
 مختلف فيه، وقد ضعفه أحمد لسوء حفظه وهو جرح مفسر.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، والحكم لم يدرك عليًا وعبدالله
 رضي الله عنهما.

٢٨٠٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [هشيم] ^(١) عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَالْحُرُّ بِالْعَبْدِ.

٢٨٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٌّ قَتَلَ مَمْلُوكًا. قَالَ: يُقْتَلُ بِهِ. ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ قَالَ: يُقْتَلُ بِهِ، [ثم قال]: ^(٢) وَاللَّهِ لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْيَمَنِ لَقَتَلْتَهُمْ بِهِ

٢٨٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، عَنِ الْحُرِّ يُقْتَلُ الْعَبْدَ عَمْدًا، قَالَ: أَقْتَلُهُ [ولو اجتمع عليه أهل اليمن] ^(٣).

٢٨٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْحُرِّ يُقْتَلُ الْعَبْدَ عَمْدًا، قَالَ: أَقْتَلُهُ بِهِ صَاغِرًا لَيْمًا.

٢٨٠٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَا يُقَادُ الْحُرُّ مِنَ الْعَبْدِ.

٢٨٠٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِعَبْدٍ غَيْرِهِ، وَلَا يُقْتَلُ بِعَبْدِهِ، كَمَا لَوْ قَتَلَ ابْنُهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ.

٢٨٠٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِعَبْدِهِ وَيُعَزَّرُ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: هشام] خطأ، أنظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [به صاغراً ليمًا] وهو انتقال نظر للأثر التالي.

١١٨- الْجَنِينُ إِذَا سَقَطَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَوْ تَحَرَّكَ أَوْ اخْتَلَجَ

٢٨٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ فِي السَّقَطِ يَقَعُ فَيَتَحَرَّكُ قَالَ: كَمَلْتُ دَيْتَهُ، أَسْتَهْلُ أَوْ لَمْ يَسْتَهْلُ^(١).

٢٨٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي الْجَنِينِ: إِذَا سَقَطَ حَيًّا فَفِيهِ الدِّيَّةُ، وَإِنْ سَقَطَ مَيِّتًا فَفِيهِ عُرَّةٌ.

٢٨٠٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنْ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ بَطْنَ الْحَامِلِ فَاسْقَطَتْ مَيِّتًا فَفِيهِ عُرَّةٌ عَبْدٍ، أَوْ أُمَةٍ فِي مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ حَيًّا فَالدِّيَّةُ.

٢٨٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَسْتَهْلَ الْجَنِينُ، ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَّةُ.

٢٨٠٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: وَلَدَتْ أَمْرَأَةً وَلَدًا فَشَهِدَ نِسْوَةَ أَنَّهُ اخْتَلَجَ وَوُلِدَ حَيًّا، وَلَمْ يَشْهَدَنَّ عَلَى الْأَسْتِهْلَالِ، قَالَ شَرِيحٌ: الْحَيُّ يَرِثُ الْمَيِّتَ، ثُمَّ أَبْطَلَ مِيرَاثَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدَنَّ عَلَى أَسْتِهْلَالِهِ.

١١٩- الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ تُصَابُ سِنُّهُ

٢٨٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ جُنْدُبِ [القاص]^(٢) عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَضَى فِي سِنَّ الصَّبِيِّ إِذَا سَقَطَتْ قَبْلَ أَنْ يُتَغَرَّ بِبَعِيرٍ^(٣).

٢٨٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَيْسَ فِي سِنَّ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يُتَغَرَّ إِلَّا الْأَلَمُ.

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي ورواية مكحول عن زيد رضي الله عنه منقطعة.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [القاضي] ولم أقف على ترجمة له.

(٣) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

٢٨٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ] ^(١)، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا أَصَابَ سِنَّهُ وَلَمْ يُنْغِزْ فِيهِ حُكْمًا.

٢٨٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُنْغِزْ كُسِيرَ [مِنْ] ^(٢) غُلَامٍ آخَرَ قَالَ: عَلَيْهِ الْعُرْمُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْحَكْمَ.

٢٨٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ فِي سِنَّ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يُنْغِزْ قَالَ: يُنْظَرُ فِيهِ دَوَا عَدْلٍ، وَإِنْ نَبَتَتْ جُعِلَ لَهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ تَنْبِتْ كَانَ كَسِنَ الرَّجُلِ.

١٢٠- الْمَجْنُونُ يَجْنِي الْجِنَايَةَ

٢٨٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا أَصَابَ الْمَجْنُونُ فِي حَالِ جُنُونِهِ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ، وَمَا أَصَابَ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ أُقِيدَ مِنْهُ

٢٨٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَجْنُونِ، وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَالْمَعْتَوِهِ وَالَّذِي يُصِيبُهُ فِي الشَّهْرِ الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ قَالَ: إِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُ فَصَامَ وَصَلَّى وَعَقَلَ وَأَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ عَلَيْهِ.

٢٨٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ جَعَلَ جِنَايَةَ الْمَجْنُونِ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢٨٠٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا مَجْنُونًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ كَانَ يُفِيقُ أحيانًا فَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [وكيع عن عبدالرحيم] والصواب ما أثبتناه، عبدالرحيم بن سليمان شيخ المصنف يروي عن محمد بن سالم.
(٢) كذا في المطبوع، و(د)، وغير واضحة في (أ)، وفي (ع): [سن].

[ويعود]^(١) به وجعه، فبينما هو نائم مع ابن عمه إذ دخل البيت بحجر فطعن ابن عمه فقتله، فقضى عبد الله بن الزبير أن يخلع من ماله ويدفع إلى أهل المقتول^(٢).

١٢١- الْمُسْلِمُ يَقْتُلُ الذَّمِّيَّ خَطَأً

- ٢٨٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ الذَّمِّيَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.
- ٢٨٠٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الذَّمِّيَّ خَطَأً قَالَ: كَفَّارَتُهُمَا سَوَاءٌ.
- ٢٨٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَفَّارَتُهُمَا سَوَاءٌ.

١٢٢- الرَّجُلُ يَقْتُلُ فَتَعْفُو امْرَأَتَهُ

- ٢٨٠٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ يَزِيدَ [الجعفي]^(٣): عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ فَتَعْفُو الْمَرْأَةَ، قَالَ: يُؤَدِّي الْقَاتِلُ بِسَبْعَةِ أَمْثَالِ الدِّيَةِ.
- ٢٨٠٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ امْرَأَةً عَفَّتْ عَنْ دَمِ زَوْجِهَا، قَالَ: صَارَتْ دِيَّةً، وَيُرْفَعُ عَنْهُ الثَّمَنُ.
- ٢٨٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [ابن صالح]^(٤)، عَنْ كَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي امْرَأَةٍ قُتِلَ زَوْجُهَا فَعَفَّتْ. قَالَ: عَفْوُهَا جَائِزٌ، وَيُرْفَعُ نَصِيبُهَا مِنَ الدِّيَةِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ويعدو].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [الحنفي] ولم أقف على تحديد له.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [أبي صالح] خطأ، أنظر ترجمة الحسن بن

صالح بن حي من «التهذيب».

٢٨٠٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لِكُلِّ ذِي سَهْمٍ عَفْوٌ.

٢٨١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ فَتَعْفُو الْمَرْأَةُ قَالَا: مَنْ عَفَا مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فَإِنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ [الْقَتْلُ] (١).

٣١١/٩

١٢٣- مَنْ قَالَ: لَا عَفْوَ لَهَا

٢٨١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ لَا عَفْوَ لَهُمَا (٢).

٢٨١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ لِلزَّوْجِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ عَفْوٌ فِي الدَّمِ، إِنَّمَا الْعَفْوُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ.

٢٨١٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ لِلزَّوْجِ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ عَفْوٌ فِي الدَّمِ، وَإِنْ عَفَا أَحَدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ جَازَ عَفْوُهُ وَصَارَتْ الدِّيَةُ [بَيْنَهُمَا عَلَى] (٣).

٢٨١٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ وَامْرَأَتَيْهِ، فَعَفَّتْ إِحْدَى الْمَرْأَتَيْنِ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ عَفْوٌ إِلَّا امْرَأَةٌ لَهَا رَجْمٌ مَاسَّةٌ وَسَهْمٌ فِي الْمِيرَاثِ.

٣١٢/٩

١٢٤- الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دَمِ زَوْجِهَا

٢٨١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (العقل).

(٢) إسناده ضعيف جدًا. محمد بن سالم ضعيف الحديث، والشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣) زيادة من (أ)، وبعدها بياض بالأصل بمقدار كلمة.

عَمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ أَمْرًا أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا^(١).

٢٨١٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَامَ عُمَرُ بَيْنِي فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ: مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا؟ فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ فَقَالَ: أَدْخُلْ قُبَّتِكَ حَتَّى أُخْبِرَكَ، [فدخل]^(٢)، فَأَتَاهُ فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ أَمْرًا أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا^(٣).

٢٨١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَمْدًا فَيَعْفُو بَعْضَ الْوَرِثَةِ قَالَ: لِامْرَأَتِهِ مِيرَاثُهَا مِنَ الدِّيَّةِ.

٢٨١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دَمِ زَوْجِهَا.

٢٨١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَبِلَ الْعَقْلَ فِي الْعَمْدِ كَانَ مِيرَاثًا تَرِثُهُ الزَّوْجَةُ وَعَیْرُهَا.

٢٨١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَرِثُ مِنَ الدِّيَّةِ كُلُّ وَاْرِثٍ، وَالزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ فِي الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ^(٤).

(١) هذا مما أُلزِم به الدارقطني (ص ١٣٠) الشيخين، وقد اختلف في سماع ابن المسيب من عمر ﷺ وقد أخرج النسائي في الكبرى (٧٩/٤) هذا الحديث من رواية زهير بن معاوية عن يحيى بن سعيد الزهري أن عمر مرسلًا.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) أنظر التعليق على الإسناد السابق.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه محمد بن سالم وهو ضعيف الحديث، والشعبي لم يدرك عمر ﷺ.

١٢٥- مَنْ قَالَ: تُقَسِّمُ الدِّيَّةَ عَلَى مَنْ يَقْسِمُ الْمِيرَاثَ

٢٨١١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو

الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تُقَسِّمُ الدِّيَّةَ لِمَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ^(١).

٢٨١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الدِّيَّةُ لِلْمِيرَاثِ، وَالْعَقْلُ عَلَى الْعَصَبَةِ^(٢).

٣١٤/٩

٢٨١١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ

كَانَ يَتَحَدَّثُ: أَنَّ الدِّيَّةَ سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ.

٢٨١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

السَّعْبِيِّ وَجُهَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [قَالَ]:^(٣) الدِّيَّةُ لِلْمِيرَاثِ.

٢٨١١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ

قَالَ: عَلَى كِتَابِ اللَّهِ كَسَائِرُ مَالِهِ.

٢٨١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ

ابْنِ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ وَيَقْضِي بِأَنَّ الْوَرَاثَ أَجْمَعِينَ يَرْتُونَ مِنَ الْعَقْلِ مِثْلَ

الْمِيرَاثِ.

٢٨١١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْعَقْلُ كَهَيْئَةِ الْمِيرَاثِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَبِئْرُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمَّ

[فِيهِ]^(٤)؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣١٥/٩

١٢٦- مَنْ كَانَ يُورِثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمَّ مِنَ الدِّيَّةِ

٢٨١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) إسناده منقطع، إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قال].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [منه].

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُورَثِ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ^(١).

٢٨١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُورَثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ^(٢).

٢٨١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَابْنُ مُسَهِّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ يَرْتُونَ مِنَ الدِّيَةِ وَكُلُّ وَارِثٍ.

٢٨١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

حُمَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: كَتَبَ فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ: يَرْتُونَ مِنَ الدِّيَةِ.

٢٨١٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَرِثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ يَعْني مِنَ الْعَقْلِ، قَالَ: نَعَمْ.

٢٨١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ:

سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ: أَيَرِثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٨١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ،

عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ فَقَالَ لَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ.

٢٨١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَقَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُورَثِ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ.

١٢٧- الرَّجُلُ يُقْتَلُ فَيَعْفُو بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ

٢٨١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ

بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى رَجُلًا مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهَا، فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ فَوَهَبَ بَعْضُ

إِخْوَتِهَا نَصِيْبَهُ لَهُ، فَأَمَرَ عُمَرُ سَائِرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ^(٣).

(١) إسناده مرسل، عبد الله بن محمد لم يدرك جده علياً رضي الله عنه.

(٢) في إسناده عن قنادة وكان يدللس.

(٣) في إسناده زيد بن وهب أثنى عليه الأعمش ووثقه ابن معين، وقال يعقوب بن سفيان: في

حديثه خلل كثير.

٢٨١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَغَشِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَعَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: قُلْ فِيهَا فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَقُولَ فِيهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ فَلَا قَوْدَ يُحْطُ عَنْهُ بِحِصَّةِ الَّذِي عَفَا، وَلَهُمْ بَقِيَّةُ الدِّيَةِ، فَقَالَ: عُمَرُ: ذَلِكَ الرَّأْيُ، وَوَأَفَقْتُ مَا فِي نَفْسِي^(١).

٣١٧/٩

٢٨١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَيْسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا عَفَا بَعْضُ الْوَرَثَةِ يَتَّبِعُ الْعَفْوُ مِنْ ذَلِكَ فَوَقَعَ.

٢٨١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَفَا فَلَا نَصِيبَ لَهُ.

٢٨١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ الدَّمُ فِيهِ الدِّيَةُ.

٢٨١٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: صَاحِبُ [الدَّمِ أَوْلَى بِالْعَفْوِ]^(٢).

١٢٨- الْعَقْلُ عَلَى مَنْ يَكُونُ؟

٢٨١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ

٣١٨/٩

يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَأَنْ يَفْدُوا عَائِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِضْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

٢٨١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ

(١) إسناده مرسل، إبراهيم النخعي لم يدرك ذلك.

(٢) كذا أخرجه ابن حزم في «المحلي» (٤٧٨/١٠) من طريق المصنف، ووقع في الأصول [العفو أولى بالدم].

(٣) إسناده ضعيف جدا، حجاج بن أرطاة ليس بالقوي، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها.

الشَّعْبِيُّ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقْلَ قُرَيْشٍ [عَلَى قُرَيْشٍ] ^(١) وَعَقْلَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْأَنْصَارِ ^(٢).

٢٨١٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَيْسَى] ^(٣) ابْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الْعَقْلَ عَلَى الْعَصْبَةِ ^(٤).

٢٨١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْتَصَمَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ فِي وِلَاءِ مَوَالِي صَفِيَّةَ [إِلَى عَمْرٍَا] ^(٥) فَقَضَى عُمَرُ بِالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ، وَبِالْعَقْلِ عَلَى عَلِيٍّ ^(٦).

٢٨١٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ [بْنُ عُمَرَ] قَالَ: كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(٧) فِي رَجُلٍ قَالَ مَوْلِيهِ: لَا نَعْقِلُ عَنْهُ، فَكَتَبَ إِلَى الْقَاضِي أَنْ أَلْزِمَهُمُ الْعَقْلَ، فَمَا أَشْكُ أَنَّهُمْ كَانُوا [آخِذِي] ^(٨) مِيرَاثِهِ.

٢٨١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: لَوْ لَمْ تَدْعُ قَرَابَةَ إِلَّا مَوَالِيَهُ كَانُوا أَحَقَّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ، فَاحْمِلْ عَلَيْهِمْ عَقْلَهُ كَمَا يَرْتُونَهُ.

٢٨١٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْمِيرَاثُ لِلرَّجِمِ، وَالْجَرَائِرُ عَلَى مَنْ أَعْتَقَ.

(١) ليست في الأصول لكن السياق يقتضيها.

(٢) إسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ، والشعبي من التابعين فالحديث مرسل.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) إسناده منقطع، إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

(٥) زيادة من (أ)، و(ع).

(٦) إسناده مرسل، إبراهيم لم يدرك أيًا من هؤلاء رضي الله عنهم.

(٧) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٨) كذا في (أ)، و(ع)، وغير واضحة في (د)، وفي المطبوع: [أهدى].

٢٨١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَهُ قَوْمٌ [وَ] أَعْتَقَ أَبَاهُ آخَرُونَ، قَالَ: يَتَوَارَثَانِ بِالْأَرْحَامِ، وَجِنَايَتُهُمَا عَلَى عَاقِلَةِ مَوَالِيهِمَا.

٢٨١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ:

جِنَايَةُ الْمَوْلَى عَلَى عَاقِلَةِ مَوَالِيهِ

٢٨١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ خُصَيْفٍ،

عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيَّ فَمَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَتَحَرَّجْتُ مِنْهَا فَرَفَعْتَهَا إِلَيْكَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ جَنَيْ جِنَايَةَ عَلَى مَنْ كَانَتْ تَكُونُ؟ قَالَ: عَلَيَّ. قَالَ: فَمِيرَاثُهُ لَكَ^(١).

٢٨١٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ،

عَنْ عَامِرٍ قَالَ: الْعَقْلُ عَلَى مَنْ لَهُ الْمِيرَاثُ.

٢٨١٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبِي الْقَوْمِ أَنْ يَعْقِلُوا عَنْ مَوْلَاهُمْ [مَوْلَى مِنْ عَقْلِ عَنْهُ]^(٢) قَالَ عَطَاءٌ: ٣٢٠/٩
إِنْ أَبِي أَهْلُهُ وَالنَّاسُ أَنْ يَعْقِلُوا عَنْهُ فَهُوَ مَوْلَى الْمُصَابِ.

٢٨١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ: قَالَ عُمَرُ فِيهِ: إِذَا وَالَى الرَّجُلُ رَجُلًا فَلَهُ مِيرَاثُهُ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ عَقْلُهُ^(٣).

٢٨١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ فِي رَجُلٍ

تَوَلَّى قَوْمًا، قَالَ: إِذَا عَقَلَ عَنْهُمْ، فَهُوَ مِنْهُمْ.

١٢٩- الطَّبِيبُ وَالْمُدَاوِي وَالْحَاتِنُ

٢٨١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

(١) إسناده مرسل. مجاهد لم يدرك عمر ؓ.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك عمر ؓ.

حَدَّثَنِي بَعْضُ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَيَّ أَبِي قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا طَيْبٍ نَطَبَبَ عَلَيَّ قَوْمٌ وَلَمْ يُعْرِفْ بِالطُّبِّ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعَنْتَ، فَهُوَ ضَامِنٌ» قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالْعَنْتِ وَلَكِنَّهُ قَطَعَ الْعُرُوقَ وَالْبَطُّ»^(١).

٢٨١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا جَاوَزَ الطَّيِّبُ مَا أَمَرَ بِهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢٨١٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الطَّيِّبِ يُبْطُ فَيَمُوتُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ عَقْلٌ.

٢٨١٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ضَمَّنَ الْحَاتِنَ.

٢٨١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أُمَّرَأَةً خَفَضَتْ جَارِيَةً فَأَعْتَتْهَا [فماتت]^(٢) فَضَمَّنَهَا عَلَيَّ الدِّيَةَ.

٢٨١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ الْمُدَاوِي ضَمَانٌ.

٢٨١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ الْمُدَاوِي ضَمَانٌ.

٢٨١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، [بْنِ]^(٣) أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيَّ حَجَّامٌ، وَلَا بَيْطَارٍ، وَلَا مُدَاوٍ ضَمَانٌ.

(١) إسناده ضعيف جداً. فيه إيهام من أخبر عبدالعزیز، وإيهام من أخبرهم عن النبي ﷺ، فعبد العزيز لم يدرك زمن أي من الصحابة ﷺ.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، وكل من يونس بن أبي إسحاق وأبوه يروي عن الشعبي.

٢٨١٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي بَيْتَارٍ نَزَعَ ظُفْرَةً مِنْ عَيْنِ فَرَسٍ فَتَفَقَّ الْفَرَسُ، قَالَ: يَضْمَنُ.

٢٨١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ حَتَّانَةَ بِالْمَدِينَةِ حَتَّتْ جَارِيَةً فَمَاتَتْ؟ فَقَالَ: لَهَا عَمْرٌ: أَلَا أَبَقَيْتِ كَذَا، وَجَعَلَ دَيْتَهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا^(١).

٢٨١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً كَانَتْ تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ فَأَعْتَتْ فَضَمَّنَهَا عَمْرٌ، وَقَالَ: أَلَا أَبَقَيْتِ كَذَا^(٢).

١٣٠- الرَّجُلُ يَقْتُلُ فَيَعْفُو عَنْ دَمِهِ

٢٨١٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: الرَّجُلُ يَقْتُلُ فَيَعْفُو عَنْ دَمِهِ، قَالَ: جَائِزٌ، قَالَ: قُلْتُ: خَطَأٌ أَمْ عَمْدًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٢٣/٩

٢٨١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا عَفَا الرَّجُلُ، عَنْ قَاتِلِهِ فِي الْعَمْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَهُوَ جَائِزٌ.

٢٨١٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ دَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللَّهِ [وَالِإِلَى] رَسُولِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَنَمٍ فَمَاتَ فَعَفَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَجَازَ عَفْوَهُ، وَقَالَ: «هُوَ كَصَاحِبِ يَاسِينَ»^(٣).

٢٨١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: إِنَّ [وَهَبَ]^(٤) الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً دَيْتَهُ لِمَنْ قَتَلَهُ فَإِنَّمَا لَهُ مِنْهَا

(١) إسناده مرسل، أبو المليح لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) إسناده مرسل، أبو قلابة لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣) إسناده مرسل، قتادة من صغار التابعين لم يدرك ذلك.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ذهب].

الثُّلُثُ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ [مَالٍ] ^(١) يُوصِي بِهِ.

٢٨١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: مِنَ الثُّلُثِ.

١٣١- الرَّجُلُ يُقْتَلُ فِي الْحُرْمِ

٢٨١٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي [زَيْدٍ] ^(٢)، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يُزَادُ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْحُرْمِ يُزَادُ فِي دِيَّتِهِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، قِيمَةُ دِيَةِ الْحَرَمِيِّ عِشْرُونَ أَلْفًا ^(٣).

٢٨١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ [أَنَّ] ^(٤) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى بِالذِّبَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَقَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ يَخْتَلِفُ، وَأَخَافُ عَلَيْكُمْ الْحُكَّامَ بَعْدِي، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى زِيَادَةٌ فِي تَغْلِيظِ عَقْلِ، وَلَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَلَا الْحُرْمَةِ، [وَعَقْلٍ] ^(٥) أَهْلِ الْقُرَى فِيهِ تَغْلِيظٌ لَا زِيَادَةٌ فِيهِ ^(٦).

٢٨١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُثْمَانَ قَضَى فِي أَمْرَاءٍ قُتِلَتْ فِي الْحُرْمِ بِدِيَةِ وَثَلُثِ دِيَةِ ^(٧).

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [من مال].

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [زائدة] خطأ، أنظر ترجمة عبدالرحمن بن اليلماني من «التهذيب» فهو بن أبي زيد كما قال أبو حاتم.

(٣) إسناده ضعيف. عبدالرحمن بن أبي زيد ضعيف.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ولا عقل].

(٦) إسناده ضعيف. جدًا، فيه عمرو بن عبدالله الأسواري وهو ضعيف وعكرمة لم يدرك عمر

(٧) إسناده مرسل. ابن أبي نجیح لم يدرك عثمان ﷺ.

٢٨١٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَطَاءٍ قَالُوا: إِذَا قُتِلَ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ فِدْيَةٌ وَتُلْتُ دِيَّةً، وَإِذَا قُتِلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِدْيَةٌ مُعْلَظَةٌ.

٢٨١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: فِي الَّذِي يُقْتَلُ فِي الْحُرْمِ دِيَّةٌ وَتُلْتُ دِيَّةً. وَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَحْسِبُهُ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَالَّذِي يُقْتَلُ فِي الْحُرْمِ دِيَّةٌ وَتُلْتُ دِيَّةً.

٣٢٦/٩

٢٨١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِي الْحُرْمِ، أَوْ فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ: دِيَّةٌ وَتُلْتُ دِيَّةً.

١٣٢- مَنْ قَالَ: لَا يُزَادُ عَلَى دِيَّةِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ

٢٨١٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ] ^(١) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دِيَّةُ الَّذِي يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِ الْحَرَمِ سَوَاءٌ

٢٨١٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ [عَنِ] ^(٢) أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قُتِلَ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَفِي غَيْرِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ فَالِدِيَّةُ وَاحِدَةٌ.

٢٨١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: دِيَّتُهُمَا سَوَاءٌ.

٢٨١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُزَادُ [عَلَى] ^(٣) دِيَّةً وَاحِدَةً مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ.

٣٢٧/٩

(١) زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [بن] خطأ إنما هو سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر زياد بن كليب أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [في].

٢٨١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ [عَمْرٍو، عَنِ] ^(١) ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَغْلِيظُ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرْمَةِ وَالْمُحْرِمِ وَفِي الْجَارِ.

٢٨١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَارِ وَفِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ تَغْلِيظٌ» ^(٢).

٢٨١٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَسُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ [أُنْهَمَا] ^(٣) سَمِعَا طَاوُسًا، يَقُولُ: فِي الْحَرَمِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ [وَالْجَارِ] ^(٤) تَغْلِيظٌ.

٢٨١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُزَادُ الَّذِي يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ عَلَى دِيَّةِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي [الْحَلِ] ^(٥).

٣٢٨/٩

١٣٣- الرَّجُلُ يَخْنُقُ الرَّجُلَ

٢٨١٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَجُلًا خَنَقَ صَبِيًّا عَلَى أَوْصَاحِ لَهُ، قَالَ: فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ يُقْتَلَ.

٢٨١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ [قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ] ^(٦)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا خَنَقَهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ قُتِلَ بِهِ.

(١) سقطت من الأصول، ولا بد منها، وكذا أخرجه عبدالرازق: (١٧٢٨٧) عن ابن عيينة فذكره.

(٢) إسناده مرسل، طاوس من التابعين.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) زيادة من الأصول سقطت أيضًا من المطبوع.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [غير الحرم].

(٦) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

٢٨١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ [قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ] ^(١) حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ،
عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا خَنَقَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ، فَهُوَ قَوْدٌ، وَإِذَا
رَفَعَ عَنْهُ، ثُمَّ مَاتَ فَدِيَةٌ مُعْلَظَةٌ.

٢٨١٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ
رَجُلًا خَنَقَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، فَجُعِلَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ مُعْلَظَةٌ

٢٨١٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّلِبَالِيُّ، عَنْ
شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: هُوَ خَطَأٌ.

٣٢٩/٩

١٣٤- الرَّجُلُ يَضْرِبُ الرَّجُلَ فَلَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ

٢٨١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ فِي
الرَّجُلِ يَضْرِبُ الرَّجُلَ قَالَ: إِذَا شَهِدَتِ الشُّهُودُ أَنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا مِنْ ضَرْبِهِ
حَتَّى مَاتَ أَلْزَمَتْهُ الدِّيَةُ، فَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالْقَوْدُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢٨١٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي
الرَّجُلِ يَضْرِبُ الرَّجُلَ فَلَا يَزَالُ مُضْنِي عَلَى فِرَاشِهِ حَتَّى يَمُوتَ، قَالَ: فِيهِ الْقَوْدُ.

٢٨١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمِ

بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: شَهِدَ رَجُلَانِ عِنْدَ شُرَيْحٍ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا صَرََعَ هَذَا،
فَلَمْ يَزَلْ يَعْصِرُهُ [بمرفقه] ^(٢) حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: تَشْهَدَانِ أَنَّهُ قَتَلَهُ؟ [فقالا:
نَشْهَدُ أَنَّهُ صَرَعهُ فَلَمْ يَزَلْ يَعْصِرُهُ بِمَرْفِقِهِ حَتَّى مَاتَ. فقال: تَشْهَدَانِ أَنَّهُ قَتَلَهُ؟] ^(٣).

٣٣٠/٩

٢٨١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْطَأَ فِي زَمَانِهِ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ رَجُلًا مِنْ
بَنِي غِفَّارٍ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَّارٍ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَادَّعَى أَهْلُهُ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ،

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (١).

فَأَخْلَفَهُمْ عُمَرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ مِنَ الْمُدَّعِينَ، فَأَبَوْا أَنْ يَخْلِفُوا وَأَبَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْلِفُوا، فَقَضَى عُمَرُ فِيهَا بِشَطْرِ الدِّيَةِ^(١).

٢٨١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ أُمَّةً عَضَّتْ إِصْبَعًا لِمَوْلَى لِبْنِي زَيْدٍ فَطَمَرَ فِيهَا فَمَاتَ، فَاعْتَرَفَتِ الْجَارِيَةُ بِعَضَّتِهَا إِيَّاهُ، فَقَضَى فِيهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِأَنْ يُخْلَفَ بَنُو زَيْدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا [تردد]^(٢) عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ لَمَاتَ مِنْ عَضَّتِهَا، ثُمَّ الْأُمَّةُ لَهُمْ، وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يَخْلِفُوا.

٣٣١/٩

١٣٥- الرَّجُلُ يَصْدِمُ الرَّجُلَ

٢٨١٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ أَبِي

عَوْنٍ، عَنِ شُرَيْحٍ أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ [رجلاً]^(٣) بِكُرْسِيِّ فَصَدَمَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: شُرَيْحٌ: ضَمِنَ الصَّادِمُ لِلْمَضْدُومِ.

٢٨١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّجِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَشْعَثَ،

عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلِيِّ فِي فَارِسِينَ أَضْطَلَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، فَضَمِنَ الْحَيُّ الْمَيِّتَ^(٤).

٢٨١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ سَفِيئَتَيْنِ أَضْطَلَمَتَا، فَعَرَقَتْ إِحْدَاهُمَا فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الْآخَرِينَ ضَمَانٌ وَلَكِنْ أَيُّمَا رَجُلٍ أَوْثَقَ سَفِيئَةً عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢٨١٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ،

(١) إسناده مرسل، ابن شهاب لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تردد].

(٣) زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) إسناده ضعيف جداً، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، وإبراهيم لم يدرك علياً

عَنْ عَلِيٍّ فِي الْفَارِسِيِّنَ يَضْطَدِمَانِ، قَالَ: يَضْمَنُ الْحَيُّ دِيَةَ الْمَيِّتِ (١).

٢٨١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ [سُورِ] (٢) أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى حِمَارٍ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ عَلَى بَعِيرٍ فِي رُقَاقٍ، فَفَرَّ الْحِمَارُ، فَصَرَخَ الرَّجُلُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَمْ يَضْمَنْ كَعْبُ بْنُ [سُورِ] صَاحِبَ الْبَعِيرِ شَيْئًا.

٣٣٢/٩

٢٨١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ

الْمُطَّلِبِ بْنِ السَّائِبِ السَّهْمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُثْمَانَ قَضَى أَنْ كُلُّ مُقْتَلَيْنِ أَقْتَلَا ضَمِينًا مَا بَيْنَهُمَا (٣).

١٣٦- الْحَائِطُ مَا نِيلُ يَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهِ

٢٨١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا شَهِدَ عَلَى صَاحِبِ الْحَائِطِ الْمَائِلِ فَوَقَعَ فَأَصَابَ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢٨١٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ،

عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا كَانَ حَائِطُ الرَّجُلِ مَا نِيلًا فَأَشْهَدَ عَلَيْهِ ضَمِينَ.

٢٨١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٣٣٣/٩

٢٨١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ، عَنْ

سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْحَائِطِ الْمَائِلِ إِذَا شَهِدُوا عَلَى صَاحِبِهِ فَقَتَلَ

إِنْسَانًا، فَهُوَ ضَامِنٌ.

(١) إسناده ضعيف جدًا، أشعث بن سوار ضعيف الحديث، والحكم لم يدرك عليًا عليه السلام.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سوار] خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٧/

١٦٢).

(٣) في إسناده المطلب بن السائب، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/٣٥٩) ولا أعلم

له توثيقًا يعتد به.

١٣٧- الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى الرَّجُلِ، أَوْ يَثُبُ عَلَيْهِ

٢٨١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ أَبِي عَوْنٍ^(١) عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ غُلَامًا وَثَبَ عَلَى آخَرَ، فَتَنَحَّى الْأَسْفَلَ وَأَنْكَسَرَتْ ثَنِيَّةُ الْأَعْلَى، فَضَمَّنَ الْأَعْلَى وَلَمْ يُضْمَنْ الْأَسْفَلُ.

٢٨١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: لَوْ صَرَخَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ضَمِنَ الْبَاقِي [قَالَ]:^(٢) قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ مُسْلِمٍ.

٢٨١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ غُلَامَيْنِ كَانَا يَلْعَبَانِ [التحية]^(٣) فَصَرَخَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَشَجَّ أَحَدُهُمَا وَأَنْكَسَرَتْ ثَنِيَّةُ الْآخَرَ، فَضَمَّنَ [الأعلى الأسفل] وَلَمْ يُضْمَنْ الْأَسْفَلَ [الأعلى]^(٤).

٢٨١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ بَيْتِ فَمَاتَ الْأَعْلَى، قَالَ شُرَيْحٌ: [أُضْمِنُ]^(٥) الْأَرْضَ.

٢٨٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِنْ مَاتَ الْأَسْفَلُ ضَمِنَ الْأَعْلَى.

٢٨٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ غُلَامَانِ يَلْعَبَانِ فَوَثَبَ أَحَدُهُمَا عَلَى ظَهْرِ صَاحِبِهِ، فَاَنْكَسَرَتْ ثَنِيَّةُ الْأَعْلَى، وَشَجَّ الْأَسْفَلُ، فَضَمَّنَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن عون] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن عبيدالله بن أبي عون الثقفي من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فإن].

(٣) زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [الأسفل الأعلى ولم يضمن الأعلى الأسفل].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لا أضمن].

بَعْضُهُمْ بَعْضًا^(١).

٢٨٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ [مِنْ] (٢) فَوْقَ بَيْتِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، قَالَ: يَضْمَنُ الْحَيُّ مِنْهُمَا.
 ٢٨٢٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ [عَنْ] (٣) مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ وَتَبَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَنْكَسَرَتْ ثِيَابُهُ الْوَائِبِ وَشَجَّ الْمَوْتُوبُ عَلَيْهِ، فَأَبْطَلَ ثِيَابَ الْوَائِبِ وَضَمَّنَهُ شَجَّةَ الْمَوْتُوبِ عَلَيْهِ.

٢٣٥/٩

١٣٨- الرَّجُلُ [يَعْبُضُ] (٤) الرَّجُلَ فَيَنْتَزِعُ يَدَهُ

٢٨٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ قَالَ عَطَاءٌ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ: أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ فَاَنْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِيِّ الْعَاضِّ فَاَنْتَزَعَ إِحْدَى ثِيَابَيْهِ، فَأَتَانَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثِيَابَهُ (٥).

٢٨٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٦).
 ٢٨٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ آخَرَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَاَنْتَزَعَ ثِيَابَهُ، فَأَهْدَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٧).
 ٢٨٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

٢٣٦/٩

(١) إسناده ضعيف جدًا، فيه حجاج بن أرطاة ليس بالقوي، وإبراهيم لم يدرك عليًا ﷺ.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مر].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قال حَدَّثَنَا].

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [يضرب].

(٥) أخرجه البخاري: (٢٢٨/١٢)، ومسلم: (٢٣٣/١١).

(٦) أخرجه البخاري: (٢٢٨/١٢)، ومسلم: (٢٢٩/١١).

(٧) إسناده مرسل، عطاء بن أبي رباح من التابعين.

ابن سيرين قال: بُئِتْ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَأَسْقَطَ ثَنِيَّةً، أَوْ ثَنِيَّتَيْنِ مِنْ فِيهِ، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَقِيدُ فَقَالَ لَهُ: «أَفَيَدُعُ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَأْكُلُهَا؟ إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُ يَدَكَ إِلَيْهِ يَعْضُهَا، ثُمَّ انْتَزَعْتُهَا»^(١).

٢٨٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى أَبَا بَكْرٍ وَعَضَّهُ إِنْسَانٌ فَتَزَعَّ يَدَهُ مِنْهُ فَتَدَرَّتْ ثَنِيَّتُهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: [بعدت ثنية]^(٢).

٢٨٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَبْطَلَاهَا^(٣).

٢٨٢١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ عَضَّ رَجُلًا فَانْتَزَعَ [يدَهُ]^(٤) فَانْتَزَعَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَأَبْطَلَهَا شُرَيْحٌ.

١٣٩- الرَّجُلُ يَضْرِبُ الرَّجُلَ حَتَّى يُحْدِثَ

٢٨٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَعْرَابِ اخْتَصَمَا بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ضَرَبْتَهُ وَاللَّهِ حَتَّى [سَلَخَ]^(٥) فَقَالَ: أَشْهَدُوا، فَقَدْ وَاللَّهِ صَدَقَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّى سَلَخَ هَلْ فِي ذَلِكَ [أمر]^(٦) مَضَى أَوْ سُنَّةٌ؟ قَالَ سَعِيدٌ: قَضَى فِيهَا عُثْمَانُ بِثُلْثِ الدِّيَةِ^(٧).

(١) إسناده مرسل، ابن سيرين من التابعين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فقدت يمينه].

- والأثر في إسناده عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة، ولا أدري أسمع من جده أم لا؟.

(٣) إسناده مرسل، ابن جريج لم يدرك أبا بكر أو عمر رضي الله عنهما.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سَلَخَ] بالحاء المهملة، والسَلَخُ بالخاء المعجمة -

كشط الجلد، أنظر مادة سَلَخَ من «لسان العرب».

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أثر].

(٧) إسناده صحيح.

١٤٠- الرَّجُلُ يَشُجُّ الرَّجُلَ فَيُقْتَصُّ لَهُ فَيَمُوتُ

٢٨٢١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَصَابَ بِجِرَاحَةٍ فَاقْتَصَّ مِنْهُ فَمَاتَ، قَالَ: يَذْفَعُ مِنْ دِيَةِ الْمَيِّتِ جِرَاحَةَ الْأَوَّلِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ: لَيْسَ لَهُ مِنْ دِيَةِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ

٢٨٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنِ مُغْبِرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَذْفَعُ عَنْهُ بِقَدْرِ الْجِرَاحَةِ.

٢٨٢١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عبد] (١) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يُرْفَعُ عَنْهُ بِقَدْرِ الْجِرَاحَةِ، وَيَكُونُ ضَامِنًا لِبَقِيَّةِ الدِّيَةِ (٢).

٢٨٢١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا مَاتَ الَّذِي يُقْتَصُّ مِنْهُ فَالْمُقْتَصُّ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ.

٢٨٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنِ حَمَادٍ (٣)، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ فِي الْمُقْتَصِّ مِنْهُ: أَيُّهُمَا مَاتَ وَدِي.

٢٨٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتَ زِيَادَ بْنَ جُبَيْرٍ فِي الْحَجِّ فَسَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا فَاقْتَصَّ لَهُ مِنْهُ، فَمَاتَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ، فَقُلْتُ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ، وَيُرْفَعُ عَنْهُ بِقَدْرِ الشَّجَّةِ، ثُمَّ [هبت] (٤) ذَلِكَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ.

٢٨٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ،

(١) كذا في (ع)، وسقط من (أ)، وفي المطبوع، و(د): [غندر] غندر هو محمد بن جعفر، وانظر ترجمة عبد بن سليمان من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل، وقد اختلف في مرسل إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه خاصة لكن الأمر استقر بين متأخري الأئمة على عدم الاحتجاج به كما قال الذهبي.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) كذا في (أ)، و(د)، وفي (ع): [هبة]، وفي المطبوع: [نسيت].

وَحَمَادًا، عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَّةُ، وَقَالَ حَمَادٌ: يُرْفَعُ عَنْهُ بِقَدْرِ الشَّجَّةِ.
 ٢٨٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ مُغْبِرَةَ،
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَيُرْفَعُ عَنْهُ بِقَدْرِ الشَّجَّةِ.
 ٢٨٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ مَعْمَرٍ،
 عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، قَالَا: عَلَيْهِ الدِّيَّةُ، وَلَا يُرْفَعُ
 عَنْهُ شَيْءٌ.

٣٤٠/٩

١٤١- مَنْ قَالَ: لَيْسَ [لَهُ] ^(١) دِيَّةٌ إِذَا مَاتَ فِي قِصَاصٍ

٢٨٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ عَامِرٍ،
 وَعَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ عُمَيْرِ بْنِ [سَعِيدٍ] ^(٢) عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ خِلَاسٍ، عَنِ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ:
 مَنْ مَاتَ فِي قِصَاصٍ بِكِتَابِ اللَّهِ فَلَا دِيَّةَ لَهُ ^(٣).

٢٨٢٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، [عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ،
 عَنِ سَعِيدٍ]، ^(٤) عَنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ ^(٥).

٢٨٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي
 الرَّجُلِ يُقْتَصُّ مِنْهُ فَيَمُوتُ: لَا دِيَّةَ لَهُ، قَتَلَهُ كِتَابُ اللَّهِ.
 ٢٨٢٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ
 الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي الْقِصَاصِ قَالَ: لَا دِيَّةَ لَهُ.

(١) كذا في (أ)، و(ع) وهو المتماشي مع السياق، وفي المطبوع، و(د): [عليه].
 (٢) كذا في الأصول، وجعله محقق المطبوع: [سعد] تبعًا لما عند عبد الرزاق: (٤٥٧/٩)
 ولكنه إسناد آخر، وعمير بن سعيد الصهباني يروي عنه حجاج بن أرطاة، لكن الغريب أنه
 يروي عن علي رضي الله عنه مباشرة، ولم أر في شيوخه قتادة، فلعل هناك [و] سقطت من
 الأصول.

(٣) إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، وعامر الشعبي لم يسمع من
 علي رضي الله عنه إلا حديثًا ليس هذا، وحجاج بن أرطاة ضعيف، وخلاس لم يسمع من علي رضي الله عنه.

(٤) زيادة من (أ)، و(ع)، وفي (د): [عن سعيد] فقط، وسقط من المطبوع.

(٥) في إسناده عن قتادة وهو مدلس.

٢٨٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ
الْبَصْرَةِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَا: مَنْ قَتَلَهُ [حده] فَلَا
عَقْلَ لَهُ^(١).

٣٤١/٩

٢٨٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ،
وَمُحَمَّدٍ فِي الرَّجْلِ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَيَمُوتُ قَالَ: لَا دِيَّةَ لَهُ.

٢٨٢٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ
[سعيد]^(٢) قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا أُقِيمَ عَلَى الرَّجْلِ الْحَدُّ فِي الرِّئَا، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ
قَذْفِ فَمَاتَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ^(٣).

٢٨٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنْ
أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى رَجُلٍ
حَدًّا فَيَمُوتُ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا صَاحِبُ الْخَمْرِ وَدَيْتِهِ، وَزَادَ سُفْيَانُ:
وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ^(٤).

٣٤٢/٩

٢٨٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ
مَطْرِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَلِيًّا وَعُمَرَ قَالَا: مَنْ قَتَلَهُ قِصَاصٌ فَلَا دِيَّةَ لَهُ^(٥)؛

١٤٢- مَنْ قَالَ: الْعَمْدُ بِالْحَدِيدِ

٢٨٢٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ
الْكَرِيمِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: الْعَمْدُ السَّلَاحُ^(٦).

(١) إسناده ضعيف، فيه إبهام الشيخ البصري.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعد] وهو خطأ تكرر في أول آثار الباب.

(٣) في إسناده حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٤) أخرجه البخاري: (٦٧/١٢)، ومسلم: (٣١٣/١١).

(٥) إسناده ضعيف، فيه مطر الوراق وهو ضعيف.

(٦) إسناده ضعيف جدًا، فيه عبدالكريم بن أبي المخارق مجمع على ضعفه ولم يدرك عليًا أو

٢٨٢٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

مِثْلَهُ.

٢٨٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: الْعَمْدُ بِالْإِبْرَةِ فَمَا فَوْقَهَا.

٢٨٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: الْعَمْدُ بِالْحَدِيدَةِ.

٣٤٣/٩

٢٨٢٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ بِحَدِيدَةٍ، فَهُوَ عَمْدٌ.

٢٨٢٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُقَادُ مِنْ ضَارِبٍ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَ بِحَدِيدَةٍ.

٢٨٢٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ [قَالَ]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السِّيفَ وَلِكُلِّ خَطَأٍ [أَرْسُنٌ]»^(١).

٢٨٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْعَمْدُ بِالسَّلَاحِ.

١٤٣- إِذَا ضَرَبَهُ بِصَخْرَةٍ فَأَعَادَ عَلَيْهِ

٢٨٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ رَجُلٍ أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِجُلْمُودٍ فَقَتَلَهُ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

٣٤٤/٩

٢٨٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الضَّرْبُ بِالصَّخْرَةِ عَمْدٌ وَفِيهَا الْقَوْدُ.

(١) ليست في الأصول لكنها ثابتة في الأثر عندما ذكر في باب: الخطأ ما هو؟ - والحديث إسناده ضعيف جداً، فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وأبو عازب هذا ليس له توثيق يعتد به.

(٢) إسناده ضعيف، فيه إبهام الرجل الذي حدث عنه زياد بن علقمة.

٢٨٢٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: يَعْمِدُ الرَّجُلُ الْأَيْدِ -يَعْنِي الشَّدِيدَ- إِلَى الصَّخْرَةِ، أَوْ إِلَى الْخَشَبَةِ فَيَشْدُخُ بِهَا رَأْسَ الرَّجُلِ، وَأَيُّ عَمِدٍ أَعْمَدُ مِنْ هَذَا؟! ٣٤٥/٩

٢٨٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَرُودَةَ بِنِ حَمِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَضْرِبُهُ بِمِثْلِ آكِلَةِ اللَّحْمِ، لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَتَلَ إِلَّا أَقَدْتَهُ مِنْهُ^(١).

٢٨٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يَضْرِبُهُ بِالْعَصَا عَمْدًا، إِذَا قَتَلَتْ صَاحِبَهَا قُتِلَ الضَّارِبُ.

٢٨٢٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: شِبْهُ الْعَمْدِ بِالْعَصَا وَالْحَجَرِ الْعَظِيمِ^(٢).

٢٨٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا ضَرَبَ بِالْعَصَا فَأَعَادَ وَأَبْدَأَ قُتِلَ.

٢٨٢٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الرَّجُلَ بِالْعَصَا فَيَقْتُلُهُ، قَالَ الْحَكَمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَوْدٌ، وَقَالَ حَمَادٌ: يُقْتَلُ.

٢٨٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا عَلَا بِالْعَصَا فَهَوَّ قَوْدٌ.

٢٨٢٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بِحَجَرٍ، فَرَضَخَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ^(٣).

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه شريك النخعي وهو سيئ الحفظ، وجرودة بن حميل وأبوه بيض

لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٥٤٩/٢)، و(٣١٥/٣)، ولا أعلم لهما توثيقا يعتد به.

(٢) أنظر تفصيل الكلام على هذا الإسناد المتكرر في باب: اليد كم فيها؟

(٣) أخرجه البخاري: (٢٠٦/١٢)، ومسلم: (٢٢٦-٢٢٧).

١٤٤- الرَّجُلُ يَقْتُلُهُ النَّفْرُ

٢٨٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ إِنْسَانًا قُتِلَ بِصَنْعَاءَ، وَأَنَّ عُمَرَ قَتَلَ بِهِ سَبْعَةَ نَفَرٍ، وَقَالَ: لَوْ تَمَّالًا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا^(١).

٢٨٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْ أَشْرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ^(٢).

٢٨٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ سَبْعَةَ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ بِرَجُلٍ، وَقَالَ: لَوْ أَشْرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ^(٣).

٢٨٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: خَرَجَ رِجَالٌ سَفَرًا فَصَحِبَهُمْ رَجُلٌ فَقَدِمُوا وَلَيْسَ مَعَهُمْ، قَالَ فَاتَّهَمَهُمْ أَهْلُهُ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: شُهُودُكُمْ أَنَّهُمْ قَتَلُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِلَّا خَلَفُوا بِاللَّهِ مَا قَتَلُوهُ؟ فَاتَّوَا بِهِمْ عَلِيًّا وَأَنَا عِنْدَهُ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فَاعْتَرَفُوا، فَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ [الْقَوْمِ]^(٤)، فَأَمَرَ بِهِمْ فُقْتِلُوا^(٥).

٢٨٢٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى قَالَ: فِي الْقَوْمِ يُدْلُونَ جَمِيعًا فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُهُمْ جَمِيعًا بِهِ.

٢٨٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

(١) في إسناده ابن المسيب وقد اختلف في سماعه من عمر رضي الله عنه، فقيل: لم يسمع منه، وقيل: أدركه صغيراً.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) إسناده ضعيف، فيه عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [القرم] بالراء.

(٥) إسناده ضعيف، فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ عَمْدًا، قَالَ: هُوَ [بِهِمَا] ^(١) قَوْدٌ.
 ٢٨٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
 عَنِ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَتَلَ سَبْعَةَ بِرَجُلٍ ^(٢).

٣٤٨/٩

١٤٥- مَنْ كَانَ لَا يَقْتُلُ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدًا

٢٨٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
 أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: لَا يَقْتُلُ رَجُلَانِ بِرَجُلٍ.
 ٢٨٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
 عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ وَابْنُ الزُّبَيْرِ لَا يَقْتُلَانِ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدًا ^(٣).
 ٢٨٢٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ
 قَالَ: لَا يَقْتُلُ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدًا.

٢٨٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَبِيدُ اللَّهِ] ^(٤) بْنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ بْنِ
 صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ ذُهَلِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ لِعُمَرَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ
 نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ ^(٥).

١٤٦- الرَّجُلُ يُصِيبُ نَفْسَهُ بِالْجُرْحِ

٢٨٢٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
 شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَسُوقُ جِمَارًا وَكَانَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بينهما].

(٢) إسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و (د): [عبدالله] خطأ، أنظر ترجمة عبيدالله بن موسى

من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف، فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث، وذهل: بيض له ابن أبي حاتم

في «الجرح»: (٤٥٢/٣) ليس له توثيق يعتد به.

رَأْيَا عَلَيْهِ، فَضْرَبَهُ بِعَصَا مَعَهُ فَطَارَتْ مِنْهَا شَطِيبَةٌ فَأَصَابَتْ عَيْنَهُ فَفَقَّأَهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: هِيَ يَدٌ مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يُصِبْهَا أَعْتِدَاءُ عَلِيٍّ أَحَدٍ، فَجَعَلَ دِيَّةَ عَيْنِهِ عَلَيَّ عَاقِلَتِهِ^(١).

٣٤٩/٩

٢٨٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يُصِيبُ نَفْسَهُ بِالْجُرْحِ خَطَأً عَلَيْهِ بَيْنَةٌ؟ قَالَ: يَعْقِلُهُ عَاقِلَتُهُ.

١٤٧- الإِمَامُ يُخْطِئُ فِي الْحَدِّ

٢٨٢٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلِيًّا رَجُلٍ فَقَطَعَتْ يَدُهُ فَتَنظَرُوا فَإِذَا أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ عَبْدٌ، قَالَا: يَضْمَنُ الْإِمَامُ.

١٤٨- الرَّجُلُ يَقْتُلُ ابْنَهُ خَطَأً

٢٨٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَمَلُ رَجُلٍ ابْنَهُ عَلَيَّ فَرَسٍ لِيُسَوِّرَهُ فَنَحَسَ بِهِ وَضْرَبَهُ فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ دِيَّتَهُ عَلَيَّ عَاقِلَتِهِ وَلَمْ يُورَثِ الْأَبَ شَيْئًا.

٢٨٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: ٣٥٠/٩ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَقْتُلُ ابْنَهُ خَطَأً، قَالَ: تَعْقِلُهُ عَاقِلَتُهُ

٢٨٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ جَاءَهُ رَجُلٌ قَتَلَ أَبَاهُ، [أَوْ]^(٢) أَخَاهُ فَقَالَ: فِي مَالِكٍ خَاصَّةً.

١٤٩- الْقَوْمُ يَشُجُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

٢٨٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ سِمَاكِ، عَنِ

(١) إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف وعمرو بن شعيب مختلف فيه.

(٢) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع، و(ع): (و).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: دَعَوْتُ إِلَى بَيْتِي قَوْمًا فَطَعِمُوا وَشَرِبُوا فَسَكِرُوا، وَقَامُوا إِلَى سَكَكَيْنِ فِي الْبَيْتِ فَاضْطَرَبُوا [بِهَا] (١)، [فَجَرَحَ] (٢) بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَمَاتَ اثْنَانِ وَبَقِيَ اثْنَانِ، فَجَعَلَ عَلِيٌّ الدِّيَةَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ جَمِيعًا، وَقَصَّ لِلْمَجْرُوحِينَ مَا أَصَابَهُمَا مِنْ جِرَاحَاتِهِمَا (٣).

٢٨٢٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ أَنَّ الْحَسَنَ ابْنَ عَلِيٍّ أَتَى بِرَجُلَيْنِ قَتَلَا ثَلَاثَةَ وَقَدْ جُرِحَ الرَّجُلَانِ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَلَى الرَّجُلَيْنِ دِيَّةُ الثَّلَاثَةِ، وَيُرْفَعُ عَنْهُمَا جِرَاحَةُ الرَّجُلَيْنِ (٤).

٣٥١/٩

٢٨٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَا: [لَوْ أَنَّ] (٥) رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا، وَجَرَحَ الْمَقْتُولَ الْقَاتِلَ جُرُوحًا، قُتِلَ الْقَاتِلُ وَوَدِيَ أَهْلُ الْمَقْتُولِ جُرْحَ الْقَاتِلِ.

٢٨٢٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: وَجَدَ فِي بَيْتِ قَتْلَى وَشِجَاجٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ.

٢٨٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: خَرَجَ قَوْمٌ مِنْ ذُرَّارَةَ فَاقْتَتَلُوا، فَكَتَلَتْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَضَمَّنَ عَلِيٌّ دِيَّةَ الْمَقْتُلِينَ وَرَفَعَ عَنِ الْمَجْرُوحِينَ بِقَدْرِ جِرَاحَتِهِمْ (٦).

(١) زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع، و(ع): [فخرج].

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث، والققعقاع بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢٧٦/٥)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) عامر الشعبي أدرك الحسن رضي الله عنه، ولكن لا أدري أسمع منه أم لا.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [إن].

(٦) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه إلا حديثًا.

١٥٠- الْكَلْبُ يَعْقرُ الرَّجُلَ

٢٨٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ [حُصَيْنٍ]،^(١) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ الْكَلْبُ فِي الدَّارِ فَأَذِنَ أَهْلُ الدَّارِ لِلرَّجُلِ فَدَخَلَ فَعَقَرَهُ ضَمِنُوا، فَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَعَقَرَهُ لَمْ يَضْمِنُوا.

٢٨٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِنْ عَقَرَ [كَلْبُهُمْ]،^(٢) خَارِجًا مِنْ دَارِهِمْ شِبْرًا فَمَا فَوْقَهُ ضَمِنُوا.

٢٨٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ سَمِعَهُ مِنَ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا أَدْخَلَ الرَّجُلُ [الرَّجُلَ]^(٣) دَارَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ كَمَا أَدْخَلَهُ.

٢٨٢٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ ضَمِنُوا، وَإِذَا دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ لَمْ يَضْمِنُوا.

٢٨٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ شُرَيْحٍ: فَجَاءَهُ سَائِلٌ قَدْ خُرِقَ جِرَابُهُ وَخُمِشَتْ سَاقُهُ فَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ دَارَ قَوْمٍ فَعَقَرَنِي كَلْبُهُمْ فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ كَانَ أَذْنُوا لَكَ فَهُمْ ضَامِنُونَ وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ.

٢٨٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ قَالَ: لَا يَضْمَنُ

٢٨٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي الْكِلَابِ إِذَا عَشِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ مَعَ الْغَنَمِ فَعَقَرْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي حصين] خطأ، أنظر ترجمة حصين بن

عبدالرحمن السلمي من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [كلهم].

(٣) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

٣٥٣/٩ ضَمَانٌ وَإِنْ تَعَرَّضْتَ لِلنَّاسِ فِي الطَّرِيقِ فَأَصَابَتْ أَحَدًا، فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.

١٥١- مَنْ قَالَ لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ

٢٨٢٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَشْعَثَ وَعَمْرُو،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»^(١).

٢٨٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي

الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ بِالْحَصَى، أَوْ يُمَثِّلُ بِهِ قَالَ: إِنَّمَا الْقَوْلُ بِالسَّيْفِ، لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِهِمُ الْمُثَلَّةُ.

٢٨٢٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا قَوْلَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ.

٢٨٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ،

عَنِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا قَوْلَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ.

٢٨٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ

الْحَسَنِ، مِثْلُهُ.

١٥٢- الْعَبْدُ يَجْنِي الْجَنَائِاتِ

٢٨٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي

الْعَبْدِ يَجْنِي الْجَنَائِاتِ، قَالَ: يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ فَيَقْتَسِمُونَهُ عَلَى قَدْرِ الْجَنَائِاتِ

٢٨٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ

الْمَلِكِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي عَبْدٍ شَجَّ رَجُلًا، ثُمَّ شَجَّ آخَرَ، [ثُمَّ شَجَّ آخَرَ]^(٢)، فَقَضَى بِهِ لِلْآخِرِ.

٢٨٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ

(١) إسناده مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل، وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو

ضعيف الحديث، وعمرو بن عبيد رأس المعتزلة.

(٢) سقط من (ع).

حَمَادٍ وَرَبِيعَةَ، قَالَ: يَفْتَسِمُونَهُ بِالْحِصَصِ.

١٥٣- مَنْ قَالَ: لَيْسَ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةٌ

٢٨٢٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ كَرْدَمٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَكُلُّهُمْ قَالَ: يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحْيِيَهُ؟ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ، أَوْ سُلْمًا فِي السَّمَاءِ؟ يَسْتَطِيعُ أَنْ لَا يَمُوتَ؟^(١).

٢٨٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ أَبِي نَضْرٍ، وَيَحْيَى الْجَابِرِ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَتَلَ مُتَعَمِّدًا مَا جَزَاؤُهُ؟ قَالَ: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِلَ صَالِحًا، ثُمَّ أَهْتَدَى، فَقَالَ: وَأَنْتَى لَهُ التَّوْبَةُ نَكِلْتِكَ أُمَّكَ، إِنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آخِذًا بِرَأْسِهِ تَسْحَبُ أُوْدَاجُهُ حَتَّى يَقِفَ بِهِ عِنْدَ الْعَرْشِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلْ هَذَا: فِيمَا قَتَلْتَنِي^(٢).

٢٨٢٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ نَاجِيَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هُمَا الْمُبْهَمَتَانِ: الشُّرْكُ وَالْقَتْلُ^(٣).

٢٨٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [بْنُ] ^(٤) السَّائِبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَزَلَتْ رَبِّي فِي شَيْءٍ مَا نَزَلَتْهُ

(١) في إسناده كردم هذا، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٧١/٧).

(٢) في إسناده سالم بن أبي الجعد، ولا أدري أسمع من ابن عباس ؓ أم لا.

(٣) في إسناده ناجية الأسدي وقال ابن معين: صالح أي يكتب حديثه للاعتبار، وقال ابن المديني: مجهول.

(٤) كذا في الأصول، والمطبوع، ولم أجد في الرواة جرير بن السائب، ووكيع يروي عن جرير بن حازم، ولا أدري من السائب هذا.

فِي قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ فَلَمْ يُجِبْنِي»^(١).

٢٨٢٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي فُسْطَاطِهِ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ -الآيَةِ، فَاَنْظُرْ مَنْ قَتَلْتَ^(٢).

٢٨٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: لَيْسَ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةٌ.

٢٨٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: مَا مِنْ خَضَمٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتَهُ تَشْحَبٌ أَوْ دَاجُهُ دَمًا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلِّ هَذَا: عَلَيَّ مَا قَتَلْتَنِي^(٣).

٢٨٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: لِأَنَّ أَتُوبَ مِنَ الشَّرِكِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتُوبَ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ.

٣٥٧/٩

٢٨٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ قَالَ: مَا نَسَحَهَا شَيْءٌ مُنْذُ نَزَلَتْ.

٢٨٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٤).

(١) إسناده مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل، وانظر التعليق السابق.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من أبي موسى ﷺ كما قال ابن المديني وغيره.

(٤) إسناده مرسل، عبدالرحمن بن عائذ لم يسمع من عقبة بن عامر، بينهما رجل غير مسمى

كما ذكر المزي أنظر «تحفة الأشراف» (٣١١/٧).

٢٨٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَزَالُ الرَّجُلُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا نَقَيْتَ كَفَّهُ مِنَ الدَّمِ، فَإِذَا غَمَسَ يَدَهُ فِي دَمٍ حَرَامٍ نُزِعَ حَيَاؤُهُ^(١).

٢٨٢٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَمْرِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: يَجِيءُ الْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْلَسُ عَلَى الْجِلْدَةِ، فَإِذَا مَرَّ بِهِ الْقَاتِلُ قَامَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِتَلْبِيهِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلْ هَذَا: [فيما قتلني]^(٢)؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَمْرِي، قَالَ: فَيُؤْخَذُ الْقَاتِلُ وَالْأَمْرُ فَيُلْقِيَانِ فِي النَّارِ^(٣).

٢٨٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ قَالَ: سَمِعْتُ مُزَاحِمَ الضَّبِّيِّ مُحَدِّثَ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ قَدْ سَقَى فِي حَوْضٍ لَهُ يَنْتَظِرُ ذُودًا تَرُدُّ عَلَيْهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ رَاكِبٌ ظَمَانٌ مُظْمَنٌ، قَالَ: أَرِدُ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَنَحَّى، فَعَقَلَ رَاكِلَتَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَاءَ دَنَتْ مِنَ الْحَوْضِ، فَفَجَّرَتْ الْحَوْضَ، قَالَ: فَقَامَ صَاحِبُ الْحَوْضِ، فَأَخَذَ سَيْفًا مِنْ عُنُقِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِ حَتَّى قَتَلَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ يَسْتَقْتِي، فَسَأَلَ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ لَسْتُ أَسْمِيهِمْ، فَكُلُّهُمْ يُؤَيِّسُهُ حَتَّى أَتَى رِجَالًا مِنْهُمْ فَقَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ [أَنْ تَصْدِرَهُ كَمَا أوردته قال: لا قال: فهل تستطيع]^(٤) أَنْ تَبْتِغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ، أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَقَامَ الرَّجُلُ، فَذَهَبَ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَدَعَاهُ فَرَدَّهُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنَ الْوَالِدَيْنِ، فَقَالَ: نَعَمْ، أُمِّي حَيَّةٌ، قَالَ: أَحْمِلْهَا وَبِرَّهَا، فَإِنْ [دَخَلَ

(١) إسناده مرسل، وقد اختلف في مرسل إبراهيم النخعي عن عبدالله بن مسعود - خاصة - لكن الأمر أستقر بين متأخري الأئمة على عدم الاحتجاج به كما قال المزي.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) إسناده ضعيف، فيه شهر بن حوشب وقد تكلم الأئمة في حفظه وعدالته.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

الآخر] (١) النَّارَ فَأَبْعَدَ اللَّهُ مَنْ أَبْعَدَهُ (٢).

٢٨٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الخدري] (٣) قَالَ: قِيلَ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ * أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ أَهْيَ كَمَا كَانَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: فَقَالَ: إِي وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ (٤).

٣٥٩/٩

١٥٤- مَنْ قَالَ [لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ] (٥) تَوْبَةً

٢٨٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةً.

٢٨٣٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: تَوْبَةُ الْقَاتِلِ إِذَا نَدِمَ.

٢٨٣٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي

حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةً إِلَّا الْأَسْتِغْفَارُ.

٣٦٠/٩

٢٨٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ

عِكْرِمَةَ قَالَ: لِلْقَاتِلِ تَوْبَةٌ.

٢٨٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ فَهْلُ لِي مِنْ تَوْبَةٍ، قَالَ: نَعَمْ، فَلَا تَيْأَسْ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ ﴿حَمْدِ ①﴾ الْمُؤْمِنِ ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [أدخل الله].

(٢) إسناده مرسل، مزاحم بن زفر الضبي يروي عن التابعين ولم يدرك ابن عباس ؓ.

(٣) زيادة من (أ)، و(د).

(٤) في إسناده سليمان بن علي الربيعي وهو يروي عن التابعين، وعن أنس ؓ ولا أدري أدرك

أبا سعيد ؓ أم لا؟.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [للقاتل].

الْعَقَابِ ﴿١﴾.

٢٨٣٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَعِيدٍ، عَنِ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ قَالَ: هِيَ جَزَاؤُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْ جَزَائِهِ فَعَلَ.

٢٨٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ [سيار] (٢)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ نَحْوَهُ

٢٨٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ لَهُ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: [«الندم توبة»] (٣) قَالَ: نَعَمْ (٤).

٢٨٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ أَبَاهُ مَعْقِلُ بْنُ مَقْرِنِ الْمُزَنِيِّ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «التَّوْبَةُ نَدَمٌ؟» قَالَ: نَعَمْ (٥).

٢٨٣٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا النَّارُ، فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا كُنْتَ تُفْتِنَا، كُنْتَ تُفْتِنَا أَنْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ، فَمَا بَالُ هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِنِّي أَحْسِبُهُ

(١) إسناده مرسل، أبو إسحاق لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يسار]، وشعبة يروي عن سيار أبي الحكم، ولا أعلم في شيوخه من يعرف بيسار.

(٣) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(أ): [التوبة ندم].

(٤) هذا الحديث اختلف فيه على عبدالكريم، وقال أبو حاتم في «العلل» ١٧٩٧: وهم فيه ابن عبيدة إنما هو زياد ابن الجراح، وليس هو بزياد بن أبي مريم، وانظر «علل الدارقطني» رقم: (٨١٣)، وعبدالله بن معقل بن مقرن لم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي، وابن سعد وهم متساهلون لا يعتمد على توثيقهم لكن أخرج له الشيخان فينظر.

(٥) أنظر التعليق السابق.

رَجُلًا مُغْضَبٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا، قَالَ: فَبَعَثُوا فِي آثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ^(١).

١٥٥- فِي تَعْظِيمِ دَمِ الْمُؤْمِنِ

٢٨٣٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكَ وَمَا أَعْظَمَ حَقَّكَ، وَالْمُسْلِمُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْكَ، حَرَّمَ اللَّهُ مَالَهُ، وَحَرَّمَ دَمَهُ وَحَرَّمَ عِرْضَهُ وَأَذَاهُ، وَأَنْ يُظَنَّ بِهِ ظَنٌّ سَوْءٌ^(٢).

٣٦٢/٩

٢٨٣١٠- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَتَلَ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا^(٣)] ^(٤).

٢٨٣١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ خُصَيْفٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قَالَ: مَنْ أَوْبَقَهَا ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قَالَ: مَنْ كَفَّ عَنْ قَتْلِهَا.

٢٨٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ قَالَ: مَنْ أَنْجَاهَا مِنْ عَرَقٍ، أَوْ حَرْقٍ، فَقَدْ أَحْيَاهَا.

٢٨٣١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قَالَ: مَنْ كَفَّ عَنْ قَتْلِهَا، فَقَدْ أَحْيَاهَا.

٢٨٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي

(١) إسناده صحيح، سعد بن عبيدة سمع ابن عمر، ولا أدري أسمع من ابن عباس أم لا، لكن في القصة ما يشعر بأنه شهدها.

(٢) إسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف، فيه عطاء العامري، وهو مجهول الحال كما قال ابن القطان، والذهبي.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ)، و(ع).

المِقْدَامِ، عَنْ حَبَّةَ بْنِ جُوَيْنٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﴿رَبَّنَا ارْنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنْ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ ابْنِ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ وَإِبْلِيسَ [الأباليس] (١).

٢٨٣١٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ

بِنِ كَهِيلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ابْنِ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ وَإِبْلِيسَ (٢) (٣).

٢٨٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» (٤).

٢٨٣١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ الْمَهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ] (٥) قَالَ: مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ وَالشَّيْطَانِ كِفْلٌ مِنْهَا .

٢٨٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثِ،

عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ قَالَ فِي الْبَرِّ: ابْنِ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ، وَفِي الْبَحْرِ: الَّذِي كَانَ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَضَبًا.

٢٨٣١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،

عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ جَبَّارٌ، وَتَلَا ﴿أَتُرِيدُ أَنْ نَقْتُلَكَ كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾.

(١) زيادة من (أ)، و(د).

- والأثر إسناده ضعيف، فيه حبة العرنبي وهو ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف، مالك بن الحُصَيْنِ بن عقبة الفزاري، وأبوه لم يوثقهما إلا ابن حبان، و توثيقه للمجاهيل معروف.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ)، و(د).

(٤) أخرجه البخاري: (١٢/١٩٨)، ومسلم: (١١/٢٣٨).

(٥) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

١٥٦- مَنْ قَالَ: الْعَمْدُ قَوْدٌ

٢٨٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ قَتْلِ بِسِلَاحٍ عَمْدًا فِيهِ الْقَوْدُ.

٢٨٣٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الْعَمْدُ كُلُّهُ قَوْدٌ.

٢٨٣٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالُوا: الْعَمْدُ قَوْدٌ.

٢٨٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَمْدُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ»^(١).

٣٦٥/٩

٢٨٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ وَحَمَادٍ قَالُوا: مَا كَانَ مِنْ ضَرْبَةٍ بِسَوْطٍ، أَوْ عَصَا، أَوْ حَجَرٍ فَكَانَ دُونَ النَّفْسِ، فَهُوَ عَمْدٌ وَفِيهِ الْقَوْدُ.

١٥٧- الصَّبِيُّ وَالرَّجُلُ يَجْتَمِعَانِ فِي قَتْلِ

٢٨٣٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ رَجُلٌ وَغُلَامٌ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ، قُتِلَ الرَّجُلُ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْغُلَامِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً.

٢٨٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ قَالَ: سُئِلَ حَمَادٌ، عَنْ رَجُلٍ، وَصَبِيٍّ قَتَلَا رَجُلًا عَمْدًا. قَالَ: أَمَّا الرَّجُلُ فَيُقْتَلُ، وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَعَلَى أَوْلِيَائِهِ [حِصَّتُهُ]^(٢) مِنَ الدِّيَّةِ.

٢٨٣٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف الحديث.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حصته]، وقد تكرر ذلك.

حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَعَانَهُ مَنْ لَا يُقَادُ بِهِ فَإِنَّمَا هِيَ دِيَةٌ.

٢٨٣٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

إِذَا أَجْتَمَعَ صَبِيٌّ وَعَبْدٌ عَلَى قَتْلِ فَهْيِ دِيَّةٌ، فَإِذَا أَجْتَمَعَا فَضْرَبَ هَذَا بِسَيْفٍ وَهَذَا بِعَصَا، فَهِيَ دِيَّةٌ

٢٨٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ

فِي الْقَوْمِ يَقْتُلُونَ عَمْدًا وَفِيهِمُ الصَّبِيُّ وَالْمَعْتُوهُ قَالَ: هِيَ دِيَّةٌ خَطَأٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

١٥٨- رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا [فحبس] ^(١) لِيُقَادَ مِنْهُ

٢٨٣٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ

أَبِي هَاشِمٍ، [و] ^(٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ [قَالَ] ^(٣) فِي رَجُلٍ قُتِلَ عَمْدًا فَحَبَسَ الْقَاتِلُ لِيُقَادَ بِالْمَقْتُولِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَتَلَ الْقَاتِلَ خَطَأً، قَالَ: دِيَّتُهُ لِأَهْلِ الْمَخْبُوسِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لِأَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ.

٢٨٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

قَتَادَةَ، [عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الدِّيَةُ لِأَهْلِ الْمَقْتُولِ.

٢٨٣٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ] ^(٤)،

عَنْ حَمَادٍ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ.

١٥٩- الرَّجُلُ يُقْتَلُ وَلَهُ وَلَدٌ صِغَارٌ

٢٨٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ

الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قُتِلَ لَهُ وَلَدٌ صِغَارٌ قَالَ: ذَلِكَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ.

٢٨٣٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ:

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [فجلس]، وقد تكررت.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قال]، وقد تكرر ذلك.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

سَمِعْتُ حَمَادًا يَقُولُ فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَبَعْضُ أَوْلِيَائِهِ صِغَارٌ قَالَ: يَقْتُلُ أَوْلِيَاءُؤُهُ الْكِبَارُ
إِنْ شَاءُوا، وَلَا يَنْتَظِرُوا.

٢٨٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ [حَسِينِ] (١)، عَنِ
[زَيْدِ] (٢)، عَنِ بَعْضِ أَهْلِهِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَتَلَ ابْنَ مُلْجِمِ الَّذِي قَتَلَ عَلِيًّا وَوَلَّهُ وَوَلَدَهُ
صِغَارًا (٣).

٢٨٣٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ خَالِدِ، عَنِ
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: يَسْتَأْنِي بِهِ حَتَّى يَكْبُرُوا.

١٦٠- الزُّنْدُ يُكْسَرُ

٢٨٣٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي
مُلَيْكَةَ، عَنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ كَسِرَ أَحَدُ
زُنْدَيْهِ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ: أَنَّ فِيهِ حِقَّتَيْنِ بِكُرْبَيْنِ (٤).

٢٨٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ
الشَّعْبِيِّ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: فِي السَّاعِدِينَ - وَهُمَا الزُّنْدَانِ - خَمْسُونَ دِينَارًا (٥).

٣٦٨/٩

١٦١- الرَّجُلُ يُجْرَحُ، مَنْ كَانَ لَا يُقْتَصُّ بِهِ حَتَّى يَبْرَأَ

٢٨٣٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ عَامِرٍ قَالَ: لَا
تَقْصَّ لِمَجْرُوحٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَتَهُ.

٢٨٣٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [حسن]، ولم أقف على تحديد له.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زيد القباني) ولم أقف على من يسمي كذلك.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عن الحسن رضي الله عنه، وينظر في بقية الإسناد.

(٤) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٥) إسناده ضعيف جداً. فيه محمد بن سالم وهو ضعيف الحديث، والشعبي لم يسمع من زيد

قال: لَا يُقْتَصُّ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُ الْجُرْحِ.

٢٨٣٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

عَطَاءٍ قَالَ: يَنْتَظِرُ بِالْقَوْدِ أَنْ يَبْرَأَ صَاحِبُهُ.

٢٨٣٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَفِيدُ، فَقِيلَ لَهُ: حَتَّى تَبْرَأَ، فَأَبَى وَعَجَلَ وَاسْتَقَادَ، قَالَ: فَعَسَّتْ رِجْلُهُ وَبَرَّتْ رِجْلُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ أَبَيْتَ»^(١).

١٦٢- الرَّجُلُ يَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُ آخَرَ

٢٨٣٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ

الْحَكَمَ، وَحَمَادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَأْمُرُ الرَّجُلَ [بِقَتْلِ]^(٢) الرَّجُلِ، قَالَ: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَلَيْسَ عَلَى الْأَمْرِ قَوْدٌ.

٢٨٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ،

عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ فَفَقَلَ رَجُلًا عَمْدًا، قَالَ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ.

٢٨٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُ، قَالَ: هُمَا شَرِيكَانِ. قَالَ وَكِيعٌ: هَذَا عِنْدَنَا فِي الْإِثْمِ، فَأَمَّا الْقَوْدُ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَاتِلِ.

٢٨٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَمِيرٍ أَمَرَ رَجُلًا فَفَقَلَ رَجُلًا، قَالَ: هُمَا شَرِيكَانِ فِي الْإِثْمِ.

(١) هذا الحديث أخرجه الدارقطني: (٨٩/٣) وقال: أخطأ فيه ابن أبي شيبة وخالفهما ابن

حنبل وغيره، عن ابن علي، عن أيوب، عن عمرو مرسلًا، وكذلك قال أصحاب عمرو

بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلًا.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [يقتل].

٢٨٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ بُيَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاجِمٍ فِي السُّلْطَانِ يَأْمُرُ الرَّجُلَ يَقْتُلُ الرَّجُلَ فَقَالَ الضَّحَّاكُ: كُنْ أَنْتَ الْمَقْتُولُ.

٢٨٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَأْمُرُ عَبْدَهُ بِقَتْلِ الرَّجُلِ قَالَ: يَقْتُلُ الرَّجُلُ.

٢٨٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا قَالَ: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ سَوْطِهِ، أَوْ سَيْفِهِ^(١).

٢٨٣٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الرَّجُلِ يَأْمُرُهُ عَبْدَهُ فَيَقْتُلُ رَجُلًا، قَالَ: يَقْتُلُ الْمَوْلَى^(٢).

١٦٣- الرَّجُلُ يُرِيدُ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا

٢٨٣٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ إِنْسَانًا مِنْ هُدَيْلٍ، فَذَهَبَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ تَحْتِطْبُ، فَأَرَادَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَرَمَتْهُ بِفَهْرٍ فَقَتَلَتْهُ، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَذَلِكَ قَتِيلُ اللَّهِ، لَا يُودَى أَبَدًا^(٣).

٣٧١/٩

٢٨٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا، فَرَفَعَتْ حَجْرًا فَقَتَلَتْهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: ذَاكَ قَتِيلُ اللَّهِ^(٤).

٢٨٣٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ امْرَأَةً بِالشَّامِ أَتَتْ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ إِنْسَانًا

(١) إسناده ضعيف، رواية خلاس عن علي رضي الله عنه صحيفة ولم يسمع منه.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

أَسْتَمْتَحَ عَلَيْهَا بَابَهَا وَأَنَّهَا أَسْتَعَاثَتْ فَلَمْ يُعْنِهَا أَحَدٌ، وَكَانَ الشِّتَاءُ فَفَتَحَتْ لَهُ الْبَابَ
وَأَخَذَتْ رَحَى فَرَمَتْهُ بِهَا فَفَتَلَتْهُ، فَبَعَثَ مَعَهَا، فَإِذَا لِصٌّ مِنَ اللَّصُوصِ، وَإِذَا مَعَهُ
مَتَاعٌ فَأَبْطَلَ دَمَهُ^(١).

١٦٤- الرَّجُلُ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَيُمْسِكُهُ آخِرُ

٢٨٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا وَقَتَلَهُ آخِرُ أَنْ
يُقْتَلَ الْقَاتِلُ وَيُحْبَسَ الْمُمْسِكُ^(٢).

٢٨٣٥٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرِ،

عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَضَى بِقَتْلِ الْقَاتِلِ وَبِحَبْسِ الْمُمْسِكِ^(٣)]^(٤).

٢٨٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ

الْحَكَمَ، وَحَمَادًا، عَنِ الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ وَيَقْتُلُهُ آخِرُ، قَالَا: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ.

٢٨٣٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ: الْأَجْتِمَاعُ فِينَا عَلَى الْمَقْتُولِ أَنْ يُمْسِكَ الرَّجُلُ
وَيَضْرِبَهُ الْآخِرُ فَهُمَا شَرِيكَانِ عِنْدَنَا فِي دَمِهِ، يُقْتَلَانِ جَمِيعًا.

٢٨٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِرَجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدَهُمَا، وَأَمْسَكَ الْآخَرَ، فَقَتَلَ الَّذِي
[قَتَلَ]^(٥)، وَقَالَ لِلَّذِي أَمْسَكَ: أَمْسَكْتَهُ لِلْمَوْتِ، فَأَنَا أَحْسِبُكَ فِي السَّجْنِ حَتَّى

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده منقطع. إسماعيل بن أمية يروي عن التابعين.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وعامر الشعبي لم يسمع من علي عليه السلام إلا حديثًا ليس هذا.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

تَمُوتُ^(١).

١٦٥- فِيمَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةَ

٢٨٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمَرَ أَنْ نَعْقِلَ الْمُوضِحَةَ.

٢٨٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةَ إِلَّا الثُّلُثُ فَمَا زَادَ.

٢٨٣٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي مُوضِحَةٍ فَقَالَ: إِنَّا لَا نَتَعَاقَلُ [الْمُضَغَ] ^(٢) بَيْنَنَا ^(٣).

٣٧٤/٩

٢٨٣٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ عَقْلٌ.

٢٨٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَتَى يَبْلُغُ الْعَقْلُ أَنْ يَعْقِلَهُ الْعَاقِلَةُ عَامَّةً أَجْمَعُونَ، إِذَا بَلَغَ الثُّلُثُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَحَاكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَالَ: وَمَا لَمْ يَبْلُغِ الثُّلُثُ فَعَلَى قَوْمِ الرَّجُلِ خَاصَّةً.

٢٨٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُؤَمِّلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي أُمِيَّةَ [الْأَخْنَسِيِّ] ^(٤) قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ جَالِسًا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ،

(١) إسناده مرسل. يحيى بن أبي كثير لم يدرك عليًا رضي الله عنه.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د)، والمضغ: ما ليس له أرش مقدر معلوم من الجراح والشجاج، أنظر مادة «مضغ» من «لسان العرب».

(٣) إسناده ضعيف، فيه إبهام الرجل الذي روى عنه عمر السهمي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن الأحنس] والذي في ترجمته من «الجرح»:

فَقَالَ: إِنَّ [ابن] (١) شُجَّ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ [المضغ] (٢) لَا يَتَعَاقَلُهَا أَهْلُ الْقُرَى (٣).

١٦٦- مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ

٢٨٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَقْرَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قِتِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَدَ فِي جُبِّ لِلْيَهُودِ، قَالَ: فَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَهُودِ فَكَلَّفَهُمْ قَسَامَةَ خَمْسِينَ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: لَنْ نَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «أَفْتَحِلْفُونَ؟» فَأَبَتْ الْأَنْصَارُ أَنْ تَحْلِفَ، فَأَغْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ دِيَّتَهُ لِأَنَّهُ قُتِلَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ (٤).

٢٨٣٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَعَانِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَأَلَنِي عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُرَدَّهَا. إِنَّ الْأَعْرَابِيَّ يَشْهَدُ وَالرَّجُلُ الْغَائِبُ يَجِيءُ فَيَشْهَدُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ رَدَّهَا، فَضَمَّنِي بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ (٥).

٢٨٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ [حَدَّث] (٦) أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ الْقَسَامَةِ قَطُّ أَقِيدُ بِهَا وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وَقَالَتِ الْأَسْبَاطُ: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ وَقَالَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [أبي].

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، وقد تقدم شرح معناها قريباً.

(٣) في إسناده أبو أمية هذا يبيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٣٣١/٩)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) إسناده مرسل. ابن المسيب من التابعين.

(٥) إسناده مرسل. الزهري من صغار التابعين.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حده].

بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١﴾، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: الْقَسَامَةُ حَقٌّ قَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا الْأَنْصَارُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِيهِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: قَتَلْنَا الْيَهُودَ وَسَمَّوْا رَجُلًا مِنْهُمْ وَلَمْ تَكُنْ [له] بَيْنَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ حَتَّىٰ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ» [فلم تكن لهم بينة قال: «تستحقوا بخمسين قسامة أذفعه إليكم برمته»^(١)] فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَخْلِفَ عَلَىٰ غَيْبٍ، فَأَرَادَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ قَسَامَةَ الْيَهُودِ بِخَمْسِينَ مِنْهُمْ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ لَا يُبَالُونَ الْحَلِيفَ مَتَىٰ مَا نَقْبَلُ هَذَا مِنْهُمْ يَأْتُوا عَلَىٰ آخِرِنَا، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ^(٢).

٣٧٧/٩

٢٨٣٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنِي مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِي فَلَانٍ خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْبَرَ، فَعُدِيَّ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ فَقَتِلَ، قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقْسِمُونَ فَتَسْتَحِقُّونَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودٌ» يَعْنِي يَحْلِفُونَ، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذْنُ تَقْتُلْنَا الْيَهُودَ، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ: [أبو خالد: و]^(٣) أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمَقْتُولِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكُبْرُ الْكُبْرُ» قَالَ: فَتَكَلَّمَ الْكَبِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُقْسِمُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ، أَوْ تُقْسِمُ لَكُمْ بِخَمْسِينَ» قَالَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، قَالَ: فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ^(٤).

٣٧٨/٩

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) إسناده مرسل. سليمان بن يسار من التابعين.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع وفي (د): (و) فقط.

(٤) إسناده ضعيف جدًا، الإسناد الأول فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي وحجاج بن أرتاة=

٢٨٣٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَنْطَلَقَ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَجَدَاهُ قَدْ صَدَرَ، عَنِ الْبَيْتِ عَامِدًا إِلَى مَنَى، فَطَافَا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَاهُ فَقَصَّصَا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ ابْنُ عَمٍّ لَنَا قُتِلَ نَحْنُ إِلَيْهِ شَرَعَ سِوَاءَ فِي الدَّمِ، وَهُوَ سَاكِتٌ عَنْهُمَا، لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا شَيْئًا حَتَّى نَأْشِدَّاهُ اللَّهُ فَحَمَلَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ ذَكَرَاهُ اللَّهُ فَكَفَّ عَنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَيْلٌ لَنَا إِذَا لَمْ نَذْكُرْ بِاللَّهِ وَوَيْلٌ لَنَا إِذَا لَمْ نَذْكُرْ اللَّهَ، فِيكُمْ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ تَجِيئَانِ بِهِمَا عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُ فَنُقِيدُكُمْ مِنْهُ، وَإِلَّا حَلَفَ مَنْ يَذْرَأُكُمْ بِاللَّهِ: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَإِنْ نَكَلُوا حَلَفَ مِنْكُمْ خَمْسُونَ، ثُمَّ كَانَتْ لَكُمْ الدِّيَةُ^(١).

٢٨٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ قَتِيلًا وَجِدَ فِي بَنِي سُلُومٍ، فَجَاءَ الْأَوْلِيَاءُ فَأَبْرَأُوا بَنِي سُلُومٍ وَادَّعُوا عَلَيَّ حَيًّا آخَرَ، وَأَتَوْا شُرَيْحًا بَنِي سُلُومٍ، فَسَأَلَهُمُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ.

٢٨٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مُعْبِرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا وَجِدَ قَتِيلٌ فِي حَيٍّ أَخَذَ مِنْهُ خَمْسُونَ رَجُلًا فِيهِمُ الْمُدْعَى [عليه]^(٢) وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ رُدَّتْ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ.

٢٨٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ قَالَ: وَجِدَ قَتِيلٌ بِالْيَمَنِ بَيْنَ وَادِعَةَ وَأَرْحَبَ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ قِسْ مَا بَيْنَ الْحَيِّينَ، فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَقْرَبَ فَخُذْهُمُ بِهِ، قَالَ: فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَى وَادِعَةَ، فَأَخَذْنَا وَأَعْرَمْنَا وَأَحْلَفْنَا، فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُحَلِّفُنَا وَتُعْرِمُنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

= وهو ضعيف خاصة في عمرو بن شعيب، والإسناد الثاني فيه أبو خالد أيضًا، ثم هو مرسل، سليمان بن يسار من التابعين.

(١) إسناده مرسل. القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [عليهم].

فَأَخْلَفَ مِنَّا خَمْسِينَ رَجُلًا: بِاللَّهِ مَا فَعَلْتَ، وَلَا عَلِمْتَ قَاتِلًا^(١).

٢٨٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ قَتِيلًا وَجَدَ بِالْيَمَنِ بَيْنَ حَيِّينِ، قَالَ: فَقَالَ: عُمَرُ: أَنْظِرُوا أَقْرَبَ الْحَيِّينِ إِلَيْهِ فَأَخْلَفُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا بِاللَّهِ: مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ^(٢).

٣٨١/٩

٢٨٣٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سُئِلَ، عَنِ قَتِيلٍ وَجَدَ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَقَالَ رَبُّ الدَّارِ: إِنَّهُ طَرَفَنِي لَيْسَرَفَنِي فَقَتَلْتَهُ. وَقَالَ أَهْلُ الْقَتِيلِ: إِنَّهُ دَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ: إِنْ أَقْسَمَ مِنْ أَهْلِ الْقَتِيلِ خَمْسُونَ أَنَّهُ دَعَاهُ فَقَتَلَهُ [أقيد به]^(٣)، وَإِنْ نَكَلُوا غَرَمُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقَضَى ابْنُ عَمَّانَ فِي قَتِيلٍ مِنْ بَنِي قُرَّةَ أَبِي أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَخْلِفُوا، [فأغرهمهم]^(٤) عَثْمَانَ الدِّيَةَ^(٥).

٢٨٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْقَتِيلِ يُوجَدُ غِيْلَةً قَالَ: يَقْسِمُ مِنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ خَمْسُونَ [خمسین]^(٦) يَمِينًا: مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَإِنْ حَلَفُوا، فَقَدْ بَرَّتُوا، وَإِنْ نَكَلُوا أَقْسَمَ مِنَ الْمُدْعِينَ خَمْسُونَ: إِنْ دَمْنَا قَبْلَكُمْ، ثُمَّ يودى.

٣٨٢/٩

٢٨٣٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ أَبِيهِ فِي الْقَسَامَةِ: لَمْ يَزَلْ يُعْمَلُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ.

(١) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، والحاتر بن الأزمع بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٦٩/٣) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ، والشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [أقنته].

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [فأغرهمه].

(٥) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

(٦) زيادة من (أ)، و(ع).

٢٨٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ - أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ أَنْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا، فَاَنْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرُ الْكُبْرُ» فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ» فَقَالُوا: مَا لَنَا بَيْتَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ» قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(١).

٣٨٣/٩

١٦٧- الْيَمِينُ فِي الْقَسَامَةِ

٢٨٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْقَسَامَةِ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ^(٢).

٢٨٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَصْحَابًا لَهُمْ يُحَدِّثُونَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَدَأَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ ضَمَّنَهُمُ الْعَقْلَ.

٢٨٣٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ مُطِيعٍ، عَنِ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَضَى بِالْقَسَامَةِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ^(٣).

٣٨٤/٩

٢٨٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَسَامَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ.

٢٨٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَسَامَةِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: (٢٣٩/١٢)، ومسلم: (٢١٦/١١).

(٢) إسناده مرسل. الزهري من صغار التابعين.

(٣) إسناده مرسل، فضيل بن عمرو لم يدرك ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) إسناده مرسل، الزهري من صغار التابعين.

١٦٨- كَيْفَ يَسْتَحْلِفُونَ فِي الْقَسَامَةِ

٢٨٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ شَهَابٍ: الْقَسَامَةُ فِي الدَّمِّ عَلَى الْعِلْمِ أَمْ عَلَى [الْبِتَّةِ]؟^(١) قَالَ: عَلَى [الْبِتَّةِ].

٢٨٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَسَامَةِ: أَوْثَمُهُمْ وَأَنَا أَعْلَمُ يَعْنِي أَسْتَحْلِفُهُمْ: مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا.

٢٨٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَسْتَحْلِفُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِاللَّهِ: مَا قَتَلْتُ، وَلَا عَلِمْتُ قَاتِلًا، ثُمَّ يُودِيهِ.

٢٨٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: وَجِدَ قَتِيلٌ بِالْيَمَنِ فِي وَادِعَةٍ، فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ فَأَخْلَفَهُمْ بِخَمْسِينَ: مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، ثُمَّ وَدَاهُ^(٣).

٢٨٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يَسْتَحْلِفُ، عَنِ الْقَسَامَةِ بِاللَّهِ: مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا.

٢٨٣٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّ شُرَيْحًا أَسْتَحْلَفَهُمْ بِاللَّهِ: مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا.

١٦٩- الْقَوْدُ بِالْقَسَامَةِ

٢٨٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [البينة] وقد تكرر ذلك.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): [عبيد] ثم قطع فجعله محقق المطبوع [عمرو عن فضيل] تبعاً لأثر تالي، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة الحسن بن عبيدالله النخعي من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل، الشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَا بِالْقَسَامَةِ^(١).

٢٨٣٩٠- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْقَسَامَةَ يَقَادُ بِهَا]^(٢).

٢٨٣٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ

الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّ الْقَسَامَةَ إِنَّمَا تُوجِبُ الْعَقْلَ، وَلَا تُشِيْطُ الدَّمَ^(٣).

٢٨٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ

الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْجَمَاعَةَ الْأَوْلَى لَمْ يَكُونُوا يَقْتُلُونَ بِالْقَسَامَةِ^(٤).

٢٨٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو،

عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْقَوْدُ بِالْقَسَامَةِ جَوْرٌ.

٢٨٣٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ

قَتَادَةَ قَالَ: الْقَسَامَةُ يُسْتَحِقُّونَ بِهَا الدِّيَةَ، وَلَا يُقَادُ بِهَا.

٢٨٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ: الْقَسَامَةُ يُسْتَحَقُّ بِهَا الدِّيَةُ، وَلَا يُقَادُ بِهَا.

٢٨٣٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ

٢٨٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ

قَالَ: [حَدَّثَنِي]^(٥) أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَدْنَى لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ فَأَضَبَ

النَّاسُ فَقَالُوا: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) إسناده مرسل، القاسم بن عبدالرحمن لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٤) إسناده مرسل، الحسن لم يدرك أبا بكر أو عمر رضي الله عنهما.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [حَدَّثَنَا].

١٧٠- الدَّمُ كَمْ يَجُوزُ فِيهِ مِنَ الشَّهَادَةِ؟

٢٨٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ^(١).

٢٨٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَنْطَلَقَ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَجَدَاهُ قَدْ صَدَرَ، عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ ابْنَ عَمِّ لَنَا قُتِلَ وَنَحْنُ إِلَيْهِ شَرَعٌ سَوَاءٌ فِي الدَّمِ، وَهُوَ سَاكِتٌ عَنْهُمَا فَقَالَ: شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ تَجِيئَانِ بِهِمَا عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُ فُتَيْدُكُمْ مِنْهُ^(٢).

٢٨٤٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو،

عَنِ فُضَيْلٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: شَاهِدَانِ عَلَيَّ الدَّمِ.

٣٨٩/٩

٢٨٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ

الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي الْفَوْدِ إِلَّا شَهَادَةُ أَرْبَعَةٍ.

٢٨٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

شَاهِدَانِ.

١٧١- الْقَسَامَةُ إِذَا كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ

٢٨٤٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ حَمَّادٍ،

عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ، إِذَا لَمْ تَبْلُغِ الْقَسَامَةَ كَرَّرُوا حَتَّى يَحْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا.

٢٨٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ

سِيرِينَ، عَنِ شُرَيْحٍ قَالَ: جَاءَتْ قَسَامَةٌ فَلَمْ يُوفُوا خَمْسِينَ فَرَدَّدَ عَلَيْهِمُ الْقَسَامَةَ حَتَّى أَوْفَوْا.

٢٨٤٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ هِشَامِ،

(١) إسناده مرسل. سليمان بن يسار من التابعين.

(٢) إسناده مرسل. القاسم بن عبدالرحمن لم يدرك عمر ﷺ.

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، [عن شريح^(١)] قَالَ: إِذَا كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ رُدَّتْ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ.

٢٨٤٠٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْهَدَلِيِّ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانَ^(٢)] (٣).

٢٨٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ رُدَّتْ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلِ.

٢٨٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ رَدَّ الْإِيمَانَ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ فِي الْقَسَامَةِ أَحَدُهُمْ [خَالِي]^(٤).

٢٨٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ: إِذَا نَقَصَ مِنَ الْخَمْسِينَ فِي الْقَسَامَةِ رَجُلٌ لَمْ يُجْزَها.

٢٨٤١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ

ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ فَتَرْدِيدُ الْإِيمَانِ.

١٧٢- الْقَتِيلُ يُوجَدُ بَيْنَ الْحَيِّينَ

٢٨٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا وَجَدَ الْقَتِيلَ بَيْنَ الْقَرِيْبَيْنِ قَاسَ مَا بَيْنَهُمَا^(٥).

٢٨٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

(١) زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) إسناده مرسل، أبو المليلح الهذلي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [جان].

(٥) إسناده مرسل، أبو جعفر لم يدرك علياً رضي الله عنه، وفي إسناده أيضاً عن ابن إسحاق وهو

قَالَ: [قتل] ^(١) قَتِيلٌ بَيْنَ حَيِّينِ مِنْ هَمْدَانَ بَيْنَ وَادِعَةَ [وَخَيَوَانَ] ^(٢) فَبَعَثَ مَعَهُمْ عُمَرَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فَقَالَ: «أَنْطَلِقْ مَعَهُمْ فِقِسْ مَا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ فَأَيُّهُمَا كَانَتْ أَقْرَبَ فَأَلْحِقْ بِهِمُ الْقَتِيلَ» ^(٣).

٢٨٤١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ قَالَ: وَجَدَ قَتِيلًا بِالْيَمَنِ بَيْنَ وَادِعَةَ وَأَرْحَبَ، فَكَتَبَ عَامِلٌ عُمَرَ إِلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ قِسْ مَا بَيْنَ الْحَيِّينِ، فَإِلَى أَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَخُذْهُمْ بِهِ ^(٤).

٣٩٢/٩

١٧٣- الْقَسَامَةُ مَنْ لَمْ يَرَهَا

٢٨٤١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ - وَقَدْ تَسَرَّ قَوْمٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ لِيَحْلِفُوا الْعَدَّ فِي الْقَسَامَةِ - فَقَالَ: يَا لِعِبَادِ اللَّهِ، لِقَوْمٍ يَحْلِفُونَ عَلَى مَا لَمْ يَرَوْهُ وَلَمْ يَحْضُرُوهُ وَلَمْ يَشْهَدُوهُ، وَلَوْ كَانَ لِي أَوْ لِإِلَيَّ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ لَعَاقَبْتُهُمْ، أَوْ لَنَكَلْتُهُمْ، أَوْ لَجَعَلْتُهُمْ نَكَالًا وَمَا قَبِلْتُ لَهُمْ شَهَادَةً.

٢٨٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ حِجَابِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ [فَأَضَبَ] ^(٥) النَّاسُ فَقَالُوا: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وجد].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حيوان] بالحاء المهملة.

(٣) إسناده ضعيف جداً، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، والشعبي لم يدرك عمر



(٤) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، والحارث بيض له ابن أبي حاتم «في الجرح»:

(٦٩/٣) ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٥) كذا في المطبوع، و(أ)، وأضب أي: أمسك أو سكت وكنم، أنظر مادة «ضبا» من

«اللسان» وقع في (د): [فأصيب] وفي (ع): [فأضب].

فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ أَشْرَافُ
العَرَبِ وَرُءُوسُ الأَجْنَادِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٍ بِحِمْلِصٍ أَنَّهُ
قَدْ سَرَقَ وَلَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتُ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَمَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ
إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ يُقْتَلُ بِجَرِيرَةٍ نَفْسِهِ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ،
أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ^(١).

١٧٤- الرَّجُلُ يُقْتَلُ فِي الرَّحَامِ

٢٨٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ
عَطَاءٍ أَنَّ النَّاسَ أَجْلُوا عَنْ قَتْلِ فِي الطَّوَافِ فَوَدَاهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ.
٢٨٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ عُقْبَةَ
وَمُسْلِمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَذْكَورٍ - سَمِعَاهُ مِنْ يَزِيدَ بْنِ مَذْكَورٍ - أَنَّ النَّاسَ أَرْدَحَمُوا فِي
المَسْجِدِ الجَامِعِ بِالكُوفَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَفْرَجُوا عَنْ قَتْلِ، فَوَدَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
مِنْ بَيْتِ المَالِ^(٢).

٢٨٤١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ،
عَنْ إِبرَاهِيمَ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي الطَّوَافِ، فَاسْتَشَارَ عَمْرُ النَّاسِ فَقَالَ: عَلِيٌّ: دِيئُهُ عَلَيَّ
المُسْلِمِينَ، أَوْ فِي بَيْتِ المَالِ^(٣).

٢٨٤١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ
عَطَاءٍ قَالَ: أَتَى حَجْرٌ [عَاثِرٌ]^(٤) فِي إِمْرَةٍ مَرُوانَ فَأَصَابَ ابْنَ نِسْطَاسِ [بْنَ]^(٥) عَامِرٍ

(١) إسناده مرسل. أبو قلابة من التابعين.

(٢) في إسناده يزيد بن مذكور، يبيح له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢٨٦/٩)، ولا أعلم له
توثيقاً يعتد به.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة.

(٤) كذا في المطبوع، و(ع)، وفي (أ)، و(د): [عائز]، والصواب ما أثبتناه، العائر من السهام
والحجارة الذي لا يدري من رماه - أنظر مادة «عور» من «لسان العرب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عم].

٣٩٥/٩
 بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، لَا يُعْلَمُ مَنْ صَاحِبُهُ فَقَتَلَهُ، فَضْرَبَ مَرْوَانَ دِيَتَهُ عَلَى النَّاسِ.
 ٢٨٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ
 الْحَسَنِ فِي قَوْمٍ تَنَاصَلُوا فَأَصَابُوا إِنْسَانًا لَا يُدْرَى أَيُّهُمْ أَصَابَهُ، قَالَ: الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ
 كُلِّهِمْ.

١٧٥- الْمُكَاتِبُ يَقْتُلُ [أَوْ يُقْتَلُ] (١)

٢٨٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ
 يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «[يُودَى] (٢) الْمُكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رُقِيَ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ» (٣).
 ٢٨٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
 عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: يُودَى مِنَ الْمُكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أَدَاهُ (٤).

٢٨٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ
 يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَلِيًّا وَمَرْوَانَ كَانَا يَقُولَانِ [فِي الْمَكَاتِبِ]: (٥) يُودَى مِنْهُ دِيَةَ
 الْحُرِّ بِقَدْرِ مَا أَدَاهُ، وَمَا رُقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ (٦). ٣٩٦/٩

٢٨٤٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

(١) سقط من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يُودَى].

(٣) هذا الحديث أخرجه البيهقي: (٥٣٨/١٥) وقال: قال الثعلبي: سألت أحمد عن هذا
 الحديث فقال: أنا أذهب إلى حديث بريرة... يعني أنها بقيت على حكم الرق حتى أمر
 بشرائها.

وكذلك رواه جماعة عن هشام الدستوائي، ورواه محمد بن جعفر، عن هشام، عن يحيى، عن
 عكرمة، عن ابن عباس مثله ولم يرفعه. اهـ قلت: وقد رواه أيضًا أيوب، عن عكرمة
 فاختلف فيه كثير، أنظر «سنن النسائي الكبرى»: (٣/١٩٦-١٩٧).

(٤) إسناده مرسل، عكرمة لم يدرك عليًا ﷺ.

(٥) زيادة من (أ)، و(ع).

(٦) إسناده منقطع. يحيى بن أبي كثير روايته عن علي ﷺ منقطعة لم يدركه.

عَرُوبَةً، عَن قَتَادَةَ، عَن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: جِرَاحَةُ الْمُكَاتِبِ جِرَاحَةُ عَبْدٍ.
 ٢٨٤٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَن أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ،
 عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تُودَى جِرَاحَتُهُ بِحِسَابِ مَا أَدَى.

٢٨٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَن عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ،
 عَن حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن شُرَيْحٍ قَالَ: جِرَاحَةُ الْمُكَاتِبِ جِرَاحَةُ عَبْدٍ.

١٧٦- رَجُلٌ رَمَى بِنَارٍ فَأَحْرَقَ دَارَ قَوْمٍ

٢٨٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَن شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ،
 وَحَمَّادًا: عَن رَجُلٍ رَمَى بِنَارٍ فِي دَارِ قَوْمٍ فَأَحْتَرَقُوا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَوْدٌ، وَلَا
 يُقْتَلُ.

٢٨٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَن
 يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ قَالَ: أَحْرَقَ رَجُلٌ نَيْنًا فِي [قِرَاح] ^(١) لَهُ، فَخَرَجَتْ شَرَارَةٌ
 مِنْ نَارٍ حَتَّى أَحْرَقَتْ شَيْئًا لِجَارِهِ، قَالَ: [فَكَتَب] ^(٢) فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،
 فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ» وَأَرَى أَنَّ النَّارَ جُبَارٌ ^(٣).

٢٨٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَن شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ
 وَحَمَّادًا: عَن رَجُلٍ أَحْرَقَ دَارًا، فَأَحْرَقَ فِيهَا قَوْمًا. قَالَ: لَا يُقْتَلُ.

١٧٧- بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ قِصَاصٌ

٢٨٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ
 قَالَ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عُمَرُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ أَعْطَى عَبَادَةَ بْنَ
 الصَّامِتِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ دَابْتَهُ يُمْسِكُهَا، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَشَجَّهُ مُوضِحَةً، ثُمَّ دَخَلَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قِرَاح] بالفاء، والقراح كما أثبتناه - من الأرض
 البارز الظاهر الذي لا شجر فيه، أنظر مادة «قِرَح» من «لسان العرب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فَكَتَبت].

(٣) إسناد المرفوع مرسل، عمر بن عبد العزيز من صغار التابعين.

المَسْجِدَ، فَلَمَّا خَرَجَ عُمَرُ صَاحَ النَّبِطِيُّ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ صَاحِبُ هَذَا؟ قَالَ عُبَادَةُ: أَنَا صَاحِبُ هَذَا. [قال]: ما أَرَدْتَ إِلَى هَذَا؟ قَالَ: أَعْطَيْتَهُ دَابَّتِي يُمَسِّكُهَا فَأَبَى، وَكُنْتُ أَمْرًا فِي حَدِّ، قَالَ: أَمَّا لَا فَاقْعُدْ لِلْقَوْدِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا كُنْتُ لِتَقْيِدِ عَبْدِكَ مِنْ أَخِيكَ، قَالَ: أما والله لئن تَجَافَيْتَ لَكَ عَنِ الْقَوْدِ لَأَعْتَنَكَ فِي الدِّيَةِ، أَعْطِهِ عَقْلَهَا مَرَّتَيْنِ^(١).

٣٩٨/٩

٢٨٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا قَوْدَ بَيْنَ النَّضْرَانِيِّ وَالْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَلَا بَيْنَ النَّضْرَانِيِّ وَالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ.

١٧٨- رَجُلٌ شَجَّ رَجُلًا فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ

٢٨٤٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ خَالِدِ النَّيْلِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ أَنَّهُمَا قَالَا فِي رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا فَذَهَبَتْ [عَيْنُهُ]^(٢) فَقَالَ الْحَكَمُ: إِنْ شَهِدُوا أَنَّهَا ذَهَبَتْ مِنَ الضَّرْبَةِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَقَالَ حَمَادٌ: إِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ ضَرَبَهُ يَوْمَ ضَرَبَهُ وَهِيَ صَحِيحَةٌ فَهُوَ جَائِزٌ.

٣٩٩/٩

١٧٩- الْقَوْمُ يَدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْبِئْرِ أَوْ الْمَاءِ

٢٨٤٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ سِمَاكِ، عَنِ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: حُفِرَتْ زُبْيَةٌ بِالْيَمَنِ لِلْأَسَدِ فَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَدَافِعُونَ عَلَى رَأْسِ الْبِئْرِ، فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِأَخْرٍ، وَتَعَلَّقَ الْآخَرُ [بِأَخْرٍ]، فَهَوَى فِيهَا أَرْبَعَةً فَهَلَكُوا فِيهَا جَمِيعًا، فَلَمْ يَدْرِ النَّاسُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ، فَجَاءَ عَلِيٌّ فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ فَضَيْتُمْ بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ يَكُونُ جَائِزًا بَيْنَكُمْ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَإِنِّي أَجْعَلُ الدِّيَةَ عَلَى مَنْ حَضَرَ رَأْسَ الْبِئْرِ، فَجَعَلَ لِلْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ فِي الْبِئْرِ رُبْعَ

(١) إسناده مرسل. مكحول من صغار التابعين لم يدرك أيا من هؤلاء ﷺ.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عينه من غير تلك الشجة].

الدِّيةِ، وَلِلثَّانِي ثُلُثَ الدِّيةِ، وَلِلثَّلَاثِ نِصْفَ الدِّيةِ، وَلِلرَّابِعِ كَامِلَةً، قَالَ: فَتَرَاضَوْا عَلَيَّ ذَلِكَ حَتَّى أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ بِقَضَاءِ عَلِيٍّ، فَأَجَازَ الْقَضَاءَ^(١).

٢٨٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ

٤٠٠/٩

أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ سِتَّةَ غِلْمَةٍ ذَهَبُوا يَسْبُحُونَ، فَعَرِقَ أَحَدُهُمْ، فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا أَعْرَفَاهُ وَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَنَّهُمْ أَعْرَفُوهُ، فَقَضَى [علي أن]^(٢) عَلَى الثَّلَاثَةِ حُمُسِي الدِّيةِ وَعَلَى الْاِثْنَيْنِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الدِّيةِ^(٣).

٢٨٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

فِرَاسٍ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيةَ أَسْبَاعًا: أَرْبَعَةً عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَثَلَاثَةً عَلَى أَرْبَعَةٍ.

٢٨٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

خِلَاسٍ قَالَ: اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ أَرْبَعَةَ رِجَالٍ لِيُحْفِرُوا لَهُ بَيْتًا، فَحَفَرُوهَا فَانْحَسَفَتْ بِهِمِ الْبَيْتُ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَيَّ، فَضَمَّنَ الثَّلَاثَةَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيةِ، وَطَرَحَ عَنْهُمْ رُبْعَ الدِّيةِ^(٤).

٢٨٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ، عَنْ عَلِيٍّ

٤٠١/٩

بْنِ الْأَقْمَرِ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ ثَلَاثَةَ يُحْفِرُونَ لَهُ حَائِطًا، فَضَرَبُوا فِي أَصْلِهِ جَمِيعًا، فَوَقَعَ عَلَيْهِمْ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ، فَاحْتَضَمُوا إِلَيَّ شَرِيحًا، فَقَضَى عَلَى الْبَاقِيَيْنِ بِثُلْثِي الدِّيةِ.

٢٨٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ أَجْرَاءِ اسْتَوْجِرُوا يَهْدُمُونَ حَائِطًا فَحَرَّ عَلَيْهِمْ، فَمَاتَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَغْرُمُ

(١) إسناده ضعيف. حنش بن المعتمر ليس بالقوي، وسماك بن حرب مضطرب الحديث.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف، رواية خلاس، عن علي ؓ كتاب لم يسمع منه.

بَعْضٍ لِيَبْغُضَ [و] ^(١) الدَّيَّةُ عَلَيَّ مَنْ بَقِيَ.

٢٨٤٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ

أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْمَى يُنْشِدُ النَّاسَ فِي زَمَانِ عُمَرَ يَقُولُ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرًا هَلْ يَعْقِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرَ

خَرًّا مَعَا كِلَاهُمَا تَكْسَرًا

٤٠٢/٩

قَالَ وَكَيْعٌ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ رَجُلًا صَحِيحًا كَانَ يَقُودُ أَعْمَى فَوْقَهَا فِي بئرٍ فَوْقَ

عَلَيْهِ فِيمَا [قتله] ^(٢) وَإِمَّا جَرَحَهُ، فَضَمِنَ الْأَعْمَى ^(٣).

٨٠- الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا [فَيَقْتُلُهَا] ^(٤)

٢٨٤٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ -الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ خَيْرِي- وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

[فَقَتَلَهَا] ^(٥) -أَوْ قَتَلَهُمَا- فَرَفِعَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ

إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ سَلْ عَلِيًّا [عَنْ] ذَلِكَ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَلِيًّا فَقَالَ: إِنَّ هَذَا

لَشَيْءٌ مَا هُوَ بِأَرْضِنَا، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي، فَأُخْبِرَهُ فَقَالَ: عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنِ إِنَّ

لَمْ يَجِئْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلَيْدَفَعُوهُ بِرُمَّتِهِ ^(٦).

٤٠٣/٩

٢٨٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ:

رَفِعَ إِلَى مُضَعَبِ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، فَأَبْطَلَ دَمَهُ.

٢٨٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ

قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ أَحْوَانٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا أَشْعَثُ، فَعَزَّأَ فِي جَيْشٍ مِنْ

جِيُوشِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَقَالَتْ امْرَأَةٌ أَخِيهِ لِأَخِيهِ: هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةِ أَخِيكَ مَعَهَا

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قتله].

(٣) إسناده مرسل، على بن رباح لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فيقتله].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قتله].

(٦) إسناده صحيح.

رَجُلٌ يُحَدِّثُهَا، فَصَعِدَ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعَهَا عَلَى فِرَاشِهَا، وَهِيَ تَنْتِفُ لَهُ دَجَاجَةٌ وَهُوَ يَقُولُ:

وَأَشَعْتُ غَرَّهُ الْإِسْلَامُ مِنِّي خَلَوْتُ بِعُزْسِهِ لَيْلَ التَّمَامِ
أَيْتُ عَلَى حَشَايَاهَا وَيُمْسِي عَلَى دَهْمَاءِ لَاحِقَةِ الْحِزَامِ
كَأَنَّ مَوَاضِعَ الرَّبَلَاتِ مِنْهَا [فئام قد جمعن إلى فئام] (١).

- قَالَ: فَوُتِبَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ، ثُمَّ أَلْقَاهُ فَأَصْبَحَ قَتِيلًا
بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: عُمَرُ: أُنْشِدُ اللَّهَ رَجُلًا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا عِلْمٌ إِلَّا قَامَ بِهِ، فَقَامَ
[رَجُلٌ] (٢) فَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ: سُحِقُ وَيُعَدُّ (٣).

٤٠٤/٩

٢٨٤٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:
قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَجِدُ عَلَى أَمْرَاتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ أَيْهَدُرُ دَمُهُ؟ قَالَ: مَا مِنْ أَمْرٍ إِلَّا
بِالْيَتَةِ، قُلْتُ: إِنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ زَانِي فِي أَهْلِي، قَالَ: وَإِنْ أَشْهَدَ، لَا أَمْرٍ إِلَّا
بِالْيَتَةِ.

٢٨٤٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ
رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَاتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ؟ أَوْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ؟ لِأَذْكَرَنَّ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ
ﷺ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ [لَهُ] فَسَكَتَ عَنْهُ، فَتَرَلَّتْ آيَةُ اللَّعَانِ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا
عَلَيْهِ، فَجَاءَ الرَّجُلُ بَعْدَ يَقْذِفِ أَمْرَاتِهِ، فَلَا عَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «عَسَى أَنْ
تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا» فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا (٤).

٢٨٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ

٤٠٥/٩

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [تمام قد جمعن إلى تمامي]، والفئام: الجماعة
من الناس، وانظر مادة «فأم» من «اللسان» فقد ذكر هذه الشطرة فيها.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الرجل].

(٣) إسناده مرسل، الشعبي لم يدرك عمر ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم: (١٠/١٨٠).

الْمَلِكِ، عَنِ وِرَادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ يَقُولُ: لَوْ وَجَدْتُ مَعَهَا رَجُلًا لَضَرَبْتُهُ بِالسِّنْفِ غَيْرِ مُضْفَحٍ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْبَرُ مِنْ سَعْدٍ، وَاللَّهِ أَغْبَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ [الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ]»^(١).

٢٨٤٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنِ هَانِي بْنِ [حِزَامٍ]^(٢) - زَادَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ هَانِي بْنِ [حِزَامٍ] - أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهَا، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ فِيهِ عُمَرُ كِتَابَيْنِ: كِتَابٌ فِي الْعَلَانِيَةِ: يُقْتَلُ. وَكِتَابٌ فِي السِّرِّ: تُؤْخَذُ الدِّيَةُ^(٣).

١٨١- الرَّجُلُ [يَرْمِي] ^(٤) امْرَأَتَهُ بِالشَّيْءِ، أَوْ أَمَتَهُ

٢٨٤٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنِ أُمِّهِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي - لَيْثٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ هَارُونَ - بَيْنَمَا هِيَ جَالِسَةٌ تَقْطَعُ مِنْ لَحْمٍ أَضْحِيَّتِهَا إِذْ شَدَّ كَلْبٌ فِي الدَّارِ عَلَى ذَلِكَ اللَّحْمِ، فَرَمَتْهُ بِالسَّكِّينِ فَأَخْطَأَتْهُ، وَاعْتَرَضَ ابْنُ لَهَا فَوَقَعَتْ السَّكِّينُ فِي بَطْنِهِ [مريدة]^(٥) فَمَاتَ، فَوَدَّاهُ عَلِيُّ بْنُ بَيْتِ الْمَالِ^(٦).

٤٠٦/٩

٢٨٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ،

(١) أخرجه البخاري: (١٢/١٨١)، ومسلم: (١١/١٨٥).

(٢) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(ع): [حرام] بالراء - وهو يقال فيه الأثنين، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٩/١٠١).

(٣) في إسناده هانيء بن حزام بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٩/١٠١)، ولا أعلم له توثيقا يعتد به.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [يشهد ترمي].

(٥) كذا في (أ)، وفي (ع): [موتزة] وفي المطبوع: [من يدها].

(٦) في إسناده الربيع بن النعمان بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/٤٧٠)، ولا أعلم له توثيقا يعتد به، وأمه لم أفق على ترجمة لها.

عَنْ خِلَاسٍ قَالَ: رَمَى رَجُلٌ [أُمَّه] ^(١) بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا، فَطَلَبَ مِيرَاثَهَا مِنْ إِخْوَتِهِ فَقَالَ: إِخْوَتُهُ: لَا مِيرَاثَ لَكَ، فَارْتَفَعُوا إِلَيَّ عَلِيٍّ، فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَقَضَى عَلَيْهِ بِالذِّبَةِ، وَقَالَ: حَظُّكَ مِنْهَا ذَلِكَ الْحَجَرُ ^(٢).

٢٨٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّ قَتَادَةَ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدَ تَرَعَى غَنَمَهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ مِنْهَا: حَتَّى مَتَى تَسْتَأْمِي أُمِّي؟ وَاللَّهِ لَا تَسْتَأْمِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْمَيْتَهَا، قَالَ: إِنَّكَ لَهَا هُنَا، فَخَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشَمٍ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: فَأَتَيْتَنِي بِهِ وَبِعَشْرِينَ وَمِائَةً قَالَ حَجَّاجٌ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَبِأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَأَخَذَ مِنْهَا ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامُهَا كُلُّهَا خِلْفَةٌ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ إِخْوَتِهِ وَلَمْ يُورَثْهُ شَيْئًا ^(٣).

٢٨٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ حَيَّانَ الْحِمَّانِيُّ يَصْنَعُ الْخَيْلَ، وَأَنَّهُ حَمَلَ ابْنَهُ عَلِيَّ فَرَسٍ فَخَرَّ فَتَقَطَّرَ مِنَ الْفَرَسِ فَمَاتَ، فَجَعَلْتُ دِيئَتَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ زَمَانَ زِيَادٍ عَلَى الْبَصْرَةِ.

٢٨٤٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَمَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَلِيَّ فَرَسٍ لِيَسُورَهُ فَنَخَسَ بِهِ فَصَوَّتَ بِهِ فَقَتَلَهُ، فَجَعَلْتُ دِيئَتَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَلَمْ يُورَثِ الْأَبَ شَيْئًا.

١٨٢- الرَّجُلَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى الرَّجُلِ بِالْحَدِّ

٢٨٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أمة] بالتاء وليس بالهاء.

(٢) إسناده ضعيف، رواية خلاس عن علي ؑ صحيفة ولم يسمع منه.

(٣) إسناده ضعيف جداً، فيه أبو خالد الأحمر وحجاج بن أرطاة وليس بالقويين، وكل من مجاهد وأبو المليح، وعطاء لم يدرك عمر ؑ، وعمرو بن شعيب مختلف فيه.

٤٠٨/٩ عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عَلِيًّا فَشَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ فَقَالَا: هُوَ هَذَا، قَالَ: فَاتَّهَمَهُمَا عَلَى هَذَا، وَضَمَّهُمَا دِيَّةَ الْأَوَّلِ^(١).

١٨٣- الرَّجُلُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَيُدْفَعُ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ

٢٨٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ حَيَّ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَى يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى يَعْلَى فَقَالَ لَهُ: [قاتلي هذا]^(٢)، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ يَعْلَى فَجَدَعُوهُ بِسُيُوفِهِمْ حَتَّى رَأَوْا أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ وَبِهِ رَمَقٌ، فَأَخَذَهُ أَهْلُهُ فَدَاوُوهُ حَتَّى بَرِيَ فَجَاءَ يَعْلَى فَقَالَ^(٣): [أَوْ لَسْتُ قَدْ دَفَعْتَهُ]^(٤)

٤٠٩/٩ إِلَيْكَ، فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُ، فَدَعَا يَعْلَى فَوَجَدَهُ قَدْ [سَلَلَ]^(٥) فَحَسِبْتُ جُرُوحَهُ فَوَجَدُوا فِيهِ الدِّيَّةَ، فَقَالَ لَهُ يَعْلَى: إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ دِيَّتَهُ فَاقْتُلْهُ وَإِلَّا فَدَعُهُ، فَلَحِقَ بِعُمَرَ فَاسْتَأْدَى عَلَى يَعْلَى، فَاتَّفَقَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ عَلَى قَضَاءِ يَعْلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الدِّيَّةَ وَيَقْتُلَهُ، أَوْ يَدَعُهُ فَلَا يَقْتُلَهُ، وَقَالَ عُمَرُ لِيَعْلَى: إِنَّكَ لِقَاضٍ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى عَمَلِهِ^(٦).

١٨٤- الرَّجُلُ يَقْتُلُ ابْنَهُ

٢٨٤٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ

عُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْتُلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ»^(٧).

(١) إسناده ضعيف، رواية خلاس بن عمرو، عن علي ؓ صحيفة ولم يسمع منه.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د) [هذا]، وفي المطبوع جعله محققه من «كتر العمال»: [هذا] قاتل أخي].

(٣) زاد هنا محقق المطبوع من «مصنف عبدالرزاق»: [قاتل أخي هذا] وليست في الأصول.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [أو ليس قد دفعت].

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [سلك].

(٦) في إسناده عمرد بن الحسن، وحي بن يعلى بيضا لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٧/

٤٢)، و(٣٧٤/٣)، ولا أعلم لهما توثيقاً يعتد به.

(٧) إسناده ضعيف، فيه حجج بن أرطاة وليس بالقوي خاصة في عمرو بن شعيب.

٢٨٤٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ قَالَا: لَا يَقَادُ الرَّجُلُ مِنْ وَالِدَيْهِ، وَإِنْ قَتَلَاهُ صَبْرًا.

١٨٥- الرَّجُلُ تُحْرِقُ أُنثِيَاهُ

٢٨٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كُتِبَ إِلَى عُمَرَ فِي امْرَأَةٍ أَخَذَتْ بِأَنْثِي رَجُلٍ فَحَرَقَتْ الْجِلْدَ وَلَمْ تُحْرِقِ الصَّفَاقَ، قَالَ: عُمَرُ لِأَصْحَابِهِ مَا تَرَوْنَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: أَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْجَائِفَةِ، فَقَالَ: عُمَرُ لِكِنِّي أَرَى غَيْرَ ذَلِكَ، أَرَى أَنَّ فِيهَا نِصْفَ مَا فِي الْجَائِفَةِ^(١).

١٨٦- الرَّجُلُ يَسْتَكْرِهُ الْمَرْأَةَ

٢٨٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهُ امْرَأَةً فَأَفْضَاهَا، فَضَرَبَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَغَرَّمَهُ ثَلَاثَ دِيْنَتَيْهَا^(٢).

٢٨٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَأَفْضَاهَا، فَقَالَ فِيهَا هُوَ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُجَامَعُ مِثْلَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يُجَامَعُ مِثْلَهَا فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

٢٨٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الرَّجُلِ يَعْقِرُ الْمَرْأَةَ قَالَ: إِذَا أُمْسَكَ [أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخِرِ]^(٣) فَالْثُلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُمْسِكْ فَالْدِّيَةُ^(٤).

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وعمرو لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه عننة هشيم وهو مدلس، وعمرو لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): [أحدهما]، وفي المطبوع: [أحدها].

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام الشيخ الذي روى عن قتادة، وقاتادة لم يدرك زيدًا رضي الله عنه.

١٨٧- الرَّجُلُ يَسْتَسْقِي فَلَا يُسْقَى حَتَّى يَمُوتَ

٢٨٤٦٠٢٨٤٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ

أَنَّ رَجُلًا اسْتَسْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ فَأَبَوْا أَنْ يُسْقَوْهُ، فَأَذْرَكَهُ الْعَطَشُ فَمَاتَ، فَضَمَّهُمْ

عُمَرُ الدِّيَّةَ^(١). ٤١٢/٩

١٨٨- مَا يَجِلُّ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ

٢٨٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ،

عَنْ^(٢) أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: مَا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبِي بَكْرٍ، وَلَا عُمَرَ

رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي زِنَا، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٣).

٢٨٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ

يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةٍ نَفَرٍ: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبِ

الرَّانِي، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»^(٤). ٤١٣/٩

٢٨٤٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ

مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ قَتَلَ قَتِيلًا، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَمَا أُحْصِنَ، أَوْ رَجُلٌ أَرْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ»^(٥).

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، والحسن لم يدرك عمر

ﷺ.

(٢) زاد هنا محقق المطبوع: [عن أبي رجاء] من عنده، وليست في الأصول، وأيوب يروي

عن أبي قلابة مباشرة.

(٣) إسناده مرسل. أبو قلابة من التابعين.

(٤) أخرجه مسلم: (٢٣٦/٣).

(٥) في إسناده عمرو بن غالب الهمداني تفرد عنه أبو إسحاق السبيعي، وقد روى عنه النسائي

أنه وثقه وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي

لرفع الجهالة عن الرجل، فالأقرب ما قاله ابن البرقي أنه مجهول.

٢٨٤٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(١).

٢٨٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ [عَنْ إِبْرَاهِيمَ]^(٢) عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا حَلَّ دَمَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقِبْلَةِ إِلَّا مَنْ اسْتَحَلَّ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: قَتَلَ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبَ الرَّانِي، وَالْمُفَارِقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ الْخَارِجَ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

٢٨٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ قَتَلَ فُقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَمَا أَحْصِنَ، أَوْ رَجُلٌ أَرْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ رَجُلٌ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ^(٤).

٤١٤/٩

١٨٩- الْعَبْدُ يُوجَدُ قَتِيلًا

٢٨٤٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: وَجَدْتُ مَمْلُوكًا لَنَا كَانَ يَعْمَلُ فِي بَيْتِي فِي دَارِ عُنْتَبَةَ، فَخَاصَمْتَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ: بَيْنْتُكَ أَنَّهُمْ أَكْرَهُوهُ، وَإِلَّا أَقْسَمَ لَكَ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ مَنْ شِئْتَ.

٢٨٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: لَيْسَ فِي الْعَبْدِ قَسَامَةٌ، وَلَا يَرُدُّ بِهِ الْقَسَامَةُ، إِنَّمَا هِيَ [الْأَيْمَانُ]^(٥) كَهَيْئَةِ الْحَقِّ يُدْعَى.

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، والمعروف أن أبا معشر زياد بن كليب هو الذي يروي عن إبراهيم لا أن يروي إبراهيم عنه، فلعله حدث تقديم وتأخير.

(٣) في إسناده أبو معشر هذا، وأظنه زياد بن كليب، فإن كان هنالك تقديم وتأخير، فالإسناد لا بأس به، وإلا فلا أدري أسمع أبو معشر من مسروق أم لا.

(٤) إسناده مرسل، أبو حصين الأسدي لم يدرك عثمان ؓ.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الأيمان].

٢٨٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَضَى هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي عَبْدِ أَيُّوبَ مَوْلَى [ابن نافع] ^(١) بِخَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى أَيُّوبَ، فَحَلَفَ فَأَخَذَ ثَمَنَهُ.

١٩٠- الدَّمُ يَقْضِي فِيهِ الْأَمْرَاءُ

٢٨٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [يَزِيدٍ] ^(٢) قَالَ: قَالَ [سَلْمَانُ] ^(٣): أَمَّا الدَّمُ فَيَقْضِي فِيهِ عُمَرُ ^(٤).

٢٨٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ [قال: حَدَّثَنَا] مِسْعَرٌ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ لَا تُقْتَلَ نَفْسٌ دُونِي ^(٥).

٤١٥/٩

٢٨٤٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ لَا يَقْضِي فِي دَمِ دُونَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

٢٨٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ جَارِيَةَ لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا وَوَجَدُوا سِحْرَهَا وَاعْتَرَفَتْ بِهِ، فَأَمَرَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَأَنْكَرَهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا سَحَرَتْهَا وَاعْتَرَفَتْ بِهِ وَوَجَدُوا سِحْرَهَا، فَكَأَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا قُتِلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ^(٦).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [نافع].

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [زيد] خطأ، أنظر ترجمة عبدالرحمن بن يزيد النخعي من «التهديب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سليمان].

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

١٩١- الْمُعَاهَدُ يُقْتَلُ

٢٨٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرًا: مَا كَانَ

٤١٦/٩ الْحَسَنُ يَقُولُ فِي الْمُعَاهَدِ يُقْتَلُ؟ قَالَ: إِنْ كَانُوا يَتَعَاقَلُونَ فَعَلَى الْعَوَاقِلِ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَتَعَاقَلُونَ فَدَيْنٌ عَلَيْهِ فِي [مَالِهِ]^(١).

٢٨٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي

الْمُعَاهَدِ يُقْتَلُ، قَالَ: دَيْنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

٢٨٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ

فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَا عَيْنَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، قَالَ: دَيْنُهُ عَلَى أَهْلِ [طَسُوْحِهِ]^(٢).

١٩٢- أَرْبَعَةٌ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزُّنَا [بِالرَّجْمِ]

٢٨٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ فِي

أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزُّنَا فَرُجِمَ، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ، قَالَ: [عَلَيْهِ]^(٣) رُبْعُ الدِّيَةِ

٢٨٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ

عِكْرِمَةَ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحَدِّ، ثُمَّ [أَكْذَبَ]^(٤) أَحَدُهُمْ نَفْسَهُ، قَالَ: يَغْرُمُ رُبْعَ الدِّيَةِ.

٢٨٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

[يُقْتَلُ]^(٥) وَعَلَى الْآخَرِينَ الدِّيَةُ.

٢٨٤٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ماله وذمته].

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي (ع): [طسوحه] بالحاء خطأ، والطوسج الناحية أنظر

مادة «طسج» من «لسان العرب».

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي (ع): [أنكر].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يعقل].

قَالَ: قَالَ أَبُو هَاشِمٍ فِي أَرْبَعَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزُّنَا، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ: عَلَيْهِ رُبْعُ الدِّيَةِ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: أَخْطَأْتُ وَأَرَدْتُ غَيْرَهُ، فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَإِنْ قَالَ: تَعَمَّدْتُ قَتْلَهُ، قُتِلَ بِهِ.

١٩٣- الرَّجُلُ يُصِيبُ ابْنَهُ الشَّيْءُ فَيَهَبُهُ

٢٨٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا وَهَبَ الْأَبُ الشَّجَةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي تُصِيبُ ابْنَهُ جَارَتْ عَلَيْهِ.

١٩٤- الرَّجُلُ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ

٢٨٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِي رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ فِي السَّرِقَةِ، ثُمَّ قَطَعَ رَجُلٌ يَدَهُ الْأُخْرَى بَعْدُ، قَالَ فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ. ٤١٨/٩

١٩٥- الرَّجُلُ يَصُبُّ الْمَاءَ فِي الطَّرِيقِ

٢٨٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنِ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَصَبَّ مَاءً فِي الطَّرِيقِ، قَالَ حَمَّادٌ: يَضْمَنُ. وَقَالَ الْحَكَمُ: لَا يَضْمَنُ.

٢٨٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ جَابِرِ، عَنِ عَامِرٍ فِي الْقَصَابِ وَالْقَصَارِ يَنْضَحُ بَابَهُ، قَالَ: يَضْمَنُ.

٢٨٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ فِي الرَّجُلِ السُّوقِيِّ يَنْضَحُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِأَبِيهِ فَيَمُرُّ بِهِ إِنْسَانٌ فَيَزَلُّ فَيَعْنَتُ، قَالَ حَمَّادٌ: يَضْمَنُ، وَقَالَ الْحَكَمُ: لَا يَضْمَنُ.

١٩٦- الرَّجُلُ يُقْتَتِلُ لَهُ أَيُّحَبْسُ؟

٢٨٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ عَوْفٍ قَالَ: شَهِدْتُ ٤١٩/٩

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ أَقْصَرَ رَجُلًا [حَرَصَتَيْنِ] (١) فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ حُبِسَ الْمُقْتَصِرُ لَهُ حَتَّى يَنْظَرَ الْمُقْتَصِرُ مِنْهُ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَبْسَ.

٢٨٤٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

قَالَ عَطَاءٌ: ﴿الْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَهُ، وَلَا أَنْ يَحْبِسَهُ، إِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ، مَا كَانَ اللَّهُ نَسِيًّا، لَوْ شَاءَ لِأَمْرٍ بِالسَّجْنِ وَالضَّرْبِ.

١٩٧- الْمَثَلَةُ فِي الْقَتْلِ

٢٨٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْرَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ

شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيْئِ بْنِ الثَّوَيِرَةِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ (٢).

٢٨٤٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

[عَنْ عَلْقَمَةَ] (٣) أَنَّهُ مَرَّ عَلَى ابْنِ مُكْعَبٍ وَقَدْ قَطَعَ زِيَادًا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ (٤).

٢٨٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،

عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَ» (٥).

٢٨٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ صَفِيَّةَ

(١) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ): [حارصتين] وفي (ع): [جارصتين]، والصواب ما أثبتناه، الحرصة من الشجاج: التي حرصت من وراء الجلد ولم تحرقه - أنظر مادة «حرص» من «لسان العرب».

(٢) إسناده ضعيف، فيه عنعنة مغيرة وشباك وهما مدلسان، وهني لم يوثقه إلا ابن حبان وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) أخرجه مسلم: (١٣/١٥٧).

بِنْتِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُثَلَّةِ (١).

٢٨٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ خَالِدِ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ،

عَنِ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ» (٢).

٢٨٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ [قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ] (٣) قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ،

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ (٤). ٤٢١/٩

٢٨٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،

عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ [عبيد بن تَعْلَى] (٥) قَالَ: غَزَوْنَا أَرْضَ الرُّومِ

وَمَعَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى النَّاسِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أُنِّي الْأَمِيرُ

[أَنفًا] (٦) بِأَعْلَاجِ أَرْبَعَةٍ فَأَمَرَ بِهِمَا فَصَبَرُوا يُرْمُونَ بِالنَّبْلِ حَتَّى قُتِلُوا، قَالَ: فَقَامَ أَبُو

أَيُّوبَ فَرِزَعًا حَتَّى أَتَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: [أَصْبَرْتُهُمْ] لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى

عَنْ صَبْرِ الْبَهِيمَةِ، وَمَا أَحَبُّ [إِنِّي صَبَرْتُ] (٧) دَجَاجَةَ وَإِنَّ لِي كَذَا وَكَذَا [قال]:

فَأَعْظَمَ ذَلِكَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بِغُلَمَانٍ لَهُ [أَرْبَعَةَ] (٨) فَأَعْتَقَهُمْ مَكَانَ الَّذِي صَنَعَ (٩).

(١) في إسناده صفة بنت المغيرة.

(٢) أخرجه مسلم: (١٥٧/١٣).

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في (ع)، و(د): [يعلى] وغير محقق المطبوع لذلك إلى: [يعلى

بن عبيد] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عبيد بن تَعْلَى من «التهذيب».

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إلى صبرة].

(٨) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٩) في إسناده عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس، وعبيد بن تَعْلَى وثقه النسائي، وقال ابن =

٢٨٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [شُعْبَةُ] (١)، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُثَلَّةِ (٢).

٢٨٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ هَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ الْبُرْجُمِيِّ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ، قَالَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُثَلَّةِ (٣).

٢٨٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

حُفْصِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ: لَا تُمَثِّلُوا بِعِبَادِي» (٤).

٢٨٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْقِ

بْنِ حَبِيبٍ فِي قَوْلِهِ: «فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» قَالَ: أَنْ تَقْتَلَ غَيْرَ قَاتِلِكَ، أَوْ تُمَثِّلَ بِقَاتِلِكَ.

٢٨٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ»: أَنْ يَقْتَلَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ.

٢٨٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ: «لَا تُمَثِّلُوا» (٥).

= المدني: لم يُسمع به من شيء من الأحاديث، كأنه يومئ إلى جهالة حاله، والنسائي قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح.

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، وفي (ع): [سعيد]، وهي مشتبهة في (د) وشعبة هو الذي يروي عن عدي هذا الحديث ولم أر في الرواة عنه سعيداً.

(٢) أخرجه البخاري: (٥٥٩/٩).

(٣) إسناده ضعيف هياج بن عمران مجهول كما قال ابن المدني.

(٤) إسناده ضعيف فيه عبدالله بن حفص وهو مجهول.

(٥) أخرجه مسلم: (٥٦/١٢) مطولاً.

٢٨٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ (١).

١٩٨- الرَّجُلُ يَجْنِي الْجِنَايَةَ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلَى

٢٨٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ [سَعِيدٍ] (٢) بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَتَبَ إِلَى عُمَرَ أَنَّ الرَّجُلَ يَمُوتُ قَبْلَنَا وَلَيْسَ لَهُ رَجِمٌ، وَلَا مَوْلَى، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّ تَرَكَ ذَا رَجِمٍ فَالرَّجِمُ، وَإِلَّا [فَالْوَلَاءُ] (٣)، وَإِلَّا فَبَيْتُ الْمَالِ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ (٤).

٢٨٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلَى، قَالَا: مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

٢٨٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ فَلَهُ مِيرَاثُهُ [يعقل] (٥) عَنْهُ.

١٩٩- فِي قَتْلِ الْمُعَاهِدِ

٢٨٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَكَمِ

(١) إسناده ضعيف جدًا، فيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي وهو منكر الحديث، وأبوه لم يسمع من أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد]، وربيعة بن عثمان يروي عن سعد بن إبراهيم لا عن سعيد.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فالوفاء].

(٤) إسناده ضعيف، ربيعة بن عثمان ليس بالقوي، وسعد لم يدرك أبا موسى أو عمر رضي الله عنهما.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عقله].

بن الأعرج، عن الأشعث بن ثمرمة، عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفساً معاهدةً بغير حِلِّها حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشْمَ رِيحَهَا»^(١).

٢٨٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ،

عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، مِثْلَهُ^(٢).

٤٢٥/٩

٢٨٥٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ [عَنْ أَبِيهِ]^(٣)، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً فِي غَيْرِ كُنْهٍ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٤).

٢٨٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ [مُعَاهِدًا]^(٥) بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَيُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(٦).

٢٠٠- أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ

٢٨٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي

وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»^(٧).

(١) في إسناده أشعث بن ثمرمة قال البزار: قديم لم يرو غير هذا الحديث، وقال ابن معين ثقة مشهور فلا أدري مراد ابن معين - خاصة وهو قد يوثق الرجل لرواية الثقة عنه، وهذا لا يكفي لبيان ضبط الرجل، خاصة في مثل هذا قليل الرواية.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) في إسناده عبدالرحمن بن جوشن، وتفرد به ابن عيينة بالرواية عنه، وثقه أبو زرعة وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح فالأقرب قول أحمد: ليس بالمشهور.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [نفساً معاهدًا].

(٦) أخرجه البخاري: (٢٧٠/١٢).

(٧) أخرجه البخاري: (١٩٤/١٢)، ومسلم: (٢٣٩/١١-٢٤٠).

٢٨٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ [عَنْ أَبِي وائِلٍ] ^(١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ، يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ: فِيمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتَهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ، فَيَقَالُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ، بُوٌّ بِعَمَلِكَ، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ: فِيمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتَهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: إِنَّ الْعِزَّةَ لِي ^(٢).

٤٢٦/٩

٢٨٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ النَّبِيِّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتُو [لِلْخَصْمِ] بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٣).

٢٨٥١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ قَتْلَاهُ وَقَتْلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَجِيءُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فَنَخْتَصِمُ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ، فَأَيُّنَا أَفْلَحَ أَفْلَحَ أَصْحَابُهُ ^(٤).

٢٨٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ .

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) مثل هذا الكلام لا يقال بالرأي، وعمرو بن شرحبيل من التابعين، ولم يذكر عن ابن أخذ هذا.

(٣) أخرجه البخاري: (٣٤٦/٧) وبقية: قال قيس: وفيهم أنزلت ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَصَا فِي رَيْبِهِمْ﴾ قال هم الذين تباروزا يوم بدر، حمزة وعلي وعبيدة، وأبو عبيدة بن الحارث، وشيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عطية العوفي وهو ضعيف الحديث، ولم أقف على ترجمة لعبد الرحمن

٢٠١- الرَّجُلُ يَمُوتُ فِي الْقِصَاصِ

٢٨٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ بِجِرَاحَةٍ فَاقْتَصَّ مِنْ صَاحِبِهِ، كَانَتْ دِيَّةُ الْمُقْتَصَّ مِنْهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاصِّ.

٢٨٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ

الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ فِي الَّذِي يُقْتَصُّ مِنْهُ فَيَمُوتُ يُرْفَعُ عَنِ الَّذِي أَقْتَصَّ مِنْهُ دِيَّةُ جِرَاحَتِهِ وَعَلَيْهِ دِيَّتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

٢٨٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ

أَبِي ذُنُبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الَّذِي يُقْتَصُّ مِنْهُ فَيَمُوتُ، قَالَ: الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

٢٠٢- السَّنُّ الرَّائِدَةُ تُصَابُ

٢٨٥١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ

الْحَسَنِ فِي السَّنِّ الرَّائِدَةِ قَالَ: حُكُومَةٌ

٢٨٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

حَدَّثْتُ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي السَّنِّ الرَّائِدَةِ ثَلَاثُ [السَّنِّ] (١).

٢٠٣- الرَّجُلُ يَنْخَسُ الدَّابَّةَ فَتَضْرِبُ

٢٨٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِجَارِيَةٍ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَاقِفٍ عَلَى دَابَّةٍ، فَنَخَسَ [الرَّجُلُ الدَّابَّةَ] (٢) فَرَفَعَتْ الدَّابَّةُ رِجْلَهَا، فَلَمْ تُخْطِ عَيْنَ

الْجَارِيَةِ، فَرَفَعَ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ [الْبَاهِلِيِّ] (٣) فَضَمَّنَ الرَّائِبَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

- والأثر إسناده ضعيف جدًا، فيه إبهام من حدث عن مكحول، ومكحول لم يدرك زيدًا رضي الله عنه.

(٢) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(ع): [رجل الجارية].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الباهي] خطأ ظاهر.

مَسْعُودٍ فَقَالَ: عَلَى الرَّجُلِ إِنَّمَا يَضْمَنُ النَّاحِسُ^(١).

٢٨٥٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ،

عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَحَسَ ذَابَّةَ رَجُلٍ، قَالَ يَضْمَنُ النَّاحِسُ.

٢٨٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَنْحَسَهَا إِنْسَانٌ فَيَضْمَنَ النَّاحِسُ.

٢٠٤- رَجُلٌ جَدَعَ أَنْفَ عَبْدٍ

٢٨٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

عَامِرٍ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا قَالَا فِي رَجُلٍ جَدَعَ أَنْفَ عَبْدٍ كُلَّهُ، قَالَا: يَغْرَمُ

٤٢٩/٩ ثَمَنَهُ.

٢٠٥- الرَّجُلُ يُصِيبُ [الرَّجُلَ]^(٢) فَيُصَالِحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَمُوتُ

٢٨٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ فَصَالِحٌ

عَلَيْهَا، ثُمَّ أَنْتَقَضَتْ [يَدُهُ]^(٣) فَمَاتَ، قَالَ: الصُّلْحُ مَرْدُودٌ، وَتُؤْخَذُ الدِّيَةُ^(٤).

٢٠٦- فِيمَا يُصَابُ فِي الْفِتَنِ مِنَ الدَّمَاءِ

٢٨٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ قَالَ: هَاجَتْ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَتَوَافِرُونَ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ

عَلَى [أَنَّهُ]^(٥) لَا يُقَادُ، وَلَا يُودَى مَا أُصِيبَ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ [وَلَا يَرُدُّ مَا أُصِيبَ

(١) إسناده مرسل، القاسم لم يدرك جده ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(ع): [الصلح]

(٣) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(ع): [به].

(٤) في إسناده أبو عبيدالله هذا، ولا أدري من هو.

(٥) كذا في (أ)، وفي المطبوع، و(ع)، و(د): [أنهم].

على تأويل القرآن^(١) [إِلَّا مَالٌ يُوجَدُ بِعَيْنِهِ^(٢)].

٢٠٧- الرَّجُلُ وَالْغُلَامُ يَقِفَانِ فِي الْمَوْضِعِ لَا يُدْرِي

٢٨٥٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ كَانَ يُطِيرُ حَمَامًا فَوْقَ بَيْتٍ، وَرَجُلٌ فَوْقَ بَيْتٍ، فَوَقَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ: إِبْرَاهِيمُ: لَعَلَّهُمْ يَقُولُونَ: لَعَلَّهُ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ.

٢٨٥٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ: [لَوْ^(٣)] قُلْتُ لِرَجُلٍ وَهُوَ عَلِيٌّ مَقْتَلُهُ -يَعْنِي مَهْلِكُهُ- جَسِيرٌ، أَوْ حَائِطٌ، [بَاعِدَ اتَّقَهُ^(٤)] فَضُرِعَ عَرْمَتُهُ.

٢٨٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ نَادَى صَبِيًّا: اسْتَأْخِرْ، فَخَرَّ فَمَاتَ، قَالَ: يَرُؤُونَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ يُعْرَمُهُ، يَقُولُونَ: أَفْرَعَهُ، قُلْتُ: فَنَادَى كَبِيرًا، قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا مِثْلَهُ. فَرَادَتْهُ، فَكَانَ يَرَى أَنْ يُعْرَمَ^(٥).

٢٠٨- رَجُلَانِ شَجَا رَجُلًا أُمَّةً وَمَوْضِحَةً

٢٨٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلَيْنِ شَجَا رَجُلًا، فَشَجَّهُ أَحَدُهُمَا أُمَّةً، وَشَجَّهُ الْآخَرُ مَوْضِحَةً لَا يُعْلَمُ أَوْ لَا يُدْرِي أَيُّهُمَا شَجَّ الْمَوْضِحَةَ، وَلَا أَيُّهُمَا شَجَّ الْأُمَّةَ، فَقَالَ: عَلِيٌّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْصِفُ الْأُمَّةَ وَيَنْصِفُ الْمَوْضِحَةَ^(٦).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) الزهري من صغار التابعين لم يدرك الفتنة أو عددًا كبيرًا من الصحابة رضي الله عنه.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فأعد أنفه].

(٥) إسناده ضعيف، فيه إبهام من روى عن علي رضي الله عنه.

(٦) إسناده ضعيف جدًا، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، والحسن لم يسمع من

٢٠٩- إِنَّ الْمُسْلِمِينَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ

٢٨٥٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، [و]»^(١) يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»^(٢).

٢٨٥٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ:]^(٣) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»^(٤).

٢٨٥٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَتْ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، وَكَانَتْ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ [وَدَاهُ]^(٥) مِائَةَ وَسَقِي مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ [فَقَالُوا]^(٦): أَدْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَوْهُ فَتَرَلَّتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ فَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾^(٧).

٢٨٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَقَالَ:

(١) زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) في إسناده عمرو بن شعيب، وهو مختلف فيه لكن الإمام أحمد جرحه جرحاً مفسراً لسوء حفظه.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [ودى].

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع،: (قال). وفي (د): [قالوا].

(٧) إسناده ضعيف، فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَيْعْهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فَالْعَفْوُ أَنْ تُقْبَلَ الدِّيَةُ فِي [العهد] (١) ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ قَالَ: فَعَلَىٰ هَذَا أَنْ يَتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ أَنْ يُؤَدَّىٰ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢).

٤٣٣/٩

٢٨٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا قَوْلُهُ: ﴿الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ قَالَ: الْعَبْدُ يَقْتُلُ عَبْدًا مِثْلَهُ، فَهُوَ بِهِ قَوْدٌ، وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا قِيمَةُ الْمَقْتُولِ.

٢٨٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ حَيِّينَ مِنَ الْعَرَبِ قِتَالٌ، فَقُتِلَ مِنْ هَوْلَاءَ وَمِنْ هَوْلَاءَ، فَقَالَ [أَحَدُ] الْحَيِّينَ: لَا نَرْضَىٰ حَتَّىٰ يُقْتَلَ بِالْمَرْأَةِ الرَّجُلُ، وَبِالرَّجُلِ الرَّجُلَيْنِ، قَالَ: فَأَبَىٰ عَلَيْهِمُ الْآخَرُونَ، فَارْتَفَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقَتْلُ [بِوَأ]» (٣) «أَيُّ سَوَاءٍ. قَالَ: فَاصْطَلَحَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الدِّيَاتِ، قَالَ: فَحَسَبُوا لِلرَّجُلِ دِيَةَ الرَّجُلِ، وَلِلْمَرْأَةِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ، وَلِلْعَبْدِ دِيَةَ الْعَبْدِ [فَقَضَى]» (٤) لِأَحَدِ الْحَيِّينَ عَلَى الْآخَرِ، قَالَ: فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ قَالَ: سُفْيَانُ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قَالَ: فَمَنْ فَضَلَ لَهُ عَلَىٰ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلْيُؤَدِّهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَتَّبِعْهُ الطَّالِبُ بِإِحْسَانٍ إِلَى [قوله] ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٥).

٤٣٤/٩

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [العهد].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [براء].

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [فقط].

(٥) إسناده مرسل، الشعبي من التابعين.

٢١٠- الدَّابَّةُ وَالشَّاةُ تُفْسِدُ الزَّرْعَ

٢٨٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ غَنَمٍ سَقَطَتْ فِي زَرْعِ قَوْمٍ، قَالَ حَمَّادٌ: لَا يَضْمَنُ. وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ.

٢٨٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ شَاةً دَخَلَتْ عَلَى نَسَاجٍ فَأَفْسَدَتْ غَزَلَهُ، فَلَمْ يَضْمَنْ الشَّعْبِيُّ صَاحِبَ الشَّاةِ بِالنَّهَارِ.

٢٨٥٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ [و] (١) حَرَامِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ نَاقَةً لِلْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ الْمَاشِيَةَ بِاللَّيْلِ (٢).

٤٣٥/٩

٢٨٥٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ شَاةً أَكَلَتْ عَجِينًا- وَقَالَ الْآخَرُ: غَزْلًا- نَهَارًا، فَأَبْطَلَهُ شُرَيْحٌ وَقَرَأَ: ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ فَقَالَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ: إِنَّمَا كَانَ النَّفْسُ فِي اللَّيْلِ.

٢٨٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ: إِنَّ شَاةً هَذَا قَطَعَتْ غَزْلِي، فَقَالَ: لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا؟ فَإِنْ كَانَ نَهَارًا، فَقَدْ بَرِي، وَإِنْ كَانَ لَيْلًا فَقَدْ ضَمِنَ، وَقَرَأَ: ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ النَّفْسُ بِاللَّيْلِ.

٢٨٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي

(١) وقع في الأصول: [عن] والصواب ما أثبتناه، كما سيذكره المصنف في كتاب الأفضية، وفي كتاب الرد على أبي حنيفة باب مسألة فيمن يضمن صاحب الماشية عن ماشيته.

(٢) إسناده مرسل. سعيد بن المسيب وحرام بن سعد من التابعين، وإن كان مرسل ابن المسيب من أقوى المراسيل.

إِسْحَاقَ، عَنْ مَرَّةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ قَالَ: [كَانَ كَرَمًا] ^(١) فَدَخَلَتْ فِيهِ لَيْلًا فَمَا أَبَقْتُ فِيهِ خَصْرَاءَ.

٤٣٦/٩

٢١١- الْمَكْفُوفُ يُصِيبُ إِنْسَانًا

٢٨٥٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ عُمَانُ: مَنْ جَالَسَ أَعْمَى فَأَصَابَهُ الْأَعْمَى بِشَيْءٍ، فَهُوَ هَدْرٌ ^(٢).

٢١٢- فِي جِنَايَةِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ

٢٨٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ [حَصِيرَةَ] ^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا رَجَمَ الْمَرْأَةَ قَالَ لِأَوْلِيَائِهَا هَذَا ابْنُكُمْ تَرِثُونَهُ وَيَرِثُكُمْ، وَإِنْ جَنَى جِنَايَةَ فَعَلَيْكُمْ ^(٤).

٢٨٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِعَصْبَةِ أُمِّهِ، يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.

٢٨٥٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مِيرَاثُهُ كُلُّهُ لِأُمِّهِ، وَيَعْقِلُ عَنْهُ عَصْبَتُهَا، كَذَلِكَ وَلَدُ الزَّانَا، وَوَلَدُ النَّصْرَانِيِّ وَأُمُّهُ مُسْلِمَةٌ.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [كرم].

(٢) إسناده مرسل، محمد بن عليّ الباقر لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مغيرة] خطأ، أنظر ترجمة الحارث بن حصيرة من «التهذيب».

(٤) في إسناده الحارث بن حصيرة، وهو مختلف فيه وثقه ابن معين، والنسائي، وقال أبو حاتم: لولا أن الثوري روى عنه لترك حديثه، وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه، ولعل ما تقموا عليه غلوه الشديد في التشيع، وقد ذكر العقيلي أن له غير حديث منكر.

٢١٣- رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فَحَسِبَ فَقَتَلَهُ رَجُلٌ عَمْدًا

٢٨٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ

٤٣٧/٩

قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ، قَالَا: فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، فَحَسِبَ لِيُقَادَ بِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ
فَقَتَلَهُ عَمْدًا، قَالَا: لَا يُقَادُ بِهِ.

٢٨٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ قَتَلَ الْقَاتِلَ رَجُلٌ مُتَعَمِّدًا قُتِلَ الْأَوْسَطُ.

٢١٤- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾

٢٨٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:
﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ قَالَ: هُدِمَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ^(١).

٢٨٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ:

﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ قَالَ: لِلْمَجْرُوحِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لِلْجَارِحِ.

٢٨٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

٤٣٨/٩

إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ، قَالَا: كَفَّارَةٌ لِلْجَارِحِ، وَأَجْرُ الَّذِي أُصِيبَ عَلَى اللَّهِ.

٢٨٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ

حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ قَالَ: لِلْمَجْرُوحِ.

٢٨٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِنْ عَفَا عَنْهُ، أَوْ أَقْتَصَّ مِنْهُ، أَوْ قَبِلَ مِنْهُ الدِّيَةَ، فَهُوَ
[كَفَّارَتُهُ]^(٢).

٢٨٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

وَمُجَاهِدٍ، قَالَا: كَفَّارَةٌ لِلَّذِي تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَأَجْرُ الَّذِي أُصِيبَ عَلَى اللَّهِ.

(١) في إسناده الهيثم بن الأسود النخعي ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، وتساهلهما مشهور.

(٢) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(أ)، و(د): [كفارة].

- ٢٨٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ قَالَ: لِلْجَارِحِ [وَأَجَرَ الْمُتَصَدِّقِ عَلَى اللَّهِ] (١).
- ٢٨٥٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ قَالَ: [لِلْجَارِحِ] (٢).
- ٢٨٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَابِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، فَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ» (٣).
- ٢٨٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لِلَّذِي تَصَدَّقَ بِهِ.

٢١٥- الرَّجُلُ يُصَابُ بِخَبَلٍ، أَوْ دَمٍ

- ٢٨٥٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَوَّجَاءِ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ - وَالْخَبَلُ: الْجُرْحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ: أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يَعْفُو، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَادَ فَلَهُ نَارُ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» (٤).
- ٢٨٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ حَمْرَةَ [أَبِي

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ)، و(ع).

- والأثر إسناده صحيح رواية سفيان عن عطاء قبل اختلاطه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [للمجروح].

(٣) أخرجه البخاري: (٨٥/١٢)، ومسلم: (٣١٦/١١).

(٤) إسناده ضعيف، فيه سفيان بن أبي العوجاء، وهو ضعيف، وقال الذهبي: حديثه منكر،

ولا يعرف إلا به.

عَمْرًا^(١) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَتَيْتِ بِالْقَاتِلِ يُجْرُ فِي نِسْعَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلِيِ الْمَقْتُولِ: «أَتَعْفُو عَنْهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ» قَالَ: فَعَفَا، فَرَأَيْتَهُ يُجْرُ نِسْعَتَهُ قَدْ عَفِيَ عَنْهُ^(٢).

٤٤١/٩

٢٨٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ: الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [مَا]^(٣) أَرَدْتُ قَتْلَهُ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَلِيِّ: «أَمَا، إِنْ كَانَ صَادِقًا، ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ». قَالَ: فَحَلَلِي سَبِيلَهُ، قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، قَالَ: فَخَرَجَ يُجْرُ نِسْعَتَهُ، قَالَ: فَسَمِيَّ ذَا النَّسْعَةِ^(٤).

٢١٦- حُرٌّ وَعَبْدٌ أَصْطَلَمَا فَمَاتَا

٢٨٥٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ حُرٍّ وَعَبْدٍ أَصْطَلَمَا فَمَاتَا، قَالَا: أَمَا دِيَةُ الْحُرِّ فَلَيْسَتْ عَلَى الْمَمْلُوكِ، وَأَمَا دِيَةُ الْمَمْلُوكِ فَعَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢١٧- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾

٢٨٥٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَ[عَنْ]^(٥) مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ

٤٤٢/٩

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [ابن عمر] خطأ، أنظر ترجمة أبي عمر حمزة بن عمرو من «التهذيب».

(٢) أخرجه مسلم: (٢٤٧/١١-٢٤٨) من حديث سماك عن علقمة.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [والله ما].

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴿١﴾ قَالَ: الرَّجُلُ يُسَلِّمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيَقْتُلُهُ الرَّجُلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

٢٨٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمَ فَهَذَا لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ الرَّجُلُ [مُسْلِمًا] (١) يُقْتَلُ وَقَوْمُهُ مُشْرِكُونَ، لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَعَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ قَتَلَ [مُسْلِمًا] (٢) مِنْ قَوْمٍ مُشْرِكِينَ [و] بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ [فَعَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَتَوْدِيُّ دِيَّتِهِ إِلَىٰ قَوْمِهِ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ] (٣) فَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ عَقْلُهُ [لِقَوْمِهِ الْمَشْرِكِينَ] (٤) الَّذِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَيَرِثُ الْمُسْلِمُونَ مِيرَاثَهُ، وَيَكُونُ عَقْلُهُ [لِقَوْمِهِ] لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ.

٤٤٣/٩

٢٨٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عِيسَى بْنِ [الْمَغِيرَةَ] (٥) عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ.

٢٨٥٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [مُعَاوِيَةَ] (٦) بَنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ

(١) زيادة من الأصول سقطت أيضًا من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [مُسْلِمًا].

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [لِلْمَشْرِكِينَ].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي المغيرة] خطأ، أنظر ترجمة عيسى بن المغيرة من «الجرح»: (٢٨٦/٦).

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [أبو معاوية] خطأ، أنظر ترجمة معاوية بن هشام من «التهذيب».

يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَكُونُ فِيهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ، فَيُصِيبُهُ الْمُسْلِمُونَ خَطَأً فِي سَرِيَّةٍ، أَوْ غَزَاةٍ، فَيُعْتِقُ الَّذِي يُصِيبُهُ رَقَبَةً، ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ مُعَاهِدًا وَيَكُونُ قَوْمُهُ أَهْلَ عَهْدٍ فَيُسَلِّمُ إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ وَيُعْتِقُ الَّذِي أَصَابَهُ رَقَبَةً^(١).

٢١٨- الْقَوْدُ مِنَ اللَّطْمَةِ

٢٨٥٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ [عَنْ

أَبِيهِ]^(٢) عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَطَمَ رَجُلًا فَأَقَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْعَبَّاسِ، فَعَفَا عَنْهُ^(٣).

٢٨٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيُّ^(٤) عَبْدَ اللَّهِ

بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي [غَنِيَّةٍ]^(٥) عَنْ نَاجِيَةَ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: فِي رَجُلٍ لَطَمَ رَجُلًا فَقَالَ لِلْمَلْطُومِ: أَقْتَصِرْ^(٦).

٢٨٥٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ

مُخَارِقِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَقَادَ رَجُلًا مِنْ مُرَادٍ مِنْ لَطْمَةِ لَطَمَ ابْنِ أُخِيهِ^(٧).

٢٨٥٦٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُخَارِقِ، عَنْ طَارِقِ أَنَّ

(١) فِي إِسْنَادِهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَكَانَ قَدْ أَخْتَلَطَ وَلَا أُدْرِي أَسْمَعُ مِنْهُ عَمَارٌ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ أَمْ لَا، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ بِخِلَافِ شُعْبَةَ، وَسَفِيَانَ فَهُوَ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (أ)، وَ(ع) سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَ(د).

(٣) إِسْنَادُهُ مَنْقُوعُ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ إِنَّمَا يَرُوي عَنِ التَّابِعِينَ.

(٤) زَادَ هُنَا فِي الْمَطْبُوعِ: [عَنْ] وَلَيْسَتْ فِي الْأَصُولِ.

(٥) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): [عْتَبَةَ] وَلَمْ أَقْفِ عَلَى تَرْجُمَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

بْنَ أَبِي غَنِيَّةٍ أَوْ ابْنَ أَبِي عَتَبَةَ.

(٦) فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا وَنَاجِيَةُ أَبُو الْحَسَنِ، وَلَمْ أَقْفِ عَلَى تَرْجُمَةِ لِهَمَّا.

(٧) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

خالد بن الوليد أقاد من لظمة^(١) [٢].

٢٨٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ أَقَادَ مِنْ لُظْمَةٍ [وخماس] [٣].

٢٨٥٧٠- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ أَقَادَ مِنْ لُظْمَةٍ] [٤].

٤٤٥/٩ ٢٨٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَقَادَ مِنْ لُظْمَةٍ [٥].

٢٨٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَقَادَ مِنْ لُظْمَةٍ.

٢٨٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، [عن شعبة]، [٦] عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: لَطَمَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمًا رَجُلًا لُظْمَةً، فَقِيلَ: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ قَطُّ مَنَعَةَ وَلَطْمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَتَانِي يَسْتَحْمِلُنِي، فَحَمَلْتُهُ، فَإِذَا هُوَ يَتَّبِعُهُمْ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَحْمِلُهُ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُهُ -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْتَصَّ. فَعَمَّا الرَّجُلُ [٧].

٢٨٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى: أَقَدْتَ مِنْ لُظْمَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمِنْ لَطْمَاتٍ.

٢٨٥٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ [جَابِرٍ] [٨] عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) زيادة من (أ)، و(ع).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَقَادَ مِنْ لُظْمَةٍ.

٢١٩- الضَّرْبَةُ بِالسَّوِطِ

٢٨٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ جِلْوَارًا قَتَعَ رَجُلًا بِالسَّوِطِ، فَأَقَادَهُ مِنْهُ شُرَيْحٌ.

٢٨٥٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَلِيٍّ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا قَنْبَرُ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا قَنْبَرُ، قَالَ: أَخْرِجْ هَذَا فَاجْلِدْهُ، ثُمَّ جَاءَ الْمَجْلُودُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلِيٌّ ثَلَاثَةَ أَسْوِاطٍ، فَقَالَ [لَهُ] عَلِيٌّ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: صَدَقَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: خُذِ السَّوِطَ فَاجْلِدْهُ ثَلَاثَةَ أَسْوِاطٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا قَنْبَرُ إِذَا جَلَدْتَ فَلَا تَعُدُّ الْحُدُودَ^(١).

٢٨٥٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ قَالُوا: مَا أُصِيبَ بِهِ سَوْطٌ، أَوْ عَصَا، أَوْ حَجَرٍ فَكَانَ دُونَ النَّفْسِ فَهُوَ عَمْدٌ، وَدَيْتُهُ الْقَوْدُ.

٤٤٧/٩

٢٢٠- الرَّجُلُ يَسْتَعِيرُ الدَّابَّةَ فَيُرْكُضُهَا

٢٨٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ مِنْ رَجُلٍ فَرَسًا فَرَكَضَهُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لِأَنَّ الرَّجُلَ يُرْكُضُ فَرَسَهُ.

٢٨٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا فَرَسًا فَقَتَلَهُ، قَالَ: لَا يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا.

(١) إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث وأبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

٢٢١- رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا [قَدْ ذَهَبَ] ^(١) الرُّوحُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ

٢٨٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ

جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَ الرُّوحُ مِنْ [نِصْفِ] ^(٢) جَسَدِهِ، قَالَ: يَضْمَنُهُ.

٢٢٢- الرَّجُلُ [يُوقَفُ] ^(٣) دَابَّتَهُ

٢٨٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

قَالَ: مَنْ أَوْقَفَ دَابَّتَهُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ وَضَعَ شَيْئًا فَهُوَ ضَامِنٌ لِجَنَائِبِهِ.

٢٨٥٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ [عَنِ

الشَّعْبِيِّ] ^(٤)، وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [قَالَ] ^(٥): مَنْ رَبَطَ دَابَّةً فِي طَرِيقٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢٢٣- الدَّامِيَّةُ وَالْبَاضِعَةُ وَالْهَاشِمَةُ

٢٨٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ

الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُوقَفُ فِي الْهَاشِمَةِ شَيْئًا.

٢٨٥٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ،

عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي الدَّامِيَّةِ بِبَعِيرٍ، وَفِي الْبَاضِعَةِ بِبَعِيرَيْنِ،

وَقَضَى فِي الْمُتَلَاخِمَةِ بِثَلَاثَةِ أَبْعَرَةٍ.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): [فذهب] وفي المطبوع [فذهبت]، وقد تكرر هذا.

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي (ع): [بعض].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يوقب].

(٤) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قال].

٢٢٤- الْعَبْدَانِ يُجْرَحُ أَحَدُهُمَا

٢٨٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَبْدَيْنِ يَفْقَأُ أَحَدُهُمَا عَيْنَ صَاحِبِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُمَا سَوَاءً فَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ رَدَّ الْأَكْثَرُ عَلَى الْأَقَلِّ.

٢٨٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْعَبْدُ يَقْتُلُ الْعَبْدَ عَمْدًا، الْمَقْتُولُ خَيْرٌ مِنَ الْقَاتِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لِسَادَةِ الْمَقْتُولِ إِلَّا قَاتِلُ عَبْدِهِمْ [ليس لهم غيره وقالها عمرو بن دينار ليس لهم إلا قاتل عبدهم]^(١) إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ.

٢٢٥- الرَّجُلُ يَقْدَمُ بِأَمَانٍ فَيَقْتُلُهُ الْمُسْلِمُ

٢٨٥٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ [مغيرة]^(٢): أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْهِنْدِ قَدِمَ بِأَمَانٍ [عدن]^(٣) فَقَتَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَخِيهِ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ: أَنْ لَا تَقْتُلَهُ، وَخُذْ مِنْهُ الدِّيَةَ فَابْعَثْ بِهَا إِلَى وَرَثَتِهِ، وَأَمَرَ بِهِ فَسُجِنَ

٤٥٠/٩

٢٨٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ دَخَلَ بِأَمَانٍ فَقَتَلَهُ أَخُوهُ، فَقَضَى عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالْأَمَانِ وَجَعَلَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَحَبَسَهُ فِي السُّجْنِ، وَبَعَثَ بِدِيَّتِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ.

٢٨٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَجَّ، فَلَمَّا رَجَعَ صَادِرًا لِقِيَّةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [معمرا].

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

فَقَتَلَهُ، [فَأَمْرَهُ] (١) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُودَى دَيْتَهُ إِلَى أَهْلِهِ (٢).

٢٨٥٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْمٍ لَفَوْا الْعَدُوَّ فَاسْتَأْجَلُوهُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَقَتِلَ بَيْنَهُمْ قَتِيلٌ، قَالَ: عَلَى الْمُسْلِمِينَ دَيْتُهُ.

٢٢٦- النَّسْوَةُ يَشْهَدَنَّ عَلَى [الْقَتِيلِ] (٣)

٢٨٥٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ [ابْنِ طَلْقٍ] (٤)، عَنْ أُخْتِهِ هِنْدِ بِنْتِ طَلْقٍ قَالَتْ: كُنْتُ فِي نِسْوَةِ وَصِيْبِي مُسَجِّجِي، قَالَتْ: فَمَرَّتْ أَمْرَأَةً فَوَطَّأَتْهُ [فَقُلْتُ] (٥): الصَّيْبِيُّ قَتَلْتُهُ وَاللَّهِ قَالَتْ: فَشَهِدَنَ عِنْدَ عَلِيٍّ عَشْرُ نِسْوَةٍ أَنَا عَاشِرَتُهُنَّ، فَقَضَى عَلَيْهَا بِالذِّبَةِ وَأَعَانَهَا بِالْفَيْنِ (٦).

٢٢٧- التَّغْلِيظُ فِي الدِّبَةِ

٢٨٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَكُونُ التَّغْلِيظُ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّبَةِ إِلَّا فِي الْإِبْلِ، وَالتَّغْلِيظُ فِي إِبْنَاتِ الْإِبْلِ.

٢٢٨- أَمْرَأَةٌ [ضُرِبَتْ] (٧) فَاسْقَطَتْ

٢٨٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي أَمْرَأَةٍ ضُرِبَتْ فَاسْقَطَتْ ثَلَاثَةَ أَسْقَاطٍ، قَالَ: أَرَى أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [فأمر].

(٢) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [القتل].

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [أبي حفص].

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): [فقالت] وفي المطبوع: [قالت أم].

(٦) في إسناده هند بنت طلق ولم أقف على ترجمة لها.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [ضرب] خطأ.

مِنْهُمْ غُرَّةٌ كَمَا أَنْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الدِّيَّةَ.

٢٢٩- الإِسْتِهْلَالُ الَّتِي تَجِبُ بِهِ الدِّيَّةُ

٢٨٥٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَيْبٍ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَرَى الْعَطَّاسَ اسْتِهْلَالَاً. ٤٥٢/٩

٢٨٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ

سِمَاكِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتِهْلَالُهُ صِيَاحُهُ^(١).

٢٨٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: الْإِسْتِهْلَالُ النَّدَاءُ أَوْ الْعَطَّاسُ.

٢٨٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ زَائِدَةَ، عَنِ مُغِيرَةَ،

عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْإِسْتِهْلَالُ الصِّيَاحُ.

٢٣٠- فِي شَعْرِ اللَّحْيَةِ إِذَا نُتِفَ فَلَمْ يَنْبُثْ

٢٨٥٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ صَاعِدِ بْنِ

مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي اللَّحْيَةِ الدِّيَّةُ إِذَا نُتِفَتْ فَلَمْ تَنْبُثْ.

٢٣١- فِي الْمَمْلُوكِ يَضْرِبُهُ سَيِّدُهُ

٢٨٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ

سِيرِينَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعَدِّي الْمَمْلُوكَ عَلَى سَيِّدِهِ [إِذَا] اسْتَعْدَاهُ، قَالَ

مُحَمَّدٌ: اسْتَعْدَى أَبِي عَلِيٍّ [أَنْسَ] (٢) عُمَرَ (٣).

٢٨٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَارِثِ

أَنَّ عَبْدًا أَتَى عَلِيًّا قَدْ وَسَمَهُ أَهْلُهُ فَأَعْتَقَهُ (٤).

(١) فِي إِسْنَادِهِ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَهُوَ مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ خَاصَّةً عَنْ عِكْرِمَةَ.

(٢) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: [ابْنِ].

(٣) إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ. ابْنُ سِيرِينَ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ رضي الله عنه.

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا. فِيهِ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَهُوَ كَذَّابٌ.

٢٣٢- فِي قَتْلِ اللَّصِّ

٢٨٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ اللَّصُّ دَارَ الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ فَلَا ضِرَارَ عَلَيْهِ.
٢٨٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ:
[أَقْتُلُ] ^(١) اللَّصَّ وَأَنَا ضَامِرٌ أَلَّا تَتَّبِعَكَ تَبِعَةً مِنْهُ.

٢٨٦٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَجَدَ سَارِقًا فِي بَيْتِهِ، فَأَصَلَتْ
عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ، وَلَوْ تَرَكَنَاهُ لَقَتَلَهُ ^(٢).

٢٨٦٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
هِلَالٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: قُلْتُ [لِعِمْرَانَ] ^(٣) بِنِ حُصَيْنٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ
عَلَيَّ دَاخِلٌ يُرِيدُ نَفْسِي وَمَالِي، فَقَالَ: لَوْ دَخَلَ عَلَيَّ دَاخِلٌ يُرِيدُ نَفْسِي وَمَالِي لَرَأَيْتَ
أَنْ قَدْ حَلَّ لِي قَتْلُهُ ^(٤).

٢٨٦٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ
قَابُوسِ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ
يَأْتِينِي يُرِيدُ مَالِي، قَالَ: «ذَكَرَهُ بِاللَّهِ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ، قَالَ: «فَاسْتَعْنِ عَلَيْهِ بِمَنْ
حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ:
«فَاسْتَعْنِ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ»، قَالَ: فَإِنْ نَأَى عَنِّي السُّلْطَانُ؟ قَالَ: فَقَاتِلْ دُونَ مَالِكَ
حَتَّى تَمْنَعَ مَالَكَ، أَوْ تَكُونَ فِي شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ ^(٥).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [اقتل].

(٢) إسناده ضعيف. فيه عننة ابن إسحاق وهو مدلس.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لعران] خطأ ظاهر.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) في إسناده سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث، وقابوس قال عنه النسائي: ليس به
بأس، وهو لم يرو عنه غير سماك، ولم أر تعديلاً له خلاف ذلك، فالأقرب قول الذهبي
عنه: يجهل.

٢٨٦٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ [أَنَّ] أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَرَكَ قِتَالَ رَجُلٍ يَقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ، أَوْ يَطْرُقُهُ فِي بَيْتِهِ تَأْتِمًا مِنْ ذَلِكَ.

٢٨٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ [عَنْ] (١) عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَقْتُلَ اللَّصْرَ وَالْحَرُورِيَّ وَالْمُسْتَعْرِضَ.

٤٥٥/٩

٢٨٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَصْلَتِ ابْنُ عُمَرَ عَلَى لِصٍّ بِالسَّيْفِ، فَلَوْ تَرَكَنَاهُ لَقَتَلَهُ (٢).

٢٨٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» (٣).

٢٨٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» (٤).

٢٨٦١٢- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» (٥) [٦).

٢٨٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ

٤٥٦/٩

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن] خطأ، إنما هو عباد بن عباد عن عوف بن أبي جميلة - أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري: (١٤٧/٥) من حديث عكرمة عن ابن عمرو ؓ.

(٥) إسناده مرسل، الضحاك لم يسمع من ابن عباس.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ)، و(ع).

شَهِيدٌ^(١).

٢٣٣- الْعَقْلُ عَلَى رُءُوسِ الرَّجَالِ

٢٨٦١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، عَنِ الْعَقْلِ عَلَى رُءُوسِ الرَّجَالِ، أَوْ عَلَى الْأَعْطِيَةِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ عَلَى رُءُوسِ الرَّجَالِ.

٢٨٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: الْعَقْلِيُّ وَالْقَسَامَةُ وَالشُّفْعَةُ عَلَى رُءُوسِ الرَّجَالِ.

٢٣٤- الشَّيْءُ يَشْقُطُ فَيَقَعُ عَلَى إِنْسَانٍ

٢٨٦١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَرَّةِ تُوَضَعُ عَلَى الْجِدَارِ [فتسقط]^(٢) فَتُصِيبُ إِنْسَانًا، قَالَ: إِنْ كَانَ أَصْلُ الْجِدَارِ لِصَاحِبِ الْجَرَّةِ لَمْ يَضْمَنْ مَا أَصَابَتْ [و]^(٣) فِي الشَّيْءِ يُوَضَعُ [عليه] الشَّيْءِ مِنْ مَلِكِهِ.

٢٣٥- [الرَّجُلُ]^(٤) يُقْتَصُّ لَهُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

٢٨٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى أَنْ يَقْتَصَّ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

٢٣٦- الْمَرْأَةُ تُضْرَبُ وَهِيَ حَامِلٌ

٢٨٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ يَقُولُ: إِذَا قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ فِدْيَةٌ وَعُرَّةٌ، وَإِنْ لَمْ تُلْقَ.

(١) إسناده ضعيف، فيه يزيد بن سنان أبو فروة وهو ضعيف ليس بشيء.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) زيادة أيضًا من (أ)، و(ع).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوعه: [الرجال].

٢٨٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ وَهِيَ حَامِلٌ فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ [فِيهِ] (١) شَيْءٌ حَتَّى تَقْذِفَهُ.

٢٣٧- إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْعَبْدَ عَمْدًا

٢٨٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ قَتَلَ عَبْدًا عَمْدًا فَأَقْتَلَهُ بِهِ وَتَمَنُّنَ الْأَوَّلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَأَعْطَاهُ مَوَالِيَهُ.

٢٣٨- الْقَتِيلُ يُوجَدُ فِي سُوقِ

٢٨٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَدِيُّ بْنُ أَرْطَاءَةَ -قَاضِي الْبَصْرَةِ- إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنِّي وَجَدْتُ قَتِيلًا فِي سُوقِ الْجَزَارِينَ، فَقَالَ: أَمَا الْقَتِيلُ فِدَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٤٥٨/٩

٢٣٩- الرَّجُلُ يُكْرِي الدَّابَّةَ فَيَرْكَبُهَا

٢٨٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، [عَنْ شُعْبَةَ] (٢) قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَادًا عَنِ الْمُكَارِيِّ يَسُوقُ بِالْمَرْأَةِ فَأَكْثَرَ عَلَمِي أَنَّهُمَا قَالَا: لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

٢٤٠- الْوَالِي يَأْمُرُ الْقَوْمَ بِالشَّيْءِ

٢٨٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْمُجَالِدِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَرِيفٌ لِحُجَيْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُوتِيَ بِأَسِيرٍ فِي الشِّتَاءِ فَقَالَ لِأَنَاسٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: «اذْهَبُوا بِهِ [فَادْفُئُوهُ]» قَالَ: فَكَانَ الدَّفْعُ بِلِسَانِهِمْ عِنْدَهُمُ الْقَتْلَ فَذَهَبُوا بِهِ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلَهُمْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فيها].

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

النَّبِيِّ ﷺ بَعْدُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَأْمُرْنَا أَنْ نَقْتُلَهُ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ قُلْتُ لَكُمْ؟» قَالَ: قُلْتُ [لَنَا] أَذْهَبُوا بِهِ فَاذْفُوهُ، قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ شَرِكْتُكُمْ إِذَا أَعْقَلُوهُ وَأَنَا شَرِيكُكُمْ» قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَامِرًا، قَالَ: صَدَقَ، وَعَرَفَ الْحَدِيثَ^(١).

٢٤١- امْرَأَةٌ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ مَرْمُومَةً فَأَنْخَرَمَ أَنْفُهَا

٢٨٦٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَذَرَتْ امْرَأَةٌ أَنْ تُقَادَ مَرْمُومَةً بِزِمَامٍ فِي أَنْفِهَا، فَوَقَعَ بَعِيرُهَا، فَانْقَطَعَ زِمَامُهَا، فَخُرِمَ أَنْفُهَا، فَاتَتْ عَلِيًّا تَطْلُبُ [عقلها]^(٢) فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا نَذَرْتِيهِ لِلَّهِ^(٣).

٢٤٢- فِيمَنْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً ثُمَّ آخَرَ عَمْدًا

٢٨٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا خَطَأً ثُمَّ آخَرَ عَمْدًا، قَالَ: فَلْيُؤَدِّ الْحَطَأَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَقْلُهُ قَبْلَ الْعَمْدِ، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: وَقَتَلَ عَمْدًا ثُمَّ قَتَلَ خَطَأً، قَالَ: فَلَا يُؤَدِّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أَعْلَقَ دَمَهُ.

٢٤٣- رَجُلٌ قَتَلَ عَمْدًا فَفَرَّ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ

٢٨٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَفَرَّ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا؟ قَالَ: فَدَيْتُهُ فِي مَالِهِ دِيَّةَ الْمَقْتُولِ، قِيلَ لَهُ: سُجِنَ الْقَاتِلُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ: قَدْ قَتَلُوهُ، حَبَسُوهُ حَتَّى مَاتَ فِي السِّجْنِ.

(١) إسناده ضعيف، فيه المجالد بن سعيد وهو ضعيف، ليس بشيء

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [حقها].

(٣) إسناده مرسل. أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك عليًا ﷺ.

٢٤٤- الرَّجُلُ يُوجَدُ [مَقْطَعًا]^(١)

٢٨٦٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَتِيلٍ وُجِدَ فِي ثَلَاثَةِ أَحْيَاءٍ: رَأْسُهُ فِي حَيٍّ، [وَرَجُلَاهُ] فِي حَيٍّ، وَوَسْطُهُ فِي حَيٍّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: يُصَلَّى عَلَى الْوَسْطِ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَسْطِ الدِّيَّةُ وَفَسَامَةٌ مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا.

٢٤٥- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي دِيَّةِ الدَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ مُغَلَّظَةٌ

٢٨٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَيْسَ فِي الدِّيَّةِ الدَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ مُغَلَّظَةٌ، إِنَّمَا الْمُغَلَّظَةُ فِي الْإِبِلِ.

٢٤٦- الرَّجُلُ يُصَالِحُ عَلَى الدِّيَّةِ، ثُمَّ يَقْتُلُ الْقَاتِلَ

٢٨٦٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ بَعْدَ [أَخْذِهِ] الدِّيَّةِ، قَالَ: يَقْتُلُ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢).

٤٦١/٩

٢٨٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُؤْخَذُ مِنْهُ الدِّيَّةُ، وَلَا يُقْتَلُ.

٢٨٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ [وَهيب]^(٣)، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَعَفَا عَنْهُ، ثُمَّ رَاحَ فَقَتَلَهُ، قَالَ الْحَسَنُ: لَا يُقْتَلُ.

(١) كذا في (أ)، (ع)، وفي المطبوع، و(د): [مقْطوعًا].

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، [لهم] خطأ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وهب] خطأ، أنظر ترجمة وهيب بن خالد من

٢٤٧- امْرَأَةٌ حَمَلَتْ مِنَ الزَّانَا

٢٨٦٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ فِي امْرَأَةٍ [حَمَلَتْ] (١) مِنَ الزَّانَا فَحَبِسَتْ لِتَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تُرْجَمُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَتَلَهَا، قَالَ: قَالَ عَامِرٌ: لَا أَعْلَمُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ الْوَلَدَ [إِلَى السُّلْطَانِ] يَحْكُمُ فِيهِ مَا شَاءَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَمَادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَحَقَّ بِهَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَقَالَ حَمَادٌ: فِي الْوَلَدِ غُرَّةٌ.

٢٤٨- صَاحِبُ [الْمَعْبِرِ] (٢) يَعْبُرُ بِدَوَابِّ

٢٨٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي صَاحِبِ [الْمَعْبِرِ] [عَبْرًا] (٣) بِدَوَابِّ فَغَرِقَتْ، قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

٤٦٢/٩

٢٤٩- فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ

٢٨٦٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ وَابْنُ نُعْمِرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثَلَاثُ دِيَّةِ الْأُذُنِ (٤).

٢٥٠- [الْقَوْمُ يَجْرَحُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا] (٥)

٢٨٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَخْتَصِمَ إِلَى عَلِيِّ فِي ثَوْرٍ نَطَحَ حِمَارًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنْ كَانَ الثَّوْرُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَقَدْ ضَمِنَ، وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الثَّوْرِ فَقَتَلَهُ فَلَا

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [حبلت].

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، وفي (د): [العير] وقد تكرر ذلك في الأثر.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [يعبر].

(٤) إسناده ضعيف جداً، فيه حجّاج بن أرطاة وليس بالقوي، ومكحول لم يدرك زيداً رضي الله عنه.

(٥) عنوان هذا الباب أضافه محقق المطبوع من عنده تبعاً للأثر الثاني منه، وليس في الأصول.

ضَمَانَ عَلَيْهِ^(١).

٢٨٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ:

يُقْتَضُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، ثُمَّ تُقَامُ الْحُدُودُ- يَعْنِي فِي الْقَوْمِ يَجْرَحُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

[تم كتاب الدييات^(٢)]

٤٦٣/٩

(١) إسناده مرسل، عامر الشعبي لم يسمع من علي ؓ إلا حديثاً ليس بهذا.

(٢) من (د)، والمطبوع، وسقط في (أ)، و(ع).

كتاب الحدود

كِتَابُ الْحُكُودِ

١- مَا جَاءَ فِي التَّشْفِعِ لِلسَّارِقِ

٢٨٦٣٧- [حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ:] (١) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسَامَةَ: «يَا أَسَامَةُ! لَا تَشْفَعُ فِي حَدٍّ» وَكَانَ إِذَا شَفَعَ شَفَعَهُ (٢).

٢٨٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: لَا تَشْفَعُ فِي حَدٍّ.

٢٨٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ الْفَرَاغِصَةِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: مَرُّوا عَلَى الزُّبَيْرِ بِسَارِقٍ، فَتَشَفَّعَ لَهُ فَقَالُوا: أَتَشْفَعُ لِسَارِقٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يُؤْتِ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ، فَإِذَا أُتِيَ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ فَلَا عَفَا لَإِلَّا اللَّهُ عَنْهُ إِنْ عَفَا عَنْهُ (٣).

٢٨٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ الْفَرَاغِصَةِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، مِثْلَهُ (٤).

(١) سقط من (أ)، و(ع).

(٢) إسناده مرسل. أبو جعفر محمد بن علي من التابعين.

(٣) في إسناده الفرافصة بن عمير بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩٣/٧)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) أنظر التعليق السابق.

٢٨٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عَلِيًّا شَفَعَ لِسَارِقٍ فَقِيلَ لَهُ، تَشْفَعُ لِسَارِقٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ ذَلِكَ يُفَعَلُ مَا لَمْ يَبْلُغْ [بِهِ] الْإِمَامَ، فَإِذَا بَلَغَ [بِهِ] الْإِمَامَ فَلَا أَعْفَاهُ اللَّهُ إِذَا عَفَاهُ^(١).

٢٨٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ، أَنَّ سَارِقًا مَرَّ بِهِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ فَشَفَعَا لَهُ فَقِيلَ لَهُمَا: وَتَرَيَانِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يُؤْتِ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ

٢٨٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ^(٢).

٢٨٦٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ فِي شَيْءٍ فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ لَأَقَمْتُ عَلَيْهَا الْحَدَّ»^(٣).

٢٨٦٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ [بْنِ رِكَاةٍ]^(٤)، عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْظَمْنَا ذَلِكَ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَكَلِّمُهُ وَقُلْنَا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً، قَالَ تَطَهَّرْ خَيْرٌ لَهَا، فَلَمَّا سَمِعْنَا لَيْنَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَيْنَا أَسَامَةَ فَقُلْنَا: كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ قَامَ حَاطِبِيًّا فَقَالَ: «مَا إِكْتَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَقَعَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ، وَالَّذِي

(١) إسناده مرسل. أبو حازم لم يدرك علياً ﷺ.

(٢) إسناده مرسل. عبد الوهاب بن بخت روايته عن ابن عمر ﷺ مرسلة، أنظر «جامع التحصيل»: (٤٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: (٨٩/١٢)، ومسلم: (٢٦٧/١١-٢٦٨) مطولاً.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»^(١).

٢- السُّرُّ عَلَى السَّارِقِ

٢٨٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ [حرب]^(٢) بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنِ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ يَقُولُ: لَوْ أَخَذْتُ شَارِبًا لِأَخِيَّتِ أَنْ يَسْتُرَهُ اللَّهُ، وَلَوْ أَخَذْتُ سَارِقًا لِأَخِيَّتِ أَنْ يَسْتُرَهُ اللَّهُ^(٣).

٢٨٦٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: سُرِقَتْ عَيْبَةُ لِعِمَّارٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَضَعَ فِي أَثَرِهَا حِقَّتَهُ وَدَعَا الْقَافَةَ فَقَالُوا: حَبَشِيٌّ، وَاتَّبَعُوا أَثَرَهُ حَتَّى أَنْتَهَوْا إِلَى حَائِطٍ وَهُوَ يُعَلِّبُهَا، فَأَخَذَهَا وَتَرَكَهُ، فَيَقِيلُ لَهُ فَقَالَ: أَسْتُرْ عَلَيْهِ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيَّ^(٤).

٤٦٧/٩

٢٨٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ عَاصِمِ، عَنِ عِكْرِمَةَ [أَنَّ] ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَمَّارًا وَالزُّبَيْرَ أَخَذُوا سَارِقًا فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: بِئْسَمَا صَنَعْتُمْ حِينَ خَلَيْتُمْ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، أَمَا لَوْ كُنْتُ أَنْتَ لَسَرَكُ أَنْ يُخْلِيَ سَبِيلَكَ^(٥).

٣- فِي السَّارِقِ مَنْ قَالَ يُقْطَعُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ

٢٨٦٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

(١) إسناده ضعيف. فيه عننة ابن إسحاق وهو مدلس ومتكلم فيه أيضًا.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [الحارث] خطأ، انظر ترجمة حرب بن شداد من «التهذيب».

(٣) في إسناده زبيد بن الصلت ذكره ابن حبان في الثقات، (٤/٢٧٠)، ولم أر له توثيقًا خلاف ذلك، وتساهل ابن حبان معروف.

(٤) في إسناده عكرمة القرشي وروايته عن علي ؓ مرسله، فكيف بعمار ؓ المتوفى قبله!

(٥) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم، وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجَنٍّ [قِيمَتَهُ] (١) ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ (٢).

٤٦٨/٩ - ٢٨٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ [عُمَرَ] (٣)، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» (٤).

٢٨٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي خُمْسَةِ دَرَاهِمٍ (٥).

٢٨٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَقْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي ثَمَنِ الْمَجَنِّ» (٦). ٤٦٩/٩

٢٨٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي بَيْضَةِ حديدٍ، ثَمَنُهَا رُبْعُ دِينَارٍ (٧).

٢٨٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْقَطْعُ فِي ثَمَنِ الْمَجَنِّ» (٨).

٢٨٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

(١) كذا في (أ)، و (ع)، وفي المطبوع، و (د): [ثمنه].

(٢) أخرجه البخاري: (١٠٠/١٢)، ومسلم: (٢٦٤-٢٦٥/١١).

(٣) كذا في (أ)، و (ع)، وفي المطبوع، و (د): [عروة] والصواب ما أثبتناه، كما أخرجه مسلم: (٢٦٠/١١)، من طريق المصنف.

(٤) أخرجه البخاري: (٩٩/١٢)، ومسلم: (٢٦٠/١١).

(٥) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) إسناده ضعيف. فيه أبو واقد صالح بن محمد الليثي وهو ضعيف الحديث.

(٧) إسناده مرسل. أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك علياً رضي الله عنه.

(٨) إسناده ضعيف. فيه عن عنة بن إسحاق وهو مدلس، وعمرو بن شعيب مختلف فيه.

عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. (١).

٢٨٦٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ:

سُئِلَ أَنَسٌ فِي كَمْ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ؟ فَقَالَ: قَدْ قَطَّعَ أَبُو بَكْرٍ فِيمَا لَا يَسْرُنِي، أَنَّهُ لِي بِخَمْسَةِ الدَّرَاهِمِ، أَوْ ثَلَاثَةِ الدَّرَاهِمِ (٢).

٤٧٠/٩

٢٨٦٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ مِجَنًّا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقُطِعَ (٣).

٢٨٦٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ

عِكْرِمَةَ قَالَ: تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ذَكَرَ لَكَ ثَمَنُهُ؟ فَقَالَ: أَرْبَعَةٌ، أَوْ خَمْسَةٌ.

٢٨٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

فَرَاهِيَجٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ: لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا (٤).

٤٧١/٩

٢٨٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،

عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عُثْمَانَ قَطَعَ فِي أُتْرَجَةٍ قُوْمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ (٥).

٢٨٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُقَطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَقَالَتْ عَمْرَةُ: قَطَعَ عَمْرُ فِي أُتْرَجَةٍ (٦).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح، حميد الطويل كان يدلس عن أنس رضي الله عنه لكن عامة ما دلسه عنه أخذ من ثابت البناني، وثابت ثقة.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه داود بن فراهيج، وكان شعبة يضعفه.

(٥) إسناده مرسل. عمرة لم تدرك عثمان رضي الله عنه.

(٦) إسناده صحيح عن عائشة رضي الله عنها، ومرسل عن عمر رضي الله عنه فعمرة لم تدركه.

٢٨٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي ثَمَنِ الْمَجْنُونِ.

٢٨٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. وَإِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا تُقَطَّعُ الْخُمْسُ إِلَّا فِي خُمْسٍ.

٢٨٦٦٤- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَا تَقَطَّعُ الْخُمْسَ إِلَّا فِي خُمْسٍ] (١).

٢٨٦٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، [عَنْ سَفْيَانَ] (٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَطَعَ فِي نَعْلَيْنِ (٣).

٢٨٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَتَسَارَقُونَ السَّيَاطِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْتَ عُذَّتُمْ لَأَقَطَّعَنَّ فِيهِ (٤).

٢٨٦٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» (٥).

٢٨٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَتَيْتِ عُثْمَانَ بِرَجُلٍ سَرَقَ أُتْرُجَةً فَقَوْمَهَا رُبْعَ دِينَارٍ، فَقَطَّعَ يَدَهُ (٦).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري: (١٢/١٠٠)، ومسلم: (١١/٢٦٥).

(٦) إسناده مرسل. أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

٤- مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ

٢٨٦٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ فِي دُونِ، ثَمَنِ الْمَجْنُ، وَثَمَنِ الْمَجْنُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ^(١).

٢٨٦٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ

سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: ثَمَنِ الْمَجْنُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ^(٢).

٢٨٦٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ

مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقْطَعُ إِلَّا فِي دِينَارٍ، أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ^(٣).

٢٨٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ، عَنِ

الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قِيمَةُ الْمَجْنِ دِينَارٌ، الَّذِي تُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ. ٤٧٤/٩

٢٨٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ

الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَذْنَى مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ، ثَمَنِ الْمَجْنُ وَكَانَ يَقُولُ الْمَجْنُ فِي زَمَانِهِمْ دِينَارًا، أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ.

٢٨٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي ثُرْسٍ، أَوْ حَجْفَةٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: كَمْ قِيمَتُهُ؟ قَالَ: دِينَارٌ^(٤).

(١) في إسناده محمد بن إسحاق وهو كما قال أحمد: يكتب عنه هذه الأحاديث - يعني المغازي - فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا وضم يديه.

(٢) في إسناده عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس، وعمرو بن شعيب مختلف فيه، وقد ضعفه أحمد لسوء حفظه، وهو جرح مفسر.

(٣) إسناده مرسل. القاسم بن عبدالرحمن لم يدرك جده ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) إسناده مرسل. وقد اختلف في مرسل إبراهيم النخعي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه خاصة إلا أن الأمر أستقر بين متأخري الأئمة على عدم الاحتجاج به - كما قال الذهبي.

٢٨٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ السَّارِقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَطَّعُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَكَانَ الْمِجَنُّ يَوْمَئِذٍ لَهُ ثَمَنٌ، وَلَمْ يَكُنْ يُقَطَّعُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ (١).

٢٨٦٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يُقَطَّعُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ. ٤٧٥/٩

٢٨٦٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ] (٢) عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّ سَرِقَتَهُ لَا تُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَقَوِّمَتْ، ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ فَلَمْ يَقْطَعْهُ (٣).

٢٨٦٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَكَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمِ الرَّهْرِيِّ وَابْنَ يَسَارٍ يَقُولُونَ: ثَمَنُ الْمِجَنِّ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، فَقَالَ: أَمَا هَذَا، فَقَدْ مَضَتْ فِيهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ (٤).

٢٨٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُقَطَّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ (٥). ٤٧٦/٩

٥- فِي السَّارِقِ يُؤْخَذُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ بِالْمَتَاعِ

٢٨٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

(١) إسناده مرسل. عروة بن الزبير من التابعين.

(٢) وقع في الأصول: [مقسم] وليس في الرواة عطية بن مقسم، وما في المطبوع موافق لما في مصنف عبدالرزاق: (١٨٩٥٣)، فكذا رواه من طريق الثوري.

(٣) إسناده مرسل. القاسم لم يدرك عمر ﷺ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه المثني بن الصباح وهو ضعيف الحديث.

(٥) قد مر هذا الحديث في هذا الباب عن وكيع، عن هشام، عن أبيه مرسلًا، وكذا رواه ابن جريج عن هشام - مصنف عبدالرزاق: (١٨٩٥٩)، وهما أثبت من عبدالرحيم بن سليمان.

مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ^(١).
 ٢٨٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
 شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ^(٢).
 ٢٨٦٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ
 أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَا يَقْطَعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ.
 ٢٨٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنِ
 الْحَارِثِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ نَقَبَ، فَأَخِذَ
 عَلَيَّ تِلْكَ الْحَالِ، فَلَمْ يَقْطَعُهُ^(٣).

٤٧٧/٩

٢٨٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
 أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سَرَقَةً، ثُمَّ كَوَّرَهَا فَأَذْرَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ:
 لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ.

٢٨٦٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ
 قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ حَتَّى يُخْرَجَ الْمَتَاعُ مِنَ الْبَيْتِ.

٢٨٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:
 قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يُؤْخَذُ السَّارِقُ قَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ وَقَدْ جَمَعَهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ
 حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ زَعَمُوا قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا أَرَى عَلَيْهِ قَطْعًا.

٢٨٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي
 حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ لِيصًا نَقَبَ بَيْتَ قَوْمٍ فَأَذْرَكَهُ الْحُرَّاسُ فَأَخَذُوهُ، فَرَفَعَ إِلَى
 أَبِي الْأَسْوَدِ فَقَالَ: وَجَدْتُمْ مَعَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: [البائس]^(٤): أَرَادَ أَنْ
 يَسْرِقَ فَأَعْجَلْتُمُوهُ فَجَلَدَهُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ سَوْطًا.

٤٧٨/٩

(١) إسناده مرسل. سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك أحدًا من الصحابة رضي الله عنه، وهو مختلف فيه أيضًا.

(٢) إسناده مرسل. عمرو بن شعيب لم يدرك ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع: [للناس]، وفي (د): [الناس].

٢٨٦٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي سَارِقٍ: لَا يُقَطَّعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الدَّارِ لَعَلَّهُ يَغْرِضُ [له] تَوْبَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدَّارِ.

٢٨٦٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا لَمْ يَخْرُجْ بِالْمَتَاعِ لَمْ يُقَطَّعْ، فَقَالَتْ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا سِكِّينًا لَقَطَعْتَهُ^(١).

٦- فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ وَيَشْرِبُ الْخَمْرَ وَيَقْتُلُ

٢٨٦٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا زَنَى وَسَرَقَ وَقَتَلَ وَعَمِلَ حُدُودًا، قَالَ: يُقْتَلُ، وَلَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ.

٢٨٦٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا اجْتَمَعَ حَدَانِ أَحَدُهُمَا الْقَتْلُ أَتَى الْقَتْلُ عَلَى الْآخَرِ^(٢).

٤٧٩/٩

٢٨٦٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ أُقِيمَتْ كُلُّهَا عَلَيْهِ.

٢٨٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَارِثٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ضَرَبَ، عُنُقَ سَارِقٍ بَعْدَ أَنْ قُطِعَتْ أَرْبَعُهُ.

٢٨٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الدَّرَّاورِدِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشُّفَاءِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ضَرَبَ، عُنُقَ [قياس]^(٣) بَعْدَ أَنْ

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وعبدالرحمن لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

(٢) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [قاس]، ويقال لباري القياس جمع قوس: قياس انظر

مادة (قوس) من اللسان.

قطعت أربعه^(١).

٢٨٦٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: إِنْ سَرَقَ وَشَرِبَ الْخَمْرَ، ثُمَّ قَتَلَ، فَهُوَ الْقَتْلُ، لَا يُقْطَعُ، وَلَا يُحَدُّ.

٢٨٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ، ثُمَّ يُقْتَلُ.

٤٨٠/٩

٢٨٦٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ، ثُمَّ يُقْتَلُ.

٢٨٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ فَإِنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ أَجْمَعًا.

٧- فِي السَّارِقِ تَقْطَعُ يَدُهُ يُتَّبَعُ بِالسَّرِقَةِ

٢٨٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ [في^(٢)]: الرَّجُلُ يَسْرِقُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مَعَهُ شَيْءٌ [وقال حماد: يتبع بها]^(٣).

٢٨٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي السَّارِقِ: إِنْ وُجِدَتْ السَّرِقَةُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا أُخِذَتْ مِنْهُ، وَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَهَا قُطِعَتْ يَدُهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

٤٨١/٩

٢٨٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل من أهل الشفاء.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [قال].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بعينه]، وجعل هذا الكلام في آخر الأثر التالي.

٢٨٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، مِثْلَهُ.

٢٨٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يَغْرُمُ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ تُوجَدَ السَّرِقَةُ بِعَيْنِهَا فَتُؤْخَذَ مِنْهُ.

٢٨٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [سهل] ^(١) بَنُ يُوْسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُضْمَنُ السَّارِقَ بَعْدَمَا يُقْطَعُ. ٤٨٢/٩

٢٨٧٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَلَيْسَ بِالْأَحْمَرِ، عَنْ فُرَيْشِ بْنِ حَيَّانَ الْعَجَلِيِّ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَسْرِقُ السَّرِقَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، أَيَغْرُمُ السَّرِقَةَ؟ قَالَ: كَفَى بِالْقَطْعِ غُرْمًا.

٨- فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ يَسْرِقُ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟

٢٨٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَأَلَنِي، عَنِ الْعَبْدِ الْآبِقِ السَّارِقِ يُقْطَعُ فَقُلْتُ: مَا بَلَغَنِي فِيهِ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ لَقِيتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخْبَرَنِي، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَطَعَ عَبْدًا لَهُ سَارِقًا آبِقًا ^(٢).

٢٨٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ يَسْرِقُ، قَالَ: يُقْطَعُ ^(٣).

٢٨٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: يُقْطَعُ. ٤٨٣/٩

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [سهيل] خطأ، أنظر ترجمة سهل بن يوسف من «التهذيب».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

٢٨٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَ عُرْوَةَ عَنْهُ فَقَالَ: يُقَطَّعُ. ٢٨٧١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمَ، قَالَا: الْعَبْدُ الْأَبْقُ إِذَا سَرَقَ قُطِعَ.

٢٨٧١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ الْقَوَارِيرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ الْحَسَنِ سُئِلَ، عَنِ الْعَبْدِ الْأَبْقِ يَسْرِقُ، يُقَطَّعُ يَدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩- مَنْ قَالَ: لَا يُقَطَّعُ إِذَا سَرَقَ فِي إِبَاقِهِ

٢٨٧١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يُقَطَّعُ الْعَبْدُ الْأَبْقُ إِذَا سَرَقَ فِي إِبَاقِهِ^(١). ٢٨٧١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ وَمَرْوَانُ يَقُولَانِ: لَا يُقَطَّعُ^(٢).

٤٨٤/٩

٢٨٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَرْوَانَ كَانُوا لَا يَقَطَّعُونَ الْعَبْدَ الْأَبْقَ إِذَا سَرَقَ.

٢٨٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَرَقَ عَبْدٌ لِابْنِ عُمَرَ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ فَأَقْطَعُهُ فَقَالَ: لَا يُقَطَّعُ الْعَبْدُ الْأَبْقُ^(٣).

٢٨٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

(٣) إسناده صحيح.

عائشة قالت: ليس عليه قطع^(١).

١٠- في الغلام يسرق، أو يأتي الحدَّ

٢٨٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بِغُلامٍ قَدْ سَرَقَ فَقَالَ: أَنْظِرُوا إِلَيَّ مُؤْتَرِرَهُ هَلْ أَنْبَتَ^(٢).

٢٨٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَ[مسعر]^(٣)، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بِمِثْلِهِ^(٤).

٤٨٥/٩

٢٨٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى [بن حبان]^(٥) قَالَ: أَبْتَهَرَ غُلامٌ مِنَّا فِي شِعْرِهِ بِامْرَأَةٍ، فَرَفِعَ إِلَيَّ عُمَرَ فَسَكَّ فِيهِ [فنظر إليه]^(٦) فَلَمْ يَجِدْهُ أَنْبَتَ فَقَالَ: لَوْ وَجَدْتُكَ أَنْبَتَ لَجَلَدْتُكَ، أَوْ لَحَدَدْتُكَ^(٧).

٢٨٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَتَيْتُ بِغُلامٍ قَدْ سَرَقَ، فَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَحْتِلَامُهُ فَشَبَّرَهُ فَفَقَصَ أَنْمَلَةً فَتَرَكَهُ فَلَمْ يَقْطَعْهُ^(٨).

٢٨٧٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ،

(١) في إسناده سالم بن عبدالله وجاء بهامش «تحفة التحصيل» ص: (١٢)، قال البخاري: لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(٢) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [مسروق] خطأ، أنظر ترجمة مسعر بن كدام من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل، عبدالله بن عبيد بن عمير لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

(٥) زيادة من (ع)، و(أ).

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، لكن في (د): [فيه] بدلاً من [إليه].

(٧) في إسناده يحيى بن حبان المازني بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/١٣٤)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٨) إسناده صحيح حميد الطويل كان يدلس عن أنس رضي الله عنه لكن كل ما دلسه عنه أخذ من ثابت وثابت ثقة.

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ [خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أَقْتَصَ مِنْهُ
وَاقْتَصَ لَهُ (١)] (٢).

٢٨٧٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ بَعْدَ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِهِ فَشِيرَ
وَهُوَ وَصِيفٌ فَبَلَغَ سِتَّةَ أَشْبَارٍ فَقَطَعَهُ (٣).

٢٨٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ
عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنَ كَانَا لَا يُقِيمَانِ عَلَى الْغُلَامِ حَدًّا حَتَّى يَحْتَلِمَ.

٢٨٧٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ
عَطَاءٍ فِي الصَّبِيِّ يَسْرِقُ، قَالَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا
أَرَى عَلَيْهِ قَطْعًا.

٢٨٧٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُقَطَّعُ حَتَّى يَعْقِلَ يَغْنِي يَحْتَلِمَ.

٢٨٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ
سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: لَا حَدًّا، وَلَا قَوَدَ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ.

٢٨٧٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِهِ فَشِيرَ، فَوَجَدَ سِتَّةَ أَشْبَارٍ
إِلَّا أَنْمَلَةً، فَتَرَكَهُ فَسَمِيَ الْغُلَامُ نَمِيلَةً (٤).

١١- مَا جَاءَ فِي الْجَارِيَةِ تُصِيبُ حَدًّا

٢٨٧٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُسْعِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ:

(١) إسناده ضعيف. رواية خلاص عن علي ؑ صحيفة لم يسمع منه.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) في إسناده عن ابن جريج وهو مدلس.

(٤) إسناده مرسل. سليمان بن يسار لم يدرك عمر ؑ.

أَتَيْ عَبْدُ اللَّهِ بِجَارِيَةٍ سَرَقَتْ لَمْ تَحِضْ، فَلَمْ يَقْطَعْهَا.

٢٨٧٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي

مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَارِيَةِ تَزَوَّجَ فَيَدْخُلُ بِهَا، ثُمَّ تُصِيبُ فَاحِشَةً، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا حَدٌّ حَتَّى تَحِضَ.

٢٨٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ:

لَيْسَ عَلَى الْجَارِيَةِ حَدٌّ حَتَّى تَحِضَ.

٢٨٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، [عَنْ] (١) مَعْمَرٍ، عَنِ

الرُّهْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْجَارِيَةِ حَدٌّ حَتَّى تَحِضَ، أَوْ تَحِضَ لِذَاتِهَا. ٤٨٨/٩

٢٨٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ

الضَّحَّاكِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْجَارِيَةِ حَدٌّ حَتَّى تَحِضَ، أَوْ تَحِضَ لِذَاتِهَا

٢٨٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ أُنِيَ بِجَارِيَةٍ لَمْ تَبْلُغَ [الحيض] (٢) أَخَذَتْ غُلَامًا فَفَقَلَّتْهُ وَغَيَّبَتْ مَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَاهَا قَدْ أَخَالَتْ حِيلَةَ الْكَبِيرِ أَمَرَ بِهَا فَفُقِلَّتْ.

١٢- مَا جَاءَ فِيهَا يُوجِبُ عَلَى الْغُلَامِ الْحَدَّ

٢٨٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ قَالَ:

سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَوَجِبَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ.

١٣- فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِرَارًا وَيَزْنِي وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ مَا عَلَيْهِ؟

٢٨٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

إِذَا سَرَقَ مِرَارًا فَإِنَّمَا تُقْطَعُ يَدٌ وَاحِدَةٌ، وَإِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ مِرَارًا وَإِذَا قَذَفَ مِرَارًا

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [و] خطأ إنما هو عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن

معمر بن راشد، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ.

٤٨٩/٩

٢٨٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ وَقَدْ زَنَى غَيْرَ مَرَّةٍ بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: حَدٌّ وَاحِدٌ، وَالسَّارِقُ يُؤْخَذُ وَقَدْ سَرَقَ مِرَارًا مِثْلُ ذَلِكَ.

٢٨٧٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ أَوْ يُقَالُ: إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ مِنْ شَيْءٍ، ثُمَّ [قَطَعُ] ^(١) لِيُوَاحِدَ كَانَ لَهُمْ جَمِيعًا.

٢٨٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: إِذَا سَرَقَ مِرَارًا فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا تُقَطَّعُ يَدٌ وَاحِدَةٌ.

٢٨٧٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا سَرَقَ مِنْ شَيْءٍ فَقَطَّعَ لِبَعْضِهِمْ لَمْ يُقَطَّعْ بَعْدُ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ سَرِقَةً.

٢٨٧٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا سَرَقَ، ثُمَّ سَرَقَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَحَدٌّ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ فِي الزُّنَا.

٤٩٠/٩

٢٨٧٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي رَجُلٍ سَرَقَ، ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَدْ سَرَقَ قَبْلَ ذَلِكَ مِرَارًا أَوْ أَعْتَرَفَ [مَعَ] ^(٢) عُقُوبَتِهِ، قَالَ: تُقَطَّعُ يَدُهُ، وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي رَجُلٍ زَنَى فَشَهِدَ عَلَيْهِ، أَوْ أَعْتَرَفَ بِذَلِكَ، قَالَ: يُقَامُ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ.

١٤- فِي الْعَبْدِ يُقَرَّرُ بِالْجُلْدِ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟

٢٨٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يَجُوزُ إِفْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا أُفْرِيَ بِهِ مِنْ حَدٍّ يُقَامُ عَلَيْهِ، وَمَهْمَا أُفْرِيَ بِهِ مِمَّا تَذْهَبُ رَقَبَتُهُ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بقطع].

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [من].

فِيهِ فَلَا يَجُوزُ.

٢٨٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدًا أَقْرَّ عِنْدَ شُرَيْحٍ بِالسَّرِقَةِ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ.

٢٨٧٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَيْسَى] ^(١)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ يُقْرُّ بِالسَّرِقَةِ قَطْعٌ. ٤٩١/٩

٢٨٧٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: لَا يَجُوزُ اعْتِرَافُ الْعَبْدِ [إِلَّا بَيْنَهُ].

٢٨٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ اعْتِرَافُ الْعَبْدِ ^(٢).

٢٨٧٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: لَا يَقَامُ عَلَى عَبْدٍ حَدٌّ بِاعْتِرَافٍ إِلَّا بَيْنَهُ.

٢٨٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا بَلَغَ النَّفْسَ فِي خَطَأٍ، وَلَا عَمْدٍ.

٢٨٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَهْلُ هُرْمَزَ وَالْحَيِّ، عَنْ هُرْمَزَ أَنَّهُ أَتَى عَلِيًّا فَقَالَ: إِنِّي

أَصَبْتُ حَدًّا، فَقَالَ: تُبُّ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَرَّ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، طَهَّرْنِي، قَالَ: [قم] ^(٣) يَا قَنْبَرُ فَاضْرِبْهُ الْحَدَّ، وَلْيَكُنْ هُوَ [يعد] ^(٤) لِنَفْسِهِ، فَإِذَا نَهَاكَ فَانْتَهَ، وَكَانَ

٤٩٢/٩ مَمْلُوكًا ^(٥).

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [موسى] خطأ، أنظر ترجمة عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى من «التهذيب».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يحد].

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أخبر أبا مالك.

١٥- مَا قَالُوا: إِذَا أُخِذَ عَلَى سَرِقَةٍ يُقَطَّعُ، أَوْ لَا؟

٢٨٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ أَنَّ عَبْدًا لِبَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ سَرَقَ رِدَاءً لِيَصْفَوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ نَوْبِي، قَالَ: «فَهَلَّا قَبَّلَ أَنْ [تَأْتِيَنِي بِهِ]»^(١).

٢٨٧٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ قَالَ: يُقَطَّعُ.
٢٨٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ سَرَقَ.

١٦- فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّانَا فَلَمْ يُعَدِّلُوا

٢٨٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [هشيم]^(٢) عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّانَا فَكَانَ أَحَدُهُمْ لَيْسَ بِعَدْلٍ، قَالَ: يُدْرَأُ عَنْهُمْ الْحَدُّ لِأَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ.

٢٨٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّانَا، ثُمَّ لَمْ يَكُونُوا عُدُولًا لَمْ أُجْلِدْهُمْ.
٢٨٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّانَا عَلَى رَجُلٍ فَلَمْ يُعَدِّلُوا دُرَى عَنْهُمْ الْحَدُّ وَلَمْ يُجْلَدْ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [يأتيني].

- والحديث إسناده مرسل. يوسف بن ماهك من التابعين لم يشهد تلك القصة.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [هشام] خطأ، أنظر ترجمة هشيم بن بشير من

١٧- فِي الرَّجُلِ يُقْرِ بِالسَّرِقَةِ كَمَا يُرَدَّدُ مَرَّةً؟

٢٨٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَلِيِّ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي قَدْ سَرَقْتُ فَانْتَهَرَهُ ثُمَّ عَادَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ سَرَقْتُ، فَقَالَ لَهُ: عَلِيُّ: قَدْ شَهِدْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ شَهَادَتَيْنِ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، فَرَأَيْتَهَا مُعَلَّقَةً يَعْغِي فِي، عَنَقِهِ^(١).

٢٨٧٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ غَالِبِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: سَمِعْتُ سُبَيْعًا أَبَا سَالِمٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ الْحَسَنَ بْنِ عَلِيٍّ وَأَيَّيَّ بَرَجُلٍ أَقْرَّ بِسَرِقَةٍ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: فَلَعَلَّكَ أَحْتَلَسْتَهُ لِكَيْ يَقُولَ: لَا، حَتَّى أَقْرَّ عِنْدَهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ^(٢).

٢٨٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً بِأَنَّهُ سَرَقَ، قَالَ: حَسْبُهُ.

١٨- فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعًا

٢٨٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنِ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا قَذَفَ قَوْمًا جَمِيعًا جُلِدَ حَدًّا وَاحِدًا، وَإِذَا قَذَفَ شَتَّى جُلِدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا.

٢٨٧٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعًا، [قَالَ]: يُجْلَدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا.

٢٨٧٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ سَعِيدِ، عَنِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ مُجْتَمَعِينَ بِقَذْفٍ وَاحِدٍ، قَالَ: عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ: لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدٌّ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده سبيع أبو سالم هذا، ولم أقف على ترجمة له.

٢٨٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: يُجْلَدُ حَدًّا وَاحِدًا.

٢٨٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَذَفَ مِرَارًا فَحَدٌّ وَاحِدٌ.

٢٨٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ بِقَذْفٍ وَاحِدٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ.

٢٨٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [يَزِيدٍ] ^(١) عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ فِي رَجُلٍ أَفْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمِيعًا، قَالَ: عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ.

٢٨٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ فَقَذَفَهُمْ، قَالَ: حَدٌّ وَاحِدٌ.

٤٩٦/٩

٢٨٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، [عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ] ^(٢) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ، حَدٌّ وَاحِدٌ.

٢٨٧٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: يُجْلَدُ حَدًّا وَاحِدًا.

٢٨٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعًا قَالَ: إِنْ كَانَ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ فَحَدٌّ وَاحِدٌ وَإِذَا فَرَّقَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدٌّ، وَالسَّارِقُ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٩- فِي الْمُسْلِمِ يَقْذِفُ الذَّمِّيَّ عَلَيْهِ حَدٌّ أَمْ لَا؟

٢٨٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَذَفَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [زيد] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن يزيد الكلاعي من «التهذيب».

(٢) زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

٢٨٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُطَّرِفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٨٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ

٢٨٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى قَاذِفِ أَهْلِ الذِّمَّةِ حَدٌّ.

٢٨٧٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: إِذَا كَانَتْ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّضْرَانِيَّةُ تَحْتَ مُسْلِمٍ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مُلَاعَنَةٌ، وَلَيْسَ عَلَى قَاذِفِهِمَا حَدٌّ.

٢٨٧٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَلَهُ أُمَّ يَهُودِيَّةً، أَوْ نَضْرَانِيَّةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

٢٨٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّضْرَانِيُّ عَزَرَ قَاذِفُهُ.

٢٨٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَوْ أُتِيََتْ بِرَجُلٍ قَذَفَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَضْرَانِيًّا وَأَنَا وَالِ لَضَرْبَتِهِ. ٤٩٨/٩

٢٠- فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّضْرَانِيَّةِ تُقَذَّفُ وَلَهَا زَوْجٌ، أَوْ ابْنٌ مُسْلِمٌ

٢٨٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ نَضْرَانِيَّةً؟ قَالَ: يُضْرَبُ إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ مُسْلِمٌ.

٢٨٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي النَّضْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ تُقَذَّفُ وَلَهَا زَوْجٌ مُسْلِمٌ وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، قَالَ: عَلَى قَاذِفِهَا الْحَدُّ.

٢٨٧٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّضْرَانِيَّةُ تَحْتَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَدَفَهَا رَجُلٌ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ

٢٨٧٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، أَنَّ رَجُلًا قَدَفَ نَضْرَانِيَّةً وَلَهَا ابْنٌ مُسْلِمٌ، فَضْرَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَرْبَعَةً وَثَلَاثِينَ سَوْطًا.

٢١- فِي الدَّمِيِّ يَقْدِفُ الْمُسْلِمَ

٢٨٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي النَّضْرَانِيِّ يَقْدِفُ الْمُسْلِمَ قَالَ: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

٢٨٧٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [طَارِقٍ] (١) قَالَ: شَهِدْتُ الشَّعْبِيَّ ضَرَبَ نَضْرَانِيًّا قَدَفَ مُسْلِمًا ثَمَانِينَ.

٢٨٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا قَدَفَ النَّضْرَانِيُّ الْمُسْلِمَ جُلِدَ الْحَدَّ.

٢٨٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِي أَهْلِ الدَّمَةِ: يُجْلَدُونَ فِي الْفِرْيَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٢٨٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَتَانِي مُسْلِمٌ وَجُرْمُقَانِيٌّ قَدْ أَفْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، فَجَلَدْتُ الْجُرْمُقَانِيَّ وَتَرَكْتُ الْمُسْلِمَ، فَأَتَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَحْسَنَ.

٢٨٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: شَهِدْتُ الشَّعْبِيَّ [وَضْرَبَ] نَضْرَانِيًّا قَدَفَ مُسْلِمًا فَقَالَ: أَضْرِبْ، وَلَا يُرَى إِنْطُكَ.

(١) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): [طاوس] خطأ، أنظر ترجمة طارق بن عبدالرحمن البجلي من «التهذيب».

٢٢- فِي الْعَبْدِ يَقْذِفُ الْحَرَّ كَمْ يُضْرَبُ؟

٢٨٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ [أَبِي الْخَوَارِ] (١) عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ] (٢) فِي الْمَمْلُوكِ يَقْذِفُ الْحَرَّ، قَالَ: يُجْلَدُ أَرْبَعِينَ (٣).

٢٨٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ، أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا كَانَا يَضْرِبَانِ الْعَبْدَ يَقْذِفُ الْحَرَّ أَرْبَعِينَ (٤). ٥٠١/٩

٢٨٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ لَا يَجْلِدُونَ الْعَبْدَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ رَأَيْتَهُمْ يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٢٨٧٩١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مَطْرَفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَضْرَبُ أَرْبَعِينَ] (٦).

٢٨٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، [عَنِ سَعِيدٍ] (٧)، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ.

(١) كذا ضبطت في (ع)، و أهملت في (أ)، وفي المطبوع، و(د): [أبي الخوار] بالحاء المهملة، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) إسناده ضعيف. قال أحمد: كل شيء رواه ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة فهو عمر بن عطاء بن وراز - وكل شيء رواه عن عمر بن عطاء عن ابن عباس أ.ه. قلت وابن وراز ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. ابن أبي فروة متروك الحديث متهم.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٢٨٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ^(١).

٢٨٧٩٤- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ وَالْحَسَنِ مِثْلَهُ]^(٢).

٢٨٧٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ.

٢٨٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ.

٢٨٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [سَعِيدٍ]^(٣) بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَرْبَعِينَ.

٢٨٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ.

٢٨٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا فَقَالَا: يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ.

٢٨٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ.

٢٣- مَنْ قَالَ يُضْرَبُ الْعَبْدُ فِي الْقَذْفِ، ثَمَانِينَ

٢٨٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: جَلَدَ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَبْدًا قَذَفَ حُرًّا ثَمَانِينَ

(١) إسناده مرسل. قتادة لم يدرك علياً ﷺ.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (أ)، وبياض في (ع)، وفي (د)، والمطبوع: [حسن] خطأ، أنظر ترجمة سعيد بن حسان المخزومي من «التهذيب».

٢٨٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يُضْرَبُ، ثَمَانِينَ.

٢٨٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: يُضْرَبُ ثَمَانِينَ.

٢٨٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ: أَمَا بَعْدُ، كَتَبْتُ تَسْأَلُ عَنِ الْعَبْدِ يَقْذِفُ الْحُرَّ [كَمْ] ^(١) يُجْلَدُ؟ وَذَكَرْتُ أَنَّهُ بَلَغَكَ أَنِّي كُنْتُ أَجْلِدُهُ إِذْ أَنَا بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، ثُمَّ جَلَدْتَهُ فِي آخِرِ عَمَلِي ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَأَنَّ جَلْدِي الْأَوَّلَ كَانَ رَأْيًا رَأَيْتُهُ، وَأَنَّ جَلْدِي الْآخِرَ وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاجْلِدُهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

٢٨٨٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ قَالَ: ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدَ يَقْذِفُ ثَمَانِينَ.

٢٤- فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ ابْنَهُ مَا عَلَيْهِ؟

٢٨٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ رُزَيْقٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ قَذَفَ ابْنَهُ فَقَالَ ابْنُهُ: إِنَّ جُلْدَ أَبِي اعْتَرَفْتُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَجْلِدُهُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ.

٢٨٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ ابْنَهُ فَقَالَ: لَا يُجْلَدُ. ٥٠٤/٩

٢٨٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ

فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ ابْنَهُ قَالَ، لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

٢٥- فِي الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

٢٨٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لم].

أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ قَذَفَ مُحْصَنَةً أَوْ نَفَى رَجُلًا
مِنْ أَبِيهِ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ أُمَّةً (١).

٢٨٨١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ: إِذَا نَفَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ أَبِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَتْ [أُمُّهُ] (٢) مَمْلُوكَةً.

٢٨٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعِيدِ
الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: لَسْتُ لِأَبِيكَ، وَأُمُّهُ
أُمَّةٌ، أَوْ يَهُودِيَّةً، أَوْ نَصْرَانِيَّةً، قَالَ: لَا يُجْلَدُ.

٢٨٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ
الْأَزْدِ، أَنَّ ابْنَ هُبَيْرَةَ سَأَلَ عَنْهُ الْحَسَنَ وَالشُّعْبِيَّ فَقَالَ: يُضْرَبُ الْحَدَّ يَقُولُ فِي
الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ، مِنْ أَبِيهِ وَأُمُّهُ أُمَّةٌ.

٢٦- مَا قَالُوا فِي قَاذِفِ أُمِّ الْوَلَدِ؟

٢٨٨١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ
قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ لَا يُجْلَدُ قَاذِفُهَا.

٢٨٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالُوا: لَيْسَ عَلَى قَاذِفِ أُمِّ الْوَلَدِ حَدٌّ.

٢٨٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي
رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا أُمَّةً أُمَّ وَوَلَدًا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ حَتَّى تَعْتِقَ.

٢٨٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ وَالشُّعْبِيَّ، قَالَا: لَيْسَ عَلَى قَاذِفِ أُمِّ الْوَلَدِ شَيْءٌ.

٢٨٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ: لَا يُجْلَدُ قَاذِفُ أُمِّ الْوَلَدِ.

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو كذاب.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

٢٨٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا: لَيْسَ عَلَى قَاذِفِ أُمِّ الْوَلَدِ.

٢٧- مَنْ قَالَ يُضْرَبُ قَاذِفُ أُمِّ الْوَلَدِ

٢٨٨١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ بَعْضَ أُمَّرَاءِ الْفِتْنَةِ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ أُمِّ وَلَدٍ قَذَفَتْ، فَأَمَرَ بِقَاذِفِهَا أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ^(١).

٢٨٨٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يُجْلَدُ قَاذِفُ أُمِّ الْوَلَدِ^(٢).

٢٨٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: اسْتَبَّ أَبُو صَرِيحَةَ وَابْنُ أُمِّ وَلَدٍ، فَسَبَّ أَبُو صَرِيحَةَ ابْنَ أُمِّ الْوَلَدِ فَجُلِدَ. ٥٠٧/٩

٢٨٨٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ [بْن] عَطَاءٍ، عَنِ

سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَلَدَ رَجُلًا قَذَفَ أُمَّ وَلَدٍ رَجُلٍ لَمْ تُعْتَقِ.

٢٨٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَدِيًّا

كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ أَنْ أُجْلِدَهُ الْحَدَّ.

٢٨- فِي الْمَرْأَةِ تُقَذَّفُ وَقَدْ مَلَكَتْ مَرَّةً

٢٨٨٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَيُّوبَ قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ أَسْأَلُهُ، عَنِ الْمَرْأَةِ تُقَذَّفُ وَقَدْ كَانَتْ مَلَكَتْ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ قَاذِفَهَا يُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن]، وإنما هو رجل واحد عبد الوهاب بن عطاء

الخفاف، أنظر ترجمته من «التهذيب».

٢٨٨٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا أُعْتِقَتْ، ثُمَّ قُذِفَتْ جُلِدَ قَاذِفُهَا.

٢٨٨٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَكَتِ الْمَرْأَةُ مَرَّةً، ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَإِنَّ عَلِيَّ قَاذِفُهَا الْحَدَّ

٢٨٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي أَمْرَاءِ مَلَكَتِ مَرَّةً، ثُمَّ قُذِفَتْ، قَالَ: لَا يُجْلَدُ قَاذِفُهَا.

٢٩- فِي السَّارِقِ يَسْرِقُ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ، ثُمَّ يَعُودُ

٢٨٨٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ مِرَارًا قُطِعَتْ [يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ] ^(١)، ثُمَّ إِنْ عَادَ أَسْتَوْدَعْتَهُ السَّجْنَ ^(٢).

٢٨٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ لَا يَزِيدُ عَلِيَّ أَنْ يَقَطَّعَ السَّارِقُ يَدًا وَرِجْلًا، فَإِذَا أُتِيَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَجِي أَنْ لَا يَتَطَهَّرَ لِصَلَاتِهِ وَلَكِنْ أَمْسِكُوا [كَلْبَهُ] ^(٣) عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ^(٤).

٢٨٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَنْتَهَى أَبُو بَكْرٍ فِي قَطْعِ السَّارِقِ إِلَى الْيَدِ وَالرَّجْلِ.

٢٨٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، وَلَا تَقْطَعُوا يَدَهُ الْأُخْرَى وَذَرُوهُ يَأْكُلُ بِهَا الطَّعَامَ، وَيَسْتَنْجِي بِهَا مِنَ الْغَائِطِ،

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): [يده ورجليه]. وفي المطبوع: [يده ورجله].

(٢) إسناده مرسل. أبو الضحى لم يسمع من علي رضي الله عنه، والشعبي كذلك إلا حديثنا ليس هذا.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [كله].

(٤) إسناده مرسل. أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك علياً رضي الله عنه.

ولكن أخيسوه عن المسلمين^(١).

٢٨٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

[قَالَ]^(٢): لَا [يترك]^(٣) ابن آدم كالبهيمة، يترك له [يد]^(٤) يأكلُ بِهَا.

٢٨٨٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ الرَّجْلَ بَعْدَ الْيَدِ [والرجل]^(٥) فَقَالَ:

٥١٠/٩ [له] عُمَرُ: السُّنَّةُ الْيَدُ^(٦).

٢٨٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ بَعْدَ يَدِهِ

وَرِجْلِهِ^(٧).

٢٨٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ

سُئِلَ: أَيُقْطَعُ السَّارِقُ أَكْثَرَ مِنْ يَدِهِ وَرِجْلِهِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ يُحْبَسُ.

٢٨٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى [ابن عمر]^(٨) يَسْأَلُهُ: هَلْ قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ

الرَّجْلَ بَعْدَ الْيَدِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَطَعَ الرَّجْلَ بَعْدَ الْيَدِ^(٩).

٢٨٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَنَّهُ

(١) إسناده منقطع، مكحول ولد بعد عمر ﷺ بمدة.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): [فقال]، وفي المطبوع: [يقال].

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [اتركوا].

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) زيادة من (أ)، و(ع).

(٦) إسناده مرسل. رواية القاسم عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - مرسلة لم يدركهما.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عمر].

(٩) إسناده مرسل. يحيى بن أبي كثير لم يدرك هذا.

٥١١/٩ حَدَّثَهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ أَيْضًا [حَدَّثَاهُ] (١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِعَبْدٍ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ (٢).

٢٨٨٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ أَتَى بِهِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: إِنِّي [لَأَسْتَحْيِي] أَنْ أَقْطَعَ يَدَهُ يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا، وَفِي حَدِيثٍ بَعْضِهِمْ: ضَرْبُهُ وَحَبَسَهُ (٣).

٢٨٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي السَّارِقِ: إِذَا سَرَقَ قَطَعْتَ يَدَهُ فَإِنْ عَادَ قَطَعْتَ رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ اسْتَوَدَعْتَهُ السُّجْنَ (٤).

٥١٢/٩ ٢٨٨٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنِ السَّارِقِ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ بِمِثْلِ قَوْلِ عَلِيٍّ (٥).

٢٨٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَهُمْ فِي سَارِقٍ، فَأَجْمَعُوا عَلَى مِثْلِ قَوْلِ عَلِيٍّ (٦).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حَدَّثَهُ].

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه ابن أبي أمية وهو مجهول، ثم هو بعد مرسل، ابن سابط وابن أبي ربيعة من التابعين.

(٣) إسناده ضعيف. رواية الشعبي عن علي رضي الله عنه مرسله لم يسمع منه إلا حديثًا ليس هذا، وعبدالله بن سلمة المرادي ليس بالقوي.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. أبو خالد الأحمر وحجاج بن أرطاة وعبدالله بن سلمة المرادي كل منهم فيه لين.

(٥) إسناده ضعيف. أبو خالد الأحمر وحجاج بن أرطاة ضعيفان.

(٦) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام من حدث سماك، وأبو خالد وحجاج ضعيفان.

٣٠- فِي الرَّجُلِ يَزْنِي مَمْلُوكُهُ، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَمْ لَا؟

٢٨٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ثُمَامَةَ

[بن] (١) أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ كَانَ إِذَا زَنَى مَمْلُوكُهُ ضَرَبَهُ الْحَدَّ.

٢٨٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلِ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ

عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ قَالَ: «أَجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا» قَالَ فِي

٥١٣/٩ الثَّلَاثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «فَيَسُوها وَلَوْ بِضَفِيرٍ» (٢).

٢٨٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ

أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمَةٍ لَهُمْ فَجَرَتْ، فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهَا فَقَالَ:

«أَذْهَبَ فَأَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَاَنْظَلْتِ فَوَجَدْتَهَا لَمْ تَحِجِّفْ مِنْ دِمَائِهَا فَقَالَ:

«أَفْرَعْتِ؟» فَقُلْتُ: وَجَدْتَهَا لَمْ تَحِجِّفْ مِنْ دِمَائِهَا فَقَالَ: «إِذَا جَفَّتْ مِنْ دِمَائِهَا

فَاجْلِدُوهَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (٣).

٢٨٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلٍ قَالَ: جَاءَ مَعْقِلُ الْمَزْنِيِّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ

فَقَالَ: جَارِيَتِي زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجْلِدُهَا خَمْسِينَ فَقَالَ:

عَادَتْ، فَقَالَ: أَجْلِدُهَا (٤).

٢٨٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

٥١٤/٩

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ فَاطِمَةَ حَدَّتْ جَارِيَةً لَهَا (٥).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أن]، وفي الرواة ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري: (١٢/١٦٨)، ومسلم: (١١/٣٠٣)- بدون ذكر شبلي ﷺ.

(٣) إسناده ضعيف جداً. فيه عبدالأعلى بن عامر التغلبي وهو ضعيف الحديث، وأبو جميلة

الطهوري ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتساهله معروف.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل. الحسن بن محمد لم يدرك فاطمة - رضي الله عنها.

٢٨٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ حَدَّ جَارِيَةً لَهُ^(١).

٢٨٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ كَانَ يَجْلِدُ أُمَّتَهُ إِذَا فَجَرَتْ فِي مَجْلِسِ قَوْمِهِ.

٢٨٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى خَدَمِهِمْ إِذَا زَنَيْنَ يَجْلِدُوهُمْ فِي الْمَجَالِسِ.

٢٨٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ أُمَّتَهُ إِذَا فَجَرَتْ^(٢).

٢٨٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهَدْتُ أَبَا بَرَزَةَ ضَرَبَ أُمَّةً لَهُ فَجَرَتْ قَالَ: وَعَلَيْهَا مِلْحَفَةٌ قَدْ جُلِّلَتْ [بِهَا] قَالَ: وَعِنْدَهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ قَالَ: وَلَيْشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٣).

٥١٥/٩

٢٨٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَدْرَكْتُ أَشْيَاحَ الْأَنْصَارِ إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ يَضْرِبُونَهَا فِي مَجَالِسِهِمْ.

٢٨٨٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا كَانَا يُقِيمَانِ الْحُدُودَ عَلَى جَوَارِي الْحَيِّ إِذَا زَنَيْنَ فِي الْمَجَالِسِ.

٢٨٨٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا [تَطْهَرُ فِي الْحَيِّ]^(٤) إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ.

٢٨٨٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): [تظفر في الحد]، وفي المطبوع: [تظفر الحد].

إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ إِمَاءَ قَوْمِهِ يُطَهِّرُهُنَّ.

٢٨٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَعْقِلٍ [فقلت] (١): أَرَأَيْتَ الْأَمَةَ الَّتِي سَأَلَ عَنْهَا أَبُوكَ عَبْدَ اللَّهِ، أَنَّهُهَا فَجَرَتْ فَأَمَرَهُ بِجَلْدِهَا إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ؟ قَالَ: لَا (٢).

٢٨٨٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ خَادِمٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، [فإن عادت فليجلدها] (٣) فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ» (٤).

٥١٦/٩

٣١- فِي الْمُكَاتَبِ يُصِيبُ الْحَدَّ

٢٨٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَ الْمُكَاتَبِ حَدَّ الْمَمْلُوكِ (٥).

٢٨٨٥٩- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَغِيرَةَ قَالَ حَدَّ الْمَكَاتَبِ حَدَّ الْمَمْلُوكِ] (٦) مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ

٢٨٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: [حد المملوك ما بقي عليه شيء.

٢٨٨٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ،

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال).

(٢) في إسناده عبدالرحمن بن معقل وقد تكلموا في روايته عن أبيه لأنه كان صغيراً.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) أخرجه البخاري: (١٧١/١٢) ومسلم: (٣٠٠/١١-٣٠١) من حديث أبي سعيد عن أبي هريرة.

(٥) إسناده ضعيف. رواية وكيع عن علي بن المبارك من الكتاب الذي لم يسمع من يحيى بن أبي كثير.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

عن الشعبي قال^(١): يُضْرَبُ الْمُكَاتِبُ حَدَّ الْعَبْدِ حَتَّى يُعْتَقَ.

٢٨٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدُّهُ حَدُّ الْعَبْدِ.

٢٨٨٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمُكَاتِبِ إِذَا أَصَابَ حَدًّا، قَالَ: يُضْرَبُ بِحَسَبِ مَا أَدَّى.

٥١٨/٩

٣٢- مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ الْأَمَةُ حَدٌّ حَتَّى تُزَوِّجَ

٢٨٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالُوا: ، لَيْسَ عَلَيَّ الْأَمَةُ حَدٌّ حَتَّى تُزَوِّجَ^(٢).

٢٨٨٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا تُجَلَّدُ الْأَمَةُ حَتَّى تُحْصَنَ.

٢٨٨٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يَقُولُ أَهْلُ مَكَّةَ: إِذَا فَجَرَتْ الْأَمَةُ وَلَمْ تَكُنْ تَزَوِّجَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، لَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ.

٢٨٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ الْأَمَةُ حَدٌّ حَتَّى تُحْصَنَ بِزَوْجٍ^(٣).

٣٣- فِي الْأَمْتِحَانِ فِي الْحُدُودِ

٢٨٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَا أَمْتِحَانَ فِي حَدٍّ.

٢٨٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ [حُدَيْرٍ]، عَنْ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، وبياض في (ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عننة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس.

(٣) إسناده صحيح.

أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: الْمِخْنَةُ فِي الصَّفَةِ أَنْ يُوعَدَ وَيُجَلَبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ضَرَبْتَهُ سَوْطًا
وَإِحْدًا، فَلَيْسَ أَعْتَرَفَهُ بِشَيْءٍ

٢٨٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ
وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عِيْنَةَ، عَنْ أَبِي عِيْنَةَ بْنِ الْمُهَلَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
يَقُولُ: مَنْ أَقْرَّ بَعْدَمَا ضُرِبَ سَوْطًا وَإِحْدًا، فَهُوَ كَذَّابٌ.

٢٨٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ
عَامِرٍ وَالْحَكَمِ قَالَا: الْمِخْنَةُ بِدَعَةٍ.

٢٨٨٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ،
عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الْقَيْدُ كَرَّةٌ، وَالسَّجْنُ كَرَّةٌ، وَالْوَعِيدُ كَرَّةٌ. ٥١٩/٩

٢٨٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ أَجَعْتَهُ، أَوْ
أَخْفَتَهُ، أَوْ حَبَسْتَهُ^(١).

٢٨٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي رَجُلٍ أَعْتَرَفَ بَعْدَمَا جُلِدَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

٢٨٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:
قَالَ عُمَرُ: رَوْعُ السَّارِقِ، وَلَا تُرَاعِيهِ^(٢).

٢٨٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي
ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَارِقِ الشَّامِيِّ، أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ أُخِذَ فِي سَرِقَةٍ فَضَرَبَهُ،
فَأَقْرَّ، فَبَعَثَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَقْطَعُهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَقْرَّ
بَعْدَ ضَرْبِكَ إِيَّاهُ^(٣). ٥٢٠/٩

(١) فِي إِسْنَادِهِ حَنْظَلَةُ الشَّيْبَانِيِّ، بِيضٌ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ»: (٣/٢٤١)، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ
تَوْثِيقًا يَعْتَدُ بِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ. الْحَسَنُ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ ؓ.

(٣) فِي إِسْنَادِهِ طَارِقُ الشَّامِيِّ هَذَا، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجُمَةٍ لَهُ.

٣٤- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ

٢٨٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّ الْعَذْرَةَ تَذْهَبُ مِنَ الْوَثْبَةِ وَالْمَرَضِ وَطُولِ التَّعْنِيسِ.

٢٨٨٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ قَالَ: لَا بَأْسَ، الْعَذْرَةُ تُذْهِبُهَا الْوَثْبَةُ وَالشَّيْءُ.

٢٨٨٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي ٥٢١/٩ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ، ثُمَّ يَقُولُ: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٨٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ لَا يَرَى ذَلِكَ قَدْفًا.

٢٨٨٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ: لَمْ أَجِدْهَا عَذْرَاءَ، قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

٢٨٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ بِقَذْفٍ.

٢٨٨٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ، قَالُوا: إِنَّ الْعَذْرَةَ تَذْهِبُهَا النَّيْطَةُ وَاللَّيْطَةُ.

٢٨٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّ الْعَذْرَةَ تَذْهَبُ مِنَ الْوَثْبَةِ وَالْحَيْضَةِ وَالْوُضُوءِ^(١).

(١) إسناده ضعيف. فيه إيهام من حدث عن عائشة رضي الله عنها.

٣٥- مَنْ قَالَ: عَلَيَّ الْحَدُّ

٢٨٨٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً قَالَ سَعِيدٌ: حَدٌّ، وَلَا مُلَاعَنَةً.

٢٨٨٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عُمَرَ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً [قَالَ] (١): إِنْ تَبَرَّأَ جُلِدَ الْحَدُّ وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَرَّأْ لَأَعْنَهَا وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا (٢).

٢٨٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَجِدْهَا عَذْرَاءً، قَالَ: يُضْرَبُ الْحَدُّ، وَلَا يُلَاعَنُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إِنِّي رَأَيْتُكَ تَزْنِينَ.

٣٦- فِي الْقَازِفِ تُنْرَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ، أَوْ يُضْرَبُ فِيهَا؟

٢٨٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ فَأَتَيْتِي بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ فِي حَدِّ، أَوْ قَذَفَ فَضْرَبَهُ الْحَدُّ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، مَا أَدْرِي مَا تَحْتَهُ. ٥٢٣/٩

٢٨٨٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُضْرَبُ الْقَازِفُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ.

٢٨٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنِّي لِأَذْكَرُ مَسْكَ شَاةٍ أَمَرْتُ بِهَا فَدَبِحْتُ - حِينَ ضَرَبَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ - فَجَعَلَ مَسْكَهَا عَلَى ظَهْرِهِ مِنْ شِدَّةِ الضَّرْبِ (٣).

٢٨٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قال] خطأ.

(٢) إسناده ضعيف جداً. فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وفيه إيهام من حدث عنه ابن هبيرة.

(٣) إسناده صحيح.

السَّعْبِيُّ قَالَ: يُضْرَبُ الْقَازِفُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فَرَوْ، أَوْ قَبَاءٌ مَحْشُوءٌ،
حَتَّى يَجِدَ مَسَّ الضَّرْبِ.

٥٢٤/٩

٢٨٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْوَلِيدِ
[بْنِ] ^(١) أَبِي مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ أْتِيَ بِرَجُلٍ [فِي حَدِّ] ^(٢) فَذَهَبَ الرَّجُلُ
يَنْزِعُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لِحَسَدِي هَذَا الْمَذْنِبِ أَنْ يُضْرَبَ وَعَلَيْهِ الْقَمِيصُ قَالَ:
فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: لَا تَدْعُوهُ يَنْزِعُ قَمِيصَهُ، فَضْرَبَهُ عَلَيْهِ ^(٣).

٢٨٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ حَمَادٍ قَالَ:
يُضْرَبُ الْقَازِفُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ.

٢٨٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ
قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ فِي الشِّتَاءِ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَابَ الصَّيْفِ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي
قَذَفَ فِيهَا، [و] إِذَا قَذَفَ فِي الصَّيْفِ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَابَ الشِّتَاءِ، يُضْرَبُ فِيهَا قَذَفَ فِيهِ.

٥٢٥/٩

٢٨٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أُمِّهِ قَالَتْ: إِنِّي لَأَذْكُرُ مَسْكَ شَاةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ
ابن عُليَّة ^(٤).

٣٧- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: [لِلرَّجُلِ] ^(٥) يَا فَاعِلٌ بِأَمِّهِ

٢٨٨٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ [الْمَجْنُونِ] ^(٦)

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [عن] والحجاج يروي عن الوليد بن عبد الرحمن
بن أبي مالك الذي ينسب إلى جده.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، والوليد لم يدرك أبا عبيدة رضي الله عنه.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(ع): [المحبق]. وابن المحبق صحابي لا يروي عنه

شريك، وانظر ترجمة سلمة بن المجنون من «الجرح»: (١٧٢/٤).

قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ: يَا فَاعِلٌ بِأَمِّهِ قَالَ: فَقَدَّمُونِي إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَضَرَبَنِي قَالَ: وَمَا أَوْجَعَنِي إِلَّا سَوْطٌ وَقَعَ عَلَى سَوْطٍ^(١).

٣٨- فِي الزَّانِيَةِ وَالزَّانِيِ يُخْلَعُ عَنْهُمَا ثِيَابُهُمَا، أَوْ يُضْرَبَانِ فِيهِمَا

٢٨٨٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنِ [الْحَيِّ]^(٢): أَنَّ أَمْرَأَةً مِنَ الضُّبَيْرِيِّينَ زَنَتْ، فَأَلْبَسَهَا أَهْلُهَا دِرْعًا مِنْ [حَرِيرٍ]^(٣)، فَرَفَعَتْ إِلَى عَلِيِّ فَضَرَبَهَا وَهُوَ عَلَيْهَا^(٤).

٢٨٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ السَّوَّارِ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَرَزَةَ يَضْرِبُ أُمَّةً لَهُ فَجَرَتْ وَعَلَيْهَا مِلْحَمَةٌ^(٥).

٢٨٨٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: أَمَّا

الزَّانِي فَيُخْلَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ وَتَلَا: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] فَقُلْتُ: هَذَا فِي الْحُكْمِ قَالَ: هَذَا فِي الْحُكْمِ وَالْجَلْدِ.

٢٨٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْوَلِيدِ

[بْنِ]^(٦) أَبِي مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بِرَجُلٍ قَدْ زَنَى فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْجَسَدَ الْمُذْنِبَ لِأَهْلٍ أَنْ يَضْرَبَ [قَالَ]: فَتَرَغَ عَنْهُ قَبَاءَهُ، فَأَبَى أَنْ يَضْرَبَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ قَبَاءَهُ^(٧).

(١) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وهو سيبى الحفظ وسلمة هذا بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤/١٧٢)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الحسن].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حديد].

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث أبا إسحاق.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف.

(٦) كذا في (ع)، وغير واضحة في (أ)، وفي المطبوع، و(د): [عن] والحجاج يروي عن الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الذي ينسب إلى جده.

(٧) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة وليس بالقوي والوليد لم يدرك أبا عبيدة رضي الله عنه.

٣٩- فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ مَعَ امْرَأَةٍ فِي تَوْبٍ

٥٢٧/٩ ٢٨٩٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ

الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِرَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي تَوْبٍ قَالَ: فَضَرَبَهُمَا
أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ قَالَ فَخَرَجُوا إِلَى عُمَرَ فَاسْتَعْدُوا عَلَيْهِ، فَلَقِيَ عُمَرَ عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: قَوْمٌ
اسْتَعْدُوا عَلَيْكَ فِي كَذَا وَكَذَا، [قال]: فَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: كَذَلِكَ
[ترى] (١) قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: جِئْنَا نَسْتَعْدِيهِ فَإِذَا هُوَ يَسْتَفْتِيهِ (٢).

٥٢٨/٩ ٢٨٩٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ

قَالَ: إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ جُلْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً (٣).

٥٢٨/٩ ٢٨٩٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ

الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَسِيفٌ، فَوَجَدَهُ
مَعَ امْرَأَتِهِ فِي لِحَافٍ فَضَرَبَهُ [عمر] (٤) أَرْبَعِينَ (٥).

٥٢٨/٩ ٢٨٩٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ

نَجِيحٍ، عَنْ ظَبْيَانَ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّا
وَجَدْنَاهُمَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَعِنْدَهُمَا خَمْرٌ وَرِيحَانٌ قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: مَرِيئَانِ
خَبِيثَانِ، فَجَلَدَهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدًّا (٦).

٥٢٨/٩ ٢٨٩٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تُجَزُّ رُءُوسُهُمَا وَيُجَلَّدَانِ، فَذَكَرَ جُلْدًا لَا أَحْفَظُهُ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فا].

(٢) إسناده مرسل، عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود لم يدرك أباه، فكيف يشهد هذه القصة.

(٣) إسناده مرسل. أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك عليًا عليه السلام.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده مرسل. عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر عليه السلام - كما هو رأي جمهور

الحفاظ.

(٦) في إسناده ظبيان بن عمارة، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤/٥٠٢)، ولا أعلم له

توثيقًا يعتد به.

٤٠- فِي امْرَأَةٍ تَسَبَّهَتْ بِأَمَةِ رَجُلٍ فَوَقَعَ عَلَيْهَا

٢٨٩٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ [أَبِي بَشْرٍ] (١)، عَنْ أَبِي رَوْحٍ، أَنَّ امْرَأَةً تَسَبَّهَتْ بِأَمَةِ لِرَجُلٍ، وَذَلِكَ لَيْلًا، فَوَاقَعَهَا وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا أُمَّتُهُ قَالَ: فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَضْرِبَ الرَّجُلَ حَدًّا فِي السَّرِّ، وَاضْرِبَ الْمَرْأَةَ فِي الْعَلَانِيَةِ (٢).

٤١- فِي اللُّوْطِيِّ حَدُّ كَحَدِّ الرَّانِيِّ

٢٨٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا حَدُّ اللُّوْطِيِّ؟ قَالَ: يُنْظَرُ [إِلَى] (٣) أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ فَيُرْمَى [مِنْهُ] مُنْكَسًا، ثُمَّ يُتَّبَعُ بِالْحِجَارَةِ (٤).

٢٨٩٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي [ابْنُ خُثَيْمٍ] (٥)، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ، أَوْ يُؤْخَذُ عَلَى اللُّوْطِيَّةِ: أَنَّهُ يُرْجَمُ (٦).

٢٨٩٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عَلِيًّا رَجَمَ لُوطِيًّا (٧).

٢٨٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الرَّجُلَ قَالَ: سُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَرْأَةِ.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [ابن أبي بشر] والصواب ما أثبتناه هشيم يروي

عن أبي بشير جعفر بن أبي وحشية.

(٢) في إسناده عن عنة هشيم وهو يدلّس، وأبو روح هذا، لا أدري من هو.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن خثيم] وهو خطأ متكرر.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن عثمان بن خثيم وليس بالقوي.

(٧) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ جدًا.

٢٨٩١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: يُرْجَمُ أَحْصَنَ، أَوْ لَمْ يُحْصَنَ.

٢٨٩١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّوْطِيُّ حَدَّثَنَا الزَّائِي، إِنْ كَانَ مُحْصَنًا فَالرَّجْمُ، وَإِنْ كَانَ بِكْرًا فَالْجُلْدُ.

٥٣٠/٩

٢٨٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: اللَّوْطِيُّ بِمَنْزِلَةِ الزَّائِي.

٢٨٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: اللَّوْطِيُّ بِمَنْزِلَةِ الزَّائِي.

٢٨٩١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي اللَّوْطِيِّ قَالَ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ يُرْجَمُ مَرَّتَيْنِ رُجِمَ هَذَا.

٢٨٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يُرْجَمُ اللَّوْطِيُّ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا، وَإِنْ كَانَ بِكْرًا جُلِدَ مِئَةً.

٢٨٩١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ فِي اللَّوْطِيِّ: يُضْرَبُ دُونَ الْحَدِّ.

٥٣١/٩

٢٨٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ، [قَتَلَهُ قَوْمٌ] (١) لَوْطٍ.

٢٨٩١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حُرْمَةُ الدُّبْرِ أَكْبَرُ مِنْ حُرْمَةِ كَذَا، قَالَ قَتَادَةُ: نَحْنُ نَحْمِلُهُ عَلَى الرَّجْمِ.

٢٨٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [قتله عمل قوم].

أَبِي حُصَيْنٍ، أَنَّ عُمَانَ أَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ، رَجُلٌ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ^(١).

٤٢- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا لُوطِي، مَنْ قَالَ لَا يَحُدُّ

٢٨٩٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ،

عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: نِعَمَ الرَّجُلُ إِنْ كَانَ لُوطِيًّا.

٢٨٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ

٥٣٢/٩

يَقُولُ: [لَيْسَ عَلَيْهِ]^(٢) حَدٌّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: [إِنَّكَ]^(٣) تَعْمَلُ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

٢٨٩٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

سُلَيْمَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ حَوْشَبٍ مِنْ قَوْلِ طَاوُسٍ.

٢٨٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي

خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا أَعْلَمُ عَلَيْهِ حَدًّا.

٢٨٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

عَرُوبَةَ، عَنْ فَرْقِدِ السَّبَخِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: يَا لُوطِي، فَسَأَلَ الْحَسَنَ وَمُحَمَّدًا

فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّكَ تَعْمَلُ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

٢٨٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ

قَتَادَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: إِذَا قَالَ: إِنَّكَ تَنْكِحُ فُلَانًا فِي دُبْرِهِ

قَالَ: أَجْلَدُهُ الْحَدَّ.

٢٨٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْأَسْوَدِ: يَا لُوطِي، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، وَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا.

٥٣٣/٩

٢٨٩٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُجْلَدُ مَنْ فَعَلَهُ وَمَنْ رَمَى بِهِ.

(١) إسناده مرسل. أبو حصين لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عليه].

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٤٣- مَنْ قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا قَالَ [لَه]: يَا لُوْطِي

٢٨٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ قَذَفَ بِهِ إِنْسَانًا جُلِدَ، وَيَنْبَغِي فِيهِ مِنَ الشُّهُودِ كَمَا يَنْبَغِي فِي شُهُودِ
الرِّثَا

٢٨٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِعَمَلٍ قَوْمِ لُوْطٍ، أَوْ [بِالْبَهِيمَةِ] ^(١) جُلِدَ.
٢٨٩٣١- [حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ خَالِقٍ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: عَلَيْهِ
الْحَدُّ] ^(٢).

٢٨٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ
الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: يَا لُوْطِي، فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا لُوْطِي يَا مُحَمَّدِي، قَالَ: فَضْرَبَهُ بِضِعَةِ عَشْرٍ سَوْطًا، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ
الْعَدِ فَأَكْمَلَ لَهُ الْحَدَّ.

٥٣٤/٩

٢٨٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ،
وَعِكْرِمَةَ قَالَ الْحَسَنُ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٤٤- فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ [فِيَقَام] ^(٣) عَلَيْهِ الْحَدُّ، ثُمَّ يَقْذِفُهُ أَيضًا

٢٨٩٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ [الرَّجُلَ] أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ أَعَادَ عَلَيْهِ الْقَذْفَ فَلَا
حَدَّ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَحْدُثَ لَهُ قَذْفًا آخَرَ.

٢٨٩٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ لَمَّا أَمَرَ بِأَبِي بَكْرَةَ وَأَصْحَابِهِ فَجُلِدُوا، فَعَادَ أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: زَنَى

(١) كذا في المطبوع، و(د) وفي (أ)، و(ع): [بالنميمة]، وما أثبتناه هو المتماشي مع السياق.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [فيقيم].

المُغِيرَةُ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَقَالَ: عَلِيٌّ: عَلَامَ تَجْلِدُهُ؟ وَهَلْ قَالَ إِلَّا مَا قَدْ قَالَ، فَتَرَكَهُ^(١).

٢٨٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا فَجُلِدَ، ثُمَّ قَذَفَهُ [أَيْضًا فَقَالَ: لَا يَجْلِدُ]^(٢).

٥٣٥/٩

٤٥- فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ

٢٨٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [هَشِيمٌ]^(٣)، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ عَلَى قَازِفِ يَمِينٍ
٢٨٩٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ [أَخْلَفَ] رَجُلًا قَذَفَ.

٤٦- فِي الرَّجُلِ يُعَرِّضُ لِلرَّجُلِ بِالْفَرِيٍّ، مَا فِي ذَلِكَ؟

٢٨٩٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا ابْنَ الْخَيْطِ، أَوْ يَا ابْنَ الْحَجَّامِ، أَوْ يَا ابْنَ الْجَزَارِ، وَلَيْسَ أَبُوهُ كَذَلِكَ، فَقَالَ: الْقَاسِمُ: قَدْ أَدْرَكْنَا وَمَا تُقَامُ الْحُدُودُ إِلَّا فِي الْقَذْفِ الْبَيِّنِ، أَوْ فِي النَّفْيِ الْبَيِّنِ.
٢٨٩٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ نَصَبَ الْحَدَّ نَصْبًا.

(١) في إسناده عبدالرحمن بن جوشن، لم يرو عنه غير ابنه عيينة، وثقه أبو زرعة، وابن معين، وهما قد يوثقان الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة ضعيفة، فالأقرب ما قاله أحمد: ليس بالمشهور.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [هشام] وهشيم بن بشير شيخ المصنف يكثر عنه.

٢٨٩٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ ٥٣٦/٩
رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا لِحَاءٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا [لِلْآخَرِ] ^(١): مَا وُلِدَ بِالْكُوفَةِ وَلَدٌ زَنَا إِلَّا فِي
الْآخِرِ شَبَّةٌ مِنْهُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَوْ كُشِفَ مَا عِنْدَ الْآخَرِ [مَا بَقِيَتْ بِالْكُوفَةِ] ^(٢) فَاجْرَةٌ
إِلَّا عَرَفْتُهُ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الشَّعْبِيِّ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدٌّ.

٢٨٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسَ،
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي التَّعْرِيفِ حَدًّا.

٢٨٩٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:
لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ حَتَّى يَقُولَ: يَا زَانِ، أَوْ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ.

٢٨٩٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ فِي
الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: إِنَّ فِي ظَهْرِكَ حَدَّ الزَّانَا، قَالَ: إِنْ شَاءَ قَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّ فِي
ظَهْرِكَ لَمَوْضِعًا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

٢٨٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ
قَالَ: [لَا يُحَدُّ] ^(٣) الْحَدَّ إِلَّا فِي الْقَذْفِ الْمُصْرَحِ.

٤٧- مَنْ كَانَ يَرَى فِي التَّعْرِيفِ عُقُوبَةً

٢٨٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
[بْنِ] ^(٤) عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ [كِرَائَةِ] ^(٥) ٥٣٧/٩
قَالَ: يُضْرَبُ الْحَدَّ.

٢٨٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع) أيضًا.

(٣) كذا في المطبوع، و(د): وفي (أ)، و(ع): [لا يجلد].

(٤) وقع في الأصول: [عن ابن] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة إبراهيم بن عامر بن مسعود
من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [أبي كرائة].

أبي الرجال، عن أمه عمرة قالت: استب رجلان فقال أحدهما: ما أمي بزانية وما أبي بزاني، فشاور عمر القوم فقالوا: مدح أباه وأمه، فقال: لقد كان لهما من المدح غير هذا فصربه^(١).

٢٨٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ [الْجَلْدِ] (٢) بْنِ

أَيُّوبَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ شَامَةَ الْوَدْرِ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: إِنَّمَا عَنَيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَأَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ فَجُلِدَ الْحَدَّ (٣).

٢٨٩٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [هشيم] (٤)، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ: فِي التَّعْرِيفِ عُقُوبَةٌ. ٥٣٨/٩

٢٨٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ

هشام، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: فِيهِ الْحَدُّ.

٢٨٩٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَاصِمِ، عَنِ

ابن سيرين، أَنَّ سَمْرَةَ قَالَ: مَنْ عَرَّضَ عَرَّضْنَا لَهُ (٥).

٢٨٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ، عَنِ عَوْفِ، عَنِ أَبِي رَجَاءٍ، أَنَّ

عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَا يُعَاقِبَانِ فِي الْهَجَاءِ (٦).

٢٨٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ

عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى الضَّرْبَ فِي التَّعْرِيفِ.

(١) إسناده مرسل. عمرة لم تدرك عمر ﷺ على ما قيل في سننها.

(٢) كذا في (د)، وسقط الأثر من (ع)، وفي المطبوع، و(أ): [الخالد] خطأ، أنظر ترجمة الجلد بن أيوب من «الجرح»: (٥٤٨/٢).

(٣) إسناده ضعيف جداً. فيه الجلد بن أيوب وليس بشيء، ومعاوية لم يدرك عثمان ﷺ.

(٤) كذا في (أ)، وسقط من (ع) وفي المطبوع، و(د): [وكيع قال حدثنا هشام]. والمغيرة يروي عنه هشيم شيخ المصنف، ولا يعرف في الرواة عنه هشاماً.

(٥) في إسناده محمد بن سيرين، ولا أدري أسمع من سمرة ﷺ أم أرسل عنه.

(٦) إسناده صحيح.

٢٨٩٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَجْلِدُ الْحَدَّ فِي التَّعْرِيطِ.

٥٣٩/٩

٤٨- فِي الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ يَزْنِيَانِ

٢٨٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: دَعَانَا عُمَرُ فِي فِتْيَانٍ مِنْ فِتْيَانِ قُرَيْشٍ فِي إِمَاءٍ زَنَيْنَ مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ فَضَرَبْنَاهُنَّ خَمْسِينَ خَمْسِينَ^(١).

٢٨٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَمَّامٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلٍ قَالَ: جَاءَ مَعْقِلُ الْمُزْنِيِّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ جَارِيَتِي زَنَتْ، قَالَ: أَجْلِدُهَا خَمْسِينَ^(٢).

٢٨٩٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَعْتَرَفَ الْعَبْدُ بِالزُّنَا جَلَدَهُ سَيِّدُهُ خَمْسِينَ سَوْطًا.

٤٩- فِي الْعَبْدِ يَشْرَبُ الْخَمْرَ كَمَا يُضْرَبُ؟

٢٨٩٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ [قَالَ]: إِذَا أَعْتَرَفَ الْعَبْدُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، جَلَدَهُ سَيِّدُهُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا.

٥٤٠/٩

٢٨٩٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْرِبُونَ الْعَبْدَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ^(٣).

(١) في إسناده عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة، يرض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٢٥/٥) ولا أعلم له توثيقاً يعتد به، لكن قيل إن له إدراك، وقد عده البعض في الصحابة، وقد ذكره البخاري في التابعين.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أخبر الزهري.

٥٠- فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ الصَّبِيَّ وَالْمَمْلُوكَ

٢٨٩٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ سُوَيْدٍ، أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَسْرِقُونَ رَقِيقَ النَّاسِ بِأَفْرِيقِيَّةَ، فَقَالَ: عَلِيُّ بْنُ رَبَاحٍ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَطْعٌ، قَدْ كَانَ هَذَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمْ يَرَّ عَلَيْهِمْ قَطْعًا، وَقَالَ: هُوَ لَاءِ خَلَابُونَ^(١).

٢٨٩٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ سَرَقَ صَبِيًّا قُطِعَ. ٥٤١/٩

٢٨٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الَّذِي يَسْرِقُ الصَّبِيَّ وَالْأَعَاجِمَ: تُقَطَّعُ يَدُهُ.

٢٨٩٦٣- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْنُ أَوْ مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ عَبْدًا أَعْجَمِيًّا قَالَ: تَقَطَّعَ يَدُهُ]^(٢).

٢٨٩٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَطَعَ رَجُلًا فِي غُلَامٍ سَرَقَ^(٣).

٥١- فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ حَدٌّ أَمْ لَا؟

٢٨٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهِ ثَمَانِينَ.

٢٨٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: فِي الْخَمْرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَإِنْ حُسُوَّةٌ فِيهَا الْحَدُّ. ٥٤٢/٩

(١) إسناده مرسل. علي بن رباح لم يدرك عمر رضي الله عنه، ومعروف بن سويد هذا لم يوثقه إلا ابن حبان، وتساوله معروف.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، وقد سقطت هذه الورقة مما بين أيدينا من نسخة (ع).

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحارث الأعور وهو كذاب، وحجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

٢٨٩٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ شَرِبَ [مِنَ] الْخَمْرِ قَلِيلًا، أَوْ كَثِيرًا ضُرِبَ حَدًّا.
 ٢٨٩٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْكِرِ مَا بَلَغَ أَنْ يُسْكِرَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.
 ٢٨٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَرْفَعُهُ إِلَى عُمَرَ قَالَ: مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ قَلِيلًا، أَوْ كَثِيرًا ضُرِبَ الْحَدُّ^(١).

٢٨٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّرَابِ حَدٌّ حَتَّى يُسْكِرَ إِلَّا فِي الْخَمْرِ.
 ٢٨٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُضْرَبُ فِي الْخَمْرِ فِي قَلِيلِهَا، أَوْ كَثِيرِهَا.

٥٢- النَّبِيذُ مَنْ رَأَى فِيهِ حَدًّا

٢٨٩٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: حَدُّ النَّبِيذِ، ثَمَانُونَ^(٢).
 ٢٨٩٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا سَافَرَ مَعَ ابْنِ الْحَطَّابِ فِي سَفَرٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا أَفْطَرَ أَهْوَى إِلَى قَرِيْبَةٍ لِعُمَرَ مَعْلَقَةٍ فِيهَا نَبِيذٌ قَدْ خَضَخَصَهَا الْبَعِيرُ، فَشَرِبَ مِنْهَا فَسْكِرَ، فَضْرَبَهُ عُمَرُ الْحَدَّ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّمَا شَرِبْتَ مِنْ قَرِيْبَتِكَ، فَقَالَ لَهُ: عُمَرُ: إِنَّمَا جَلَدْنَاكَ لِسُكْرِكَ^(٣).

٢٨٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي السُّكْرَانِ مِنَ النَّبِيذِ، قَالَ: يُضْرَبُ ثَمَانِينَ.

(١) إسناده مرسل. حصين لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحارث الأعور وهو كذاب، وحجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام من أبلغ حسان.

٢٨٩٧٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ

قَالَ: يَضْرِبُ الْحَدَّ فِي النَّيِّدِ^(١)].

٢٨٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

[قَالَ]: لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ.

٢٨٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي السُّكْرِ مِنَ النَّيِّدِ، ثَمَانُونَ^(٢).

٢٨٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شَقِيقِ

[الضَّبِيِّ]^(٣) قَالَ: فِيهِ الْحَدُّ يُضْرَبُ، ثَمَانِينَ. ٥٤٤/٩

٢٨٩٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَرْزُقُ النَّاسَ الطَّلَاءَ فِي دِنَانٍ صِغَارٍ، فَسَكِرَ مِنْهُ رَجُلٌ فَجَلَدَهُ

عَلِيٌّ ثَمَانِينَ، قَالَ: فَشَهِدُوا عِنْدَهُ، أَنَّهُ [إِنَّمَا] سَكِرَ مِنَ الَّذِي رَزَقَهُمْ، قَالَ: وَلِمَ

شَرِبَ مِنْهُ حَتَّى سَكِرَ؟^(٤).

٥٣- فِي حَدِّ الْخَمْرِ كَمْ هُوَ وَكَمْ يُضْرَبُ شَارِبُهُ؟

٢٨٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ الدَّانِجِ، عَنْ [حُضَيْنٍ]^(٥) أَبِي سَاسَانَ، أَنَّهُ رَكِبَ أَنَاثُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ).

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي، وأبو عوف خصيف بن

عبدالرحمن وهو ضعيف.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [العيسى] خطأ، أنظر ترجمة شقيق الضبي من

«الجرح» (٣٧٢/٤).

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف، والشعبي لم يسمع من علي ؑ إلا

حديثًا ليس بهذا.

(٥) وقع في الأصول، والمطبوع: [حصين] بالصاد المهملة، وإنما هو بالضاد المعجمة أنظر

ترجمة حصين بن المنذر من «التهذيب».

عُثْمَانَ، فَأَخْبَرُوهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ عَلِيٌّ، فَقَالَ عُثْمَانُ: دُونَكَ ابْنُ عَمِّكَ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ [عَلِيٌّ]: قُمْ يَا حَسَنُ، فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ: فِيمَ أَنْتَ مِنْ هَذَا؟ أَوْلَ هَذَا غَيْرِكَ، قَالَ: بَلْ ضَعُفْتُ وَوَهَنْتُ وَعَجِزْتُ، قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَجَعَلَ يَجْلِدُهُ وَيَعُدُّ عَلِيٌّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: كُفَّ أَوْ أَمْسِكَ، جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَكَمَلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ (١).

٢٨٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ،

أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ (٢).

٢٨٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: شَرِبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الْخَمْرَ وَعَلَيْهِمْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، وَقَالُوا: هِيَ لَنَا حَلَالٌ، وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [الآية [المائدة: ٩٣]، قَالَ: وَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ أَنْ أَبْعَثَ بِهِمْ إِلَيَّ قَبْلَ أَنْ يُفْسِدُوا مِنْ قِبَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيَّ عُمَرَ اسْتَسَارَ فِيهِمُ النَّاسَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نَرَى أَنْتَهُمْ قَدْ كَذَبُوا عَلَيَّ اللَّهُ وَشَرَعُوا فِي دِينِهِمْ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ فَاضْرِبْ رِقَابَهُمْ، وَعَلِيٌّ سَاكِتٌ فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فِيهِمْ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَسْتَيْبَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا جَلَدْتَهُمْ، ثَمَانِينَ لِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا ضَرَبْتُ رِقَابَهُمْ، قَدْ كَذَبُوا عَلَيَّ اللَّهُ وَشَرَعُوا فِي دِينِهِمْ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، فَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابُوا، فَضَرَبَهُمْ، ثَمَانِينَ، ثَمَانِينَ (٣).

٢٨٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه مسلم: (٣١٠/١١ - ٣١١).

(٢) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب وكان قد أختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو أُسَامَةَ] ^(١) وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِشَارِبٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ: «قُومُوا إِلَيْهِ» فَضَرَبُوهُ بِعَالِيهِمْ ^(٢).

٢٨٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، فَجَعَلَ عُمَرُ مَكَانَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا ^(٣).

٢٨٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنِ السَّمِيطِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى أَرْبَعًا فَقَالَ رَجُلٌ لِصَاحِبِهِ: رَأَيْتَ مَا رَأَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَاهُ فَأَتَبَا بِهِ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى أَرْبَعًا فَقَالَ: هَلْ غَيْرَ، فَقَالَ: لَا، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ لَرَبِيَّةٌ، قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا شَرِبْتُهَا قَبْلَ الْيَوْمِ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ ^(٤).

٢٨٩٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ ^(٥).

٥٤- مَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟

٢٨٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) كذا في الأصول، والمطبوع، ومحمد بن عمرو مشهور بالرواية عن أبي سلمة الذي يروي

عن عبدالرحمن بن الأزهر، ولا أعلم ذلك لمن يعرف بأبي أسامة.

(٢) في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وليس بالقوي.

(٣) إسناده ضعيف. فيه زيد الحواري العمي وهو ضعيف الحديث.

(٤) في إسناده سميط بن عمير لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي وهما متساهلان.

(٥) إسناده ضعيف. فيه ابن الحواري العمي وهو ضعيف الحديث.

[عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنِ فُلَانٍ] ^(١) بِنِ يَعْلَى، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَوْ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّا نُوْتِي بِقَوْمٍ قَدْ شَرِبُوا الشَّرَابَ فَعَلَى مَنْ نُقِيمُ الْحَدَّ، فَقَالَ: أَسْتَفْرِئُهُ الْقُرْآنَ وَالْقِيَامَةَ بَيْنَ أَرْضَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَعْرِفْ رِدَاءَهُ فَأَقِمِ عَلَيْهِ الْحَدَّ ^(٢).

٢٨٩٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ مِسْعَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: أَرَاهُ ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا حَدَّ إِلَّا فِيمَا خَلَسَ الْعَقْلُ ^(٣).

٥٤٨/٩

٢٨٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: أَرَاهُ عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا حَدَّ إِلَّا فِيمَا خَلَسَ الْعَقْلُ ^(٤).

٥٥- فِي الْمُسْلِمِ يَسْرِقُ مِنَ الذَّمِّيِّ الْخَمْرَ، يُقْطَعُ أَمَّ لَا؟

٢٨٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا سَرَقَ الْمُسْلِمُ مِنَ الذَّمِّيِّ خَمْرًا قُطِعَ، وَإِذَا سَرَقَهَا مِنْ مُسْلِمٍ لَمْ يُقْطَعِ.

٢٨٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ مُجَالِيدٍ، عَنِ عَامِرٍ، أَنَّ شُرَيْحًا ضَمَّنَ مُسْلِمًا خَمْرًا أَهْرَاقَهَا لِذِمِّيٍّ.

٢٨٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ سَرَقَ مِنْ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ أَخَذَ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ قُطِعَ.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [عبدالحليم بن قلاب]، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة عبدالحكيم بن فلان من «الجرح»: (٣٤/٦).

(٢) في إسناده عبدالحكيم بن فلان، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٤/٦)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) في إسناده أبو بكر بن عمرو، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٤١/٩)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به، ولا أحسبه أدرك عمر رضي الله عنه.

(٤) أنظر التعليق السابق.

٥٦- بَابُ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ

٢٨٩٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الزُّرْقِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَكْرَهَتْ أُمْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ^(١).

٢٨٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ أْتِيَ بِإِمَاءٍ مِنْ إِمَاءِ الْإِمَارَةِ اسْتَكْرَهُهُنَّ غِلْمَانٌ مِنْ غِلْمَانِ الْإِمَارَةِ، فَضْرَبَ الْغِلْمَانَ وَلَمْ يَضْرِبِ الْإِمَاءَ^(٢).

٢٨٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ أَهْلَ بَيْتٍ، فَاسْتَكْرَهَتْ مِنْهُمُ أُمْرَأَةً، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَضْرَبَهُ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَضْرِبِ الْمَرْأَةَ^(٣).

٢٨٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الزُّرْقِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ أَنَّ حَبْشِيًّا اسْتَكْرَهَتْ أُمْرَأَةً مِنْهُمْ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَدَّ وَأَمَكَّنَهَا مِنْ رَقَبَتِهِ.

٢٨٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ قَالُوا: لَيْسَ عَلَى مُسْتَكْرَهَةٍ حَدٌّ.

٢٨٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ قَالَا: لَيْسَ عَلَى مُسْتَكْرَهَةٍ حَدٌّ.

٢٨٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [هشيم]^(٤)، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: اسْتَكْرَهَتْ عَبْدُ أُمْرَأَةً فَوَطَّئَهَا، فَاخْتَصَمَا إِلَى الْحَسَنِ وَهُوَ قَاضٍ يَوْمَئِذٍ، فَضْرَبَهُ

(١) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي، وعبدالجبار لم يسمع من أبيه.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. نافع لم يدرك أبا بكر ﷺ.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [هشام] خطأ، أنظر ترجمة هشيم بن بشير من

الْحَدِّ وَقَضَى بِالْعَبْدِ لِلْمَرْأَةِ.

٢٩٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ [بْنِ] (١) سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَادًا، عَنْ مَمْلُوكٍ [افترع] (٢) جَارِيَةً، فَقَالَا: عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

٥٧- مَا جَاءَ فِي السَّكَرَانِ يُقْتَلُ

٢٩٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ

وَمُحَمَّدٍ قَالَا: إِذَا قَتَلَ السَّكَرَانُ قُتِلَ.

٢٩٠٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ: يُقْتَلُ.

٥٥١/٩

٢٩٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَكَرَانَيْنِ قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: فَفَتَلَهُ مُعَاوِيَةُ.

٥٨- بَابُ فِي السَّكَرَانِ يَسْرِقُ، يُقَطَّعُ أَمَّ لَا؟

٢٩٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنِ مَكْحُولٍ

وَالزُّهْرِيِّ قَالَا: يَجُوزُ طَلَاقُ السَّكَرَانِ، وَيُقَطَّعُ إِنْ سَرَقَ.

٢٩٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ،

عَنِ الْقَاسِمِ سُئِلَ عَنِ السَّكَرَانِ يَسْرِقُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يُعْرَفُ بِالسَّرِقَةِ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْطَعُهُ وَإِلَّا فَلَا

٢٩٠٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّجِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [عن] خطأ، أنظر ترجمة شبابة بن سوار من «التهديب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [انتزع] وافترع البكر: أقتضها، أنظر مادة (فرع) من «لسان العرب».

- سَالِمٍ، عَنِ السَّعْبِيِّ فِي الشَّوَانِ: يُقَطَّعُ إِنْ سَرَقَ، وَيُؤْخَذُ [بجناياته] ^(١) كُلَّهَا. ٥٥٢/٩
 ٢٩٠٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ
 الزُّهْرِيِّ فِي السَّكْرَانِ: إِنْ أَعْتَقَ، أَوْ طَلَّقَ جَارَ عَلَيْهِ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.
 ٢٩٠٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ: إِنْ سَرَقَ قُطِعَ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ.
 ٢٩٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ: مَا تَكَلَّمَ بِهِ السَّكْرَانُ مِنْ شَيْءٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ.
 ٢٩٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ
 وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: إِنْ سَرَقَ قُطِعَ.

٥٩- مَنْ قَالَ: الْحُدُودُ إِلَى الْإِمَامِ

- ٢٩٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ عَاصِمِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ٥٥٣/٩
 أَرْبَعَةٌ إِلَى السُّلْطَانِ: الزَّكَاةُ وَالصَّلَاةُ وَالْحُدُودُ وَالْقَضَاءُ.
 ٢٩٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ
 جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَالْحُدُودُ وَالزَّكَاةُ وَالْفَيْءُ إِلَى
 السُّلْطَانِ.
 ٢٩٠١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ،
 عَنِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: إِلَى السُّلْطَانِ الزَّكَاةُ وَالْجُمُعَةُ وَالْحُدُودُ.
 ٢٩٠١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ [عَمْرٍو
 عَنِ] ^(٢) عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ، وَإِنْ قَتَلَ أَخَا
 أَمْرِيٍّ، أَوْ أَبَاهُ.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [الجنايته].

(٢) زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

٦٠- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا شَارِبَ خَمْرٍ

٢٩٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

٥٥٤/٩

فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا شَارِبَ خَمْرٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

٢٩٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، [عَنِ

الْحَسَنِ]^(١) فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا شَارِبَ خَمْرٍ، يَا سَكْرَانَ، قَالَ: كَانَ لَا يَرَى عَلَيْهِ حَدًّا.

٢٩٠١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا [شَارِبَ]^(٢)، يَا سَارِقُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَكِنْ سِيَاطٌ.

٢٩٠١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْنَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا شَارِبَ خَمْرٍ، أَوْ يَا مُشْرِكٌ، أَوْ يَا سَكْرَانَ، قُلْنَا: يُحَدُّ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يُحَدُّ إِلَّا مَنْ قَذَفَ مُسْلِمًا.

٢٩٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا شَارِبَ خَمْرٍ، قَالَ: لَا يُضْرَبُ.

٥٥٥/٩

٦١- فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ

٢٩٠٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي

رَجُلٍ لَا عِنَ امْرَأَتِهِ فَفُرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، قَالَ: يُجْلَدُ وَيُلْزَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

٢٩٠٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ فِي الْمُلَاعِنِ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ، قَالَ: يُضْرَبُ وَهُوَ خَاطِبٌ.

٢٩٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ:

(١) زيادة من (أ)، و(ع) سقطت أيضًا من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [شارب خمر]

إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ أَمْرَاتَهُ لِأَعْنَهَا، فَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ جُلِدَ، وَيُلْزَقُ بِهِ الْوَلَدُ
وَرُدَّتْ إِلَيْهِ أَمْرَاتُهُ

٢٩٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي
٥٥٦/٩ الْمَلَاعِنِ يُكْذِبُ نَفْسَهُ قَالَ: يُجْلَدُ الْحَدَّ.

٢٩٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُلَاعِنُ أَمْرَاتَهُ، ثُمَّ أَقْرَبَ الْوَلَدَ، قَالَ: يُضْرَبُ الْحَدَّ وَيُلْزَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

٢٩٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ
فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ أَمْرَاتَهُ، أَوْ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِ أَمْرَاتِهِ، ثُمَّ يَكْذِبُ نَفْسَهُ، قَالَ: يُحَدُّ.

٢٩٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ،
عَنِ الْحَارِثِ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمَلَاعِنِ يُكْذِبُ نَفْسَهُ، قَالُوا: يُضْرَبُ.

٦٢- فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنُ وَتَأْتِي الْمَرْأَةَ

٢٩٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الرَّبِيعِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ وَأَبَتْ الْمَرْأَةَ أَنْ تُلَاعِنَ رُجِمَتْ.

٢٩٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ
الْحَسَنِ قَالَ: تُحْبَسُ.

٢٩٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ جُوَيْرِ،
عَنِ الضَّحَّاكِ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ أَمْرَاتَهُ فَتَأْتِي أَنْ تُلَاعِنَهُ، قَالَ: تُجْلَدُ مِئَةً وَتُرْجَمُ. ٥٥٧/٩

٢٩٠٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عمر] (١) عَنْ عِيسَى الْحَيَّاطِ، عَنِ
الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ اللَّعَانُ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَقَالَ عِيسَى:
سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: يُجْبَرَانِ عَلَى اللَّعَانِ وَيُحْبَسَانِ حَتَّى يَتْلَاعَنَا.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع: [معتمر]، وفي (د): [معمر]، والصواب ما أثبتناه،

أنظر ترجمة عمر بن شبيب من «التهذيب».

٢٩٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَطْرَفِ وَجَائِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ قَالُوا: إِذَا دُرِيَ فِي اللَّعَانِ الرِّقُّ بِهِ الْوَلَدُ.

٦٣- فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنِ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقْذِفُهَا

٢٩٠٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنِ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقْذِفُهَا، قَالَ: يُضْرَبُ، وَقَالَ عَامِرٌ: لَا يُضْرَبُ.

٢٩٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يُلَاعِنِ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ تَلِدُ فَيَقُولُ: لَيْسَ هَذَا مِنِّي، قَالَ: ٥٥٨/٩ يُضْرَبُ.

٢٩٠٣٤- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ لَاعَنَهُ ثُمَّ قَذَفَهَا لَمْ يَحْدُ قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ] (١) وَقَدْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ؟ قَالَ: لَا يُحْدُ، قَدْ بَاءَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

٦٤- فِي الْمَحْدُودِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ

٢٩٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الْمَجْلُودُ امْرَأَتَهُ جُلِدَ، وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ: وَسَأَلْتُ الْحَسَنَ وَعَامِرًا فَقَالَا: يُلَاعِنُ.

٢٩٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَ جُلِدَ الْحَدَّ جُلِدَ، وَلَا يُلَاعِنُ [لَأَنَّهُ] لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

٦٥- فِي الْمَلَاعِنِ يُكْذِبُ نَفْسَهُ قَبْلَ الْمَلَاعِنَةِ

٢٩٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ،

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

٥٥٩/٩ عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَكْذَبَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مَا بَقِيَ مِنْ مُلَاعَنَتِهَا شَيْءٌ جُلِدَ وَهِيَ أَمْرَأَتُهُ.

٢٩٠٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ

٢٩٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ الْمُلَاعَنَةَ جُلِدَ وَهِيَ أَمْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ فَلَا شَيْءَ.

٦٦- فِي قَازِفِ الْمُلَاعَنَةِ، أَوْ ابْنِهَا

٢٩٠٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بِيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ قَذَفَ ابْنَ الْمُلَاعَنَةِ، أَوْ قَذَفَ أُمَّهُ ضُرِبَ.

٢٩٠٤١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِابْنِ الْمُلَاعَنَةِ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ، أَوْ قَذَفَ أُمَّهُ ضُرِبَ] (١).

٢٩٠٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالُوا: مَنْ قَذَفَ ابْنَ الْمُلَاعَنَةِ جُلِدَ.

٢٩٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِابْنِ الْمُلَاعَنَةِ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ، قَالَا: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

٢٩٠٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ قَذَفَ ابْنَ الْمُلَاعَنَةِ جُلِدَ (٢).

(١) لهذا الأثر سقط من (أ)، و(ع) وكأنه تداخل للأثرين التاليين.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسى بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشيء.

٢٩٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ عِمْرَانَ [عَنْ] (١) عِكْرِمَةَ قَالَ: مَنْ قَالَ لِابْنِ الْمُلَاعِنَةِ: يَا ابْنَ الْهَيْتَةِ، جُلِدَ الْحَدَّ.

٢٩٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا قِيلَ لِابْنِ الْمُلَاعِنَةِ: لَسْتَ بِابْنِ فُلَانٍ الَّذِي [لَا عَنْ] أُمَّكَ، قَالَ: يُجَلَدُ الَّذِي يَقُولُ لَهُ ذَلِكَ.

٢٩٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ رَمَى ابْنَ الْمُلَاعِنَةِ، أَوْ أُمَّهُ جُلِدَ (٢).

٢٩٠٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ ذَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُضْرَبُ قَاذِفُ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ.

٢٩٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ قَذَفَهَا إِنْسَانٌ جُلِدَ قَاذِفُهَا.

٦٧- فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ، أَوْ الْحُرُّ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَّةُ

٢٩٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْأَمَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ فَيَقْذِفُهَا، قَالَ: لَا يُضْرَبُ الْحَدَّ، وَلَا يُلَاعَنُ.

٢٩٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الْأَمَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ فَيَقْذِفُهَا قَالَ: لَا حَدَّ [عَلَيْهِمَا] (٣)، وَلَا لِعَانَ.

٢٩٠٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَّةُ فَيَقْذِفُهَا، قَالُوا: لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَلَاعَنُ، وَلَيْسَ عَلَى قَاذِفِهَا حَدٌّ.

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عباد بن منصور الناجي وليس بالقوي.

(٣) كذا في (ع) وطمس في (أ)، وفي المطبوع، و(د): [عليها].

٢٩٠٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ فَيَقْدِفُهَا، قَالَ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا مُلَاعَنَةٌ، وَيُجْلَدُ.

٢٩٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْيَهُودِيَّةِ تُلَاعِنُ الْمُسْلِمَ، قَالَ: لَا وَلَا الْعَبْدُ الْحُرَّةُ، وَلَكِنْ يُجْلَدُ الْعَبْدُ.

٢٩٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ وَعَامِرٍ فِي الْمَمْلُوكِ تَكُونُ لَهُ أَمْرًا حُرَّةً، فَتَجِيءُ بِوَلَدٍ فَيَنْتَفِي مِنْهُ، قَالَ: يُضْرَبُ، وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا، وَيُلْزَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَقَالَ عَامِرٌ وَالْحَكَمُ فِي الْحُرِّ تَحْتَهُ الْأَمَةُ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَاَنْتَفَى مِنْهُ، قَالَ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ، وَيُلْزَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

٢٩٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي الْعَبْدِ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ، أَنَّهُ إِذَا قَدَفَهَا جُلِدَ، وَلَا يُلَاعِنُ، وَإِذَا كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَقَدَفَهَا فَإِنَّهُ لَا يُجْلَدُ، وَلَا يُلَاعِنُ، وَإِذَا كَانَ عَبْدٌ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَقَدَفَهَا فَإِنَّهُ [لا يجلد] (١)، وَلَا يُلَاعِنُ. ٥٦٣/٩

٦٨- فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَوُجِدَ يَغْشَاهَا

وَشُهِدَ عَلَيْهِ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا

٢٩٠٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ فِي أَرْبَعَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَأَنْكَرَ وَأَقْرَبَ بَعْشِيَانِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُخَاصِمٌ.

٢٩٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ إِنَّهُمَا قَالَا: يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ، وَيُرْجَمُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [يحد].

٢٩٠٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: نَبَأُوا عَن [حبيب] ^(١) بِنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَيُرْجِمُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ وَأَكْثَرَ، فَإِنْ عَادَ رُجِمَ ^(٢).

٢٩٠٦٠- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: نَبَأُوا عَن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ رَجِمَ] ^(٣).

٢٩٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَجَحَدَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ يَعْشَاهَا، قَالَ: فَقَالَ [الشعبي]: يُذْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ لِإِنْكَارِهِ.

٢٩٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَن عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ، ثُمَّ قَدِمَ الْقَرْيَةَ الَّتِي بِهَا الْمَرْأَةُ، فَعَشِيهَا وَأَقْرَبَ بِأَنَّ قَدْ أَصَابَهَا، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَلَّقَهَا، فَقَالَ عَطَاءٌ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُحَدُّ.

٢٩٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ جَعَلَ يَعْشَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَسُئِلَ عَن ذَلِكَ عَمَّارٌ، فَقَالَ: لَيْسَ قَدَرْتُ عَلَى هَذَا لِأَرْجَمَتَهُ ^(٤).

٢٩٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن خِلَاسٍ، عَن عَمَّارٍ بِنَحْوِهِ ^(٥).

٢٩٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَن جَرِيرِ بْنِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد] ولم أقف على ترجمة لسعيد أو حبيب بن أبي ذئب.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أنبا سعيد.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) إسناده مرسل. قتادة لم يدرك عمارة رضي الله عنه.

(٥) في إسناده عننة قتادة، وكان يدلس.

حازم، عن عيسى بن عاصم قال: خرج قوم في سفر، فمروا برجل فنزلوا به، فطلق امرأته ثلاثاً، فمضى القوم في سفرهم، ثم عادوا فوجدوه معها، فقدموه إلى شريح فقالوا: إن هذا طلق امرأته ثلاثاً ووجدناه معها، فأنكر، فقال: تشهدون أنه زان [فأعادوا عليه القول كما قالوا فقال: تشهدون أنه زان] (١) فأعادوا عليه، ففرق بينهما، ولم يحدهما وأجاز شهادتهم. ٥٦٥/٩

٦٩- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: زَعَمَ فَلَانَ أَنَّكَ زَانٍ

٢٩٠٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَخْبَرَنِي فَلَانٌ أَنَّكَ زَنَيْتَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

٢٩٠٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [هُشَيْمٌ] (٢)، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: زَعَمَ فَلَانٌ أَنَّكَ زَانٍ، قَالَ: إِنْ جَاءَ بِالْبَيِّنَةِ وَإِلَّا ضُرِبَ الْحَدُّ.

٧٠- فِي دَرَاءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ

٢٩٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ: لَئِنْ أُعْطِلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا فِي الشُّبُهَاتِ (٣).

٢٩٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرُوءَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَعَاذًا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ غَامِرٍ قَالُوا: إِذَا أَشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَدُّ فَادْرَأْهُ (٤).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [هشام] والمصنف أكثر من الرواية عن هشيم

بن بشير.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك الحديث متهم.

٢٩٠٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أُمَّرَأَةَ زَنْتَ فَقَالَ عُمَرُ: أَرَاهَا كَانَتْ تُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فَخَشَعَتْ، فَكَعَعَتْ، فَسَجَدَتْ، فَأَتَاهَا غَاوٍ مِنَ الْعَوَاةِ [فَجَشَمَهَا] (١)، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ كَمَا قَالَ عُمَرُ، فَخَلَى سَبِيلَهَا (٢).

٢٩٠٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ، أَدْرُءُوا الْحُدُودَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

٢٩٠٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ بُرَيْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَدْفَعُوا الْحُدُودَ لِكُلِّ شُبْهَةٍ.

٢٩٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ

أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَدْرُءُوا الْقَتْلَ وَالْجَلْدَ، عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ (٣). ٥٦٧/٩

٢٩٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ [عُمَرُ] (٤): أَطْرُدُوا الْمُعْتَرِفِينَ (٥).

٢٩٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنِ

أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَوْتَيْتُ وَأَنَا بِالْيَمَنِ بِأَمْرَأَةٍ حُبْلَى فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: مَا تَسْأَلُ عَنِ أَمْرَأَةٍ حُبْلَى نَيْبٍ مِنْ غَيْرِ بَعْلِ، أَمَا وَاللَّهِ مَا خَالَتُ خَلِيلًا، وَلَا خَادَنْتُ خِدْنًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَكِنْ بَيْنَا أَنَا نَائِمَةٌ بِفِنَاءِ بَيْتِي وَاللَّهِ مَا أَيْقَظَنِي إِلَّا رَجُلٌ رَفَعَنِي وَأَلْقَى فِي بَطْنِي مِثْلَ الشَّهَابِ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَيْهِ مُقْفَى مَا أَدْرِي مَنْ هُوَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ،

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [فتحتها]، وجشم بالشئ لصق به ولزمه - أنظر

مادة «جشم» من «لسان العرب».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عاصم بن بهدلة، وهو سعي الحفظ للحديث.

(٤) سقطت من الأصول، وقد أثبتته محقق المطبوع تبعاً لما في سنن البيهقي: [٢٧٦/٨] من

طريق سفيان عن الأعمش به.

(٥) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

فَكَتَبَتْ فِيهَا إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَتَيْتِي بِهَا وَبِنَاسٍ مِنْ قَوْمِهَا، قَالَ: فَوَافَيْنَاهُ بِالْمَوْسِمِ فَقَالَ: شَبَهَ الْعَضْبَانَ: لَعَلَّكَ قَدْ سَبَقْتَنِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَهِيَ مَعِي وَنَاسٌ مِنْ قَوْمِهَا فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرْتُهُ كَمَا أَخْبَرْتَنِي، ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهَا فَأَثْنُوا خَيْرًا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: شَابَةٌ تَهَامِيَّةٌ نُوْمَتْ، قَدْ كَانَ يَفْعَلُ [فَمَارُهَا] ^(١) وَكَسَاهَا، وَأَوْصَى بِهَا قَوْمَهَا خَيْرًا ^(٢).

٢٩٠٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنَى مَعَ عُمَرَ إِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَلَى حِمَارَةٍ تَبْكِي قَدْ كَادَ النَّاسُ أَنْ يَقْتُلُوهَا مِنَ الزَّحَامِ، يَقُولُونَ: زَيْتٌ، فَلَمَّا أَنْتَهَتْ إِلَى عُمَرَ قَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ إِنَّ الْمَرْأَةَ رُبَّمَا اسْتَكْرِهَتْ، فَقَالَتْ: كُنْتُ امْرَأَةً ثَقِيلَةَ الرَّأْسِ، وَكَانَ اللَّهُ يَرْزُقُنِي مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ لَيْلَةً، ثُمَّ نِمْتُ، فَوَاللَّهِ مَا أَيْقَظُنِي إِلَّا الرَّجُلُ قَدْ رَكِبَنِي، فَنظرت إِلَيْهِ مُقْفِيًا مَا أَدْرِي مَنْ هُوَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ قُتِلَتْ هَذِهِ خَشِيتُ عَلَى الْأَخْشَبِيِّنَ النَّارَ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الْأَمْصَارِ أَلَّا تَقْتَلَ نَفْسَ دُونَهُ ^(٣).

٢٩٠٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَدْرَعُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ [إِنْ يَخْطِئُ] ^(٤) فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قمارها] بالقاف، وجاء بهامش (د): (أي أعطى لها ميرة أو زاد).

(٢) في إسناده كليب بن شهاب، وثقه أبو زرعة، وقال النسائي: لا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه وإبراهيم بن مهاجر، وابن مهاجر ليس بالقوي، أي يشير إلى جهالة حاله، وأبو زرعة قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة ضعيفة.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [إذا أخطأ].

مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ^(١).

٧١- مَنْ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيَّ مَنْ أَتَى بِبَهِيمَةٍ

٢٩٠٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ،

عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَتَى بِبَهِيمَةٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ^(٢).

٢٩٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ فِيمَنْ

أَتَى بِبَهِيمَةٍ قَالَ: يُجْلَدُ، وَلَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَدَّ.

٢٩٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ

عَطَاءٍ فِي الَّذِي يَأْتِي بِالْبَهِيمَةِ، قَالَ: يُعَزَّرُ.

٢٩٠٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

عَامِرٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ أَتَى بِبَهِيمَةٍ حَدًّا، وَلَا عَلَيَّ مَنْ رَمَى بِهَا.

٢٩٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ

حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ أَتَى بِبَهِيمَةٍ حَدًّا^(٣).

٢٩٠٨٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ أَتَى بِبَهِيمَةٍ فَلَا

حَدَّ عَلَيْهِ.

٧٢- مَنْ قَالَ: عَلَيَّ مَنْ أَتَى بِالْبَهِيمَةِ حَدًّا

٢٩٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ بُدَيْلٍ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ بِالْبَهِيمَةِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٢٩٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ

(١) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن زياد شيخ وكيع الذي يروي عن الزهري وهو دمشقي، ولم أر

من نسبه بصرياً، وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن أبي النجود وهو سبي الحفظ للحديث.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

أَتَى بِهِمَّةً قَالَ: إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ^(١).

٢٩٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنِ ابْنِ أَبِي قُرَوَةَ، عَنِ [بُكَيْرٍ]^(٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ. ٢٩٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ فِيمَنْ يَأْتِي الْبِهِمَّةَ وَالْغُلَامَ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٢٩٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِالْبِهِمَّةِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامًا، وَمَنْ رَمَى امْرَأَةً بِالْبِهِمَّةِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

٢٩٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ يَزِيدَ، عَنِ مَسْرُوقٍ فِي الَّذِي يَأْتِي الْبِهِمَّةَ قَالَ: إِذَا فَعَلَ بِهَا، قَالَ: دُبِحَتْ. ٢٩٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ دَاوُدَ قَالَ: قَالَ مَسْرُوقٌ: يُرْجَمُ وَتُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ الَّتِي رُجِمَ بِهَا، وَيُعْفَى أَثَرُهُ يَعْنِي فِي الَّذِي يَأْتِي الْبِهِمَّةَ.

٢٩٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: مَنْ أَتَى الْبِهِمَّةَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٢٩٠٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ أَتَى بِهِمَّةً لَمْ تَقُمْ لَهُ قِيَامَةٌ.

٢٩٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الَّذِي يَأْتِي الْبِهِمَّةَ قَالَ: عَلَيْهِ أَدْنَى الْحَدِّينِ أَحْصَنَ أَمْ لَمْ يُحْصَنَ.

٢٩٠٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو علي حسين بن قيس الرحيبي وهو متروك الحديث.
(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [بكر] خطأ، أنظر ترجمة بكير بن عبدالله بن الأشج من «التهذيب».

«أَقْتُلُوا الْفَاعِلَ بِالْبَهِيمَةِ وَالْبَهِيمَةَ»^(١).

٧٣- فِي الْجَارِيَةِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا

٢٩٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،

عَنْ عُمَيْرِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا
أَحَدُهُمَا، قَالَ: لَيْسَ [عَلَيْهِ]^(٢) حَدٌّ، هُوَ خَائِنٌ [تَقْوَمُ عَلَيْهِ]^(٣) قِيمَةٌ وَيَأْخُذُهَا^(٤).

٢٩٠٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا، قَالَ: يُضْرَبُ تِسْعَةً
وَتِسْعِينَ سَوْطًا.

٢٩٠٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ

شُرَيْحٍ، أَنَّهُ دَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ وَضَمَّنَهُ.

٢٩٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

فِي الْأَمَةِ تَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا أَحَدُهُمْ قَالَ: يُضْرَبُ مِئَةً.

٢٩٠٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ

مَكْحُولٍ فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ وَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمْ قَالَ: عَلَيْهِ أَدْنَى الْحَدِّينِ مِئَةً وَعَلَيْهِ
ثَلَاثًا نَمْنِيهَا، [وثلثا عقرها]^(٥)، وَثَلَاثًا قِيمَةَ الْوَلَدِ إِنْ كَانَ.

٢٩١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

يُعَزَّرُ وَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ.

٢٩١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ

(١) إسناده ضعيف جداً. فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف ليس بشيء.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [عليها].

(٣) وقع في المطبوع [يقوم عليها] خطأ.

(٤) في إسناده عمير بن نمير، يبيح له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٦/٣٧٨)، ولا أعلم له
توثيقاً يعتد به.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): [ثلثا عقدها] وفي المطبوع: [عقدها].

قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَى بِجَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَوَطَّئَهَا أَحَدُهُمَا، فَاسْتَشَارَ فِيهَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ [وسعيد بن جبير]^(١) وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ [فَقَالُوا]^(٢): نَرَى أَنْ يُجْلَدَ دُونَ الْحَدِّ، [وَيُقَوْمُهَا] قِيمَةً فَيَدْفَعُ إِلَى شَرِيكِهِ نِصْفَ الْقِيمَةِ.

٢٩١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ [يَقَعُ]^(٣) عَلَى جَارِيَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ قَالَ: تَقْوَمُ عَلَيْهِ.

٢٩١٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، [عن سعيد]^(٤) عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا فَحَمَلَتْ قَالَ: تَقْوَمُ عَلَيْهِ.

٢٩١٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ فِي الْجَارِيَةِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَطْوُهَا أَحَدُهُمَا قَالَ: عَلَيْهِ الْعُقْرُ بِالْحِصَّةِ.

٧٤- فِي الرَّجُلِ يَطْأُ الْجَارِيَةَ مِنْ الْفَيءِ

٢٩١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً مِنَ الْفَيءِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ.

٢٩١٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ.

٢٩١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ دَاوُدَ، أَنَّ عَلِيًّا أَقَامَ عَلَى رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ مِنَ الْخُمْسِ الْحَدَّ^(٥).

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: [فقالوا].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يقطع].

(٤) زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) إسناده ضعيف جدا. فيه موسى بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشيء.

٢٩١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا كَانَ لَهُ فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ عُذِرَ، وَيُقَوْمُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ فِي جَارِيَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلَيْنِ.

١١/١٠

٧٥- [فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

٢٩١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَتَتْ امْرَأَتَهُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ عِنْدِي فِي ذَلِكَ [خَبْرًا شَافِيًا أَحَدُهُ] (١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كُنْتَ أَذِنْتَ لَهُ جَلَدْتَهُ مِائَةً، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَأْذِنِي لَهُ رَجَمْتَهُ (٢).

٢٩١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَلِي] (٣) بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي وَقَعَ عَلَيَّ وَلَيْدَتِي فَقَالَ: إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً رَجَمْنَا، وَإِنْ تَكُونِي كَاذِبَةً جَلَدْنَا، ثُمَّ تَصَبَّرْتَ النَّاسَ حَتَّى اخْتَلَطُوا، فَذَهَبَتْ الْمَرْأَةُ (٤).

٢٩١١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، إِنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ عَلَيَّ جَارِيَتِيهَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ صَادِقَةً رَجَمْنَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبَةً جَلَدْنَا (٥).

١٢/١٠

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [خبر شافي].

(٢) هذا الحديث أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٣٩/٨) وقال: لم يسمعه أبو بشر عن حبيب إنما رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب.

قلت: وكذا أخرجه أبو داود (٤٤٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٦/٤) من حديث أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم، وخالد بن عرفطة هذا مجهول، كما قال أبو حاتم. وحبيب بن سالم مختلف فيه، وثقه أبو حاتم، وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: ليس في متون أحاديثه ما ينكر، بل قد اضطرب في أسانيد ما يروي.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) إسناده مرسل. رواية عكرمة عن علي ؓ مرسلة.

(٥) في إسناده مبارك بن عمار، ولم أقف على ترجمه له.

٢٩١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا أُوتَى بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ أَمْرَأَتِهِ إِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ^(١).

٢٩١١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ كَانَا إِذَا سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ [يَقَعُ]^(٢) عَلَى جَارِيَةِ أَمْرَأَتِهِ يَتَلَوَانِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

٢٩١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ [بِشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ]^(٣) قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: يُعَزَّرُ، وَلَا حَدَّ.

٢٩١١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ سِمَاكِ، عَنِ مَعْبُدٍ وَعُيَيْدِ ابْنِي حُمْرَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ ضَرَبَهُ دُونَ الْحَدِّ^(٤).

٢٩١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، [عَنِ إِبْرَاهِيمَ]^(٥) قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: مَا أَبَالِي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةِ أَمْرَأَتِي، أَوْ جَارِيَةِ عَوْسَجَةَ: رَجُلٍ مِنْ الْحَيِّ.

٢٩١١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي مَيْسَرَةَ فِي رَجُلٍ يَأْتِي جَارِيَةَ أَمْرَأَتِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَبَالِي أَتَيْتَهَا، أَوْ جَارِيَةَ مِنْ الطَّرِيقِ.

٢٩١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ.

(١) إسناده ضعيف جداً. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي، ومكحول لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يقطع].

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [بشر بن سليمان] خطأ، أنظر ترجمة [بشر بن

سلمان] من «التهذيب»، وليس في الرواة بشر بن سليمان.

(٤) في إسناده معبد وعبيد، بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢٧٩/٨)، و(٤٠٥/٥)،

ولا أعلم لهما توثيقاً يعتد به.

(٥) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

٢٩١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ [عاصم] (١)،
عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْ أَتَيْتَ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَيَّ جَارِيَةَ امْرَأَتِي
لَرَجَمْتَهُ (٢).

٢٩١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: [أخبرنا] ابن أبي
عَرُوبَةَ، عَنِ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَتْ جَارِيَةٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْمُغِيرَةَ يَطْوُنِي، وَإِنَّ امْرَأَتَهُ تَدْعُونِي زَانِيَةً، فَإِنْ كُنْتُ لَهَا فَانْهَهُ
عَنْ غَشْيَانِي، وَإِنْ كُنْتُ لَهُ فَانْهَهُ امْرَأَتَهُ عَنِ قَذْفِي، فَأَرْسَلَ إِلَى الْمُغِيرَةَ فَقَالَ: تَطَأُ
هَذِهِ الْجَارِيَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: وَهَبْتَهَا لِي امْرَأَتِي، قَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ
لَمْ تَكُنْ وَهَبْتَهَا لَكَ [لا تَرْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ إِلَّا] (٣) مَرْجُومًا، ثُمَّ [...] (٤) فَقَالَ:
أَنْظِلِقَا إِلَى امْرَأَةِ الْمُغِيرَةَ فَأَعْلِمَاهَا: لَئِنْ لَمْ تَكُونِي وَهَبْتَهَا [له] لَأَرْجُمَنَّه، قَالَ:
فَأَتِيَاهَا فَأَخْبِرَاهَا فَقَالَتْ: يَا لَهْفَاهُ، أَتُرِيدُ أَنْ يُرْجَمَ بَعْلِي لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا لَقَدْ وَهَبْتَهَا
لَهُ، قَالَ: فَحَلَّى عَنْهُ (٥).

٢٩١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ مُغِيرَةَ [عن إبراهيم] (٦)
قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيَّ جَارِيَةَ امْرَأَتِي، فَقَالَ: قَدْ سَتَرَ
اللَّهُ عَلَيْكَ فَاسْتَرِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: لَوْ أَنَّنِي الَّذِي أَتَى ابْنَ أُمِّ عَبْدِ لَرَضِخْتُ
رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ (٧).

(١) وقع في الأصول، والمطبوع: [عامر] والذي يروي عن سالم ويروي عنه سفيان هو عاصم بن عبيدالله، وليس ذلك لشخص يعرف بعامر.

(٢) في إسناده عاصم بن عبيدالله العمري، وهو ضعيف.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لترجع إلى أهلك].

(٤) كذا بياض في الأصول، والمطبوع.

(٥) إسناده مرسل. نافع لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده ضعيف. فيه عننة المغيرة وهو مدلس خاصة عن إبراهيم، وإبراهيم لم يدرك هذه

٧٦- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ حَدٌّ

٢٩١٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ حُرْقُوصٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَجُلٍ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَدَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ^(١).
٢٩١٢٣- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ^(٢)]^(٣).

٢٩١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِي فَقَالَ: أَتَقِي اللَّهَ، وَلَا تَعُدُّ^(٤).

٢٩١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ [جَبَّارٍ]^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ^(٦).

٢٩١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: إِنْ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا [لِسَيِّدَتَيْهَا]، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا لِسَيِّدَتَيْهَا^(٧).

(١) في إسناده الهيثم، وحرقوقص بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨٠/٩)، (٣/٣١٤)، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من عبدالله رضي الله عنه.

(٥) كذا في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ع): [حيان] خطأ، أنظر ترجمة عقبة بن جبار من «الجرح»: (٣٠٩/٦).

(٦) في إسناده عقبة بن جبار، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٣٠٩/٦) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٧) في إسناده عامر بن مطر، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٢٨/٦)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٢٩١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

٢٩١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مَحْبِقٍ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ أَمْرَأَتِهِ، فَدَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْحَدَّ^(١).

٧٧- فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا أَعْلَيْهَا حَدٌّ؟

٢٩١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ:

١٧/١٠ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَمْرَأَةً تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ تَعْزِيرًا دُونَ الْحَدِّ^(٢).

٢٩١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ

قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: إِنْ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا عَمْدًا؟ قَالَ: يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ.

٢٩١٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مَرْوَانَ جَلَدَهُمَا أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ لَهُ قَيْصَةُ بْنُ دُوَيْبٍ: [لَقَدْ]^(٣) خَفَّفْتَ فَجَلَدْتَهُمَا عِشْرِينَ عِشْرِينَ.

٢٩١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

عَامِرٍ وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي أَمْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، قَالَا: لَيْسَ عَلَيْهَا حَدٌّ.

٧٨- مَنْ كَانَ لَا يَرَى عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ حَدًّا فِي زِنَا، وَلَا شُرْبِ خَمْرٍ

٢٩١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

(١) إسناده ضعيف. فيه هشام بن حسان، في روايته عن الحسن مقال؛ لأنه كان يرسل عنه، وكانوا يرون أنه أخذ كتاب حوشب.

(٢) في إسناده عن قنادة وهو يلدس خاصة عن سعيد.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لو].

قَالَ: لَا يُقَامُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ حَدٌّ فِي شُرْبِ خَمْرٍ، وَلَا زِنًا.
 ٢٩١٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ [سَفْيَانَ] (١)، عَنْ عَمْرِو،
 عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ حَدٌّ (٢).

٧٩- فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَتِهِ وَلَهَا زَوْجٌ

٢٩١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ،
 عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجَاءٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهِ وَلَهَا زَوْجٌ،
 فَضْرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِئَةَ نَكَالًا (٣).

٢٩١٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَامِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 قَالَ: أَوْتِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَعَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَقَدْ زَوَّجَهَا، فَضْرَبَهُ ضَرْبًا، وَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ
 الْحَدَّ (٤).

٢٩١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى أُمَّتِهِ، وَلَهَا زَوْجٌ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِئَةَ أَحْصِينَ أَمْ لَمْ يُحْصَنَ،
 فَإِنْ حَمَلَتْ فَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ.

٨٠- فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا عَلَيْهِ؟

٢٩١٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَادًا،
 عَنِ الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ: يُقَطَّعُ، وَقَالَ الْحَكَمُ: لَا يُقَطَّعُ.
 ٢٩١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ،
 أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَكَتَبَ فِيهِ سَعْدٌ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى سَعْدِ:

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [شعبة] وكلاهما يروي عن عمرو بن دينار،
 ويروي عنه وكيع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده قبيصة بن ذؤيب، قال المزي: يقال: روايته عن عمرو رضي الله عنه مرسله.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه شريك النخعي وهو سيب الحفظ، وزيد لم يدرك عمر رضي الله عنه.

لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ^(١).

٢٩١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ

[عن الرجل]^(٢) يَسْرِقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ.

٢٩١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنَ الْمَغْنَمِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ إِذَا كَانَ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ.

٢٩١٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ

الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ مِنَ الْعَيْمَةِ وَلَهُ فِيهَا شَيْءٌ لَمْ يُقَطَّعْ، فَإِنْ سَرَقَ مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ قُطِّعَ.

٢٩١٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ عَنْ [ابن]^(٣) عُبَيْدِ

بْنِ الْأَبْرَصِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْسِمُ سِلَاحًا فِي الرَّحْبَةِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِعْفَرًا فَالْتَحَفَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ رَجُلًا، فَأَتَى بِهِ عَلِيًّا فَلَمْ يَقْطَعْهُ، وَقَالَ لَهُ: فِيهِ شِرْكٌ^(٤).

٨١- فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَوْلَاهُ، مَا عَلَيْهِ؟

٢٩١٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِغُلَامٍ لِي فَقُلْتُ: أَقْطَعْهُ، قَالَ: وَمَا لَهُ؟

قُلْتُ: سَرَقَ مِرَاةً لِامْرَأَتِي خَيْرٌ مِنْ سِتِّينَ دِرْهَمًا، قَالَ عُمَرُ: غُلَامُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ^(٥).

٢١/١٠

(١) إسناده مرسل. القاسم بن عبد الرحمن لم يدرك عمر أو سعد رضي الله عنهما.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي] خطأ، أنظر ترجمة دثار بن عبيد بن الأبرص

من «الجرح»: (٣/٤٣٥)

(٤) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وهو سبي الحفظ، وسماك بن حرب مضطرب الحديث.

(٥) إسناده لا بأس به.

٢٩١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو مُعَاوِيَةَ] ^(١) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلٍ قَالَ: جَاءَ مَعْقِلُ الْمُزْنِيِّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: غُلَامِي سَرَقَ قَبَائِي فَأَقْطَعُهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، مَا لِكَ بَعْضُهُ [فِي] بَعْضٍ ^(٢).
 ٢٩١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ الْحَكَمِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِذَا سَرَقَ عَبْدِي مِنْ مَالِي لَمْ أَقْطَعُهُ ^(٣).

٢٩١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا] ^(٤) سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَلِي صَدَقَةَ الزُّبَيْرِ، وَكَانَتْ فِي بَيْتٍ لَا يَدْخُلُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ وَغَيْرُ جَارِيَةٍ لَهُ، فَفَقَدَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ فَقَالَ: لِلْجَارِيَةِ: مَا كَانَ يَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَمَنْ أَخَذَ هَذَا الْمَالَ؟ فَأَقْرَأَتْ الْجَارِيَةُ، فَقَالَ لِي: يَا سَعِيدُ، أَنْتَ تَطْلُقُ بِهَا فَأَقْطَعْ يَدَهَا، فَإِنَّ الْمَالَ لَوْ كَانَ لِي لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَطْعٌ ^(٥).

٨٢- فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ أُمَّه

٢٩١٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا وَالْحَكَمَ، عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ أُمَّه، قَالَا: عَلَيْهِ الْحَدُّ.
 ٢٩١٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ. ٢٢/١٠

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن معاوية] خطأ، أنظر ترجمة أبي معاوية محمد بن خازم من التهذيب.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف جداً. فيه حجج بن أرطاة وليس بالقوي، والحكم لم يدرك علياً عليه السلام.

(٤) زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) إسناده صحيح.

٨٣- في [السارق يؤتى به فيقول] (١): أَسْرَقْتَ؟ قُلْ: لَا

٢٩١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَتَى بِامْرَأَةٍ قَدْ سَرَقَتْ، فَقَالَ: لَهَا: سَلَامَةٌ، أَسْرَقْتَ؟ قُولِي: لَا (٢).

٢٩١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مَوْلَى لِأَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى بِرَجُلٍ سَرَقَ، فَقَالَ: أَسْرَقْتَ؟ قُلْ: وَجَدْتَهُ، قَالَ: وَجَدْتَهُ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ (٣).

٢٩١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِي، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَتَى بِسَارِقٍ - وَهُوَ يَوْمِيذٌ أَمِيرٌ - فَقَالَ: [أَسْرَقْتَ] (٤)، أَسْرَقْتَ، قُلْ: لَا قُلْ: لَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا (٥).

٢٩١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوْبَانَ، أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ شَمْلَةً، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالَ: «مَا أَخَالَهُ سَرَقَ» (٦).

٢٩١٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ غَالِبِ أَبِي الْهَذِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ سُبَيْعًا أَبَا سَالِمٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ الْحَسَنَ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): [الرجل يؤتى به فيقول]، وفي المطبوع: [الرجل يؤتى به فيقال].

(٢) في إسناده يزيد بن أبي كبشة ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتساوله معروف.

(٣) إسناده ضعيف جداً. فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وفيه إبهام من روى عنه.

(٤) سقطت من (أ)، و(ع)، وأضيفت في هامش (د).

(٥) في إسناده سعيد بن أبي عروبة، قال البزار: يحدث عن جماعة لم يسمع منهم، فإذا قال: سمعت وحدثنا كان مأموناً على ما قال.

(٦) إسناده مرسل. محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان من التابعين.

بْنِ عَلِيٍّ وَأَتَيْ بِرَجُلٍ أَقْرَبِ سَرِقَةٍ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: لَعَلَّكَ اخْتَلَسْتَ، لِكَيْ يَقُولَ: لَهٗ (١).

٢٩١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أَتَيْتِ عُمَرُ بْنُ سَارِقٍ قَدْ أَعْتَرَفَ، فَقَالَ: عُمَرُ: إِنِّي لَأَرَى يَدَ رَجُلٍ مَا هِيَ بِيَدِ سَارِقٍ، قَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا أَنَا بِسَارِقٍ، فَأَرْسَلَهُ عُمَرُ وَلَمْ يَقْطَعْهُ (٢).

٢٩١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

عَطَاءٍ [قَالَ]: كَانَ مَنْ مَضَى يُؤْتَى بِالسَّارِقِ فَيَقُولُ: أَسْرَقْتُ؟ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سَمَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ (٣).

٢٩١٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي مَسْكِينٌ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا أَتَيْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَجِدَا فِي خَرَبَةٍ، فَقَالَ لَهُ: عَلِيٌّ: أَقْرَبْتَهُمَا؟ فَجَعَلَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ يَقُولُونَ لَهُ: قُلْ: لَا، فَقَالَ: لَا، فَخَلَّى سَبِيلَهُ (٤).

٢٩١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى،

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ لَمَسْتَ، أَوْ بَاشَرْتَ؟» (٥).

٨٤- فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ التَّمْرَ وَالطَّعَامَ

٢٩١٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَلْدِيحٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ

(١) في إسناده سبيع أبو سالم، ولم أقف على ترجمة له.

(٢) إسناده مرسل. عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر ﷺ، كما قال أحمد وغيره.

(٣) إسناده مرسل. عطاء لم يدرك عمر وأبا بكر رضي الله عنهما.

(٤) في إسناده مسكين هَذَا، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٢٨/٨)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٥) أخرجه البخاري: (١٣٨/١٢) من حديث يعلى بن حكيم عن عكرمة - به.

في، ثمر، وَلَا كَثْرٌ^(١).

٢٩١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ قَطْعٌ حَتَّى يَأْوِيَ الْمُرَّاحَ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَارِ قَطْعٌ حَتَّى يَأْوِيَ الْجَرِينَ^(٢).

٢٩١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَارِ قَطْعٌ إِلَّا مَا أوى الْجَرِينَ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا أوى الْمُرَّاحَ^(٣).

٢٦/١٠

٢٩١٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا يُقَطَّعُ فِي عِذْقٍ، وَلَا فِي عَامِ سَنَةٍ^(٤).

٢٩١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَالسَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ سَرَقَ طَعَامًا، فَلَمْ يَقْطَعْهُ^(٥).

٢٩١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ سَرَقَ طَعَامًا، فَلَمْ يَقْطَعْهُ^(٦).

٢٩١٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْرِقُ الطَّعَامَ، أَوْ الْحِمَارَ مِنَ الصَّحْرَاءِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ.

٢٩١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ

(١) إسناده مرسل. محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج - أنظر «التمهيد»: (١٤/١١٩) - (١٢٠) بتحقيقنا.

(٢) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي - وحديثه عن عمرو بن شعيب خاصة ضعيف جدًا.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده منقطع. يحيى بن أبي كثير ولد بعد عمر ﷺ بمدة كبيرة.

(٥) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٦) إسناده مرسل. انظر التعليق السابق.

الرحمن بن القاسم قال: قَطَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مُدٍّ، أَوْ أَمْدَادٍ مِنْ طَعَامٍ. ٢٧/١٠
 ٢٩١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ
 يَحْيَى بْنِ [أَبِي كَثِيرٍ] ^(١)، عَنِ [حَسَانٍ] ^(٢) بْنِ زَاهِرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ [حَدِيرٍ] ^(٣) قَالَ:
 سَمِعْتُ عُمَرَ [وَهُوَ] يَقُولُ: لَا قَطَعَ فِي عِدْقٍ، وَلَا فِي عَامٍ سَنَةً ^(٤).
 ٢٩١٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
 أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الثَّمَرَةِ قَطْعٌ، وَلَا فِي الْمَاشِيَةِ الرَّاعِيَةِ، وَلَكِنْ فِيهَا نِكَالٌ وَتَضْعِيفُ
 الْعُرْمِ، فَإِذَا آوَاهُ الْمَرَاخُ، أَوْ الْجَرِينُ يُقَطَعُ إِذَا سَرَقَ قَدَرَ رُبْعَ دِينَارٍ.

٨٥- فِي الرَّجُلِ تَقْطَعُ، مَنْ قَالَ: يَتْرُكُ الْعَقَبَ

٢٩١٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 إِسْحَاقَ، عَنْ [حَكِيمٍ] ^(٥) بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ
 الزُّرْقِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ سَارِقًا مِنْ [الْخَصْرِ خَصْرًا] ^(٦) الْقَدَمِ ^(٧).
 ٢٩١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّجِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْحَنْفِيِّ،
 عَنْ أُمِّ رَزِينٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَيْعِزُّ أَمْرًاؤُنَا هَؤُلَاءِ أَنْ يَقْطَعُوا كَمَا
 قَطَعَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ يَعْنِي نَجْدَةَ فَلَقَدْ قَطَعَ فَمَا أَخْطَأَ، يَقْطَعُ الرَّجُلَ [وَيَنْدُرُ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [كثير] أنظر ترجمة يحيى بن أبي كثير من «التهذيب».

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (ع)، وغير واضحة في (أ)، وفي المطبوع، و(د): [جرير]، والصواب ما أثبتناه،

أنظر ترجمة حصين بن حدير من «الجرح»: (٣/١٩١).

(٤) في إسناده حسان بن زاهر، وحصين بن حدير بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/

٢٣٦)، و(٣/١٩١).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حكيم] خطأ، أنظر ترجمة حكيم بن حكيم من

«التهذيب».

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الحفر الحفر].

(٧) إسناده ضعيف. فيه عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس، وحكيم بن حكيم: لا تعرف حاله - كما

قال ابن القطان.

عَاقِبَهَا^(١).

٢٩١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ [عَنْ^(٢) عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ، عَنِ الْقَطْعِ، فَقَالَ: أَمَّا الرَّجُلُ فَيَتْرُكُ لَهُ عَقِبَهُ.

٢٩١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الرَّجُلُ يُقَطِّعُ مِنْ وَسْطِ الْقَدَمِ مِنْ مَفْصِلٍ.

٢٩١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعَلَاءِ، [عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بِنَحْوِهِ.

٢٩١٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [مَيْسِرٍ]^(٣)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَطَعَ الْيَدَ مِنَ الْمَفْصِلِ، وَقَطَعَ عَلِيٌّ الْقَدَمَ، وَأَشَارَ عَمْرُو إِلَى شَطْرِهَا^(٤).

٨٦- مَا قَالُوا: (فِي أَيْنَ تَقَطَّعَ)^(٥)؟

٢٩١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ [مَسْرَةَ]^(٦) بْنِ مَعْبِدٍ ٢٩/١٠ [اللُّخْمِيِّ]^(٧) قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(ع): [ويدراً فيها].

- والأثر في إسناده أم رزين هذه، ولم أقف على ترجمة لها.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ إنما هو عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك بن أبي سليمان، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، و(د)، وفي (ع): [قيس]، وفي المطبوع: [ميسرة] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة محمد بن أبي زكريا ميسر من التهذيب.

(٤) إسناده ضعيف جداً. فيه محمد بن ميسر وهو متروك الحديث، وعكرمة لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): [من أين تقطع] وفي المطبوع: [من أين تقع].

(٦) كذا في (أ)، وفي (ع): (مرة)، وفي (د)، والمطبوع: [ميسرة] والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة مسرة بن المعبد من «التهذيب».

(٧) كذا في (د) والمطبوع وغير واضحة في (أ)، وفي (ع): [الليثي] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهذيب».

قَطَعَ رِجْلًا مِنَ الْمَفْصِلِ^(١).

٢٩١٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَمُرَةَ [أبي] ^(٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتَ [أبا بحيرة] ^(٣) مَقْطُوعًا مِنَ الْمَفْصِلِ فَقُلْتُ: مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَ: قَطَعَنِي الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلِيٌّ، أَمَا، إِنَّهُ لَمْ يَظْلِمْنِي^(٤).

٢٩١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ قَطَعَ الْيَدَ مِنَ الْمَفْصِلِ^(٥).

٨٧- [في حَسْمِ يَدِ السَّارِقِ

٢٩١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ^(٦) سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ، عَنْ [ابن ثوبان] ^(٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ حَسَمَهُ^(٨).

٢٩١٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [رفعه] ^(٩) مِثْلَهُ^(١٠).

(١) إسناده مرسل. رجاء بن حيوة من التابعين.

(٢) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع، و(د): [بن] ولم أقف على ترجمة لسمره بن عبدالرحمن، وليس في طبقة من يروي عنهم وكيع أو قريباً منها سمره أبو عبدالرحمن. (٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [بالحيرة]، وما أثبتناه هو الأليق بالسياق غير أنني لم أقف على ترجمة لأبي بحيرة.

(٤) في إسناده سمره، وأبو بحيرة، ولم أقف على ترجمة لهما.

(٥) إسناده ضعيف جداً. فيه أبو سعد محمد بن أبي زكريا وهو متروك الحديث، و عكرمة لم يدرك عمر ﷺ.

(٦) زاد هنا في المطبوع، و(د): [ميسرة بن معبد اللخمي قال: سمعت] وليست في (أ)، أو (ع)، وهو انتقال نظر لأول حديث في الباب السابق، فوكيع يروي عن سفیان مباشرة. (٧) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [أبي ثوبان] خطأ، يزيد يروي عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان.

(٨) إسناده مرسل. ابن ثوبان من التابعين.

(٩) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(١٠) إسناده مرسل. محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان من التابعين.

٢٩١٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبِي بَسَارٍ فَقَطَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ: أَحْسِمُهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ بِهِ لِرَجِيمٍ، قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ مِنَ السَّنَةِ^(١).

٢٩١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مِنَ السَّنَةِ حَسَمُ السَّارِقِ.

٢٩١٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيْبَةَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْطَعُ اللَّصُوصَ وَيَحْسِمُهُمْ وَيَحْسِمُهُمْ وَيُدَاوِيهِمْ، فَإِذَا بَرُّوا قَالَ: أَرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، فَيَرْفَعُونَهَا كَأَنَّهَا أُيُورُ الْحُمْرِ، [ثم يقول]^(٢): مَنْ قَطَعَكُمْ، فَيَقُولُونَ: عَلِيٌّ، [فيقول]^(٣): وَلِمَ؟ فَيَقُولُونَ: إِنَّا سَرَقْنَا، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَشْهَدُ، اللَّهُمَّ أَشْهَدُ، أَذْهَبُوا^(٤).

٨٨- [في] الرَّجُلِ يَسْرِقُ الطَّيْرَ، أَوْ الْبَازِي، مَا عَلَيْهِ؟

٢٩١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ قَالَ: أَبِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِرَجُلٍ [قد] سَرَقَ طَيْرًا، فَاسْتَمْتَى فِي ذَلِكَ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطَعَ فِي الطَّيْرِ، وَمَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَطَعَ، فَتَرَكَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلَمْ يَقْطَعْهُ.

٢٩١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَبِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ سَرَقَ دَجَاجَةً، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ عُثْمَانُ: لَا قَطَعَ فِي الطَّيْرِ^(٥).

(١) أبان بن عثمان من التابعين، ولم يذكر عن أخذ أن ذلك من السنة.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [يقولون].

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [يقولون].

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه حجية بن عدى الكندي وهو - كما قال أبو حاتم - لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر بن يزيد والجعفي وهو كذاب.

٢٩١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ [عن أبي خالد] (١) عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْطَعُ فِي الطَّيْرِ (٢).

٢٩١٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: [قال] سَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ أَرْضَى يَقُولُ: لَا قَطْعَ فِي بَازِ سُرِقٍ، وَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ دِينَارًا فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. ٣٢/١٠

٢٩١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كَانَ يَقُولُهُ.

٨٩- مَا جَاءَ فِي النَّبَاشِ يُؤْخَذُ، مَا حَدُّهُ؟

٢٩١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَتَيْتِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بِقَوْمٍ يَخْتَفُونَ الْقُبُورَ يَعْنِي يَنْبُسُونَ فَضَرَبَهُمْ، وَنَفَاهُمْ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ.

٢٩١٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخَذَ نَبَاشٌ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ زَمَانَ كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَسَأَلَ مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَالْفُقَهَاءِ، فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا قَطَعَهُ، قَالَ: فَاجْمَعْ رَأْيَهُمْ عَلَيَّ أَنْ يَضْرِبَهُ وَيُطَافَ بِهِ (٣). ٣٣/١٠

٢٩١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَطَعَ نَبَاشًا.

٢٩١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشُّعْبِيِّ، قَالَا: يُقْطَعُ سَارِقُ أَمْوَاتِنَا كَمَا يُقْطَعُ سَارِقُ أَحْيَانِنَا.

٢٩١٩٢- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءَ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عنه أبو خالد.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف.

عن النباش قال: يقطع^(١).

٢٩١٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي النَّبَاشِ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ، يُقَطَّعُ.

٢٩١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنِ النَّبَاشِ، قَالَ: يُقَطَّعُ، وَسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: يُقَطَّعُ.

٣٤/١٠

٢٩١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي النَّبَاشِ، قَالَ: يُقَطَّعُ.

٢٩١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ وَأَصْحَابِهِ قَالُوا: يُقَطَّعُ النَّبَاشُ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ.

٢٩١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: لَا يُقَطَّعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْقَبْرِ بَابٌ.

٢٩١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ [معاوية بن قرة]^(٢) قَالَ: النَّبَاشُ لِيَصَّ فَاقْطَعُهُ.

٢٩١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، أَنَّ مَسْرُوقًا وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَالشَّعْبِيَّ وَزَادَانَ وَأَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي النَّبَاشِ: يُقَطَّعُ.

٢٩٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَقِيْتَهُ بِمِنَى، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النَّبَاشِ [مطر]^(٣)، وَعَلَيْهِ شِبْهُهُ بِالْقَطْعِ^(٤).

٣٥/١٠

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): [عبدالله بن قرة] وفي المطبوع: [عبدالله بن مرة]، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة معاوية بن قرة من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مطرف] خطأ، أنظر ترجمة مطر بن طهمان الوراق من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام الشيخ الذي حدث عن روح، ومطر بن طهمان ليس بالقوي.

٩٠- ما جاء في السكران متى يضرب إذا صحا أو في حال سكره؟

٢٩٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حجاج، عَنْ أَبِي مصعب عطاء بن أبي مروان، عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَلِيَ أْتِيَ بِالنَّجَاشِيِّ سَكَرَانَ مِنَ الْخَمْرِ فِي رَمَضَانَ، فَتَرَكَهُ حَتَّى صَحَا ثُمَّ ضَرَبَهُ، ثَمَانِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبَهُ عَشْرِينَ فَقَالَ: ثَمَانِينَ لِلْخَمْرِ، وَعَشْرِينَ لِحِرَاتِكَ عَلَى اللَّهِ فِي رَمَضَانَ^(١).

٢٩٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ التِّيمِيِّ، ٣٦/١٠ عَنْ أَبِي مَاجِدِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَاعِدًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَابِنِ أَخٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ ابْنَ أَخِي وَجَدْتُهُ سَكَرَانًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَرْتَرُوهُ وَمَزْمَزُوهُ وَاسْتَنْكَهُوهُ، فَتَرْتَرُوهُ وَاسْتَنْكَهُوهُ، فَوَجَدَ [سَكَرَانَ فَدْفَع] ^(٢) إِلَى السِّجْنِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ جِئْتُ وَجِئْتُ بِهِ ^(٣).

٢٩٢٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا سَكَرَ الْإِنْسَانُ تَرَكَ حَتَّى يَفِيقَ، ثُمَّ جَلَدَ.

٢٩٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا سَكَرَ الْإِمَامُ جَلَدَ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ، فَإِنَّهُ إِنْ عَقَلَ أَمْتَع.

٩١- فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ، مَا عَلَيْهِ؟

٢٩٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الرَّيْحِ ^(٤).

(١) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د) [سَكَرَانًا فَرَفَع].

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو ماجد الحنفي وهو منكر الحديث وأبو الحارث يحيى الجابر التيمي وهو ضعيف.

(٤) إسناده صحيح.

٢٩٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ سُورَةَ يُوسُفَ بِحُمْصٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ، فَذَنَا مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْحَمْرِ فَقَالَ لَهُ: تَكْذُوبٌ بِالْحَقِّ وَتَشْرَبُ الرَّجْسَ، وَاللَّهُ لَهُوَ لِهَكَذَا أَقْرَأَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا أَدْعُكَ حَتَّى أَحَدَّكَ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ^(١).

٢٩٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنِ [يَزِيدِ]^(٢) بْنِ الْأَصَمِّ، أَنَّ ذَا قَرَابَةَ لَمَيْمُونَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَتْ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ فَقَالَتْ: لِأَنَّ لَمْ تَخْرُجْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَحْدُونَكَ، أَوْ يُظَهِّرُونَكَ، لَا تَدْخُلْ عَلَيَّ بَيْتِي أَبَدًا^(٣).

٢٩٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُذْمَمًا فَحَدَّهُ^(٤).

٣٨/١٠

٢٩٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَتَيْتُ بَرَجِلًا يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الْحَمْرِ، وَأَنَا قَاضٍ عَلَى الطَّائِفِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَكَلْتُ فَاكِهَةً، فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنْ كَانَ مِنَ الْفَاكِهَةِ مَا يُشْبَهُ رِيحَ الْحَمْرِ فَأَذْرَأْ عَنْهُ الْحَدَّ^(٥).

٢٩٢١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، قَالَا: لَا حَدَّ فِي رِيحِ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(ع): [زيد] خطأ، أنظر ترجمة يزيد بن الأصم من «التهذيب».

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

٢٩٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي الرِّيحِ حَدًّا.

٩٢- فَيَمَنْ قَاءَ الْخَمْرَ، مَا عَلَيْهِ؟

٢٩٢١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ ابْنِ مَطْعُونٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا، فَقَالَ [له]: مَنْ شُهُودُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَغِيَاثُ بْنُ سَلَمَةَ وَكَانَ يُسَمَّى غِيَاثُ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ، فَقَالَ: رَأَيْتَهُ يَقِيؤُهَا وَلَمْ أَرَهُ يَشْرِبُهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ^(١).

٢٩٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَهُ الْحَدَّ وَنَصَبَهُ لِلنَّاسِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ بِحَفْصِ بْنِ عُمَرَ^(٢).

٩٣- مَنْ كَرِهَ حَلْقَ الرَّأْسِ فِي الْعُقُوبَةِ

٢٩٢١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَلْقِ فَقَالَ: جَعَلَهُ اللَّهُ نُسْكًَا وَسُنَّةً، وَجَعَلَهُ النَّاسُ عُقُوبَةً^(٣).

٢٩٢١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ رَوْحِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بِشْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: إِيَّايَ وَحَلْقَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ.

٢٩٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ

(١) في إسناده مالك بن عمير، ذكر أبو حاتم وأبو زرعة أن روايته عن علي رضي الله عنه مرسله فلا أدري أسمع من عمر أم لا؟ وقال ابن القطان: حاله مجهولة، وهو مخضرم وهذا يقتضي سماعه، فينظر.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) إسناده صحيح.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الرُّضَا يَعْنِي طَاوُسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَثَلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

٢٩٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ [يَمْرُضُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ]^(٢) قَالَ: جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا، وَجَعَلْتُمُوهُ عُقُوبَةً.

٢٩٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حَلَقَ الرَّأْسَ فِي الْعُقُوبَةِ بِدَعَاةٍ.

٩٤- مَنْ رَخَّصَ فِي حَلْقِهِ وَجَزَّهُ

٢٩٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ قَالَ: جِيءَ بِرَجُلٍ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ، فَشَهِدَ ثَلَاثَةً مِنْهُمْ بِالرِّزَا وَلَمْ يَمُضِ الرَّابِعُ، فَجَلَدَ عَلَيَّ الثَّلَاثَةَ، وَجَزَّ رَأْسَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ^(٣).

٢٩٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ [أَنَّ]^(٤) عُمَرَ كَتَبَ فِي شَاهِدِ الزُّورِ: يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وَيُسَخَّمُ وَجْهُهُ، وَيُحَلَقُ رَأْسُهُ، وَيُطَالُ حَبْسُهُ^(٥).

٢٩٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ بِرَجُلٍ مِنْ [بَنِي]^(٦) تَمِيمٍ، فَأَمَرَ بِحَلْقِهِ^(٧).

(١) إسناده مرسل. طاوس من التابعين.

(٢) كذا في (د)، وإن كان أول كلمة أثبتها أستظهارًا وفي المطبوع: [بمرط محمد بن مسلم]، وسقط من (أ)، و(ع).

(٣) إسناده ضعيف. رواية خلاس عن علي ؓ كتاب لم يسمع منه.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن].

(٥) إسناده ضعيف جدًا. أبو خالد، وحجاج بن أرطاة ليسا بالقويين، ومكحول، والوليد بن عبدالرحمن بن أبي مالك لم يدرك عمر ؓ.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده ضعيف. عثمان بن عفان العطفاني فيه لين، وعمر بن مصعب بيض له ابن أبي=

٩٥- مَنْ كَرِهَ إِقَامَةَ الْحُدُودِ فِي الْمَسَاجِدِ

٢٩٢٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ فَضِيلٍ،
عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَلِيِّ فَسَارَهُ فَقَالَ: يَا قَتْبِرُ، أَخْرِجْهُ مِنَ الْمَسْجِدِ
فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ^(١).

٢٩٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ
مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ أْتِيَ بِرَجُلٍ فِي شَيْءٍ فَقَالَ: أَخْرِجْهُ مِنَ
الْمَسْجِدِ (فأخرجناه)^(٢).

٢٩٢٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الشَّعْبِيِّ)^(٣)، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا»^(٤).

٢٩٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنْ ظَبْيَانَ بْنِ
صُبَيْحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ^(٥).

٢٩٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثِ [عَنْ مُجَاهِدٍ]^(٦)

= حاتم في «الجرح»: (١٣٤/٦): ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وأشعث بن سوار وهو ضعيف.

(٢) كذا في الأصول، و وقع في المطبوع: [فأضرباه].

والأثر إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، وفي (ع): [محمد بن عبدالله الشعبي]. وفي المطبوع، و(د): [محمد بن عبدالله

عن الشعبي]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة محمد بن عبدالله الشعبي من «التهذيب».

(٤) في إسناده العباس بن عبدالرحمن المدني، قال عنه الحسيني: مجهول - كما في «تعجيل

المنفعة»، والغريب أن ابن حجر قال: إن الصواب في اسمه القاسم بن عبدالرحمن

المزني، وأن ذلك الاسم ليس في «المسند» مع أنه موجود هنا وفي المطبوع من

«المسند»: (٤٣٤/٣)، و«سنن الدارقطني»، و«المعجم الكبير»: (٢٠٤/٣) وكذا في

«التهذيب» في الرواية عن حكيم رضي الله عنه، وفي شيوخ الشعبي، وما أظن أن كل ذلك وهماً.

(٥) إسناده ضعيف. فيه مبارك بن فضالة وهو شديد التديس، وقد عنعن، وهو متكلم فيه أيضاً.

(٦) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ [قَالَ] (١): كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُقِيمُوا الْحُدُودَ فِي الْمَسَاجِدِ.

٢٩٢٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْجَلْدَ فِي الْمَسَاجِدِ (٢).

٢٩٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، رَفَعَهُ قَالَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي

الْمَسَاجِدِ».

٢٩٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [إِسْرَائِيلَ] (٣)، عَنْ عَيْسَى

بْنِ [أَبِي عَزَّة] (٤)، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: شَهِدْتُهُ وَضَرَبَ رَجُلًا أَفْتَرَى عَلَيَّ رَجُلٍ فِي

قَمِيصٍ، وَلَمْ يَضْرِبْهُ فِي الْمَسْجِدِ

٢٩٢٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ

الضَّبِّيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ إِقَامَةَ حُدُودِكُمْ» (٥).

٢٩٢٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لِلْمَسْجِدِ حُرْمَةٌ.

٢٩٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

أَبِي الضُّحَى أَنَّهُ كَرِهَ الضَّرْبَ فِي الْمَسْجِدِ.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [قال].

(٢) سقط من (أ)، و(ع)، وهو ثابت في (د).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [إسماعيل]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة

إسرائيل بن يونس من «التهذيب».

(٤) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع)، [أبي عروبة] وليس في الرواة عيسى بن أبي

عروبة، وانظر ترجمة عيسى بن أبي عزة من «التهذيب».

(٥) إسناده مرسل. مكحول من صغار التابعين.

٩٦- مَنْ رَحَّصَ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْمَسْجِدِ

- ٢٩٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا إِلَّا الْقَتْلَ^(١).
- ٢٩٢٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ الْحُدُودَ فِي الْمَسَاجِدِ.

٩٧- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: مَا تَأْتِي أَمْرَأَتُكَ إِلَّا حَرَامًا، مَا عَلَيْهِ؟

- ٢٩٢٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا تَأْتِي أَمْرَأَتُكَ إِلَّا حَرَامًا، قَالَ: كَذَبَ، لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

٤٤/١٠

٩٨- فِي الْخِلْسَةِ فِيهَا قَطْعُ أَمٍّ لَأ؟

- ٢٩٢٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ، وَلَا الْمُسْتَلِبِ، وَلَا الْحَايِنِ قَطْعٌ^(٢).

- ٢٩٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَفَعَهُ بِنَحْوِهِ^(٣).

- ٢٩٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ

مَرْوَانَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْخِلْسَةِ، فَلَمْ يَرِ فِيهَا قَطْعًا^(٤).

٤٥/١٠

- ٢٩٢٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَيْسَ

(١) تكرر في المطبوع هذا الأثر بدون ذكر الحسن، ولا يوجد هذا التكرار في الأصول.

(٢) في إسناده عنعنة أبي الزبير، وهو يدل على جابر رضي الله عنه.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك هذه الحادثة، فهو لم يدرك زيدًا رضي الله عنه.

عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ^(١).

٢٩٢٤٠- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ يَقْطَعُ فِي الْخِلْسَةِ^(٢)] ^(٣).

٢٩٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ غُلَامًا اخْتَلَسَ طَوْقًا، فَرَفَعَ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، فَسَأَلَ الْحَسَنَ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ إِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ فَأَمَرَهُ بِقَطْعِهِ، فَلَمَّا اخْتَلَفَا كَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَدْعُوهَا عَدْوَةَ الظَّهِيرَةِ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ أَوْجَعُ ظَهْرَهُ وَأِطْلُ حَبْسَهُ.

٢٩٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، أَنَّ عَدِيًّا رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ اخْتَلَسَ خِلْسَةً فَقَالَ إِيَّاسٌ: عَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، فَكَتَبَ عَدِيٌّ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، قَالَ: وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُسَمِّيهَا عَدْوَةَ الظَّهِيرَةِ.

٢٩٢٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ [عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ^(٤)]: قَالَ: لَيْسَ فِي الْخِلْسَةِ قَطْعٌ.

٩٩- فِي الْخِيَانَةِ مَا عَلَيْهِ فِيهَا؟

٢٩٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ»^(٥).

٢٩٢٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه حجاج بن أرتاة، وليس بالقوي، والحكم لم يدرك عليًا ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف. رواية خلاس عن علي ﷺ كتاب لم يسمع منه.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و(ع)، وهو ثابت في (د).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ومحمد قالاً].

(٥) في إسناده عن ابن جريج، وأبي الزبير، وهما يدلان.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ^(١).

٢٩٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ مِنِّي، فَقَالَ: وَمَنْ هَذَا؟ قَالَ:

أَجِيرِي، قَالَ: لَيْسَ بِسَارِقٍ مَنْ اتَّمَمْتَهُ عَلَى بَيْتِكَ.

٢٩٢٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخِيَانَةِ قَطْعٌ.

٢٩٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلَيْسِيُّ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، عَنِ

٤٧/١٠ الْحَسَنِ فِي غُلَامٍ كَانَ مَعَ قَوْمٍ فِي السُّوقِ، فَسَرَقَ بَعْضَ مَتَاعِهِمْ فَقَالَ: هُوَ خَائِنٌ،

وَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

١٠٠- مَا جَاءَ فِي الضَّرْبِ فِي الْحَدِّ

٢٩٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ

أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِرَجُلٍ فِي حَدِّ، فَأَتَيْتُ بِسَوْطٍ فَقَالَ: أُرِيدُ أَلَيْنَ مِنْ هَذَا،

فَأَتَيْتُ بِسَوْطٍ فِيهِ لِينٌ فَقَالَ: أُرِيدُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا، فَأَتَيْتُ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ فَقَالَ:

أَضْرِبْ، وَلَا يُرَى إِنْطُكُ، وَأَعْطِ كُلَّ عَضْوٍ حَقَّهُ^(٢).

٢٩٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ

التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ دَعَا جَلَادًا فَقَالَ: أَجْلِدْ وَارْفَعْ يَدَكَ،

وَأَعْطِ كُلَّ عَضْوٍ حَقَّهُ، قَالَ: فَضْرَبَهُ الْحَدَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ^(٣).

٢٩٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَدِيِّ

٤٨/١٠

بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ، أَوْ فِي حَدِّ

(١) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو ماجد الحنفي وهو منكر الحديث، وأبو الحارث التيمي وهو

فَقَالَ: أَضْرِبْ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، وَاتَّقِ الْوَجْهَ وَالْمَذَاكِيرَ^(١).

٢٩٢٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَرَزَةَ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى أُمَّةٍ لَهُ فِي دِهْلِيْزِهِ وَعَعْنَدَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَجْلِدْهَا جَلْدًا بَيْنَ الْجَلْدَيْنِ وَلَيْسَ بِالْمُطْطَى، وَلَا بِالتَّخْفِيفِ^(٢).

٢٩٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: الْجَلَادُ لَا يَخْرُجُ إِنْطَهُ.

٢٩٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: شَهِدْتُ الشَّعْبِيَّ وَضَرَبَ نَضْرَانِيًّا قَذَفَ مُسْلِمًا فَقَالَ: [اضْرِبْ]^(٣) وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، وَلَا تُرَبِّنْ إِنْطَكَ.

٢٩٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدُّ الْفِرْيَةِ وَحَدُّ الْحَمْرِ أَنْ تَجْلِدَ، وَلَا تَرْفَعَ يَدَكَ.

٢٩٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْيِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُضْرَبُ الرَّانِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَيُقَسَّمُ الضَّرْبُ بَيْنَ أَعْضَائِهِ.

٢٩٢٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدُّ الرَّانِي أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْحَمْرِ، [وحد]^(٤) الْحَمْرُ وَالْفِرْيَةُ وَاحِدٌ.

٢٩٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُضْرَبُ الرَّانِي أَشَدَّ مِنْ ضَرْبِ الشَّارِبِ، وَيُضْرَبُ الشَّارِبُ أَشَدَّ مِنْ ضَرْبِ الْقَازِفِ.

١٠١- فِي السَّوِطِ مَنْ [كَانَ] يَأْمُرُ بِهِ أَنْ يَدُقَّ

٢٩٢٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ حَنْظَلَةَ

(١) إسناده ضعيف. فيه ابن أبي ليلى وهو سبى الحفظ جدا.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [و].

السُدُوسِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ يُؤَمَّرُ بِالسَّوِطِ فَتَقَطَّعَ نُومَرَتُهُ، ثُمَّ يَدُقُّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ حَتَّى يَلِينَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِهِ، فَقُلْتُ لِأَنَسِ: فِي زَمَانٍ مَن كَانَ هَذَا؟ ٥٠/١٠
قَالَ: فِي زَمَانِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(١).

٢٩٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ [أَبِي مَاجِدٍ]^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ دَعَا بِسَوْطٍ فَدَقَّ نُومَرَتَهُ حَتَّى [أَصِيبَ]^(٣) لَهُ فَحَفَقَهُ، وَدَعَا بِجَلَادٍ فَقَالَ: أَجْلِدْ^(٤).

٢٩٢٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ أَصَابَ حَدًّا، فَأَتَى بِسَوْطٍ جَدِيدٍ شَدِيدٍ، فَقَالَ: «دُونَ هَذَا»، فَأَتَى بِسَوْطٍ مُنْكَسِرٍ مُنْتَشِرٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا»، فَأَتَى بِسَوْطٍ قَدِ (دَبِثَ)^(٥) يَعْني: قَدْ لِينٌ، فَقَالَ: «هَذَا»^(٦).

١٠٢- فِي الرَّجُلِ يُؤَخَذُ وَقَدْ عَلَّ، مَا عَلَيْهِ؟

٢٩٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: إِذَا وُجِدَ الْعُلُوقُ عِنْدَ الرَّجُلِ أُخِذَ وَجِلْدَ مِئَةٍ، وَحُلِقَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ، وَأُخِذَ مَا كَانَ فِي رَحْلِهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا [الْحِوَانُ]^(٧)، وَأُحْرِقَ رَحْلُهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ سَهْمًا فِي الْمُسْلِمِينَ أَبَدًا، قَالَ: وَبَلَغَنِي، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِيهِ^(٨).

(١) إسناده ضعيف. فيه حنظلة بن عبدالله السدوسي وهو ضعيف.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن ماجد] خطأ، انظر ترجمة أبي ماجد الحنفي من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [أصيب].

(٤) إسناده ضعيف جدًا. أبو الحارث التيمي، وأبو ماجد الحنفي ضعيفان.

(٥) كذا ف (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [ونت].

(٦) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، ثم هو بعد مرسل؛ زيد بن أسلم من صفار التابعين.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الحيوان].

(٨) إسناده منقطع. عمرو بن شعيب ولد بعد أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - بمدة طويلة.

- ٥١/١٠ - ٢٩٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي الْعُلُولِ قَطْعٌ»^(١).
- ٢٩٢٦٤ - [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعُلُولِ قَطْعٌ^(٢)]-^(٣).
- ٢٩٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْعُلُولِ إِذَا وَجَدَ عِنْدَ رَجُلٍ: يُحْرِقُ رَحْلَهُ.
- ٢٩٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ قَدْ غَلَّ فَحَرِّقُوا مَتَاعَهُ»^(٤).

١٠٣- فِي الرَّجُلِ يُوَجَدُ شَارِبًا فِي رَمَضَانَ، مَا حَدُّهُ؟

- ٥٢/١٠ - ٢٩٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُوتِيَ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ شَرِبَ خَمْرًا فِي رَمَضَانَ، فَجَلَدَهُ، ثَمَانِينَ وَعَزَّرَهُ عَشْرِينَ^(٥).
- ٢٩٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي سِنَانِ الْبَكْرِيِّ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ شَرِبَ خَمْرًا فِي رَمَضَانَ، فَضْرَبَهُ، ثَمَانِينَ وَعَزَّرَهُ عَشْرِينَ^(٦).

(١) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار بن سوار وهو ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و(ع)، وهو ثابت في (د).

(٤) إسناده ضعيف جداً. فيه صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف، وعبدالعزیز بن محمد الدراوردي وهو سيئ الحفظ.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة وليس بالقويين.

(٦) إسناده ضعيف. انظر التعليق السابق.

٢٩٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ^(١).

١٠٤- فِي^(٢) الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَقَدْ كَانَ أُحْصِنَ فِي شِرْكِهِ مَا عَلَيْهِ؟

٢٩٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ: إِنْ كَانَ أُحْصِنَ فِي شِرْكِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، ثُمَّ أَصَابَ فَاحِشَةً قَبْلَ أَنْ يُحْصَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: يُرْجَمُ. ٥٣/١٠

٢٩٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِحْصَانُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ فِي شِرْكِهِمَا إِحْصَانٌ، وَلَيْسَ الْمَجُوسِيُّ بِإِحْصَانٍ.

١٠٥- فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّانَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا

٢٩٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّانَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا، قَالَ: ثَلَاثِينَ زَوْجَهَا وَيُضْرَبُ الثَّلَاثَةُ^(٣).

٢٩٢٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، مِثْلَهُ.

٢٩٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا جَاءُوا جَمِيعًا مَعَ الْزَّوْجِ أَجُودُهُمْ شَهَادَةً.

٢٩٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. ٥٤/١٠

(١) إسناده ضعيف. انظر التعليق السابق.

(٢) سقط هذا الباب والأبواب الثلاثة التي تليه من (أ)، و(ج) فقد تلى الأثر السابق في نفس الورقة باب في شاهد الزور ما يعاقب. وهذه الأبواب ثابتة في (د).

(٣) في إسناده عن قنادة، وهو يدل.

٢٩٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَادٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُلَاعِنُ الزَّوْجَ وَيُضْرَبُ الثَّلَاثَةَ.

١٠٦- فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ امْرَأَتَهُ، أَوْ يَبِيعُ الْحُرَّ ابْنَتَهُ

٢٩٢٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ
الْحَسَنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ امْرَأَتَهُ، قَالَ: يُعَاقَبَانِ وَيُنْكَلَانِ^(١).

٢٩٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ،
عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ بَاعَ امْرَأَةً وَهُمَا حُرَّانِ، فَأُخِذَا عِنْدَ الْحَسَنِ فِي أَوْسَاطِهِمَا
الزَّنَانِيرُ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ فِيهِمَا: أَنْ يُعَزَّرَا، وَيُسْتَوْدَعَا
السُّجْنَ.

٢٩٢٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلَيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، قَالَ: يُرَدُّ الْبَيْعُ
وَيُعَاقَبَانِ، وَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا^(٢).

٥٥/١٠

٢٩٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تُقَطَّعُ يَدُهُ^(٣).

١٠٧- فِي الْحُرِّ يَبِيعُ الْحُرَّ

٢٩٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ
مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي رَجُلٍ بَاعَ رَجُلًا حُرًّا قَالَ: يُعَاقَبَانِ، الَّذِي بَاعَهُ وَالَّذِي
أَقْرَبَ بِالْبَيْعِ عُقُوبَةً مُوجِبَةً.

٢٩٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

(١) إسناده مرسل. قتادة لم يسمع من ابن عباس ؓ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو العلاء أيوب بن أبي مسكين وليس بالقوي.

(٣) إسناده ضعيف. رواية خلاس عن علي ؓ كتاب لم يسمع منه.

أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي رَجُلٍ بَاعَ ابْنَتَهُ فَوَقَعَ الْمُبْتَاعُ عَلَيْهَا فَقَالَ أَبُوهَا:
حَمَلَنِي عَلَى بَيْعِهَا الْحَاجَةُ، قَالَ: يُجْلَدَانِ، الْأَبُ وَابْنَتُهُ مِئَةَ مِئَةٍ إِنْ كَانَتْ قَدْ
بَلَعَتْ، وَيُرَدُّ إِلَى الْمُبْتَاعِ الثَّمَنُ، وَعَلَى الْمُبْتَاعِ صَدَاقُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، ثُمَّ يَغْرَمُ
لَهُ الْأَبُ الصَّدَاقَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَاعُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ، وَلَا يُغْرَمُهُ
الْأَبُ لَهُ، وَيُجْلَدُ مِئَةَ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً لَا تَعْقِلُ فَعَلَى الْأَبِ النَّكَالُ. ٥٦/١٠

٢٩٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ
حَمَادٍ فِي أَمْرَةِ بَاعَتْ أُخْتَهَا عَنْ أَمْرِهَا، فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ فَوَطَّئَهَا، قَالَ: يَرُدُّ عَلَى
الرَّجُلِ مَالَهُ، وَتُعَاقَبُ الْمَرْأَةُ وَأُخْتُهَا، وَيَرْضَخُ لَهَا شَيْئًا.

(١) ١٠٨- فِي شَاهِدِ الزُّورِ مَا يُعَاقَبُ؟

٢٩٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ
الْحَسَنِ قَالَ: شَاهِدُ الزُّورِ يُضْرَبُ شَيْئًا، وَيُعْرَفُ لِلنَّاسِ وَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا شَهِدَ بِزُورٍ.
٢٩٢٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:
شَاهِدُ الزُّورِ يُضْرَبُ مَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ خَمْسَةَ وَثَلَاثِينَ، سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ، سَبْعَةَ وَثَلَاثِينَ.
٢٩٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ: شَاهِدُ الزُّورِ يُعْزَرُ.

٢٩٢٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ [الْجَعْدِ
أَبِي عُثْمَانَ] (٢) قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ إِذَا أَتَى بِشَاهِدِ الزُّورِ خَفَقَهُ خَفَقَاتٍ.
٢٩٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَلَدَ شَاهِدَ الزُّورِ سَبْعِينَ سَوْطًا.

٢٩٢٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ

(١) إلى هنا انتهى السقط من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي الجعد أبي عثمان] وهو خطأ ظاهر، وهو

الجعد بن دينار أبو عثمان الصيرفي، أنظر ترجمته من «التهذيب».

وَالْوَلِيدُ بْنُ [أَبِي مَالِكٍ] (١) [قَالَ] (٢): كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي شَاهِدِ الزُّورِ يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وَيُسَخَّمُ وَجْهُهُ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُطَافُ بِهِ، وَيُطَالُ حَبْسُهُ (٣).

١٠٩- فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ

٢٩٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَضَتْ السَّنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ (٤).

٥٧/١٠

٢٩٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [جَرِيرٌ، عَنْ] (٥) بَيَّانٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ سُئِلَ عَنِ ثَلَاثَةِ شَهَدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزُّنَا وَامْرَأَتَيْنِ، قَالَ: لَا تَجُوزُ حَتَّى يَكُونُوا أَرْبَعَةً.

٢٩٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَالْحُدُودِ.

٢٩٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ مُجَالِدِ، عَنِ عَامِرٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ.

٢٩٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ فِي حَدٍّ، وَلَا شَهَادَةُ عَبْدٍ.

٢٩٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مالك] خطأ. أنظر ترجمة الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك من «التهديب».

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [قال] خطأ ظاهر..

(٣) إسناده ضعيف جدًا. أبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة ليسا بالقويين، ومكحول، والوليد لم يدركا عمر ﷺ.

(٤) إسناده مرسل. الزهري من صغار التابعين، وفيه أيضًا حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ.

٥٨/١٠ - ٢٩٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ

الضَّحَّاكِ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي حَدٍّ، وَلَا دَمٍ.

٥٩/١٠ - ٢٩٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ حَمَادًا

يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ.

- ٢٩٢٩٨ - [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ] (١).

- ٢٩٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا يُجْلَدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

١١٠ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

- ٢٩٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ

مُجَاهِدٍ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ: أَدْنَاهَا رَجُلٌ، وَقَالَ عَطَاءٌ:

٦٠/١٠ رَجُلَانِ.

- ٢٩٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ

وَلْيَشْهَدْ عَدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: عَشْرَةٌ.

- ٢٩٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا.

- ٢٩٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

شَهِدْتُ أَبَا بَرَزَةَ ضَرَبَ أُمَّةً لَهُ فَجَرَّتْ وَعَلَيْهَا مَلْحَقَةٌ قَدْ جُلِّلَتْ [بها]، وَعِنْدَهُ طَائِفَةٌ

مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢).

- ٢٩٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ،

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: ﴿إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ﴾ قَالَ: كَانَ رَجُلًا.

١١١- فِي الصَّغِيرِ يُفْتَرَى عَلَيْهِ

٢٩٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [هَشِيمٌ] ^(١) عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ مُعِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَتَاهُمَا قَالَا: مَنْ قَدَفَ صَغِيرًا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

٢٩٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا حَدَّ فِي غُلَامٍ أَفْتَرِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ صَغِيرٌ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ.

١١٢- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: لَسْتَ بِابْنِ فُلَانَةَ

٢٩٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ [ادَّعَى] ^(٢) لِعَيْرِ أُمِّهِ حَدٌّ.

٢٩٣٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: لَسْتَ لِفُلَانَةَ [أُمِّهِ] ^(٣) قَالَ: كَانَ لَا يُجْعَلُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، إِنَّمَا هِيَ كَذْبَةٌ.

٢٩٣٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [سَوَاءٍ] ^(٤)، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنْ حَمَادٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٣١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [هشام] خطأ، أنظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

(٢) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(ع): [دعا].

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [بابن].

(٤) كذا في الأصول، و وقع في المطبوع [سوار] خطأ، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة محمد بن سواء من «التهذيب».

١١٣- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]

٢٩٣١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي الضَّرْبِ.

٢٩٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي

مِجَلَزٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، قَالَ: إِقَامَةُ
٦٣/١٠
الْحُدُودِ إِذَا رُفِعَتْ إِلَى السُّلْطَانِ.

٢٩٣١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ
عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: فِي الضَّرْبِ.

٢٩٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ

عَطَاءٍ وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ
اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، قَالَ: لَيْسَ بِالْقَتْلِ، وَلَكِنْ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ.

٢٩٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:
إِقَامَةُ الْحَدِّ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِشِدَّةِ الْجَلْدِ.

٢٩٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي

نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، قَالَ: فِي إِقَامَةِ
الْحَدِّ، يُقَامُ، وَلَا يُعْطَلُ.

١١٤- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ (ثم يفجر)^(١)، مَا عَلَيْهِ؟

٢٩٣١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [وكيع]^(٢)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ

يَحْيَى أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ، وَلَمْ يَكُنْ
تَزَوَّجَ حُرَّةً قَبْلَهَا، ثُمَّ يَفْجُرُ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: يُرْجَمُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يُجْلَدُ.
٦٤/١٠

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [يفجر].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [علي] خطأ، أنظر ترجمة وكيع بن الجراح من

٢٩٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ زَنَى وَلَهُ سَرَارِيٌّ قَالَ: يُجْلَدُ، وَلَا يُرْجَمُ.

٢٩٣١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُحْصَنُ الْحُرُّ بِيَهُودِيَّةٍ، وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ، وَلَا بِأَمَةٍ.

٢٩٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ [مَرْوَانَ] ^(١) سَأَلَهُ عَنِ الْحُرِّ يَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ، ثُمَّ يُصِيبُ فَاحِشَةً، قَالَ: يُرْجَمُ، قَالَ: عَمَّنْ تَأْخُذُ هَذَا؟ قَالَ: أَدْرَكْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ ^(٢).

٢٩٣٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُحْصِنُ الْأَمَةُ الْحُرَّ، وَلَا الْعَبْدُ الْحُرَّةَ.

٢٩٣٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ [سَعِيدٍ] ^(٣)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ [تَزْنِي] ^(٤): السُّنَّةُ [أَنَّهَا] تُرْجَمُ، وَفِي الْحُرِّ تَحْتَهُ الْأَمَةُ: لَا يُرْجَمُ.

٢٩٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: أَحْصَنَهَا وَأَحْصَنَتْهُ.

٢٩٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: حَصْنَهَا وَحَصْنَتْهُ، قَالَ: [الْحُر] ^(٥) الْآنَ مَرْجُومٌ

٢٩٣٢٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثَ، عَنْ مَجَاهِدَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن مروان].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [سفيان]، وعبداً أعلى بن عبداً أعلى يروي عن سعيد بن أبي عروبة، وغير مشهور بالرواية عن سفيان.

(٤) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(ع): [في].

(٥) زيادة من (أ)، و(ع).

قال: قدمت المدينة وقد أجمعوا على عبد أحسن بحرة أن يرحم، إلا عكرمة فإنه قال: عليه نصف الحد^(١).

٢٩٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ وَالْحُرُّ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَّةُ، فَيَزْنِي أَحَدُهُمَا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَجْمٌ حَتَّى يَكُونَا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ. ٦٦/١٠

٢٩٣٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِحْصَانُ الْأَمَّةِ أَنْ تَتَكَبَّحَ الْحُرُّ، وَإِحْصَانُ الْعَبْدِ أَنْ يَنْكَحَ الْحُرَّةَ.

١١٥- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَفْجُرُ

٢٩٣٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ، ثُمَّ يَفْجُرُ فَقَالَا: يُجْلَدُ، وَلَا يُرْجَمُ.

٢٩٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى أَنْ يُحْصِنَ الْحُرَّ إِلَّا الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ.

٢٩٣٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً، أَوْ نَصْرَانِيَّةً، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ فَفَنَهَا عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ»^(٢). ٦٧/١٠

٢٩٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى مُشْرِكَةً مُحْصِنَةً^(٣).

٢٩٣٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ^(٤).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف الحديث، وعلي لم يدرك كعبًا ﷺ.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

٢٩٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَهَا وَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ لَمْ تُحْصِنَهُ حَتَّى يَطَّأَهَا فِي الْإِسْلَامِ.

١١٦- مَنْ قَالَ: تُحْصِنُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ الْمُسْلِمَ

٢٩٣٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ يَفْجُرُ، قَالَ: يُرْجَمُ

٦٨/١٠

٢٩٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: تُحْصِنُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ الْمُسْلِمَ.

٢٩٣٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَنَّهَا تُحْصِنُهُ.

٢٩٣٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَالْأُمَّةَ أُيْحَصِنُ بِهِنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَوْ يَوْمًا.

١١٧- فِي الْمَرْأَةِ تَتَزَوَّجُ عَبْدَهَا

٢٩٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ [حُصَيْنٍ] (١)، عَنْ بَكْرِ قَالَ: تَزَوَّجَتْ أَمْرَأَةً عَبْدَهَا، فَقِيلَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَهَذَا [مَلِكٌ] يَمِينِي، وَتَزَوَّجَتْ أَمْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيْتِي، وَلَا وَلِيٍّ، فَقِيلَ لَهَا فَقَالَتْ: أَنَا ثَيِّبٌ وَقَدْ مَلَكَتْ أَمْرِي، [أَفْرَعْتَا] (٢) إِلَى عُمَرَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: قَدْ خَاصَمْنَاكَ بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَقَالَ عَلِيُّ: قَدْ خَاصَمْنَاكَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَجَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الْأَمْصَارِ: أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ

٦٩/١٠

(١) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): [ابن حصين] وابن فضيل إنما يروي عن حصين بن عبدالرحمن السلمي.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [أففعت].

تَزَوَّجَتْ عَبْدَهَا، أَوْ تَزَوَّجَتْ بغيرِ وَلِيِّ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الزَّانِيَةِ^(١).

٢٩٣٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الْحَكَمِ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدَهَا: أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا، وَيُقَامَ الْحَدُّ عَلَيْهَا^(٢).

٢٩٣٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُيَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ وَمُجَاهِدًا، عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا عَبْدٌ، فَأَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَهُ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ عَطَاءٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُيَيْدٍ: تُعْتِقُهُ، وَلَا تُشَارِطُهُ، [و] قَالَ مُجَاهِدٌ فِي هَذَا عُقُوبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَمِنَ السُّلْطَانِ، تُفَارِقُهُ وَيُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ.

٢٩٣٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ، [عَنْ]^(٣) أَبِي عَقْرَبٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي امْرَأَةٌ كَمَا تَرَى، وَغَيْرِي مِنَ النِّسَاءِ أَجْمَلُ مِنِّي، وَوَلِيَّ عَبْدٌ قَدْ رَضِيتُ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَهُ، فَدَعَا بِالْغُلَامِ فَضَرَبَهُمَا ضَرْبًا مُبْرَحًا، وَأَمَرَ بِالْعَبْدِ فَبِيعَ فِي أَرْضٍ غُرَبِيَّةٍ^(٤).

١١٨- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ، مَا حَدُّهُ؟

٢٩٣٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ

٧٠/١٠

(١) في إسناده بكر لهذا وأظنه ابن عبدالله المزني فإن كان هو فروايته عن عمر، وعلي - رضي الله عنهما - مرسلة.

(٢) إسناده ضعيف جداً. فيه جابر الجعفي وهو كذاب، والحكم روايته عن عمر رضي الله عنه منقطعة.
(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [بن] وأبو نوفل يروي عن أبيه أبي عقرب فكلا الاحتمالين وارد.

(٤) في إسناده أبو نوفل بن أبي عقرب، فإن كان رواه عن أبيه كما في بعض الروايات، فلا أدري أسمع منه أم لا، خاصة أنه قيل في أبي عقرب أنه جده لا أبيه، أما روايته عن عمر رضي الله عنه فهي مرسلة ولا شك، فقد روى عن شعبة، وابن جريج.

الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَالَ: يَا ابْنَ الزَّانِيَيْنِ. قَالَ يُجْلَدُ حَدِيثًا.

٢٩٣٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ مَكْحُولٍ

فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا زَانٍ، يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ. قَالَ: يُضْرَبُ حَدِيثًا.

١١٩- فِي الرَّانِي كَمْ مَرَّةً يُرَدُّ وَمَا يُصْنَعُ بِهِ بَعْدَ إِفْرَارِهِ؟

٢٩٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى.

فَقَالَ: «أَمَا لِهَذَا أَحَدٌ؟» فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَ ثَلَاثَ مِرَاتٍ. فَقَالَ: «أَمَا لِهَذَا أَحَدٌ»،

فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةَ قَالَ: «أَرْجُمُوهُ» فَرَمَاهُ وَرَمَيْنَاهُ، فَفَرَّ وَابْتَعَنَاهُ. قَالَ عَامِرٌ:

فَقَالَ لِي جَابِرٌ: فَهَاهُنَا قَتَلْنَاهُ^(١).

٢٩٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ بْنِ هَرَالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ

جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ يَسْتَعْفِرَ لَكَ،

وَأِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ لِيَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَأَقِمْ

عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، [فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ حَتَّى ذَكَرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ ٧١/١٠

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ^(٢). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَلَيْسَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؟ فَبِمَنْ؟» قَالَ: بِفُلَانَةٍ. قَالَ: «هَلْ ضَاغَعْتَهَا؟» قَالَ:

نَعَمْ، قَالَ: «بِاشْرُتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمْرٌ بِهِ

لِيُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ خَرَجَ يَسْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أُنَيْسٍ وَقَدْ أَعْجَزَ أَصْحَابُهُ، فَاَنْتَرَعَ لَهُ بِوِطْيِفٍ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي، ومجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و(ع) وهو ثابت في (د).

فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَلَا تَرَ كُتْمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١).

٢٩٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى أَتَاهُ أَرْبَعُ مَرَارٍ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَدْبَرَ يَسْتَدُّ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ لَحْيٌ جَمَلٍ، فَصَرَعه، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ قَالَ: «فَهَلَا تَرَ كُتْمُوهُ»^(٢).

٢٩٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ قَالَ: أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَأَ عِنْدَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقُلْتُ: إِنَّ أَقْرَرْتُ عِنْدَهُ الرَّابِعَةَ، فَأَمَرَ بِهِ فَحَسِسَ، يَعْنِي يُرْجَمُ^(٣).

٢٩٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: شَهِدَ مَاعِزٌ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ^(٤).

٢٩٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَتَى بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ أَتَى بِرَجُلٍ أَشْعَرَ ذِي عَصَلَاتٍ فِي إِزَارِهِ، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ^(٥).

٢٩٣٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [بَشِيرُ بْنُ مُهَاجِرٍ]^(٦) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ

(١) إسناده ضعيف. فيه هشام بن سعد وهو ضعيف، ويزيد بن نعيم لم يوثقه إلا ابن حبان وتساوله معروف.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة.

(٣) إسناده ضعيف جداً. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٤) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

(٥) أخرجه مسلم: (٢٨١/١١).

(٦) وقع في الأصول: [ابن بشير] والصواب ما أثبتناه، فكذا أخرجه مسلم: (٢٨٨/١١) من

طريق المصنف، وليس في شيوخ ابن نمير أو في الرواة عن ابن بريدة ابن بشير.

أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَيْتَ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ [الْغَدَا] (١) أَتَاهُ أَيْضًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَيْتَ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَا؟ تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟»، فَقَالُوا: لَا نَعْلَمُهُ إِلَّا أَوْفَى الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نَرَى، قَالَ: فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَأَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ (٢).

٢٩٣٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ فَاعْتَرَفَ بِالزُّنَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَرَمَيْنَاهُ بِالْحَرْفِ وَالْجَنْدَلِ [وَالْعِظَامِ] (٣)، وَمَا حَفَرْنَا لَهُ، وَلَا أَوْثَقْنَاهُ، فَسَبَقْنَا إِلَى الْحَرَّةِ وَاتَّبَعْنَاهُ، فَقَامَ إِلَيْنَا، فَرَمَيْنَاهُ حَتَّى سَكَتَ، فَمَا اسْتَعْفَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا سَبَّهُ (٤).

٢٩٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُعِينَةَ الطَّائِفِيِّ، عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَقْرَأَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةَ وَنَزَلَ، أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى عَرَفْتَهُ فِي وَجْهِهِ، فَلَمَّا سُرِّيَ [عَنْهُ] (٥) الْغَضَبُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ صَاحِبِكُمْ قَدْ غَفِرَ لَهُ»، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: إِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ (٦).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الغداة].

(٢) أخرجه مسلم: (٢٨٨/١١).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [والغلام] كذا.

(٤) أخرجه مسلم: (٢٨٤/١١).

(٥) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (ع): [فيه] وطمس في (أ).

(٦) إسناده ضعيف جدا. فيه أبو خالد وحجاج بن أرطاة، وليس بالقويين، وعبد الملك لم يوثقه

إلا ابن حبان، وتساوله مشهور.

٢٩٣٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: بَعْدَمَا أُنزِلَتْ سُورَةُ التَّوْرَةِ، أَوْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي^(١).

٢٩٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ: أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أُحْصِنَ [الرَّجُلُ، أَوْ]^(٢) قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ، أَوْ أَعْتَرَفَ وَقَدْ قَرَأَتْهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٣).

٢٩٣٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ حَمَادٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُهْرُ بِالزَّنَا، كَمْ يُرَدُّ؟ قَالَ: مَرَّةً، وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ فَقَالَ: أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

٢٩٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرَهُ، أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ لَهُ: أَبُو بَكْرٍ [ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي قَالَ لَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ]^(٤): أَسْتَبْرَ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَتُبَّ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ النَّاسَ [يُعَيِّرُونَ وَلَا يُعَيَّرُونَ]^(٥)، وَاللَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ، عَنِ عِبَادِهِ، فَلَمْ تَقْرَأْ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تَقْرَأْ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى قَالَ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، فَلَمَّا أَكْثَرَ بَعَثَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ لَهُمْ: «هَلْ

(١) أخرجه البخاري: (١١٩/١٢)، مسلم: (٣٠٠/١١).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [و].

(٣) أخرجه البخاري: (١٤٠/١٢)، ومسلم: (٢٧٥/١١).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) كذا في (ع)، ومهملة النقط في (أ)، وفي المطبوع، و(د): [يعيرون ولا يعيرون].

أَشْتَكِي؟ أَيْهِ جِنَّةٌ؟ فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ صَحِيحٌ، قَالَ: «أَبْكَرَ أُمَّ تَيْبٍ؟» قَالُوا: بَلَى تَيْبٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ^(١).

٢٩٣٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجِمَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجِمْتُ^(٢).

٢٩٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الرَّجْمُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَلَا تُخَدَعُوا عَنْهُ، [وَأَيَّةٌ]^(٣) ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجِمَ، وَرَجِمَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجِمْتُ أَنَا^(٤).

٢٩٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ بْنِ نَضْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ فِي مَن رَجِمَ مَاعِزًا، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةَ قَالَ: رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ]^(٥) فَأَتَيْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ: لَقَدْ بَلَغَنِي فَأَنْكَرْتَهُ، فَأَتَيْتُ جَابِرًا فَقُلْتُ: لَقَدْ ذَكَرَ الْأَسْلَمِيُّ شَيْئًا مِنْ قَوْلِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: رُدُّونِي، فَأَنْكَرْتَهُ، فَقَالَ: أَنَا فِي مَن رَجِمَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةَ قَالَ: رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ قَوْمِي آذُونِي، وَقَالُوا: أُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ غَيْرُ قَاتِلِكَ، فَمَا أَقْلَعْنَا عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ شَأْنَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَلَا تَرَ كُتْمُوهُ حَتَّى أَنْظَرَ فِي شَأْنِهِ»^(٦).

(١) إسناده مرسل. ابن المسيب من التابعين لم يشهد ذلك.

(٢) في إسناده سعيد بن المسيب، وقد اختلف في سماعه من عمر ؓ فقيل لم يسمع منه، وقيل أدركه صغيراً، وسمع منه شيئاً يسيراً.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [وأنه].

(٤) إسناده ضعيف جداً. فيه أشعث بن سوار وعلي بن زيد، وهما ضعيفان.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وعن عنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

٢٩٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُوذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُسَاوِرِ بْنِ [عُبَيْدٍ]^(١)، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَّا يُقَالُ لَهُ مَا عَزُّ بْنُ مَالِكٍ^(٢).

٢٩٣٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمِ أَبِي هِلَالٍ]^(٣)، عَنْ نَجِيحٍ [أَبِي عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]^(٤) قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَأَمْرُهُمَا سَنَةً^(٥).

٢٩٣٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَا عَزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ذَكَرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، فَلَمَّا [مَسَهُ مَسٌ]^(٦) الْحِجَارَةُ أَشْتَدَّ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ - أَوْ ابْنُ أَنَسٍ - مِنْ بَادِيَّتِهِ، فَرَمَاهُ بِوَضِيفٍ جَمَلٍ فَصَرَعَهُ، فَرَمَاهُ النَّاسُ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَذَكَرَ [ذَلِكَ] لِلنَّبِيِّ ﷺ فَرَارُهُ فَقَالَ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ، فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، [يَاهِزَالُ أَوْ يَا هِزَانَ]^(٧)، لَوْ سَتَرْتَهُ بِثُوبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ^(٨).

٧٨/١٠

(١) كذا في (د)، وفي (أ)، و(ع): [عبيدة] خطأ، أنظر ترجمة مساور بن عبيد الحماني من «الجرح»: (٣٥١/٨).

(٢) في إسناده مساور بن عبيد، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٥١/٨)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [محمد بن سليم عن أبي هلال] خطأ، أنظر ترجمة أبي هلال محمد بن سليم الراسبي من «التهذيب».

(٤) زيادة من (أ)، و(ع)، وفي (د): [أتى النبي ﷺ] وسقط من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو هلال الراسبي؛ وليس بالقوي، ثم هو بعدُ مرسل؛ أبو علي هذا إنما يروي عن أنس رضي الله عنه.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مسته] فقط.

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): [ياهوان أو ياهران].

(٨) في إسناده يزيد بن نعيم بن هزال، ولم يوثقه إلا ابن حبان؛ وقد أخرج له مسلم في =

١٢٠- فِي الْبِكْرِ وَالنَّيِّبِ، مَا يُصْنَعُ بِهِمَا إِذَا فَجَرَا؟

٢٩٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلِ بْنِ أَنَسٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: [أُنشِدُكَ] (١) أَلَا فَضِيَّتْ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ: خَصْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ - أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ، قَالَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، وَإِنَّهُ زَنَى بِأَمْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، فَسَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى أَمْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْذُ يَا أُنَيْسُ عَلَى أَمْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمَهَا» (٢).

٢٩٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ،

عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، النَّيِّبُ بِالنَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى، وَالنَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ» (٣).

٨٠/١٠

٢٩٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ فِرَاسِ، عَنِ

عَامِرٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ أَبِي قَالَ: إِذَا زَنَا الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ، وَإِذَا زَنَى الثَّيْبَانِ يُجْلَدَانِ وَيُرْجَمَانِ (٤).

٢٩٣٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ

= الشواهد، وقد اختلف في هذا الحديث؛ هل هو عن أبيه نعيم وهو مختلف في صحبته أو عن جد هزال. انظر «تحفة الأشراف» (٧٠/٩).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أنشذك الله].

(٢) أخرجه البخاري: (١٢/١٤٠)، ومسلم: (١١/٢٩٣-٢٩٤).

(٣) أخرجه مسلم: (١١/٢٧٣).

(٤) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وهو في حفظه لين.

الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي، أَنَّهُ كَانَ يَرَى فِي الثَّيْبِ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ^(١).

٢٩٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ [وَيَنْفِيَانِ، وَالشَّيْبَانِ يُجْلَدَانِ]^(٢) وَيُرْجَمَانِ.

٢٩٣٦٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ حُصَيْنِ وَالشَّيْبَانِي

وَأَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ وَرَجَمَ^(٣)] ^(٤).

٢٩٣٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

ابن سيرين قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُرْجَمُ وَيُجْلَدُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يُرْجَمُ وَيُجْلَدُ^(٥).

٢٩٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ

قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: الشَّيْبَانِ الثَّيْبَانِ يُجْلَدَانِ وَيُرْجَمَانِ وَالْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيَنْفِيَانِ^(٦).

٢٩٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ ابْنِ

طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَلَى الْمُحْصَنِ إِذَا زَنَى الرَّجْمُ، وَعَلَى الْبِكْرِ الْجَلْدُ وَالنَّفْيُ.

٢٩٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ،

عَنْ عَامِرٍ فِي الْبِكْرِ إِذَا زَنَى: يُنْفَى سَنَةً.

٢٩٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ وَرَجَمَ؛ جَلَدَ يَوْمَ الْحَمِيسِ وَرَجَمَ

(١) في إسناده الشعبي، وقد ذكر جماعة من العلماء أن روايته عن توفي بعد أبي ﷺ مرسله، ولا أظنه يدركه.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) إسناده ضعيف. فيه عننة هشيم وهو شديد التدليس، ويتقوى ما جمع فيه بين عدة رواة، كما وقع هنا.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف، وابن سيرين لم يدرك عمر، ولا عليًا رضي الله عنهما.

(٦) إسناده مرسل. القاسم بن عبد الرحمن لم يدرك أبا ذر ﷺ.

يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١).

٢٩٣٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ وَعَقَّانُ، عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ،
عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ
جَلْدًا^(٢).

٢٩٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ
بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ [أبي بكر]^(٣) أَنَّهُ جَلَدَ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ بَكْرِ، [فَأَخْبَلَهَا]^(٤)
فَاعْتَرَفَ؛ وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَيْنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ، ثُمَّ نُفِيَ^(٥).

١٢١- فِي النَّفْيِ، مِنْ أَيْنَ إِلَى أَيْنَ؟

٢٩٣٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ نَفَى إِلَى فِدَكٍ^(٦).

٢٩٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ ابْنِ يَسَارٍ -
مَوْلَى لِعُثْمَانَ- قَالَ: جَلَدَ عُثْمَانُ امْرَأَةً فِي زِنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا مَوْلَى لَهُ -يُقَالُ لَهُ
الْمُهْرِيُّ- إِلَى خَيْبَرَ فَنَفَّاهَا إِلَيْهَا^(٧).

٢٩٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

(١) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم: (٢٧٩/١١) من حديث أبي عوانة، عن سماك - بمعناه مطولاً، وليس فيه ذكر الجلد.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [أبي].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فأحسبها].

(٥) قال النخشي: لا أظن صفة أدركت أبا بكر ﷺ فإن لم تكن أدركته، فالحديث مرسل. ذكر ذلك العلائي في جامع التحصيل (ص: ٣٩٤)، وأيده بما ذكر في التهذيب أن ما لها عن عمر ﷺ مجرد رؤية.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) في إسناده ابن يسار مولى عثمان؛ ولم أقف على ترجمة له.

عَنْ [الحي] (١) أَنَّ عَلِيًّا نَفَى إِلَى الْبَصْرَةِ (٢).

٢٩٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّجِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَجْلَحِ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا بِجَارِيَةٍ مِنْ هَمْدَانَ فَضَرَبَهَا وَسَيَّرَهَا إِلَى الْبَصْرَةِ سَنَةً (٣).

٢٩٣٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِي زَمَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ: مِنْ أَيْنَ يُنْفَى فِي الزُّنَا؟ قَالَ: مِنْ عَمَلِهِ إِلَى [عمل] (٤) غَيْرِهِ.

٢٩٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ

الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَى إِلَى خَيْبَرَ (٥).

٢٩٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٨٤/١٠ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَفَى رَجُلًا وَامْرَأَةً حَوْلًا (٦).

٢٩٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ نَفَى إِلَى

الْبَصْرَةِ (٧).

١٢٢- فِي الْمَرْأَةِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا إِذَا رُجِمَتْ وَكَمْ [يحضر] (٨)؟

٢٩٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي عِمْرَانَ قَالَ:

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يحيى].

(٢) في إسناده إبهام من حدث أبا إسحاق، ولعله يقصد عن نفر من الحي.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الأجلح بن عبدالله، وليس بالقوي.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام من حدث عنه سفیان، ثم هو بعد مرسل؛ ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، و متكلم فيه أيضًا.

(٧) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك عمر ﷺ.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يحضر].

سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ إِلَى الشَّنْدُودِ^(١).

٢٩٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّ عَلِيًّا رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَهَا إِلَى السَّرَّةِ، وَ[أَنَا]^(٢) شَاهِدَ ذَلِكَ^(٣).

٢٩٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ الْعَامِدِيَّةُ، فَأَقْرَّتْ عِنْدَهُ بِالزَّانَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحَفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ دُفِنَتْ^(٤).

١٣٣- مَنْ قَالَ: إِذَا فَجَرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ انْتَضَرَ بِهَا حَتَّى تَضَعَ، ثُمَّ تُرَجِمَ

٢٩٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَارِقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَقِمْ فِيَّ حَدَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَتْ عَلَى نَفْسِهَا شَهَادَاتٍ، [قَالَ]: فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعِي»، فَلَمَّا وَضَعَتْ حَمْلَهَا أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَتَطَهَّرَتْ وَلَبَسَتْ أَكْفَانَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، فَأَصَابَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ مِنْ دَمِهَا فَسَبَّهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَقَبِلَ مِنْهُ»^(٥).

٢٩٣٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ الْعَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُّ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لِمَ

(١) إسناده ضعيف جداً. فيه إبهام الشيخ الذي حدث عنه زكريا، وزكريا لم أر له توثيقاً يعتد به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أقام].

(٣) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد؛ وهو ضعيف الحديث.

(٤) أخرجه مسلم: (١١/٢٨٨-٢٩٠) مطولاً.

(٥) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

٨٦/١٠ تَرُدَّنِي، فَلَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَّ بِنَ مَالِكٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى، قَالَ: «أَمَا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِينَ»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتَهُ، قَالَ: «أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ، حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمْتَهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خُبْزٍ فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتَهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوا، فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا، فَلَمَّا نَضَجَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغَفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفِنَتْ^(١).

٢٩٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ - وَهِيَ حَامِلٌ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ يُحْسَنَ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ، فَلَمَّا أَنْ وَضَعَتْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَسَلَبَ [عليها]^(٢) نِيَابَهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ: عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا»^(٣).

٢٩٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بِشْرَاحَةَ - امْرَأَةً مِنْ هَمْدَانَ - وَهِيَ حُبْلَى مِنْ زِنَا، فَأَمَرَ بِهَا عَلِيٌّ فَحُبِسَتْ فِي السَّجْنِ، فَلَمَّا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا أَخْرَجَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَضَرَبَهَا مِئَةَ سَوْطٍ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٤).

(١) أخرجه مسلم: (٢٨٨/١١-٢٩٥).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [عنها].

(٣) أخرجه مسلم: (٢٩١/١١-٢٩٢).

(٤) في إسناده الأجلح بن عبدالله، وليس بالقوي.

٢٩٣٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنِ أَشْيَاخِهِ، أَنَّ امْرَأَةً غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ جَاءَ وَهِيَ حَامِلٌ فَرَفَعَهَا إِلَى عُمَرَ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنْ يَكُنْ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ مَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَحْبِسُوهَا حَتَّى تَضَعَ، فَوَضَعَتْ غُلَامًا لَهُ ثَنِيَّتَانِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُوهُ قَالَ: ابْنِي [ابنِي] ^(١)، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ: عَجَزَتْ النِّسَاءُ أَنْ يَلِدْنَ مِثْلَ مُعَاذٍ، لَوْلَا مُعَاذٌ هَلَكَ عُمَرُ ^(٢).

٢٩٣٩٢- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ حِجَّاجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَحَبَسَهَا حَتَّى وَضَعَتْ، وَنَقَلْتُ مِنْ نَفَاسِهَا ^(٣)] ^(٤).

٢٩٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ حِجَّاجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ ^(٥).

٢٩٣٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ سِمَاكِ قَالَ: حَدَّثَنِي [ذَهْل] ^(٦) بَنُ كَعْبٍ قَالَ: أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَرْجِمَ الْمَرْأَةَ الَّتِي فَجَرَتْ - وَهِيَ حَامِلٌ - فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: إِذَا تَظَلَّمَهَا، أَرَأَيْتَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَا ذَنْبُهُ؟ عَلَامَ تَقْتُلُ نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ؟ فَتَرَكَهَا حَتَّى وَضَعَتْ حَمْلَهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا ^(٧).

٢٩٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنِ

(١) زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث أبا سفيان.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة، وليس بالقويين.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) إسناده ضعيف. انظر التعليق على الإسناد السابق.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فضل) خطأ، أنظر ترجمة ذهل بن كعب من

«الجرح»: (٤٥٢/٣).

(٧) في إسناده ذهل بن كعب، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤٥٢/٣): ولا أعلم له

توثيقًا يعتد به.

زَادَانَ أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ بِهَا فَلَقْتُ فِي عَبَاءَةٍ^(١).

٢٩٣٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ [بن سليمان]^(٢) عَنْ صَالِحِ

بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مَسْعُودٍ -رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ- أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا رَجَمَ شُرَاحَةَ جَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهَا فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَلْعَنُوهَا فَإِنَّ مَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ عَصَا حَدٍّ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ جَزَاءُ الدِّينِ بِالَّذِينَ^(٣).

١٢٤- فَيَمَنُ يَبْدَأُ بِالرَّجْمِ

٢٩٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ

٨٩/١٠

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا شَهِدَ عِنْدَهُ الشُّهُودَ عَلَى الزَّنَا أَمَرَ الشُّهُودَ أَنْ يَرْجُمُوا، ثُمَّ رَجَمَ ثُمَّ رَجَمَ النَّاسُ، وَإِذَا كَانَ إِقْرَارًا بَدَأَ هُوَ فَرَجَمَ، ثُمَّ رَجَمَ النَّاسُ^(٤).

٢٩٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ

الْحَسَنِ بْنِ [سَعِدٍ]^(٥)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الزَّنَا زَنِيَتَانِ: زِنَا سِرٌّ وَزِنَا عَلَانِيَةٌ؛ فَوِزْنَا السِّرُّ: أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ فَيَكُونُ الشُّهُودُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، وَزِنَا الْعَلَانِيَّةِ: أَنْ يَظْهَرَ الْحَبْلُ، أَوْ الْأَعْتِرَافُ، فَيَكُونُ الْإِمَامُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي، قَالَ: وَفِي يَدَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٍ، قَالَ: فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ فَأَصَابَ صِمَاحَهَا، فَاسْتَدَارَتْ، وَرَمَى النَّاسُ^(٦).

(١) في إسناده زاذان أبو عمر؛ وثقه ابن معين، ومشاة ابن عدي، وقال أبو حمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) في إسناده مسعود هذا، ولم أقف على ترجمة له.

(٤) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف الحديث.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، أنظر ترجمة الحسن بن سعد بن معبد

من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف جدًا. فيه حجاج بن أرطاة، وأبو خالد الأحمر، وليسوا بالقويين.

٢٩٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ^(١).

٢٩٤٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ:

سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ نَافِعٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الرَّجْمُ رَجْمَانِ، [فرجم] ^(٢) يَرْجُمُ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ، وَرَجْمُ يَرْجُمُ الشُّهُودُ، ثُمَّ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ، فَقُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا رَجْمُ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا وَلَدَتْ، أَوْ أَقْرَتْ، وَرَجْمُ الشُّهُودِ إِذَا شَهِدُوا^(٣).

٢٩٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ:

مَا رَجْمُ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا وَلَدَتْ، أَوْ أَقْرَتْ، وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بَدَأَ الشُّهُودُ.

١٢٥- فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّانَا، كَيْفَ هِيَ؟

٢٩٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

قَالَ: لَمَّا [شهد] ^(٤) أَبُو بَكْرَةَ وَصَاحِبَاهُ عَلَى الْمُغِيرَةَ جَاءَ زِيَادٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: رَجُلٌ لَنْ يَشْهَدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا بِحَقٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنْبَهَارًا وَمَجْلِسًا سَيِّئًا فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ رَأَيْتَ الْمِرْوَدَ دَخَلَ الْمُكْحَلَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِمْ فَجُلِدُوا^(٥).

٢٩٤٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَنَسًا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ فِي زِنَا، قَالَ: فَقَالَ: عُثْمَانُ بِيَدِهِ هَكَذَا تَشْهَدُونَ، أَنَّهُ وَجَعَلَ يُدْخِلُ إِضْبَعَهُ السَّبَابَةَ فِي إِضْبَعِهِ الْيُسْرَى وَقَدْ عَقَدَ بِهَا عَشْرَةَ^(٦).

(١) أنظر التلخيص السابق.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده عمرو بن نافع الثقفي، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢٦٦/٦)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [قدم].

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

٢٩٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَالْمُغْيِرَةَ بْنِ شُعْبَةَ الَّذِي كَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَجْتَنَّبُ، أَوْ تَنَحَّ، عَنْ صَلَاتِنَا، فَإِنَّا لَا نُصَلِّي حَلْفَكَ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فِي شَأْنِهِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى الْمُغْيِرَةَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ رَقِيَ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِكَ حَدِيثٌ، فَإِنْ يَكُنْ مَصْدُوقًا عَلَيْكَ فَلَا أَنْ تَكُونَ مِتَّ قَبْلَ الْيَوْمِ خَيْرٌ لَكَ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَإِلَى الشُّهُودِ أَنْ يَقْبَلُوا إِلَيْهِ، فَلَمَّا أَنْتَهَوْا إِلَيْهِ دَعَا الشُّهُودَ، فَشَهِدُوا، فَشَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَشِبْلُ بْنُ مَعْبِدٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَافِعٌ، [قال]: فَقَالَ عُمَرُ حِينَ شَهِدُوا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ: ٩٢/١٠ [أودى] (١) الْمُغْيِرَةَ أَرْبَعَةَ، وَشَقَّ عَلَى عُمَرَ شَأْنُهُ جِدًّا، فَلَمَّا قَامَ زِيَادٌ قَالَ: إِنْ تَشَهِدُ [إِنْ] شَاءَ اللَّهُ إِلَّا بِحَقٍّ، ثُمَّ شَهِدَ، قَالَ: أَمَّا الزُّنَا فَلَا أَشْهَدُ بِهِ، وَلَكِنِّي [قد] رَأَيْتُ أَمْرًا قَبِيحًا، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، حُدُوهُمْ، فَجَلَدُوهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ جَلْدِ أَبِي بَكْرَةَ قَامَ أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَشْهَدُ، أَنَّهُ زَانٍ [فذهب] (٢) عُمَرُ يُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنْ جَلَدْتَهُ فَارْجُمْ صَاحِبَكَ (٣) فَتَرَكَهُ، فَلَمْ يُجَلَدْ، [فلم يجلد في] (٤) قَذَفَ مَرَّتَيْنِ بَعْدُ (٥).

٢٩٤٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: لَقِينِي سَعِيدُ بْنُ أَرْطَاةَ عَمُّ أَبِي عَوْنٍ، فَقَالَ: أَتُرِيدُ أَنْ تَأْتِيَ أَبَا الْعَالِيَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَقُلْ لَهُ: شَهِدَ الْحَسَنُ وَابْنُ سَبْرِينَ وَنَابِئُ الْبُنَائِي عَلَى أَمْرَةِ وَرَجُلٍ أَنْهُمَا زَنِيَا، فَأَقْرَثَ الْمَرْأَةَ، وَأَنْكَرَ الرَّجُلُ، فَسَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ:

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [أودى].

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [فهم].

(٣) جاء بهامش (د): [قوله إن جلده فارجم صاحبك يعني: المغيرة، وذلك إذا ترتب حد القذف مرة أخرى بسبب قذفه مرة أخرى بعد الحد، كان ذلك دليلاً على أن قذفه الأخير شهادة رابعة، وبالشهود الأربعة يقوم الرجم على المغيرة لا محالة، والله أعلم. محمد عابد].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فما).

(٥) في إسناده قسامة بن زهير؛ ولم يوثقه إلا ابن سعد وابن حبان والعجلي، وهم متساهلون.

لَقِيَتْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، يَجْلِدُ الْحَسَنَ ثَمَانِينَ وَمُحَمَّدًا ثَمَانِينَ وَثَابِتًا ثَمَانِينَ،
وَتُرْجَمُ الْمَرْأَةُ بِأَعْتِرَافِهَا، وَيَذْهَبُ الرَّجُلُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٩٤٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ

الْيَهُودَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا حَدُّ ذَلِكَ يَعْنُونَ الرَّجْمَ، قَالَ: «إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ
يَدْخُلُ كَمَا يَدْخُلُ الْمَيْلُ فِي الْمُكْحَلَةِ، فَقَدْ وَجَبَ الرَّجْمُ»^(١).

٢٩٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

قَالَ: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى شَيْءٍ مَنَعُوا ظُهُورَهُمْ وَجَارَتْ شَهَادَتُهُمْ.

٢٩٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: قَالَ [عَلِيٌّ]^(٢): مَا أَحْبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ^(٣).

١٢٦- فِي الرَّجُلِ يَشْهَدُ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ، ثُمَّ يَذْهَبَانِ

٢٩٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

[عَنْ عَطَاءٍ]^(٤) قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي بَرْجَلٍ وَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَنَّهُ سَرَقَ، وَأَخَذَنِي شَيْءٌ
مِنْ أُمُورِ النَّاسِ، وَتَهَدَّدَ شُهُودَ الزُّورِ، قَالَ: لَا أُوْتِي بِشَاهِدِ زُورٍ إِلَّا فَعَلْتُ بِهِ كَذَا
وَكَذَا، قَالَ: ثُمَّ طَلَبَ الشَّاهِدَيْنِ فَلَمْ يَجِدْهُمَا، فَخَلَّى سَبِيلَهُ^(٥).

١٢٧- فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُقَرَّانِ بِالْحَدِّ، ثُمَّ يُنْكَرَانِيهِ

٢٩٤١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ أَنَّ امْرَأَةً رُفِعَتْ إِلَى عُمَرَ أَقْرَتْ بِالزُّنَا أَرْبَعَ
مَرَّاتٍ، فَقَالَ: إِنْ رَجَعْتَ لَمْ نَقِمْ عَلَيْكَ [الحد]، فَقَالَتْ: لَا يَجْتَمِعُ عَلَيَّ أَمْرَانِ:

(١) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين، وفيه أيضًا عن عنتة المغيرة وهشيم؛ وهما مدلسان.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) إسناده مرسل. أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك جد أبيه عليًا ﷺ.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده عطاء بن أبي رباح؛ وإنما أدرك عليًا ﷺ صغيرًا، ولا أدري أسمع منه أم لا.

آبِي الْفَاحِشَةَ، وَلَا يُقَامُ عَلَيَّ الْحَدُّ، قَالَ: فَأَقَامَهُ عَلَيْهَا^(١).

٢٩٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، [عن نافع]^(٢)،

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا وَقْدٍ بَعَثَهُ عُمَرُ إِلَيْهَا فَذَكَرَ، مِثْلَهُ^(٣).

٢٩٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

عَامِرٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: إِذَا أَقْرَبَ بَحْدُ زِنَا، أَوْ سَرِقَةٍ، ثُمَّ جَحَدَ دُرِيًّا عَنْهُ.

٢٩٤١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: إِنْ كَانَ أَقْرًا، فَقَدْ أَنْكَرَ يَعْنِي: الَّذِي يُفِرُّ بِالْحَدِّ، ثُمَّ

يَرْجِعُ.

٢٩٤١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ،

عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُفِرُّ [عند]^(٤) النَّاسِ، ثُمَّ يَجْحَدُ، قَالَ: يُؤْخَذُ بِهِ.

٢٩٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُفِرُّ بِالْحَدِّ دُونَ السُّلْطَانِ، ثُمَّ يَجْحَدُ إِذَا رُفِعَ لَمْ يَرَ أَنْ يَلْزَمَهُ.

٢٩٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: مَنْ أَعْتَرَفَ مَرَارًا كَثِيرَةً بِسَرِقَةٍ، أَوْ بِحَدِّ،

ثُمَّ أَنْكَرَ لَمْ [يجز عليه شيء]^(٥).

١٢٨- [فِي الَّذِي يَسْتَكْرِهُ الْمَرَاةَ عَلَى نَفْسِهَا]^(٦)

٢٩٤١٧- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

(١) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة؛ وليس بالقوي.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) إسناده ضعيف. فيه كسابقه حجاج بن أرطاة؛ وليس بالقوي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عقد].

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): [يجز] فقط، وفي المطبوع: [يحد].

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: [في الذي يستكره المسلمة على نفسها]، ووقع

في (د): [في الذي يستكره المسلمة على نفسها، فرجع إلى أبي عبيدة بن الجراح فقال=

عثمان أن رجلاً من النصارى أستكره امرأة مسلمة على نفسها، فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح فقال: ما على هذا صالحناكم فضرب عنقه^(١) [٢].

٢٩٤١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ مِنْ نُبَيْطِ أَهْلِ الشَّامِ نَحَسَ بِامْرَأَةٍ عَلَى دَابَّةٍ، فَلَمْ تَقَعْ فَدَفَعَهَا بِيَدِهِ فَصَرَعَهَا، فَانْكَشَفَتْ عَنْهَا ثِيَابُهَا، فَجَلَسَ لِيُجَامِعَهَا، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ، فَأَمَرَ بِهِ فَصَلَبَ وَقَالَ: لَيْسَ عَلَى هَذَا عَاهَدْنَاكُمْ^(٣).

٢٩٤١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ قَتَادَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَتَى بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَخَصَّاهُ.

٢٩٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَكْرَاوِيُّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا اسْتَكْرَهَ الذَّمِّيُّ الْمُسْلِمَةَ قُتِلَ.

١٢٩- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: زَنَيْتُ بِفُلَانَةٍ، مَا عَلَيْهِ؟

٢٩٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرُّنَا، قَالَ: «وَبِمَنْ» قَالَ بِفُلَانَةٍ مَوْلَاةَ ابْنِ فُلَانٍ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَنْكَرَتْ، فَخَلَّى سَبِيلَهَا، وَأَخَذَهُ بِمَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ، أَنَّهُ جَلَدَهُ حَدَّ الْفَرِيَةِ فِيهَا^(٤).

= ما على هذا صالحناكم، فضرب عنقه]، وهذا تداخل مع الأثر التالي الذي سقط من (د)، والمطبوع.

(١) في إسناده زيد بن عثمان، ولم أقف على ترجمة له.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، وانظر التعليق قبل السابق.

(٣) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده مرسل. عطاء بن يسار من التابعين، وفيه أيضًا عن عنة ابن إسحاق، وهو مدلس.

- ٢٩٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ] (١) عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ: زَنَيْتَ بِفُلَانَةٍ، قَالَ: عَلَيْهِ لَهَا الْحَدُّ.
- ٢٩٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَةٍ: أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ زَنَيْتَ بِكَ، قَالَ: أَضْرِبُهُ بِمَا أَفْتَرَى عَلَيْهَا، وَلَا أَضْرِبُهُ بِمَا أَفْتَرَى عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا بَيِّنَةً.
- ٢٩٤٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يُجْلَدُ حَدَّيْنِ، قُلْتُ: فَإِذَا كَذَبَ؟ قَالَ: يُجْلَدُ حَدًّا وَيُدْرَأُ عَنْهُ آخِرُ.
- ٢٩٤٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: زَنَى بِي فُلَانٌ، [تجلد] (٢) وَلَا يُجْلَدُ.

(٢) ١٣٠- [في الرجل يقذف الرجل بالمرأة]

- ٢٩٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ جُلِدَ حَدَّيْنِ؛ حَدًّا لِلرَّجُلِ، وَحَدًّا لِلْمَرْأَةِ.
- ٢٩٤٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: إِنَّ فُلَانًا زَنَا بِفُلَانَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

١٣١- في الرجل يقذف امرأته برجل ويسميه

- ٢٩٤٢٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِرَجُلٍ مَسَّمَى أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ كَانَ الَّذِي لَاعَنَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَذَفَهَا بَابِنِ سَحْمَاءَ (٤).

(١) كذا في (أ)، وسقط الأثر من (ع)، وفي المطبوع، و(د): [ابن عدي] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن إبراهيم بن أبي عدي من «التهذيب».

(٢) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): [فلا تجلد].

(٣) هذا الباب، والباب الذي يليه سقطا من المطبوع، و(د)، وهما ثابتين في (أ)، و(ع).

(٤) إسناده مرسل. ابن سيرين من التابعين، وفيه أيضًا أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

٢٩٤٢٩- حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: إذا قذف الرجل امرأته برجل مسمى، لم يكن عليه لهما إلا حد واحد. قال: أيهما أحده فحده لم يكن للآخر حد، إن نذب المرأة فلاعتته لم يضرب للرجل، وإن ضرب الرجل لم يلاعن للمرأة^(١).

١٣٢- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: رَأَيْتُكَ تَزْنِينَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ

٢٩٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: رَأَيْتُكَ تَزْنِينَ قَبْلَ أَنْ تَكُونِي عِنْدِي، قَالَ سَعِيدٌ: حَدٌّ، وَلَا مُلَاعَنَةَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا حَدٌّ، وَلَا مُلَاعَنَةَ، لِأَنَّهُ قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَهِيَ عِنْدَهُ.

٢٩٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: زَيْنَتِ وَأَنْتِ أُمَّةٌ، قَالَ: يُحَدُّ.

١٣٣- فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ قَذَفَهَا، مَا عَلَيْهِ؟

٢٩٤٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ

أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَذَفَهَا، قَالَ: يُجْلَدُ الْحَدُّ، لَيْسَ كَمَنْ [لَمْ يُطَلَّقْ]^(٢)، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: [و] يُلَاعَنُ إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ^(٣).

٢٩٤٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ

قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَذَفَهَا. قَالَ: يُجْلَدُ الْحَدُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا لَأَعْنَهَا.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): [يطلق].

(٣) إسناده صحيح.

٢٩٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا -وَعِي حُبْلَى- ثُمَّ انْتَفَى مِمَّا فِي بَطْنِهَا، قَالَ: يُجْلَدُ وَيَلْزَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

٢٩٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ جُلِدَ وَالزَّرَقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَإِذَا انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ وَهُوَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ لِأَعْنِ، وَنَفَى عَنْهُ الْوَلَدُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ [يُقَرَّ بِهِ] ^(١) قَطُّ.

٢٩٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا، فَادَّعَتْ حَمَلًا فَانْتَفَى مِنْهُ، قَالَ: يُلَاعِنُهَا. ١٠٠/١٠
٢٩٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْ مِنْهُ بِحَمَلٍ فَانْتَفَى مِنْهُ، قَالَ: فَقَالَ: يُلَاعِنُ، قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] أَفْتَرَاهَا لَهُ زَوْجَةً؟ [قَالَ] ^(٢): فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنِّي لَأَسْتَجِي إِذَا رَأَيْتَ الْحَقَّ [أَنْ لَا أَرْجِعَ] ^(٣) إِلَيْهِ.

٢٩٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا، ثُمَّ يَقْذِفُهَا، قَالَ: يُضْرَبُ. ٢٩٤٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ [الْبَتِيِّ] ^(٤) قَالَ: كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَقُولُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: زَيْنَتْ وَأَنْتَ امْرَأَتِي، قَالَ: يُلَاعِنُ.

(١) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): [يفرقه].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قال نعم قال].

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: [إلا رجعت].

(٤) كذا في (أ)، وفي المطبوع، و(د)، و(ع): [الليثي] خطأ، أنظر ترجمة عثمان بن مسلم

١٣٤- فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، مَا عَلَيْهِ؟

٢٩٤٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَذَفَ، ثُمَّ طَلَّقَ ثَلَاثًا، قَالَ: يُلَاعِنُهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ. ١٠١/١٠

٢٩٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ لَاعِنًا، وَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ جُلِدَ.

٢٩٤٤٢- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ

حَمَادًا يَقُولُ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ^(١).

٢٩٤٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ

الْحَكَمِ قَالَ: يُضْرَبُ.

٢٩٤٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ

عَامِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَذَفَ، ثُمَّ طَلَّقَ لَاعِنًا.

١٣٥- فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ وَلِيدَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا

٢٩٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ]^(٢)، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

الْحَسَنِ فِي الرَّهْنِ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ حَدًّا.

٢٩٤٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا رَهَنْتَ وَلِيدَتَكَ فَلَا تَقَعُ عَلَيْهَا، حَتَّى تَفْتَكَّهَا.

١٣٦- فِي إِقَامَةِ الْعَدَّةِ عَلَى الرَّجُلِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٩٤٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، ١٠٢/١٠

عَنْ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَلَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ، وَلَا

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [ابن عدي] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن

إبراهيم بن أبي عدي من «التهذيب».

سَرِيَّةٍ أَحَدًا حَتَّى يَطَّلَعَ الدَّرْبَ لِئَلَّا تَحْمِلَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ أَنْ يَلْحَقَ بِالْكَفَّارِ (١).
 ٢٩٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ فُلَانَ بْنِ رُومَانَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ نَهَى أَنْ يُقَامَ عَلَى أَحَدٍ حَدٌّ
 فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ (٢).

٢٩٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: عَزَوْنَا أَرْضَ الرُّومِ وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ١٠٣/١٠
 شَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَحُدَّهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَتَحُدُّونَ أَمِيرَكُمْ وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ
 فَيَظْمَعُونَ فِيكُمْ، فَقَالَ: لِأَشْرَبْتَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً، وَلَا شَرِبْنَاهَا عَلَى رَعْمٍ مَنْ
 رَعْمٍ (٣).

١٣٧- فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ مِنْهُ

٢٩٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنِ خَالِدٍ، عَنْ جَابِرِ
 بْنِ زَيْدٍ فِيمَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ، قَالَ: ضَرَبَ عَنُقِهِ.
 ٢٩٤٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ،
 عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْتُلُوا كُلَّ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ (٤).
 ٢٩٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ
 عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ،
 فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَأْسِهِ (٥).

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف الحديث، وحكيم بن عمير فيه
 لين، وروايته عن عمر رضي الله عنه مرسله.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم، وهو ضعيف الحديث، وحמיד بن
 رومان بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢٢١/٣): ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عباد بن منصور، وهو ضعيف، وعكرمة هو ابن خالد، ولم يسمع من
 ابن عباس، كما قال أحمد.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف، وقد أخرجه النسائي في «الكبرى»: =

٢٩٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ [السَّيِّدِي] (١)، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: بَعَثَنِي ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ أَقْتَلَهُ، أَوْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ (٢).

٢٩٤٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [محمد بن أبي عدي] (٣)، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ قَالَ: رُفِعَ إِلَى الْحَجَّاجِ رَجُلٌ زَنَى بِابْنَتِهِ فَقَالَ: مَا أَدْرِي بِأَيِّ قِتْلَةٍ أَقْتُلُ هَذَا؟ وَهَمَّ أَنْ يَضْلِبَهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطَرِّفٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ: سَتَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ [أَجِبَ الْبَلَاءُ] (٤) مَا سَتَرَ الْإِسْلَامَ، أَقْتَلَهُ، قَالَ: صَدَقْتُمَا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ.

٢٩٤٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ.

١٣٨- فِي التَّعْزِيرِ كَمْ هُوَ وَكَمْ يَبْلُغُ بِهِ؟

٢٩٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَلَا تَبْلُغُ فِي تَعْزِيرِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ (٥).

٢٩٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

= (٤/٢٩٦) من حديث أشعث عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، ويزيد ليس له توثيق يعتد به، وراجع اختلاف طرق الحديث عند النسائي.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [السعدي] خطأ، أنظر: ترجمة إسماعيل بن عبدالرحمن السدي من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه إسماعيل السدي وهو ضعيف، وانظر التعليق على الحديث السابق.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): [محمد بن عدي]، وفي المطبوع، [ابن عدي] والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة محمد بن إبراهيم بن أبي عدي من «التهذيب».

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وسقطت كلمة [البلاء] من (د)، وفي المطبوع: [بأحب]، وهي في الأصول بالحاء، ولعل الأقرب لاستقامة العبارة بالجيم، أي: اقطع.

(٥) إسناده مرسل. يحيى بن عبدالله بن محمد بن صيفي إنما يروي عن التابعين.

أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فِي دِينٍ لَهُ قِيلَهَا [يُحْرَجُ] ^(١) عَلَيْهَا فِيهِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ أَنْ يُضْرَبَ ثَلَاثِينَ جَلْدَةً، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: كَلُّهَا [يَبْضِعُ وَيَحْدُرُ] ^(٢).

٢٩٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

قَالَ: التَّغْرِيرُ مَا بَيْنَ السَّوِطِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ.

٢٩٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ

الْحَارِثِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمَى بِرَجُلٍ يُسَبُّ عُثْمَانَ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ
عَلَى أَنْ سَبَيْتَهُ؟ قَالَ: أَبْغَضُهُ، قَالَ: وَإِنْ أَبْغَضْتَ رَجُلًا سَبَيْتَهُ؟ قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ
ثَلَاثِينَ جَلْدَةً.

٢٩٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ الْفَرِيضَةَ، فَلَمْ يَفْرِضْ لَهُ،
فَقَالَ: هُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ إِنْ لَمْ يَفْرِضْ لَهُ: قَالَ: فَضْرَبَهُ مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْخَمْسَةِ
عَشْرًا ١٠٦/١٠.

٢٩٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ

يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ
أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ» ^(٣).

٢٩٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،

عَنْ عَمْرَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ، أَنَّهُ لَيْسَ ابْنُ فُلَانٍ:
وَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ، أَنَّهُ ابْنُ فُلَانٍ، فَقَالَ: أَدْرَأُ عَنْ هَؤُلَاءِ لَأَنْتُمْ أَرْبَعَةٌ وَصَدَّقَ الْآخَرِينَ.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، أي يضيق، ووقع في (د) والمطبوع: [يُحْرَجُ].

(٢) كذا في الأصول، والمطبوع - يعني: أن السياط بضعت جلده، وأورمته - أنظر مادة (حدر)

من «لسان العرب».

- والأثر في إسناده إبهام صاحب أبي وائل من أخبره بهذا.

(٣) أخرجه البخاري: (١٨٢/١٢)، ومسلم: (٣١٤/١١).

١٣٩- بَابُ فِي الْوَالِي يَرَى الرَّجُلَ عَلَى حَدٍّ وَهُوَ وَحْدَهُ، أَيَقِيمُهُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟
 ٢٩٤٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ [عبد الكريم] (١)، عَنْ
 عِكْرَمَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ كُنْتُ الْقَاضِيَّ وَالْوَالِيَّ،
 ثُمَّ أَبْصَرْتُ إِنْسَانًا عَلَى حَدٍّ، أَكُنْتُ مُقِيمًا عَلَيْهِ، قَالَ: لَا، حَتَّى يَشْهَدَ مَعِيَ غَيْرِي،
 قَالَ: أَصَبْتَ، وَلَوْ قُلْتَ غَيْرَ (ذلك) لَمْ تُجِدْ (٢).

١٠٧/١٠

٢٩٤٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ
 حَمَادًا يَقُولُ: سَمِعْنَا أَنَّ الْحَاكِمَ يُجَوِّزُ قَوْلَهُ فِيمَا اعْتَرَفَ عِنْدَهُ إِلَّا الْحُدُودَ.

١٤٠- فِي الْمَرْأَةِ تَعْلُقُ بِالرَّجُلِ فَتَقُولُ: فَعَلَ بِي الزُّنَا

٢٩٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ
 الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَعْلُقُ بِالرَّجُلِ فَتَقُولُ: فَعَلَ بِي، فَقَالَ الْحَسَنُ: قَدَفَتْ
 رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَلَيْهَا الْحَدُّ، قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: هِيَ طَالِبَةٌ حَقٌّ، كَيْفَ
 تَقُولُ.

٢٩٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عبد الرحيم] (٣)، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ
 الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: إِنَّ هَذَا زَنَى بِي، قَالَ: تُجَلِّدُ بِقَدْفِهَا الرَّجُلَ، وَلَا
 يُجَلِّدُ الرَّجُلُ.

١٤١- فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ مَعَ الْمَرْأَةِ فَتَقُولُ: زَوْجِي

٢٩٤٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ، وَيَحْيَى

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبدالله]، وشريك يروي عن عبد الكريم الجزري،

وابن أبي مخارق، وكلاهما يروي عن عكرمة.

(٢) إسناده مرسل، عكرمة لم يدرك عمر رضي الله عنه، وفيه أيضًا شريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [عبد الرحمن] خطأ، أنظر ترجمة عبد الرحيم بن

سليمان من «التهذيب».

بِنِ [أَبِي الْهَيْثَمِ] (١) [عَنْ جَدِّهِ] (٢): أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا وَأَتَى بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَجَدَا فِي حَرْبٍ مُرَادٍ، فَأَتَى بِهِمَا عَلِيٌّ فَقَالَ: بِنْتُ عَمِّي [وَيْتِمِي] (٣)، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَقُولُونَ: قَوْلِي زَوْجِي فَقَالَتْ: هُوَ زَوْجِي، فَقَالَ: عَلِيٌّ: خُذْ يَدَ امْرَأَتِكَ (٤).

٢٩٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، قَالَ: يُدْرَأُ عَنْهُ.

٢٩٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: يُدْرَأُ عَنْهُ.

٢٩٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ [تَوْجِدًا] (٥) مِنَ الرَّجُلِ فَتَقُولُ: تَزَوَّجْنِي، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَوْ كَانَ هَذَا حَقًّا مَا كَانَ عَلِيٌّ زَانٍ حَدٌّ.

١٤٢- فِي الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ مِنْ أَبِي لَهُ فِي الشَّرِكِ

٢٩٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ أَبِي لَهُ فِي الشَّرِكِ فَقَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّهُ نَفَاهُ مِنْ نَسَبِهِ.

١٤٣- فِي رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا وَأُمُّهُ مُشْرِكَةٌ

٢٩٤٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيَّ ١٠٩/١٠

(١) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (ع)، [إبراهيم] وهي مشتبهة في (أ)، ويزيد بن عبد الرحمن

الأودي جد ابن إدريس يروي عنه يحيى بن أبي الهيثم العطار.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن أبيه عن جده].

(٣) كذا في (أ)، وفي (ع)، وفي المطبوع، و(د): [وربتي].

(٤) في إسناده يزيد بن عبد الرحمن جد ابن إدريس، ولم يوثقه إلا ابن حبان و العجلي، وتساهلها معروف.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تؤخذ].

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَقْتَرِي عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَكَانَتْ أُمُّهُ مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ لِحُرْمَةِ الْمُسْلِمِ^(١).

٢٩٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا وَأُمُّهُ مُشْرِكَةٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ الْأَشْعَثَ أَلَمْ يُضْرَبَ.

٢٩٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعِيدِ [الزُّبَيْدِيِّ]^(٢)، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: لَسْتُ لِأَيْكَ، وَأُمُّهُ أُمَّةٌ [أَوْ]^(٣) يَهُودِيَّةٌ، أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ، قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

٢٩٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي [غَنِيَةَ]^(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَلَهُ أُمٌّ يَهُودِيَّةٌ، أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

١٤٤- فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا

٢٩٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ فِي الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَتَجِيءُ بِحَمْلٍ، أَوْ بِوَلَدٍ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ عَيْنَتُهُ بِأَرْضٍ بَعِيدَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ وَيَقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ قَرِيبَةٍ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَأْتِيهَا سِرًّا، صُدِّقَتْ بِالْوَلَدِ أَنَّهُ مِنْ زَوْجِهَا.

١٤٥- فِي الرَّجُلِ يُفْتَرِي عَلَيْهِ، مَا قَالُوا فِي عَفْوِهِ عَنْ ذَلِكَ؟

٢٩٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ

(١) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) كذا في (أ)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): [عن الزبيدي] والأقرب ما أثبتناه، فسعيد بن عبدالرحمن الزبيدي يروي عنه الثوري، وهو من نفس طبقة حماد، يروي عن إبراهيم.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في (أ)، وفي (د): [عينته]، وفي (ع)، والمطبوع: [عتبة] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة يحيى بن عبدالملك بن أبي غنية من «التهذيب».

الرُّهْرِيُّ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ رَجُلًا فَعَفَا وَأَشْهَدَ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَخَذَ لَهُ بِحَقِّهِ وَلَوْ مَكَثَ ثَلَاثِينَ سَنَةً.

٢٩٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ، عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ فَيَعْفُو، قَالَ الْحَسَنُ: لَا، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: مَا أَدْرِي.

٢٩٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ [رَزِيْقٍ] ^(١) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ قَذَفَ ابْنَهُ: [قَالَ ابْنَهُ] ^(٢) إِنْ جُلِدَ أَبِي اعْتَرَفْتُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَجْلِدُهُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ. ١١١/١٠

١٤٦- [فِي] السَّارِقِ يُؤْمَرُ بِقَطْعِ يَمِينِهِ فَيَدُسُّ يَسَارَهُ

٢٩٤٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ زَكَرِيَّا، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ أَرَادُوا أَنْ يَفْطَعُوا يَدَهُ الْيُمْنَى، فَقَدَّمَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَفُطِعَتْ، قَالَ: لَا تُفْطَعُ الْيُمْنَى.

٢٩٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَلِيًّا أَمْضَى ذَلِكَ ^(٣).

٢٩٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ عَامِرِ فِي إِمَامِ أَبِي سَارِقٍ [فَحْمِلَ] ^(٤) فَفُطِعَ يَسَارُهُ، قَالَ: يُتْرَكُ.

٢٩٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسَيَّرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَجْتَمَعْتُ أَنَا وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ إِذَا

(١) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (ع): [زرقيق] وهي مشتبهة في (أ)، وهو رزيق بن حكيم الأيللي، ويقال فيه زريق، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) إسناده مرسل. يحيى بن أبي كثير لم يدرك علياً عليه السلام.

(٤) كذا في (أ)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): [فجهد].

أَمْرٍ بِقَطْعِ يَمِينِهِ [أَنَّهُ] إِنْ دَسَّ إِلَى الْحَجَّامِ يَسَارَهُ فَقَطَعَهَا، قَالَ: يَدُهُ [تَبْطُلُ] (١)،
وَالْقَوْدُ فِي مَوْضِعِهِ.

١٤٧- فِي السَّكَرَانِ، مَنْ [كَانَ يَضْرِبُهُ الْحَدَّ وَيَجِيزُ] (٢) طَلَاقُهُ

٢٩٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: طَلَّقَ جَارِي لِي سَكَرَانًا، فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: ١١٢/١٠
إِنْ أَصِيبَ فِيهِ الْحَقُّ جُلِدَ ثَمَانِينَ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ.

٢٩٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْسَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَجَازَ طَلَاقَهُ، وَجَلَدَهُ.

٢٩٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا: طَلَاقُ السَّكَرَانِ جَائِزٌ، وَيُجْلَدُ ظَهْرُهُ.

٢٩٤٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ:

يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَيُجْلَدُ.

٢٩٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ، أَوْ طَلَّقَ السَّكَرَانَ جَازَ طَلَاقُهُ، وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. ١١٣/١٠

٢٩٤٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيِّ

يَقُولُ: يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَيُوجَعُ ظَهْرُهُ.

١٤٨- فِي أُمِّ الْوَالِدِ تَفْجُرُ مَا عَلَيْهَا؟

٢٩٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَبَادُ] (٣) بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

عَامِرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا، وَعَبْدَ اللَّهِ اخْتَلَفَا فِي أُمِّ وَلَدٍ بَعَثَتْ، فَقَالَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تعطل].

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [قال يضربه والحد ويجوز].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبادة] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

عَلَيْ: تُجْلَدُ، وَلَا نَفْيَ عَلَيْهَا، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تُجْلَدُ وَتُنْفَى^(١).

٢٩٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَفْجُرُ، قَالَ: يُقَامُ عَلَيْهَا حَدُّ الْأَمَةِ وَهِيَ عَلَى مَنْزِلَتِهَا.

١٤٩- فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْحَدِّ

٢٩٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَادًا يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدِّ.

٢٩٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَلَى شَهَادَةٍ فِي قِصَاصٍ، وَلَا حَدِّ. ١١٤/١٠

٢٩٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ^(٢)، عَنْ

حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْحُدُودِ.

٢٩٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ،

عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدِّ.

٢٩٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدِّ، وَلَا يُكْفَلَانِ فِي حَدِّ.

١٥٠- فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْقَوَدِ فِي الْحَرَمِ

٢٩٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ

عَامِرٍ قَالَ: إِذَا هَرَبَ إِلَى الْحَرَمِ، فَقَدْ أَمِنَ، فَإِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ. ١١٥/١٠

(١) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك علياً عليه السلام، وفيه أيضاً عمر بن عامر السلمي، وهو ضعيف، وحماد بن أبي سليمان في روايته عن إبراهيم مقال.

(٢) زاد هنا في المطبوع، و(د): [عن محمد] وليست في (أ)، أو (ع)، وهشام هو الدستوائي

يروى عن حماد، ولا أعلم في شيوخه من يعرف بمحمد.

٢٩٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ الْوَلِيدَ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَى رَجُلٍ الْحَدَّ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ لَهُ عُيَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: لَا تُقِمَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ فِيهِ.

٢٩٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ قَالَا: إِذَا أَصَابَ حَدًّا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ أُخْرِجَ مِنَ الْحَرَمِ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ

٢٩٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مَجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الْحَدَّ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، ثُمَّ أَتَى الْحَرَمَ أُخْرِجَ مِنَ الْحَرَمِ، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِذَا أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ.

٢٩٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مَجَاهِدٍ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ، قَالَ: يُؤْخَذُ فَيُخْرِجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، يَقُولُ: الْقَتْلُ.

٢٩٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْحَرَمَ، قَالَ: لَا تُبَايِعُهُ أَهْلُ مَكَّةَ، وَلَا يَشْتَرُونَ مِنْهُ، وَلَا يَسْفُونَهُ، وَلَا يُطْعَمُونَهُ، وَلَا يُؤْوُونَهُ، وَلَا يُنْكِحُونَهُ حَتَّى يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ بِهِ.

٢٩٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: لَوْ وَجَدْنَا قَاتِلَ آبَائِنَا فِي الْحَرَمِ لَمْ نَقْتُلْهُ^(١).

٢٩٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْحَرَمَ قَالَ حَمَّادٌ: يُخْرِجُ فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَقَالَ الْحَكَمُ: وَلَا يُبَايِعُ، وَلَا يُؤَاكَلُ.

(١) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

١٥١- فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ فَيَطْرَحُ سَرِقَتَهُ خَارِجًا وَيُؤْخَذُ فِي الْبَيْتِ، مَا عَلَيْهِ؟

٢٩٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ [معبدا] ^(١) حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ السَّارِقِ يَسْرِقُ، فَيَطْرَحُ سَرِقَتَهُ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ، وَيُؤْخَذُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي يَسْرِقُ فِيهِ الْمَتَاعُ، أَعْلَيْهِ الْقَطْعُ؟ فَقَالَا: عَلَيْهِ الْقَطْعُ.

١٥٢- فِي الْقَوْمِ يُتَّقَبُ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَعْبِدُونَ فَيَجِدُونَ قَوْمًا يَسْرِفُونَ فَيُؤْخَذُونَ

[ومع بعض المتاع] ^(٢)؟

٢٩٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ: فَقَدَ قَوْمٌ مَتَاعًا لَهُمْ مِنْ بَيْتِهِمْ، فَرَأَوْا نَقَبًا فِي الْبَيْتِ فَمَخَرَجُوا يَنْظُرُونَ فَإِذَا رَجُلَانِ يَسْعَيَانِ، فَأَذْرَكُوا أَحَدَهُمَا مَعَهُ مَتَاعَهُمْ وَأَفْلَتَهُمُ الْآخَرَ، قَالَ: فَأَتَيْنَا بِهِ فَقَالَ: لَمْ أَسْرِقْ شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَسْتَأْجِرُنِي هَذَا الَّذِي أَفَلَتْ وَدَفَعَ إِلَيَّ هَذَا الْمَتَاعَ لِأَحْمِلَهُ لَهُ، لَا أَذْرِي مِنْ أَيْنَ جَاءَ بِهِ؟ قَالَ خُصَيْفٌ: فَكَتَبَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ أَنْ يُنْكَلَ وَيُخْلَدَهُ السَّجْنُ، وَلَا يَقْطَعَهُ.

٢٩٥٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،

عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا فَقَالَ: سَرِقْتَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتَهُ بِحَقِّ لِي عَلَيْهِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

١٥٣- فِي الرَّجُلِ الْمُتَّهَمِ يُوجَدُ مَعَهُ الْمَتَاعُ

٢٩٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

(١) كذا في (ع)، و(د)، وفي المطبوع: [سعيد] ومشتبهة في (أ)، ولم أقف على من يسمى خالد بن معبد.

(٢) كذا في (أ)، وبياض في (ع)، وفي (د)، والمطبوع: [معهم].

قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ وَجَدْتَ سَرِقَةً مَعَ رَجُلٍ سُوءٍ بَيِّنُهُمْ فَقَالَ: أَبْتَعْتَهَا، فَلَمْ [يعين] (١) مِمَّنْ
أَبْتَاعَهَا مِنْهُ، أَوْ قَالَ: وَجَدْتَهَا، لَمْ يُقَطَّعْ وَلَمْ يُعَاقَبْ.

٢٩٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِكِتَابٍ قَرَأْتُهُ: إِذَا وَجِدَ الْمَتَاعَ مَعَ الرَّجُلِ [المتهم] (٢)
فَقَالَ: أَبْتَعْتَهُ، [فلم ينفذه] (٣)، فَاشْدُدْهُ فِي السَّجْنِ وَثَاقًا، وَلَا تُخْلِهِ بِكَلَامٍ أَحَدٍ
حَتَّى يَأْتِيَ فِيهِ أَمْرُ اللَّهِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَطَاءٍ فَأَنْكَرَهُ.

١١٩/١٠

١٥٤- فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الرَّجُلَ بِالسَّيْفِ وَيَرْفَعُ عَلَيْهِ السَّلَاحَ

٢٩٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ

ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: مَنْ رَفَعَ السَّلَاحَ، ثُمَّ وَضَعَهُ
فَدَمُهُ هَدْرٌ، قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يَرَى ذَلِكَ [أيضًا] (٤).

٢٩٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بِالسَّيْفِ، فَلَمْ يَقَطَّعْ مَرَّوَانُ بْنُ
الْحَكَمِ يَدَهُ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ فِي ذَلِكَ بِكِتَابِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ
الْمَلِكِ.

٢٩٥١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: ضَرَبَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ حَسَانَ بْنَ
الْفُرَيْعَةَ بِالسَّيْفِ فِي هَجَاءِ هَجَاهُ، فَلَمْ يَقَطَّعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ (٥).

١٢٠/١٠

٢٩٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعِ،

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: [ينفذ].

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فلم يقطعه].

(٤) في إسناده عننة ابن جريج، وهو مدلس.

(٥) إسناده مرسل. ابن شهاب من صغار التابعين.

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَفَعَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).
- ٢٩٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ عَلَيْنَا^(٢).
- ٢٩٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [بْنُ] ^(٣)عَبْدِ الْحَمِيدِ، [أَوْ حَدَّثتْ عَنْهُ]^(٤) عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ حَوْهٍ.
- ٢٩٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ، عَنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٥).
- ٢٩٥١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ شَرِيكِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَفَعَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٦).

١٥٥- فِيمَا يُحَقَّنُ بِهِ الدَّمُ وَيُرْفَعُ بِهِ عَنِ الرَّجُلِ الْقَتْلُ

- ٢٩٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ أُسَامَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنَتْهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَتَلْتَهُ؟»

(١) أخرجه البخاري: (٢٦/١٣)، ومسلم: (١٤١/٢) بلفظ "من حمل".

(٢) إسناده مرسل. رواية خيثمة عن عمر رضي الله عنه مرسله. كما قال أبو زرعة، وغيره.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (عن) خطأ، جرير بن عبد الحميد شيخ المصنف يكثر عنه.

(٤) كذا في (أ)، و(د)، وفي (ع): [وحدثت عنه] وفي المطبوع: [وحدثت عنه]، وما أثبتناه، وهو المتماشي مع السياق.

(٥) أخرجه مسلم: (١٤٢/٢).

(٦) أخرجه مسلم: (١٤٣/٢)، من حديث أبي صالح عن أبي هريرة.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا فَرَقًا مِنَ السَّلَاحِ، [قَالَ: «أَفَلَا»^(١) شَقَقْتُ، عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ قَالَهَا أَمْ لَا؟] قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَّتْ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ^(٢).

٢٩٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣).

٢٩٥٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٤).

١٢٢/١٠

٢٩٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ، فَقَدْ حَرَّمَ دَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٥).

٢٩٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿١١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿١٢﴾﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]^(٦).

٢٩٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ

(١) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، (ع) [فاقالا].

(٢) أخرجه البخاري: (١٢/١٩٩)، ومسلم: (٢/١٣١).

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) أخرجه مسلم: (١/٢٩١-٢٩٢).

(٥) أخرجه مسلم: (١/٢٩٤).

(٦) أخرجه مسلم: (١/٢٩١-٢٩٢).

أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

٢٩٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، [عَنْ جَرِيرٍ]^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣).

٢٩٥٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ [صَالِحٍ]^(٤) مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَيَّ اللَّهُ»^(٥).

٢٩٥٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ الْإِمْقَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فِي سَرِيَّةٍ، فَمَرُّوا بِرَجُلٍ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَأَرَادُوا قَتْلَهُ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ الْإِمْقَادُ: وَدَلُّوا قَرَبَ أَهْلَهُ^(٦) وَمَالَهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا صَرَيْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبُّوْنَ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَلْسَنَتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، قَالَ: الْغَنِيمَةُ، ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَانِدٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ قَالَ: تَكْتُمُونَ إِيمَانَكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، ﴿فَمَرَّكَ اللَّهُ

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من (د)، والمطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. إبراهيم لم يسمع من أبيه، وأبان فيه لين.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي صالح] خطأ، أنظر ترجمة صالح بن نبهان مولى التوأمة من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه صالح مولى التوأمة، وكان قد أختلط، ورواية سفیان عنه بعد اختلاطه.

(٦) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ): [فر بأهله]، وفي (ع): [مر بأهله].

عَلَيْكُمْ ﴿ فَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ وَعِيدًا مِنْ اللَّهِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤] (١).

٢٩٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ غَنَمٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ، فَعَمَدُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾ [النساء: ٩٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (٢).

٢٩٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ، فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيِّ ﷺ (٣).

٢٩٥٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ، أَنَّهُ أَحْبَبَهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتَ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَأَزَمَنِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَّمْتَ لِلَّهِ، أَقْتَلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ [بعد] أَنْ قَطَعَهَا فَأَقْتَلُهُ، قَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ [وإن قتلته]» (٤) فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ الْكَلِمَةَ الَّتِي قَالَ» (٥).

(١) إسناده مرسل. سعيد بن جبير من التابعين لم يدرك هذا.

(٢) إسناده ضعيف. فيه سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) أخرجه البخاري: (١٩٤/١٢)، ومسلم: (١٣٠/٢).

٢٩٥٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

المُغِيرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو الْعَالِيَةِ إِلَيَّ وَإِلَى صَاحِبٍ لِي فَقَالَ: هَلُمَّا فَإِنكُمَا أَشْبُ مِنِّي، [و] (١) أَوْعَى لِلْحَدِيثِ مِنِّي، فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْتَنَا بِشَرِّ بْنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ [فَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: حَدَّثَ هَذِينَ حَدِيثِكَ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مَالِكِ اللَّيْثِيِّ] (٢) قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَأَغَارَتْ عَلَى الْقَوْمِ: فَشَدَّ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ مَعَهُ سَيْفٌ شَاهِرٌ، فَقَالَ الشَّادُّ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَنْظُرْ فِيمَا قَالَ، فَضْرَبَهُ فَقَتَلَهُ، فَتَمَى الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلًا شَدِيدًا، فَبَلَغَ الْقَاتِلَ، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ قَالَ الْقَاتِلُ: وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ، فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ وَعَمَّنْ يَلِيهِ مِنَ النَّاسِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَلَمْ يَصْبِرْ أَنْ قَالَ الثَّلَاثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَقْبَلَ ﷺ بِوَجْهِهِ تُعْرِفُ الْمَسَاءَةَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَبِي عَلَيَّ فِيمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ ذَلِكَ (٣).

١٢٦/١٠

٢٩٥٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ

حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: لَمَّا أَرْتَدَّ مَنْ أَرْتَدَّ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُجَاهِدَهُمْ، فَقَالَ: عُمَرُ: أَتُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُمْ إِلَّا بِحَقٍّ [و] حِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: [إِنِّي أَقَاتِلُ] (٤)، لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللَّهِ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَجْمَعَهُمَا، قَالَ عُمَرُ: فَقَاتَلْنَا

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [أو].

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من (د)، والمطبوع.

(٣) في إسناده بشر بن عاصم الليثي وقد وثق النسائي بشر بن عاصم ولم ينسبه، وجعل المزي

هذا التوثيق في الليثي، وأنكر ذلك ابن القطان، وقال إنما أراد الثقيفي، وقال في هذا

مجهول الحال.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: [أنا لأقاتل].

مَعَهُ فَكَانَ رُشْدًا، فَلَمَّا ظَفِرَ بِمَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ قَالَ: أَخْتَارُوا مِنِّي خَصْلَتَيْنِ: إِمَّا الْحَرْبَ مَجْلِيَةً وَإِمَّا حِطَّةَ مَخْزِيَةٍ، قَالُوا: هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجْلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا الْحِطَّةُ الْمُخْزِيَّةُ؟ قَالَ: تَشْهَدُونَ عَلَيَّ قِتْلَانَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَيَّ قِتْلَاكُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ فَفَعَلُوا^(١).

٢٩٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَقَاتِلُهُمْ وَأَدْعُوهُمْ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْوَالُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ^(٢).

١٥٦- فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ فِي الشَّرَابِ يُطَافُ بِهِ، أَوْ يُنْصَبُ لِلنَّاسِ؟

٢٩٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: ضُرِبَ ابْنُ لَهُ فِي شَرَابٍ وَطِيفَ بِهِ فَقَالَ: مَا أَجِدُ عَلَيْهِ فِي ضَرْبِهِ إِيَّاهُ، وَلَكِنِّي أَجِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ طَافَ بِهِ، وَهُوَ شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ الْمُسْلِمُونَ.

٢٩٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ [عَتَابَ]^(٣) بْنَ سَلْمَةَ يَقُولُ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: رَأَيْتَهُ يَشْرَبُهَا فَقُلْتُ: لَمْ أَرَهُ يَشْرَبُهَا وَلَكِنْ رَأَيْتَهُ يَقِيهَا، قَالَ: فَضْرَبَهُ الْحَدَّ وَنْصَبَهُ لِلنَّاسِ^(٤).

(١) إسناده ضعيف. فيه سفيان بن حسين، وهو ضعيف في الزهري.

(٢) إسناده ضعيف. إبراهيم لم يسمع من أبيه، وأبان فيه لين.

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي (ع): [أبان] ولم أقف على من يسمي عتاب أو أبان بن سلمة.

(٤) في إسناده مالك بن عمير الحنفي، قال ابن القطان: حاله مجهولة، وهو مخضرم، قلت: ولم أر له توثيقًا يعتد به.

١٥٧- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: زَنَيْتِ وَأَنْتِ مُشْرِكٌ

٢٩٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ فِي

الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: زَنَيْتِ وَأَنْتِ مُشْرِكٌ، قَالَ: لَا يُحَدُّ.

٢٩٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ:

زَنَيْتِ وَأَنْتِ مُشْرِكٌ، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٢٩٥٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ

الْحَسَنِ فِي الْكَافِرِ يَزْنِي فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، لَمْ يُسَلِّمْ، فَيَقْذِفُهُ رَجُلٌ وَيَقُولُ: إِنَّمَا

عَنِتَّ زِنَاهُ الَّذِي كَانَ فِي كُفْرِهِ، قَالَ: يُقَامُ عَلَيْهِ قَازِفِهِ الْحَدُّ.

٢٩٥٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ

قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ امْرَأَةٍ زَنَتْ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ، أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ، أَوْ مَجُوسِيَّةٌ، ثُمَّ

١٢٩/١٠ أَسْلَمَتْ فَقَذَفَهَا رَجُلٌ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ قَذْفِهَا حَدٌّ وَلَكِنْ يُنْكَلُ.

١٥٨- فِي الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ مِنْ فَخْذِهِ، مَا عَلَيْهِ؟

٢٩٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ مِنْ فَخْذِهِ، قَالَ: لَا يُضْرَبُ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ مِنْ أَبِيهِ.

٢٩٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ

الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا قَالَ: لَسْتُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: يُضْرَبُ.

١٥٩- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا زَانَ

٢٩٥٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا زَانَ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَنَّهُ قَدْ زَنَى،

أَيَحَدُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣].

١٦٠- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا رُوسِيهِ

٢٩٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ أَنَّ

رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: يَا روسييه، فَضْرَبَهُ عُرْوَةَ بِنِ الْمُغِيرَةَ الْحَدَّ، فَأَعَجَبَ ذَلِكَ الشَّعْبِيَّ. ١٣٠/١٠
 ٢٩٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ قَالَ:
 حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ عَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ [عَنْ] (١) أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: [قَالَ]: جِيءَ
 بِرَجُلٍ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ قَاضٍ، قَالَ: فَشَهِدَ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ:
 يَا [روسبيج] (٢)، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ.

١٦١- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا مَفْعُولُ بِهِ

٢٩٥٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ صَالِحِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ
 الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا [مفجوج] (٣)، قَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ.
 ٢٩٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ:
 شَهِدْتُ ابْنَ أَشْوَعَ أَبِي بَرَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا مَفْعُولُ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ.
 ٢٩٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ عُيَيْدَةَ، عَنِ
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُجْلَدُ.

١٦٢- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا مُحَنْتٌ؟

٢٩٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ،
 وَعِكْرِمَةَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا مُحَنْتٌ، قَالَ عِكْرِمَةُ: عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَقَالَ
 الْحَسَنُ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.
 ٢٩٥٤٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ
 الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ] (٤).

(١) كذا في (أ)، (ع)، وفي المطبوع، و(د): [أن].

(٢) كذا في المطبوع، (أ)، (هـ)، ووقع في (ع): [روسبيج].

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د) والمطبوع: [مفضوح].

والعفج: أن يفعل الرجل بالغلام فعل قوم لوط، أنظر مادة «عفج» في «لسان العرب».

(٤) سقط من (أ)، و(ع).

٢٩٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

١٦٣- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا حَبِيثُ يَا فَاسِقُ

٢٩٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قَوْلُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: يَا حَبِيثُ يَا فَاسِقُ، قَالَ: هُنَّ فَوَاحِشٌ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَلَا تَقُولُهُنَّ فَتَعَوَّدَهُنَّ^(١).

٢٩٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا حَبِيثُ يَا فَاسِقُ، قَالَ: قَدْ قَالَ قَوْلًا سَيِّئًا [و] لَيْسَ فِيهِ عُقُوبَةٌ وَلَا حَدٌّ^(٢).

٢٩٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْن مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: شَهِدْتُ سَالِمًا وَالْقَاسِمَ وَسَأَلَهُمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا فَاسِقُ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ يَبْئُورُ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وَقَالَا: الْفَاسِقُ، الْكَذَّابُ يُعَزَّرُ أَسْوَأًا.

٢٩٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا حَبِيثُ، قَالَ: هُوَ قَوْلٌ شَيْءٌ، وَلَيْسَ فِيهِ عُقُوبَةٌ^(٣).

١٦٤- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ، يَا دَعِيٍّ، مَا عَلَيْهِ؟

٢٩٥٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: أَدْعَاكَ عَشْرَةَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

(١) إسناده مرسل. عبدالملك لم يدرك علياً ؓ وفيه أيضاً شريك النخعي، وهو سيئ الحفظ.
(٢) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك أبا بكر ؓ وفيه أيضاً أشعث بن سوار، وهو ضعيف.
(٣) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف.

٢٩٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رُقَيْةَ، عَنْ حَمَادٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ دَعِيٌّ، لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

٢٩٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِصَامٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْعَرَبِ: إِنَّكَ لَمَوْلَى، قَالَ: يُضْرَبُ الْحَدُّ.

١٦٥- فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالصَّبِيَّةِ، مَا عَلَيْهِ؟

٢٩٥٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالصَّبِيَّةِ، جُلِدَ وَلَمْ يُرْجَمَ، وَلَيْسَ عَلَى الصَّبِيَّةِ شَيْءٌ، وَإِذَا زَنَى غُلَامًا بِامْرَأَةٍ جُلِدَتْ وَلَمْ تُرْجَمَ، وَعَلَى الْغُلَامِ تَعْزِيرٌ. ١٣٣/١٠

٢٩٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ أَفْتَضَّ صَبِيَّةً قَالَ: عَلَيْهِ عُقْرُهَا.

١٦٦- فِي تَغْلِيْقِ الْيَدِ فِي الْعَنْقِ

٢٩٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا (عمر) ^(١) بَنُ عَلِيٍّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ فَصَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ سَأَلْتَهُ، عَنِ تَغْلِيْقِ [اليد في العنق] ^(٢) فَقَالَ: السُّنَّةُ، فَطَعَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ ^(٣).

٢٩٥٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فَرَأَيْتَهَا مُعَلَّقَةً، يَعْنِي: فِي عُنُقِهِ ^(٤).

٢٩٥٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [عمرو] خطأ، أنظر ترجمته من التهذيب.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وسقط من (د)، وفي المطبوع: [يد السارق في عنقه].

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه عننة عمر بن علي، وهو مدلس، وحجاج بن أرطاة وليس بالقوي، وقيل لم يسمع من مكحول.

(٤) إسناده لا بأس به.

القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه أن علياً قطع يد رجل، ثم علقها في، عنقه^(١).

١٦٧- مَا قَالُوا فِي السَّاحِرِ، مَا يُصْنَعُ بِهِ؟

٢٩٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ،

عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: يُقْتَلُ السَّحَارُ، وَلَا يُسْتَأْبَوْنَ.

٢٩٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنِ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ أَنَّ جُنْدَبًا قَتَلَ سَاحِرًا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ.

٢٩٥٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرِو، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ

قَيْسِ بْنِ [عَبَادٍ]^(٢) أَنَّهُ قَتَلَ سَاحِرًا.

٢٩٥٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ^(٣)

يَحْيَى أَنَّ غَامِلَ عَمَانَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سَاحِرَةٍ أَخَذَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ

عُمَرُ: إِنْ أَعْتَرَفْتَ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ فَاقْتُلْهَا.

٢٩٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ (عُبَيْدِ اللَّهِ)^(٤)،

عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ جَارِيَةَ لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا، وَوَجَدُوا سِحْرَهَا، وَاعْتَرَفَتْ، ١٣٥/١٠

فَأَمَرَتْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَأَنْكَرَهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ ابْنُ

عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا سَحَرَتْهَا [ووجدوا سحرها واعترفت به]^(٥) فَكَانَ عُثْمَانُ إِنَّمَا أَنْكَرَ

ذَلِكَ لِأَنَّهَا قُتِلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ^(٦).

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعد].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة همام بن يحيى من «التهذيب».

(٤) كذا في المطبوع، و(ع)، و(د)، وفي (أ): [عبد الله] خطأ، عبدة بن سليمان يروي عن

عبيدالله لا عن عبد الله.

(٥) حدث تقديم وتأخير في المطبوع.

(٦) إسناده صحيح.

٢٩٥٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ أَبِي الْمُعَلَّى قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَيْطِيُّ لِسَانِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ سِنَانًا أَتَى بِسَاحِرَةٍ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُلْقَى فِي الْبَحْرِ.

٢٩٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو وَوَسَمِعَ [بِجَالَةَ] ^(١) يَقُولُ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحُزْرٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرٍ ^(٢).

٢٩٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي السَّاحِرِ إِذَا اعْتَرَفَ قُتِلَ.

٢٩٥٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ فِي السَّاحِرِ قَالَ: يُقْتَلُ.

١٦٨- فِي الْمُرْتَدِّ، عَنِ الْإِسْلَامِ، مَا عَلَيْهِ؟

٢٩٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَتَحَ تَسْتُرٌ - وَتَسْتُرٌ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ - سَأَلَهُمْ: هَلْ مِنْ مُعْرَبِيَّةٍ؟ قَالُوا: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ فَأَخَذْنَاهُ، قَالَ: مَا صَنَعْتُمْ بِهِ؟ قَالُوا: قَتَلْنَاهُ، قَالَ: أَفَلَا أَدْخَلْتُمُوهُ بَيْتًا وَأَعْلَقْتُمْ عَلَيْهِ بَابًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا، ثُمَّ [أَسْتَبْتُمُوهُ] ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْتُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَمْ أَشْهَدْ وَلَمْ أَمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي، أَوْ قَالَ: حِينَ بَلَغَنِي ^(٣).

٢٩٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ

(١) وقع في الأصول: [مجالد] وإنما هو بجالة بن عبدة، أنظر ترجمته من «التهذيب». وانظر التعليق التالي.

(٢) أخرج البخاري هذا الحديث عن عمرو، عن بجالة أتانا كتاب عمر - فذكر كلام عن المجوس، ولم يذكر فيه قتل الساحر.

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو سيع الحفظ جدًا.

الشَّعْبِيُّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا، فَإِنْ عَادَ يُقْتَلُ^(١).

٢٩٥٧٣- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا معاذ بن معاذ، عن ابن جريج، عن

سليمان بن موسى، عن عثمان قال: يستتاب المرتد ثلاثاً^(٢)]^(٣).

٢٩٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ

عَمْرٍو سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ تُرِكَ، وَإِنْ أَبِي قُتِلَ^(٤).

٢٩٥٧٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي

المرتد يستتاب فإن تاب ترك وأن أبي قتل]^(٥).

٢٩٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَتَى أَبَا مُوسَى وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ

فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ، ثُمَّ أَرْتَدَّ وَقَدْ أَسْتَتَابَهُ أَبُو مُوسَى شَهْرَيْنِ،

قَالَ: فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَضْرِبَ، عَنَّقُهُ، فَضَى اللَّهُ وَفَضَى رَسُولُهُ^(٦).

٢٩٥٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

حَيَّانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَبِي ضَرِبَتْ عَنَقُهُ.

٢٩٥٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ

عَطَاءٌ فِي الْإِنْسَانِ يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبِي قُتِلَ.

٢٩٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الرَّجُلِ يَكْفُرُ بَعْدَ إِيمَانِهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ

يَقُولُ: يُقْتَلُ.

(١) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

(٢) إسناده مرسل. سليمان بن موسى لم يدرك عثمان ؓ وعامة روايته من التابعين.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عبدالكريم.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٦) إسناده مرسل. حميد بن هلال لم يدرك معاذًا ؓ.

٢٩٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

١٦٩- فِي الْمُرْتَدَّةِ، مَا يُصْنَعُ بِهَا؟

٢٩٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ
سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ [عَنْ عَلِيٍّ]^(٢) فِي الْمُرْتَدَّةِ تُسْتَتَابُ أَيَّامًا، وَقَالَ:
حَتَّى تُقْتَلَ^(٣).

٢٩٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ
أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يُقْتَلَنَّ النِّسَاءُ إِذَا
هُنَّ أَرْتَدَدْنَ، عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَكِنْ يُحْسَنَنَّ، وَيُدْعَيْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَيُجْبَرْنَ عَلَيْهِ^(٤).
٢٩٥٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ
فِي الْمُرْتَدَّةِ، قَالَ: لَا تُقْتَلُ.

٢٩٥٨٤- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ
قَالَ: لَا تُقْتَلُ]^(٥).

٢٩٥٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ،
عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تُقْتَلُوا النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ أَرْتَدَدْنَ، عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَكِنْ يُدْعَيْنَ إِلَى
الْإِسْلَامِ، فَإِنْ هُنَّ أَبْيَنَ سُبَيْنَ فَيُجْعَلَنَّ إِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُقْتَلَنَّ.

٢٩٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ، عَنِ
الْإِسْلَامِ قَالَ: لَا تُقْتَلُ، تُحْبَسُ.

(١) أخرجه البخاري: (١٧٣/٦).

(٢) زيادة من (ع).

(٣) إسناده ضعيف. رواية خلاس عن علي صحيفه لم يسمع، وقيل: هي صحيفه الحارث
الأعور.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو حنيفه، وعاصم بن أبي النجود، وليس بالقويين في الحديث.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

٢٩٥٨٧- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عبيدة، عن إبراهيم قال:

لَا تُقْتَلُ^(١)]. ١٤٠/١٠.

٢٩٥٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن

في المُرْتَدَّةِ تُسْتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ.

٢٩٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن يحيى بن

سعيد، عن [عمر^(٢)] بن عبد العزيز، أن أُمَّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْتَدَّتْ فَبَاعَهَا بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ مِنْ غَيْرِ [أهل دينها]^(٣).

٢٩٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن سعيد،

عن أبي معشر، عن إبراهيم في المرأة تَرْتَدُّ، عن الإسلام، قال: تُسْتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ.

٢٩٥٩١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا محمد بن بشر^(٤)] عن سعيد عن أبي

معشر، عن إبراهيم قال: تستاب وإلا قتلت^(٥).

٢٩٥٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عن هشام، عن حماد،

عن إبراهيم قال: تُقْتَلُ.

١٧٠- فِي الزَّنَادِقَةِ، مَا حَدَّثَهُمْ؟

٢٩٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عن أبي حصين،

عن سويد بن غفلة أن علياً حَرَقَ زَنَادِقَةَ بِالسُّوقِ، فَلَمَّا رَمَى عَلَيْهِمُ بِالنَّارِ قَالَ:

صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، [قال]: ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَاتَّبَعْتَهُ، [فالتفت]^(٦) قَالَ: أَسْوَيْدُ؟ قُلْتُ:

نَعَمْ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُكَ تَقُولُ شَيْئًا، قَالَ: يَا سُوَيْدُ، إِنِّي مَعَ قَوْمٍ جُهَّالٍ،

(١) ما بين المعقوفين زيادة أيضًا من (ع).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عمرو] وهو خطأ ظاهر.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أهلها].

(٤) وقع في (ع): [بشير] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن بشر من «التهذيب».

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٦) زيادة من (ع).

فَإِذَا سَمِعْتَنِي أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ حَقٌّ (١).

١٤١/١٠

٢٩٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَأْخُذُونَ الْعَطَاءَ وَالرُّزْقَ وَيُصَلُّونَ مَعَ النَّاسِ، كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ فِي السَّرِّ، فَأَتَى بِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَضَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ قَالَ: فِي السُّجْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا تَرَوْنَ فِي قَوْمٍ كَانُوا يَأْخُذُونَ الْعَطَاءَ وَالرُّزْقَ وَيَعْبُدُونَ هَذِهِ الْأَصْنَامَ؟ قَالَ النَّاسُ: أَقْتَلُهُمْ، قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَضْعَعُ بِهِمْ كَمَا صُنِعَ بِأَيِّنَا إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَحَرَقَهُمْ بِالنَّارِ (٢).

٢٩٥٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُعْمَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا فِي الرَّحْبَةِ، وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَاهُنَا أَهْلُ بَيْتِ لَهْمٍ وَثَنٌ فِي دَارِهِمْ يَعْبُدُونَهُ، فَقَامَ عَلِيُّ يَمْشِي حَتَّى أَتَيْتُهُ إِلَى الدَّارِ فَأَمَرَهُمْ فَدَخَلُوا فَأَخْرَجُوا لَهُ تِمْتَالَ رُحَامٍ، فَأَلْهَبَ عَلِيُّ الدَّارَ (٣).

٢٩٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَيَّ مِضْرًا، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ إِلَيَّ يَسْأَلُهُ، عَنْ زَنَادِقَةٍ مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ، فَكَتَبَ عَلِيُّ وَأَمَرَ بِالزَّنَادِقَةِ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ، وَيُتْرَكَ سَائِرُهُمْ يَعْبُدُونَ مَا شَاءُوا (٤).

١٤٢/١٠

٢٩٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

(١) في إسناده أبو بكر بن عياش، وفي حفظه لين.

(٢) في إسناده عبيد بن نسطاس وهو يروي عن التابعين، ولا أدري أسمع من علي ﷺ أم لا؟
(٣) في إسناده أيوب بن النعمان، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢/٢٦٠): ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث، وقابوس هذا لم يرو عنه غير سماك، وقال النسائي: ليس به بأس، وليس له تعديل خلاف هذا، ولعل الأقرب قول الذهبي: يجهل.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلِيًّا أَخَذَ زَنَادِقَةً فَأَحْرَقَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعَذِّبْهُمْ بِعَذَابِ اللَّهِ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتَهُمْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» (١).

١٧١- فِي النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ، ثُمَّ يَرْتَدُّ

٢٩٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَنَصَّرَ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَنْ كَلِمَةٍ فَقَالَ لَهُ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيُّ فَرَفَسَهُ بِرِجْلِهِ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ (٢). ١٤٣/١٠

٢٩٥٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِي بَعَثَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى بَنِي نَاجِيَةَ. قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ فَوَجَدْنَاهُمْ عَلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ، قَالَ: فَقَالَ: أَمِيرُنَا لِفِرْقَةٍ مِنْهُمْ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ النَّصَارَى لَمْ نَرِ دِينَنَا أَفْضَلَ مِنْ دِينِنَا، فَجِئْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ: أَعْتَزَلُوا، ثُمَّ قَالَ لِفِرْقَةٍ أُخْرَى: مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارَى فَأَسْلَمْنَا فَجِئْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ: أَعْتَزَلُوا، ثُمَّ قَالَ لِلثَّالِثَةِ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارَى فَأَسْلَمْنَا، ثُمَّ رَجَعْنَا، فَلَمْ نَرِ دِينَنَا أَفْضَلَ مِنْ دِينِنَا الْأَوَّلِ فَتَنَصَّرْنَا فَقَالَ لَهُمْ: أَسْلِمُوا فَأَبَوْا، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: إِذَا مَسَحْتَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشُدُّوا عَلَيْهِمْ فَفَعَلُوا، فَقَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَّوْا الذَّرِيَّةَ (٣).

٢٩٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري: (١٧٣/٦).

(٢) في إسناده يزيد بن دثار بن عبيد، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢٦٠/٩): ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) إسناده لا بأس به.

ابن عباسٍ قَالَ: لَا تُسَاكِنُكُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَرْتَدَّ فَلَا تَضْرِبُوا إِلَّا عَقْفَهُ^(١).

١٧٢- فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنَ الْكَعْبَةِ

٢٩٦٠١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [حسن] ^(٢)، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنَ الْكَعْبَةِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ.

١٧٣- فِي الْمُحَارِبِ يُؤْتَى بِهِ إِلَى الْإِمَامِ

٢٩٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنِ مُجَاهِدٍ وَعَنْ لَيْثٍ، عَنِ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَجُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، وَأَبِي حَرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمُحَارِبِ: الْإِمَامُ فِيهِ مُخَيَّرٌ.

٢٩٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: السُّلْطَانُ وَلِيُّ قَتْلِ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ.

٢٩٦٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ

١٤٥/١٠

قَتَادَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي الْمُحَارِبِ.

١٧٤- فِي الْمَرْأَةِ تَقَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ

٢٩٦٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَقَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ، قَالَ: تَضْرِبُ أَدْنَى الْحَدَّيْنِ.

٢٩٦٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ

الْحَاطِطِيِّ، عَنِ حَفْصَةَ بِنْتِ زَيْدٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَكَبُ الْمَرْأَةَ قَالَ: لَيْلَقَيْنِ اللَّهُ وَهُمَا زَانِيَتَانِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وشريك النخعي وهو سيئ الحفظ

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حسين] ولعله الحسن بن صالح.

١٧٥- فِي الْمُحَارِبِ إِذَا قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ

٢٩٦٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] قَالَ: إِذَا حَرَجَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نَفِيًّا، وَإِذَا قَتَلَ قَتْلًا، وَإِذَا أَخَافَ السَّبِيلَ، وَأَخَذَ الْمَالَ، وَقَتَلَ صُلْبًا.

٢٩٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثْتُ، ^{١٤٦/١٠} عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَنْ حَارَبَ، فَهُوَ مُحَارِبٌ، قَالَ سَعِيدٌ: فَإِنْ أَصَابَ دَمًا قُتِلَ، وَإِنْ أَصَابَ دَمًا وَمَالًا صُلِبَ، فَإِنَّ الصَّلْبَ هُوَ أَشَدُّ، وَإِذَا أَصَابَ مَالًا وَلَمْ يُصَبْ دَمًا، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، فَإِنْ تَابَ فَتَوْبَتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٢٩٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، حَتَّى حَتَمَ الْآيَةَ فَقَالَ: إِذَا حَارَبَ الرَّجُلُ، فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَصُلِبَ، وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نَفِيًّا ^(١).

٢٩٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] قَالَ: إِذَا قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ صُلِبَ، وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه حجاج بن أرطاة، وعطية بن سعد العوفي، وهما ضعيفان.

يَعْدُ ذَلِكَ قَتْلًا، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ لَمْ يَعُدْ ذَلِكَ قُطْعًا، وَإِذَا أَفْسَدَ نَفِيًا.

١٧٦- مَا تُدْرَأُ فِيهِ الْحُدُودُ

٢٩٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ وَطِئَ فَرْجًا بِجَهَالَةٍ دُرِيَ عَنْهُ الْحَدُّ وَضُمِنَ الْعُقْرُ.

١٧٧- الرَّجُلُ يُضْرَبُ الْحَدَّ وَهُوَ قَاعِدٌ، أَوْ مُضْطَجِعٌ

٢٩٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، [الهميمي] (١)، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ [سَلْمَانَ] (٢) بِنَ رَيْبَعَةَ أَخَذَ رَجُلًا فِي حَدِّ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ضْرَبَهُ (٣).

٢٩٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ضْرَبَ رَجُلًا وَهُوَ قَاعِدٌ، وَعَلَيْهِ عِبَاءٌ لَهُ فَسَطَّلَانِي (٤).

١٧٨- فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يَزْنِيَانِ

٢٩٦١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، [عن سماك] (٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً (٦).

٢٩٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) زيادة من الأصول سقط من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، و(د)، وفي (ع) مشتبهة، وفي المطبوع: [سليمان] إنما هو سلمان بن ربيعة سلمان الخيل، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) في إسناده أبوب الهيمى، يرض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢/٢٦٣): ولا أعلم له توثيق يعتد به، وعمه لم أقف عليه.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر الجعفي، وهو كذاب.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي، وهو سبي الحفظ، وسماك بن حرب، وهو مضطرب

عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا^(١).

٢٩٦١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ،

عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً^(٢).

٢٩٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

١٤٩/١٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، [عَنِ الْبَرَاءِ]^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا^(٤).

٢٩٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا [أَوْ]^(٥) يَهُودِيَّةً^(٦).

١٧٩- فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَامَ فَيَسْرِقُ ثِيَابًا

٢٩٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي رَجُلٍ دَخَلَ حَمَامًا، فَأَخَذَ جُبَّةً فَلَبَسَهَا بَيْنَ قَمِيصَيْنِ،

قَالَ: يُقَطَّعُ.

٢٩٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ

صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ

سَارِقِ الْحَمَامِ فَقَالَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ^(٧).

١٨٠- فِي النِّسَاءِ كَيْفَ يُضْرَبْنَ؟

٢٩٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

عَامِرٍ قَالَ: تُضْرَبُ النِّسَاءُ ضَرْبًا دُونَ ضَرْبِ، وَسَوْطًا دُونَ سَوْطِ، وَتَتَّقَى

(١) أخرجه مسلم: (٢٩٦/١١).

(٢) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من (د)، والمطبوع.

(٤) أخرجه مسلم: (٢٩٨/١١) مطولاً.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د) [و].

(٦) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

(٧) في إسناده معاوية بن صالح وكان في حفظه لين.

وَجُوهُهُنَّ، وَلَا يُمَدَدْنَ، وَلَا يُجَرَّدْنَ.

٢٩٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

شَهِدْتُ أَبَا بَرزَةَ ضَرَبَ أُمَّةَ لَهُ قَدْ فَجَرَتْ وَعَلَيْهَا مَلْحَفَةٌ ضَرْبًا لَيْسَ بِالتَّمْطِي، وَلَا بِالتَّخْفِيفِ^(١).

٢٩٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ^(٢)، عَنْ عَامِرٍ قَالَ:

النِّسَاءُ لَا يُجَرَّدْنَ، وَلَا يُمَدَدْنَ، يُضْرَبْنَ ضَرْبًا دُونَ ضَرْبِ وَسَوْطًا دُونَ سَوْطِ، وَتُنْفَى وَجُوهُهُنَّ.

١٨١- فِي الرَّأْسِ يَضْرَبُ فِي الْعُقُوبَةِ

٢٩٦٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنْ

أَبَا بَكْرٍ أَتَى بِرَجُلٍ أَنْفَى مِنْ أَبِيهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَضْرَبُ الرَّأْسَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ فِي الرَّأْسِ^(٣).

٢٩٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي

عِزَّةَ، قَالَ: شَهِدْتُ الشَّعْبِيَّ وَنَهَى عَن ضَرْبِ رَأْسِ رَجُلٍ أَفْتَرَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَجْلُدُ.

١٨٢- الرَّجُلُ يَسْمَعُ الرَّجُلَ يَقْذِفُ

٢٩٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ

قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الرَّجُلَ يَقْذِفُ الرَّجُلَ أَيْبَلُّغُهُ، قَالَ: لَا، إِنَّمَا تَجَالِسُونَ بِالْأَمَانَةِ.

١٨٣- فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ وَيَدَّعِي بَيْنَهُ عَيْبًا

٢٩٦٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ

(١) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

(٢) زاد هنا في المطبوع: [عن جابر] وليس في الأصول.

(٣) إسناده مرسل. القاسم بن عبدالرحمن لم يدرك أبا بكر ﷺ.

فِي رَجُلٍ قَذَفَ [امرأة] (١)، ثُمَّ ادَّعَى شُهُودًا غَيْبًا، قَالَ: لَا يُؤَجَّلُ.
 ٢٩٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ [ابْنِ عُلَانَةَ] (٢) مُحَمَّدِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ [العقيلي قال] (٣) قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا فَرَفَعَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَدَّعَى
 الْقَاذِفُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا قَالَ لَهُ بِأَرْمِينَةَ يَغْنِي غَيْبًا، قَالَ: فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ:
 ١٥٢/١٠ الْحَدُّ لَا يُؤَخَّرُ، لَكِنْ إِنْ جِئْتَ بِبَيِّنَةٍ فُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ.

٢٩٦٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ
 حُمَيْدٍ، عَنِ بَكْرِ، أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ رَجُلًا فَرَفَعَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَادَ أَنْ
 يَجْلِدَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَقِيمُ الْبَيِّنَةَ، فَتَرَكَه (٤).

١٨٤- فِي السَّكْرَانِ يَقْتُلُ

٢٩٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ
 وَمُحَمَّدٍ قَالَا: إِذَا قَتَلَ السَّكْرَانُ قَتِلَ.
 ٢٩٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ: يُقْتَلُ.

٢٩٦٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ حَمَادِ بْنِ
 سَلَمَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَكْرَانَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَقَتَلَهُ مُعَاوِيَةُ (٥).
 ١٥٣/١٠

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [امراته].

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [أبي غلامة] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن
 عبدالله بن علانة من «التهذيب».

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل. بكر بن عبدالله المزني لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) إسناده مرسل. يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك معاوية رضي الله عنه.

كِتَابُ أَقْضِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال أبو بكر: هذا ما حفظت عن رسول الله ﷺ أنه قضى به وأجاز فيه
القضاء [كتاب أقضية رسول الله ﷺ] (١)

كِتَابُ أَقْضِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٩٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ (٢).

٢٩٦٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تَقْسَمْ رَبْعَةً، أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَحَدُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُوْذَنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ (٣).

٢٩٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَوَارِ (٤).

٢٩٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ (٥).

٢٩٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَرَوَّجَ أَمْرًا فَمَاتَ،

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و(ع).

(٢) في إسناده أبو اليزيد المكي، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٣) أخرجه مسلم ٦٣/١١.

(٤) إسناده مرسل. الحكم لم يدرك عليًا ولا عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري ٣٣١/٥، ومسلم ٤/١٢.

عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَهَا الصَّدَاقُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ [سِنَانٍ] (١): شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرِوَعِ بِنْتِ وَاشِقِ بِمِثْلِ ذَلِكَ (٢).

٢٩٦٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ تَمِيمِ

بْنِ [طَرْفَةَ] (٣) قَالَ: أَخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي جَمَلٍ، فَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُ جَمَلُهُ، فَقَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا (٤).

٢٩٦٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَلْمَةَ

بِنِ كَهَيْلٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ شَرِيحٍ إِذْ أَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي عُمُرِي جُعِلَتْ

(١) وقع في (أ)، و(ع): [يسار] والصواب ما أثبتناه كما في (د)، وكما أخرجه ابن ماجه: (١٨٩١) من طريق المصنف.

(٢) هذا الحديث اختلف فيه جدًا، أنظر «تحفة الأشراف» ٤٥٦/٨-٤٥٨ «علل ابن أبي

حاتم» (١٢٨١) فقد رواه الثوري كما وقع هنا ومرة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة

فقام معقل بن سنان أيضًا، ورواه زائدة عن منصور عن علقمة والأسود فقام رجل من

أشجع. قال منصور: أراه سلمة بن يزيد. ورواه يحيى بن زكريا أبي زائدة عن داود بن أبي

هند عن الشعبي عن علقمة - كما سيأتي بعد عدة أحاديث- وفيه: فقام ناس من أشجع.

ورواه حماد بن سلمة عن داود به، وفيه: فقام أبو سنان الأشجعي في رهط من أشجع.

ورواه قتادة عن خلاس وأبي حسان عن عبدالله بن عتبة، وفيه فقام أبو الجراح وأبو سنان.

وقال أبو زرعة بعد ذكر هذه الطرق: معقل بن سنان أصح أنظر «علل ابن أبي حاتم»

(١٢٨١)، وفي «نصب الراية» ٢٠٢/٣ قال الدارقطني في (العلل): أحسن أسانيدة

حديث قتادة إلا أنه لم يحفظ أسم الراوي عن رسول الله ﷺ. . . . وقال الشافعي: لم

أحفظه من وجه يثبت، فمرة يقال: معقل بن سنان ومرة ابن يسار، ومرة عن بعض

أشجع، ولا يسمي. قال البيهقي: وهذا الأختلاف لا يؤثر في الحديث فإن جميع هذه

الروايات إسنادهما صحيح. أه. قلت: لكن يبقى أن الحادثة واحدة لا يمكن أن تعدد،

فيبقى ترجيح الوجه الصحيح.

(٣) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): [صدقة] خطأ، أنظر ترجمة تميم بن طرفة في «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل. تميم بن طرفة من التابعين.

لِرَجُلٍ حَيَاتُهُ، فَقَالَ لَهُ: هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ يَتَأَشِدُّهُ فَقَالَ شُرَيْحٌ: لَقَدْ لَأْمَنِي هَذَا فِي أَمْرِ قَضَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١).

٢٩٦٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي [إِمْلَاصِ] ^(٢) الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: لَتَأْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ. فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ^(٣).

٢٩٦٤١- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنِ مَنْصُورٍ، ١٥٧/١٠ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ [نَضِيلَةَ]^(٤)، عَنِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالذَّيَّةِ، وَفِي الْحَمْلِ غُرَّةٌ^(٥).

٢٩٦٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنِ وَأُخْتِ لَابٍ وَأُمٍّ، فَقَالَا: لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، وَابْنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَاسْأَلَهُ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا، فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: [لَقَدْ]^(٦) ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ وَلَكِنْ سَأَفْضِي بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ الْآبِئِ السُّدْسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ^(٧).

١٥٨/١٠

(١) إسناده مرسل. شريح من التابعين.

(٢) كذا في (أ)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): [إقلاص] خطأ، وإملاص المرأة إسقاطها أنظر مادة «ملص» من «لسان العرب».

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧/١٢)، ومسلم (٢٥٧/١١).

(٤) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): [نضله] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٦-٢٥٧/١١).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قد] تبعاً للآية، ولكن هذا اقتباس وليس غرضه تلاوة الآية.

(٧) أخرجه البخاري: (١٨/١٢).

٢٩٦٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَبْلِ بْنِ هُرَيْرَةَ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ. إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ خَصْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ. قَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ، وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَفْتَدَيْتَ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، فَسَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأُخْبِرْتُ، أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةِ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْمِائَةَ شَاةٍ وَالْخَادِمَ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا»^(١).

٢٩٦٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بَيْنَ بَيْمَيْنِ وَشَاهِدٍ^(٢).

٢٩٦٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِي يُوجِبُ بِهَا أَوْ دِينٌ﴾ [النساء: ١١]، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمَّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ^(٣).

٢٩٦٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبَاحٌ،

(١) أخرجه البخاري (١٢/١٤٠)، مسلم (١١/٢٩٣-٢٩٥) بدون ذكر شبل، وذكره وهم من

سفيان كما قال الترمذي في «سننه»: (١٤٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: (٦/١٢).

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

[عَنْ] (١) عُمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ (٢).

٢٩٦٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فُقْرِيَّ عَلَيْنَا كِتَابَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الْمَوْضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهَا سِوَىٰ ذَلِكَ (٣).

٢٩٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَهْزُورٍ وَادِي بَنِي قُرَيْظَةَ أَنْ يَحْسَبَ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبِيِّنَ، لَا يَحْسَبُ الْأَعْلَىٰ عَلَى الْأَسْفَلِ (٤).

٢٩٦٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السِّنِّ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ (٥).

٢٩٦٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ [وَأ] (٦) [حِرَامِ] (٧) بْنِ سَعْدٍ أَنَّ نَاقَةَ الْبُرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَىٰ أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا

(١) كذا في (أ)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): [بن] خطأ، أنظر ترجمة رباح الكوفي من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه رباح هذا وهو مجهول كما قال ابن حجر.

(٣) إسناده مرسل. عمر بن عبدالعزيز من صغار التابعين.

(٤) إسناده ضعيف جداً. فيه عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، وأبو مالك بن ثعلبة وهو مجهول الحال ليس له توثيق يعتد به، وأبوه مختلف في صحته.

(٥) إسناده مرسل. طاوس من التابعين.

(٦) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): [عن] والصواب ما أثبتناه كما مر الحديث في الديات باب الدابة والشاة تفسد الزرع.

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [حزام] خطأ، أنظر ترجمة حرام بن سعد من «التهذيب».

أَصَابَتْ الْمَاشِيَةَ بِاللَّيْلِ (١).

٢٩٦٥١- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْأَصَابِعِ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ (٢).

٢٩٦٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا (٣).

٢٩٦٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَوَيْهِ أَخْتَصَمَا فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا كَافِرٌ وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ، فَخَيْرَهُ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْدِهِ» فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ فَقَضَى لَهُ بِهِ (٤).

٢٩٦٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً: عَبْدٌ، أَوْ أُمَّةٌ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: أَنْعِقِلْ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا صَاحَ، وَلَا أَسْتَهَلَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ أُمَّةٌ» (٥).

٢٩٦٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

(١) إسناده مرسل. حرام بن سعد، وسعيد بن المسيب من التابعين.

(٢) إسناده ضعيف. فيه مسروق، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه مطر الوراق وهو ضعيف، وعمرو بن شعيب مختلف فيه، وقد ضعفه الإمام أحمد؛ لسوء حفظه وهو جرح مفسر.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبد الحميد بن سلمة قال الدارقطني: هو وأبوه وجده لا يعرفون.

(٥) أخرجها لبخاري (٢٥٧/١٢)، ومسلم (٢٥٣/١١) من حديث ابن شهاب عن أبي سلمة.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من (د)، والمطبوع.

مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ [إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ] ^(١)، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

١٦٣/١٠ - ٢٩٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ سَعِيدِ بْنِ حَمَلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ، فَضَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَمِيلَةَ ابْنَةِ سَلُولٍ ^(٣).

٢٩٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْأَعْسَمِ] ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ قَضِيَّتَيْنِ، قَضَى فِي الْعَبْدِ إِذَا خَرَجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ سَيِّدِهِ، فَهُوَ حُرٌّ، فَإِنْ خَرَجَ سَيِّدُهُ بَعْدَهُ، لَمْ يُرَدَّهُ [عَلَيْهِ، وَإِنْ خَرَجَ السَّيِّدُ قَبْلَ الْعَبْدِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ خَرَجَ الْعَبْدُ بَعْدَهُ رُدَّهُ عَلَى سَيِّدِهِ] ^(٥).

١٦٤/١٠ - ٢٩٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، يَعْنِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَقَضَى أَنْ لَا يَبْتَئَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا قُوَّةٌ مِنْ أَجْلِ أَنْهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَفَّى، عَنْهَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى [وَلِدَاهَا] ^(٦) لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى هِيَ، وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ^(٧).

(١) إسناده مرسل. عمر بن عبد العزيز من صغار التابعين.

(٢) إسناده مرسل. عكرمة من التابعين.

(٣) وقع في الأصول بالشين المعجمة، والذي في ترجمته من «التاريخ الكبير» - الكنتي (ص: ٣٥)، و«الجرح»: (٣٧٦/٩) كما أثبتناه.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، والأعسم هذا يبيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٣٧٦/٩) ولا أعلم له توثيق يعتد به، وحجاج لم يدرك أحدًا من الصحابة رضي الله عنه.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عباد بن منصور وهو ضعيف الحديث، وروايته عن عكرمة أشد ضعفًا.

٢٩٦٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبْتَاعُ، فَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

٢٩٦٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: فَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ، وَفَضَى عَلَى عَلِيٍّ بِمَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ مِنَ الْخِدْمَةِ (٢).

٢٩٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: فَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ، وَالْدَّارِ، وَالْجَارِيَةِ، وَالذَّابَّةِ، فَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْأَرْضِ وَالْدَّارِ. فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: تَسْمَعَنِي لَا أُمَّ لَكَ أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ هَذَا! (٣).

٢٩٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: فَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتَلَهُ مَوْلَى بَنِي عَدِيٍّ بِالذِّبَةِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤] (٤).

٢٩٦٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، [عَنْ دَاوُدَ] (٥)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يُجَامِعْهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا سَأَلْتُ عَنْ شَيْءٍ مُنْذُ فَارَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذَا. قَالَ: فَتَرَدَّدَ فِيهَا شَهْرًا.

(١) إسناده مرسل. أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك جد أبيه عليًا ﷺ.

(٢) إسناده مرسل. ضمرة من التابعين، وفيه أيضًا ابن أبي مريم وهو منكر الحديث.

(٣) إسناده مرسل. ابن أبي مليكة من التابعين.

(٤) إسناده مرسل. عكرمة من التابعين.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

فَقَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَالشَّيْطَانِ، أَرَى أَنْ لَهَا مَهْرٌ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا. فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِمِثْلِ الَّذِي قَضَيْتَ فِي أَمْرَةِ مِثْنَا يُقَالُ لَهَا بِزَوْعِ ابْنَةِ وَاشِقِ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَرِحَ بِمَا فَرِحَ يَوْمَئِذٍ^(١).

٢٩٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحَلَّ رَجُلٌ مِنَّا أُمَّهُ نَحْلًا حَيَاتِهَا، فَلَمَّا مَاتَتْ قَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِنَحْلِي فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا مِيرَاثُ^(٢).

٢٩٦٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي [ضَرَارٍ]^(٣) قَالَ: أَخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى عَلَيَّ أَحَدِهِمَا، قَالَ: فَأَخَذَ [كَأَنَّهُ] يُنْكِرُ وَيَرَى غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَقْضِي بِمَا أَرَى، فَمَنْ قَضَيْتَ [لَهُ] مِنْ [حَقِّ]^(٤) أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ»^(٥).

٢٩٦٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ خَرَجَ الْعَبْدُ بِضَمَانِهِ^(٦).

(١) تقدم تفصيل الكلام على هذا الحديث في أول الكتاب، فراجع.

(٢) في إسناده زكريا هذا، ولا أعلم في شيوخ المصنف من يسمى زكريا إلا ابن عدي، ولم أر له رواية عن أبيه، ولم أقف على ترجمة لأبيه، و في الإسناد أيضًا عن عدي حبيب وهو مدلس.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [هزار] خطأ، خالد بن سلمة يروي عن محمد بن عبدالرحمن بن الحارث بن أبي ضرار.

(٤) زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) إسناده مرسل. ابن أبي ضرار من التابعين.

(٦) إسناده ضعيف. قال أبو حاتم: مخلد لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وليس هذا إسناد تقوم

به حجة وذكر الحديث «الجرح»: (٣٤٧/٨).

٢٩٦٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٢٩٦٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلَيْنِ أَدْعَا دَابَّةً لَيْسَ لِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا^(٢).

٢٩٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الذَّكْرِ إِذَا اسْتَوْصِلَ أَوْ قُطِعَتْ حَشْمَتُهُ الدِّيَةَ مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ^(٣).

٢٩٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى [بن عبد الأعلى]^(٤)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَعَانِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَأَلَنِي عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَرُدَّهَا، إِنَّ الْأَعْرَابِيَّ يَشْهَدُ، وَالرَّجُلُ الْغَائِبُ يَجِيءُ فَيَشْهَدُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ رَدَّهَا، قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ^(٥).

٢٩٦٧١- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ بَثْلَةً، لَيْسَ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠/٥)، ومسلم (٨/١٢).

(٢) إسناده مرسل. سعيد لم يسمع من جده أبي موسى ﷺ.

(٣) إسناده مرسل. الزهري من صغار التابعين، وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف.

(٤) زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) إسناده مرسل. الزهري من صغار التابعين، ولم يدرك ذلك.

(٦) أخرجه البخاري (٢٨٢/٥) مختصرًا، ومسلم: (١٠٢/١١).

٢٩٦٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِابْنَةِ حَمْزَةَ لِجَعْفَرٍ، وَقَالَ: «إِنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ، وَالْخَالَةَ وَالِدَةَ»^(١).

٢٩٦٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي [المَوْضِحَةِ فَصَاعِدًا قَضَى فِي المَوْضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي المَأْمُومَةِ الثَّلَاثَ، وَفِي الجَائِفَةِ الثَّلَاثَ]^(٢).

٢٩٦٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الزهري قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي [الصُّلْبِ الدِّيَةِ]^(٣).

٢٩٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَى أَخٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ: لِمَنْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ المُلَاعِنَةِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ لِأُمِّهِ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَبِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ^(٥).

٢٩٦٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، [عَنْ خَالِدِ] ^(٦) بْنِ عَزْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَرْفَعُوا الحَجَرَ الْأَسْوَدَ اخْتَصَمُوا فِيهِ، فَقَالُوا: يَحْكُمُ بَيْنَنَا أَوَّلُ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ السَّكَّةِ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَنْ خَرَجَ [عليهم]، فَقَضَى بَيْنَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي مِرْطٍ، ثُمَّ تَرَفَعَهُ جَمِيعٌ

(١) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر من صغار التابعين.

(٢) إسناده مرسل. مكحول من صغار التابعين.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) إسناده مرسل. الزهري من صغار التابعين، وفيه أيضًا عن أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام الزريقي، وهل له صحبة أم أرسله.

(٦) زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

الْقَبَائِلِ كُلِّهَا^(١).

٢٩٦٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

ذُئِبٍ، عَنِ [أَبِي الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ خَلْدَةَ]^(٢) الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: [جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ]^(٣)

فِي صَاحِبٍ لَنَا أُصِيبَ بِهَذَا الدِّينِ، يَعْني أَفْلَسَ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ أَنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ، إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ صَاحِبُهُ

وَفَاءً^(٤).

٢٩٦٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عُمَرَ بْنِ

رَاشِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَوَارِ^(٥).

٢٩٦٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ [عَلِيٍّ]^(٦) بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ نَضْرَةَ بْنَ أَكْثَمٍ

تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهِيَ حَامِلٌ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى لَهَا بِالصَّدَاقِ^(٧).

٢٩٦٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ

يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يَعْلَمُ قَضِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَدِّ فَقَالَ:

مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ فِينَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بِمَاذَا؟ قَالَ: السُّدُسُ. ١٧٢/١٠

(١) في إسناده خالد بن عرعة يبيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٣/٣٤٣، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) كذا في الأصول، لكن وقع فيها المعتمر، وإنما هو أبو المعتمر بن عمرو بن رافع أنظر ترجمته وترجمة عمر بن خلدة من المطبوع، ولفق في المطبوع، فجعل [أبي المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [جاء بأبي هريرة].

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو المعتمر بن عمرو، وهو مجهول الحال كما قال ابن حجر.

(٥) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

(٦) زيادة من (أ)، و(ع).

(٧) إسناده مرسل. ابن المسيب من التابعين، ورواية وكيع عن ابن المبارك من الكتاب الذي

لم يسمع من يحيى بن أبي كثير.

قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: لَا دَرَيْتَ، فَمَاذَا تُغْنِي إِذَا؟^(١).

٢٩٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ ضَرَبْتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ عَبْدًا، أَوْ أَمَةً، أَوْ فَرَسًا^(٢).

٢٩٦٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى لِبْنِي نَوْفَلٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَامْرَأَتِي مَمْلُوكَيْنِ فَطَلَقْتَهَا ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ أُعْتِقْنَا بَعْدُ، فَأَرَدْتُ مُرَاجَعَتَهَا، فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتَهُ عَنْ مُرَاجَعَتِهَا فَقَالَ: إِنْ رَاجَعْتَهَا فَهِيَ عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ، وَمَضَتْ اثْنَتَانِ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

٢٩٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْمَوْسِمِ، [فناديت]^(٤) مِنْ وَرَاءِ الْفُسْطَاطِ: أَلَا إِنِّي فُلَانٌ بِنُ فُلَانِ الْجَرْمِيِّ، وَإِنَّ ابْنَ أُخْتِ لَنَا عَانَ فِي بَنِي فُلَانٍ وَقَدْ عَرَضْنَا عَلَيْهِ قَضِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فأبي قال: فرجع عمر جانب الفسطاط قال: تعرف صاحبك فقال: نعم. فقال: هو ذاك أنطلقا به حتى ينفذ لك قضاء رسول الله ﷺ]^(٥). قَالَ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْقَضِيَّةَ كَانَتْ أَرْبَعًا مِنَ الْإِبِلِ^(٦).

٢٩٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ امْرَأَةً فَقَتَلَتْهَا وَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، قَالَ: فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ

(١) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) إسناده مرسل. طاوس من التابعين، وفيه أيضًا ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إيهام من حدث ابن أبي عروبة.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع و(د).

(٦) في إسناده كليب بن شهاب والد عاصم، وثقه أبو زرعة، وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة لا تكفي لبيان حال الرجل، وقال النسائي: لا نعلم أن أحدًا روى عنه غير ابنه عاصم وابن مهاجر، وابن مهاجر ليس بالقوي في الحديث. أ. هـ.

بِالِدِّيَّةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَا عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا وَقَضَى
بِالِدِّيَّةِ لِزَوْجِ الْمَقْتُولَةِ [و] (١) وَلَدِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ لِعَصَبَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا (٢).

٢٩٦٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،
وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالُوا: تَغَايَرَتْ أُمَّرَأَتَانِ لِحَمَلٍ بِنِ مَالِكِ بْنِ
النَّابِغَةِ، فَحَمَلَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فَسَطَّاطٍ فَضَرَبَتْهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِي
بَطْنِهَا وَمَاتَتْ، فُرِفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى بِدَيْتِهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ
وَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِعُرَّةِ عَبْدٍ، أَوْ أُمَةٍ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ أَوْ عَمُّهَا: أَنْوَدِي مَنْ لَا
شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا صَاحَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمَنْ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّ هَذَا يَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، نَعَمْ، فِيهِ عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ» (٣).

٢٩٦٨٦- حدثنا أبو بكر قال: [حدثنا وكيع] (٤)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ،

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ [المدعي] (٥) فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَقَضَى بِهِ
عَلَيَّ فِيكُمْ (٦). ١٧٤/١٠

٢٩٦٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [في رجل قتل رجلا وأمسكه آخرا،
يقتل القاتل ويحبس الممسك] (٧).

٢٩٦٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ عَنْ

(١) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(ع): [و].

(٢) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين، وفيه أيضًا مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

(٣) إسناده مرسل. مجاهد، وابن المسيب، وأبو جعفر من التابعين وفيه أيضًا محمد بن إسحاق
وهو مدلس وقد عنعن.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده مرسل. أبو جعفر من التابعين، ولم يدرك عليًا ﷺ.

(٧) إسناده منقطع. إسماعيل بن أمية يروي عن التابعين.

الحكم بن مسلم السالمي عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج قال قضى رسول الله ﷺ^(١) أَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ [الظنة]^(٢)، [وَلَا الْجِنَّةَ]^(٣).

٢٩٦٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: حَفَرْتُ زُبَيْةَ بِالْيَمَنِ لِلْأَسَدِ، فَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَدَا فَعُونَ عَلَى رَأْسِ الْبِئْرِ، فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِرَجُلٍ، ثُمَّ تَعَلَّقَ الْآخَرُ بِآخَرَ، فَهَوَى فِيهَا أَرْبَعَةً فَهَلَكُوا جَمِيعًا، فَلَمْ يَذَرِ النَّاسُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ، فَجَاءَ عَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ فَصَيِّتْ بَيْنَكُمْ بِقَضَاءِ يَكُونُ [حَاجِرًا]^(٤) بَيْنَكُمْ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَإِنِّي أَجْعَلُ الدِّيَةَ عَلَى مَنْ حَفَرَ رَأْسَ الْبِئْرِ، فَجَعَلَ لِأَوَّلِ الَّذِي هُوَ فِي الْبِئْرِ رُبْعَ الدِّيَةِ، وَلِلثَّانِي ثُلْثَ الدِّيَةِ، وَلِلثَّلَاثِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، قَالَ: فَتَرَاضُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ بِقَضَاءِ عَلِيٍّ فَأَجَازَ الْقَضَاءَ^(٥).

٢٩٦٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ حَنْشِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الْآخَرُ فَإِنَّكَ سَوْفَ تَرَى كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ بَعْدَهَا قَاضِيًا^(٦).

٢٩٦٩١- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ لِأُقْضِي

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ذى الظنة]. وهي مأخوذة من الظن.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

- والحديث إسناده مرسل، ابن هرمز من التابعين.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [جائزًا].

(٥) إسناده ضعيف. فيه حنش بن المعتمر، وهو ضعيف.

(٦) إسناده ضعيف. فيه كسابقه حنش بن المعتمر، وهو ضعيف.

بَيْنَهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْدِ قَلْبَهُ وَسَدِّدْ لِسَانَهُ». قَالَ: فَمَا شَكَكْتَ فِي قَضَائِهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى جَلَسْتَ مَجْلِسِي هَذَا^(١).

٢٩٦٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّمِيمِيُّ، عَنِ مَنصُورٍ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ١٧٧/١٠ قَضَى فِيهِ بِعُرَّةَ عَبْدِ، أَوْ أُمِّهِ، فَقَالَ: [عمر] ^(٢): لِنَجِيءٍ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ^(٣).

٢٩٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ

الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو الْهُذَلِيِّ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ حِمَاصٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنِ مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ [في كتاب الله؟]» قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُنَّةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ» قَالَ: أَجْتَهْدُ بِرَأْيِي، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ»^(٤). ١٧٧/١٠

٢٩٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ زَائِدِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنَةِ حَمْرَةَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لِأُمِّهِ، قَالَتْ مَاتَ [مولي لي]^(٥) وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِي النُّصْفَ وَلَهَا النُّصْفَ^(٦).

(١) إسناده مرسل. أبو البختری سعید بن فیروز لم یسمع من علی ﷺ كما قال ابن معین وغيره.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [علي] وقد تقدم الحديث عن عمر كما أثبتناه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧/١٢)، ومسلم (٢٥٧/١١) من حديث المسور عن المغيرة.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام من حدث عنه الحارث، والحارث هذا لا يعرف كما قال

البخاري.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [مولاي].

(٦) إسناده ضعيف. فيه ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ.

٢٩٦٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكَازِ الْخُمْسَ (١).

٢٩٦٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَقْلِ عَلَى الْعَصْبَةِ، وَالذِّئْبِ مِيرَاثَ (٢).

٢٩٦٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّعْفَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ: الْأَرْضِ وَالدَّارِ (٣) وَالْجَارِيَةِ وَالذَّابَّةَ.

فَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّمَا الشُّعْفَةُ فِي الْأَرْضِ وَالدَّارِ. فَقَالَ [له] ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: تَسْمَعَنِي لَا أُمَّ لَكَ أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ هَذَا! (٤).

٢٩٦٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ فَتَادَةَ أَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ قَالَ: الْقَسَامَةُ حَقٌّ قَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَمَا الْأَنْصَارُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: قَتَلْنَا يَهُودًا، وَسَمُّوا رَجُلًا مِنْهُمْ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ حَتَّى أَذْفَعَهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ». فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ فَقَالَ: «اسْتَحْفُوا قَسَامَةً أَذْفَعُهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ». قَالُوا: إِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَحْلِفَ عَلَى غَيْبٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ قَسَامَةَ الْيَهُودِ بِخَمْسِينَ مِنْهُمْ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ لَا يُبَالُونَ الْحَلْفَ، مَتَى تَقْبَلُ هَذَا مِنْهُمْ يَأْتُونَا عَلَى آخِرِنَا، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ (٥).

(١) إسناده ضعيف. فيه سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم من صغار التابعين.

(٣) زاد هنا في المطبوع: [فقال له ابن أبي مليكة] وليست في الأصول.

(٤) إسناده مرسل. ابن أبي مليكة من التابعين.

(٥) إسناده مرسل. سليمان بن يسار من التابعين.

٢٩٦٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي الْقَضَاءَ، ثُمَّ يَنْزِلُ الْقُرْآنَ بِغَيْرِ الَّذِي قَضَى بِهِ فَلَا يَرُدُّهُ وَيَسْتَأْنِفُ.

٢٩٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَسْلِمُ فِي نَخْلِ قَبْلَ أَنْ تُطْلِعَ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيقَةِ نَخْلِ قَبْلَ أَنْ تُطْلِعَ، فَلَمْ تُطْلِعْ شَيْئًا ذَلِكَ الْعَامَ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: هُوَ لِي حَتَّى تُطْلِعَ. وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ النَّخْلَ هَذِهِ السَّنَةَ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْبَائِعِ: «أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ تَسْتَجِلُّ مَالَهُ؟ أَرَدَدْتُ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَلَا تُسْلِمُوا فِي نَخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهُ»^(١).

٢٩٧٠١- حَدَّثَنَا عَيْبُدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَتَرَعَّ الرَّجُلُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَانْتَرَعَتْ نَيْتُهُ، فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَدْعَكَ تَأْكُلُ يَدَهُ» فَلَمْ يَقْضِ لَهُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا^(٢).

٢٩٧٠٢- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ: يَرْتُهَا وَلَدَهَا وَالْعَقْلُ عَلَى عَصَبَتِهَا^(٣).

٢٩٧٠٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْتُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ وَلِيِّه شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً^(٤).

(١) إسناده ضعيف. فيه النجراني هذا وهو مجهول كما قال ابن معين.

(٢) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٣) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك المغيرة ؓ.

(٤) إسناده مرسل. ومراسيل ابن المسيب من أقوى المراسيل.

٢٩٧٠٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْقَسَامَةِ، أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ (١).

٢٩٧٠٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ أَبِي جَابِرِ الْبَيَاضِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُعَيِّرُ شَهَادَتَهُ، قَالَ: يُؤْخَذُ بِالْأُولَى (٢).

٢٩٧٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُعَيِّرُ بِالْوَلَدِ، ثُمَّ يَنْتَهِي مِنْهُ، قَالَ: يُلَاعَنُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيُلْزَمُ الْوَلَدَ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣).

٢٩٧٠٧- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ، فَقَضَى أَنَّ مَوَالِيهَا أَشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَضَى أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الشَّمْنَ، وَخَيْرَهَا، وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ، وَتُصَدَّقَ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ، فَأَهْدَتْ مِنْهُ إِلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» (٤).

٢٩٧٠٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِعُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَبَنِيهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا (٥).

(١) إسناده مرسل. الزهري من صغار التابعين.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو جابر محمد بن عبدالرحمن البياض، وهو كذاب، ثم هو بعد مرسل؛ ابن المسيب من التابعين.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم من صغار التابعين.

(٤) أخرجه البخاري: (٣١٧/٩) مختصرًا.

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٣/١٢)، ومسلم (٢٥٣/١١).

٢٩٧٠٩- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ طَارِقِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْطَاهَا ابْنَهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أَعْطَيْتَهَا حَيَاتَهَا، وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ لَهَا حَيَاتُهَا وَمَوْتُهَا». قَالَ: فَإِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهِ، قَالَ: «فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ»^(١).

٢٩٧١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، [أَوْ]^(٢) ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ [قَالَا]^(٣): مَا زَلْنَا نَسْمَعُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ يُوجَدُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ دِينَارًا [أَوْ] عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ^(٤).

٢٩٧١١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قَضَى الْوَلَدَ لِابْنِ زَمْعَةَ قَالَ «يَا سَوْدَةَ: أَخْتَجِي مِنِّي»، وَقَالَ: «إِنِّي لَوْ لَمْ أَفْعَلْ هَذَا لَمْ يَشَأْ رَجُلٌ أَنْ يَدْعِيَ وَلَدَ رَجُلٍ إِلَّا أَدْعَاهُ»^(٥).

٢٩٧١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَدْعَا بَعْضُهُمَا بَعْضًا، فَبَعَثَ كُلُّ [وَاحِدٍ]^(٦) مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ، فَقَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا^(٧).

(١) أخرجه مسلم (١٠٥/١١) من حديث أبي الزبير أن جابرًا ﷺ حدث طارق المكي بحديث العمري هذا.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [و].

(٣) كذا مضى في باب جعل الآبق من كتاب: البيوع والأقضية، ووقع في المطبوع: [قالوا]، وفي الأصول: [قال]. وما أثبتناه هو المتماشي مع السياق.

(٤) إسناده مرسل. هؤلاء جميعًا من التابعين.

(٥) إسناده مرسل. محمد بن سيرين من التابعين.

(٦) زيادة من (أ)، و(ع).

(٧) في إسناده عنقته قتادة وهو مدلس، وقد مر الحديث قريبًا عنه عن سعيد عن جده مرسلًا.

٢٩٧١٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ، عَنْ رَجُلٍ^(١)، عَنْ سَرِقٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ^{(٢)(٣)}.

(١) زاد هنا في المطبوع: [من أهل مصر] وليست في الأصول.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي حدث عنه عبدالله بن يزيد.

(٣) هنا ينتهي ما بأيدينا من نسخة (ع)، وجاء فيها: هنا أنتهى كتاب أقضية رسول الله ﷺ، آخر

الجزء السادس من مصنف ابن أبي شيبة - والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا - يتلوه - إن شاء الله - في الجزء السابع كتاب الدعاء، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

كِتَابُ الدُّعَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وبه الثقة والمعونة والتوفيق]^(١)

كِتَابُ الْكُفَّاءِ

٢٩٧١٤- حدثنا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: حدثنا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»، قُلْنَا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، «وَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» قُلْنَا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ^(٢).

٢٩٧١٥- حدثنا وَكَيْعٌ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا، وَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ»^(٣).

٢٩٧١٦- حدثنا ابن فضيل، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ١٨٥/١٠ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنَ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ قَالَ: فَهَمْزُهُ الْمَوْتَةُ، وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبَرُ»^(٤).

٢٩٧١٧- حدثنا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا كَانَ

(١) زيادة من (م).

(٢) أخرجه مسلم: (١٧ / ٢٩٤).

(٣) إسناده ضعيف. وفيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب، وكان قد أختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا، أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْتَجَابُ»^(١).

٢٩٧١٨- حدثنا ابن إدريس، عن حُصَيْنٍ، عن هِلَالٍ، عن فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهَا، عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: ١٨٦/١٠

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا [عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ]»^(٢).

٢٩٧١٩- حدثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ»^(٣).

٢٩٧٢٠- حدثنا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِشَسِّ الضَّحِيجِ»^(٤).

٢٩٧٢١- حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أَنْسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَعَمَلٍ لَا يُزْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَقَوْلٍ لَا يُسْمَعُ»^(٥). ١٨٧/١٠

٢٩٧٢٢- حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

(١) أخرجه مسلم: (٦٤/١٧).

(٢) كذا أخرجه مسلم: (٥٩ / ١٧) من طريق المصنف، ووقع في الأصول: [علمت ومن شر ما لم أعلم].

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، ورواية ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة أختلطت عليه بروايته عن سعيد عن رجل، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) إسناده ضعيف. فيه حميد بن عطاء الملائي وهو واهي الحديث.

(٥) في إسناده عن قنادة وهو مدلس.

أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَمِنَ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ»^(١).

٢٩٧٢٣- حدثنا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَذِهِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ»^(٢).

٢٩٧٢٤- حدثنا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»^(٣).
١٨٨/١٠

٢٩٧٢٥- حدثنا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِيْنِهِ: أَيُّ بَنِي تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَيْدَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «أَرْذَلِ الْعُمْرِ»^(٤).

٢٩٧٢٦- حدثنا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَأَرْذَلِ الْعُمْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ^(٥).

٢٩٧٢٧- حدثنا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي

(١) في إسناده عن عنة قتادة وهو مدلس.

(٢) أخرجه البخاري: (١١ / ١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: (١١ / ١٨٥) ومسلم: (١٧ / ٤٥ - ٤٦).

(٤) أنظر التعليق قبل السابق.

(٥) هذا الحديث اختلف فيه على عمرو بن ميمون فرواه عنه أبو إسحاق كما وقع هنا، والحديث التالي، وخالف إسرائيل، ويونس من هما أوثق منهما، فرواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق عن عمرو-مرسلاً.

وروي أيضًا عن عمرو بن ميمون عن سعد، وعنه عن ابن مسعود- أنظر تفصيل ذلك في «تحفة الأشراف»: (٨ / ٩٥).

إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
مِثْلَهُ^(١).

٢٩٧٢٨- حدثنا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حدثنا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ
النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ
الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٢).

٢٩٧٢٩- حدثنا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهَنَّمَ، تَعَوَّذُوا
بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ
الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(٣).

٢٩٧٣٠- حدثنا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حدثنا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٢٩٧٣١- حدثنا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حدثنا وَكَيْعٌ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ، عَنْ مُسْلِمِ
بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ»^(٤).

٢٩٧٣٢- حدثنا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حدثنا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ
مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ
زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِزَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (١١/١٨٠)، ومسلم: (٤٥-٤٦/١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٤٦/١٧) من حديث التيمي عن أنس.

(٤) في إسناده مسلم بن أبي بكرة ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي وتساهلها معروف، وقد

أخرج له مسلم حديثاً ولكن في الشواهد ولم يحتج به.

[قال]: فَقَالَ: «إِنَّكَ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ وَأَيَّامِ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، وَلَنْ يُعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْئًا، عَنْ حِلِّهِ وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ»^(١).

٢٩٧٣٣- حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «إني أعود بك برضاك من سخطك، وبمعاذك من عقوبتك، وأعود بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(٢).

٢٩٧٣٤- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد، عن أنس أن النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أعود بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل»^(٣).

٢٩٧٣٥- حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير، عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ حين أفتح الصلاة يقول: «الله أكبر» ثلاثاً، «الحمد لله كثيراً» ثلاثاً، «سبحان الله بكرة وأصيلاً» ثلاثاً، «اللهم إني أعود بك من الشيطان من همزه ونفثه ونفخه»^(٤).

٢٩٧٣٦- حدثنا جرير، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت قال: حدثت، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعود بك من دعاء لا يسمع، وعلم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، اللهم إني أعود بك من شر هؤلاء الأربعة، اللهم

(١) أخرجه مسلم : (٣٢٧/١٦ - ٣٢٨).

(٢) أخرجه مسلم : (٢٧١/٤).

(٣) أخرجه البخاري : (١٨٢/١١) من حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس ﷺ .

(٤) في إسناده عباد بن عاصم، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» : (١٨٤/٦) ولا أعلم له

توثيقاً يعتد به .

إِنِّي أَسْأَلُكَ عَيْشَةً سَوِيَّةً، وَمَيِّتَةً نَقِيَّةً، وَمَرَدًّا إِلَيْكَ غَيْرَ مُخْزٍ»^(١).

٢٩٧٣٧- حدثنا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ بَعْدَ الْيَقِينِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَارَنَةِ

الشَّيَاطِينِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الدِّينِ»^(٢). ١٩٢/١٠

٢٩٧٣٨- حدثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى

قَالَ: حَدَّثَنِي شُتَيْرُ بْنُ شَكْلٍ، عَنْ أَبِيهِ [شَكْلُ بْنُ حَمِيدٍ]^(٣) قَالَ: أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ

فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلَّمَنِي تَعْوِيدًا أَنْتَعُوذُ بِهِ فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ

سَمْعِي وَبَصْرِي وَلِسَانِي وَمَنْبِي»^(٤).

٢٩٧٣٩- حدثنا عَفَّانٌ قَالَ: حدثنا وَهَيْبٌ قَالَ: حدثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ:

حَدَّثَنِي أُمُّ خَالِدِ بْنِتْ خَالِدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ [حَدِيثًا]،^(٥) وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ

عَذَابِ الْقَبْرِ^(٦).

٢٩٧٤٠- حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

أُمِّ مُبَشَّرٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا فِي حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ فِيهِ قُبُورٌ

مِنْهُمْ قَدْ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَتْ: فَخَرَجَ فَسَمِعْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ

عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٧).

(١) إسناده مرسل. حبيب بن أبي ثابت من التابعين.

(٢) إسناده ضعيف جداً، فيه جابر الجعفي وهو كذاب، ثم هو بعد مرسل، أبو جعفر الباقر من التابعين.

(٣) زيادة من (أ)، (م).

(٤) في إسناده سعد بن أوس، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح، أي: يكتب حديثه للإعتبار.

(٥) سقطت من (أ)، و(م).

(٦) أخرجه البخاري: (١٧٨/١١).

(٧) في إسناده أبو سفيان طلحة بن نافع ولم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، وقيل: هي التي أخرجه البخاري.

٢٩٧٤١- حدثنا ابن نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا:، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنِ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(١).

٢٩٧٤٢- حدثنا عبيدة بن حُمَيْدٍ، عَنِ حُمَيْدِ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ»^(٢).

٢٩٧٤٣- حدثنا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عبيدة [بن] ^(٣) حُمَيْدٍ، عَنِ أَبِي سِنَانٍ، ١٩٤/١٠، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، عَنِ شَيْخِ حَسْبَتِهِ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ [إيلياء] ^(٤) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ [عمر] ^(٥) يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ»^(٦).

٢٩٧٤٤- حدثنا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الْعَدُوِّ وَبَوَارِ الْأَيْمِ»^(٧).

٢٩٧٤٥- حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الْعَدُوِّ، وَمِنْ غَلْبَةِ

(١) إسناده لا بأس به .

(٢) أخرجه البخاري: (١٨٢/١١) من حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس .

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د) والمطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة عبيدة بن حميد من «التهذيب».

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [لنا].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عمرو] قلت: وهو عند أحمد: ١٩٨/٢: (عبد الله بن عمرو بن العاص) فكان الخطأ وقع هنا .

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث ابن أبي الهذيل.

(٧) إسناده مرسل. مجاهد من التابعين .

الدِّينِ، وَ[من] ^(١) فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ^(٢).

٢٩٧٤٦- حدثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ العَدُوِّ» ^(٣). ١٩٥/١٠

١- مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُهُ عِنْدَ الكَرْبِ

٢٩٧٤٧- حدثنا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ الجَلِيلِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي

جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَلِمَاتُ المَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحِمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى

نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» ^(٤).

٢٩٧٤٨- حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ

السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ» ^(٥).

٢٩٧٤٩- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي

هَلَالٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ،

عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: عَلَّمَنِي [رَسُولُ] اللَّهِ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ عِنْدَ

الكَرْبِ: «اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» ^(٦).

٢٩٧٥٠- حدثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ إِسْحَاقَ الجَزْرِيِّ،

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَلِمَاتُ الفَرَجِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ العَلِيُّ العَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ

(١) زيادة من (م).

(٢) إسناده مرسل. الحكم بن عتيبة من التابعين.

(٣) إسناده مرسل. ابن أبي ليلى من التابعين.

(٤) إسناده ضعيف. فيه جعفر بن ميمون التميمي وليس بالقوي.

(٥) إسناده مرسل. قتادة لم يسمع من ابن عباس ﷺ.

(٦) في إسناده هلال، مولى عمر بن عبد العزيز، وليس له توثيق يعتد به.

العَرْشِ الْكَرِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتَجَاوَزْ عَنِّي
وَاعْفُ عَنِّي فَإِنَّكَ [عَفُوٌّ غَفُورٌ] (١).

٢- فِي دَعْوَةِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ الْغَائِبِ

٢٩٧٥١- حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي

الزُّبَيْرِ، عن صفوان بن عبد الله [بن صفوان] (٢) وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ، فَأَتَاهَا فَوَجَدَ
أُمَّ الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ لَهُ: تُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَتْ:
فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ دَعْوَةَ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ
الْغَيْبِ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِهِ»

ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيَتْ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَحَدَّثَنِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ (٣). ١٩٧/١٠

٢٩٧٥٢- حدثنا يعلى، عن الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن

عمرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ» (٤).

٢٩٧٥٣- حدثنا أبو بكرٍ قَالَ: حدثنا عبيدة بن حميد، عن حميد الطويل،

عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ وَهُوَ غَائِبٌ لَا تُرَدُّ.
قَالَ: وَقَالَتْ: إِلَى جَنْبِهِ مَلَكٌ لَا يَدْعُو لَهُ بِخَيْرٍ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: [آمِينَ] (٥) وَلَكَ (٦).

٢٩٧٥٤- حدثنا ابن نمير، عن فضيل بن غزوان قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«إِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْمَرْءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ لِأَخِيهِ، فَمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِدَعْوَةٍ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ:

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [غفور رحيم]

- والحديث إسناده مرسل. أبو جعفر من التابعين.

(٢) زيادة من (أ)، و(م).

(٣) أخرجه مسلم : (٧٩-٧٨/١٧).

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف.

(٥) زيادة من (أ)، و(ع).

(٦) هذا الحديث لا يقال بالرأي، وقد روي مرفوعًا، أنظر الحديث التالي.

وَلَكِ بِمِثْلِ^(١).

٣- العَزْمُ [في] (٢) الدُّعَاءِ

٢٩٧٥٥- حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعَزِّمْ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ»^(٣).

٢٩٧٥٦- حدثنا ابن إدريس، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ وَلْيَعَزِّمْ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ»^(٤).

٢٩٧٥٧- حدثنا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لِابْنِ أَبِي السَّائِبِ قَاصِّ أَهْلِ مَكَّةَ: اجْتَنِبِ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، وَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ^(٥).

٢٩٧٥٨- حدثنا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو نُوْفَلٍ بِنَ أَبِي عَقْرَبِ] (٦)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنْ

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم: (٧٨/١٧) من حديث طلحة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به، وفي «تحفة الأشراف»: (٧٨/١٣) قال الإمام أبو بكر البرقاني: هذه أم الدرداء الصغرى التي روت هذا الحديث وليس لها صحبة ولا سماع من النبي ﷺ، وإنما هو من مسند أبي الدرداء، وأما أم الدرداء الكبرى فلها صحبة وليس لها في الكتابين حديث.

(٢) كذا في (أ)، وفي (م)، و(د) والمطبوع: [من].

(٣) أخرجه البخاري: (١٤٤/١١) ومسلم: (١٠/١٧).

(٤) أخرجه البخاري: (١٤٤/١١).

(٥) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها كما قال ابن معين وغيره.

(٦) كذا في (أ)، وفي (د) والمطبوع: [ابن نوفل قال: حدثنا ابن أبي عدي]، وفي (م):

[أبونوفل بن أبي عدي]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي نوفل بن أبي عقرب من

«التهديب».

الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا [بَيْنَ] (١) ذَلِكَ (٢).

٢٩٧٥٩- حدثنا [سهل] (٣) بن يوسف، عن حميد، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد قال: إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاعْزَمُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ (٤).

٤- فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ

٢٩٧٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زر، عن يسع، عن النعمان بن بشير قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] الآية (٥).

٢٩٧٦١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي بكر، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ مِنْكُمْ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْإِجَابَةِ» (٦).

٢٩٧٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن أبي المليح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ غَضِبَ عَلَيْهِ» (٧). ٢٠٠/١٠

٢٩٧٦٣- حدثنا أبو أسامة، عن علي بن علي قال: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيَّ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ

(١) كذا في (م)، وفي (د) وطمس في (أ) وفي المطبوع: (سوى).

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سهيل] خطأ، أنظر ترجمة سهل بن يوسف من «التهذيب».

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده يسع بن معدان وليس له توثيق يعتد به إلا توثيق النسائي له، وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لبيان حال الراوي، وهذا ليس له كبير رواية، ولم يرو عنه غير ذر.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي وهو ضعيف.

(٧) إسناده ضعيف. فيه أبو صالح الخوزي وهو ضعيف الحديث.

وَلَا قَطِيعَةً رَحِمَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُ [مِنْ] السُّوءِ بِمِثْلِهَا قَالُوا: إِذَا نَكَّرُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ»^(١).

٢٩٧٦٤- حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِذَا بَدَأَ الرَّجُلُ بِالثَّنَاءِ قَبْلَ الدُّعَاءِ، فَقَدْ [اسْتَوْجَبَ]^(٢)، وَإِذَا بَدَأَ بِالدُّعَاءِ قَبْلَ الثَّنَاءِ كَانَ عَلَى رَجَاءٍ^(٣).

٢٩٧٦٥- حدثنا جَرِيرٌ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا دَعَا فَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ^(٤).

٢٩٧٦٦- حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْجُو فِيهِ إِلَّا مَنْ دَعَا بِدُعَاءِ كَدُّعَاءِ الْعَرِيقِ^(٥).

٢٩٧٦٧- حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَدْعُو^(٦).

٢٩٧٦٨- حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُولُ: جِدُّوا بِالدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُكْرِئُ قَرَعَ الْبَابِ يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ^(٧).

(١) في إسناده علي بن علي وهو مختلف فيه، وثقة ابن معين، وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وتكلم فيه ابن القطان، وقال أحمد: لا بأس به: إلا أنه رفع أحاديث.

(٢) كذا في (أ)، و(م) وفي (د) والمطبوع: [وجب].

(٣) التيمي من التابعين، ولم يذكر عن أخذ هذا.

(٤) مثل هذا لا يقال بالرأي لكن لم يذكر هلال من أبلغه.

(٥) في إسناده أبو عمار عريب بن حميد قال ابن حبان: يروي المراسيل. قلت: ولا أدري أسمع من حذيفة رضي الله عنه أم لا، وانظر الأثر التالي.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من أبي الدرداء كما قال أبو زرعة، وغيره.

٥- الرَّجُلُ يَخَافُ السُّلْطَانَ مَا يَدْعُو؟

٢٩٧٦٩- حدثنا أبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن ثمامة بن عتبة المَحَلَمِيِّ، عن الحارث بن سويد قال: قال عبد الله: إِذَا كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ إِمَامٌ يَخَافُ تَغَطُّرُسَهُ وَظُلْمَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ [السبع] ^(١) وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ فُلَانٍ وَأَحْزَابِهِ وَأَشْيَاعِهِ أَنْ يَفْرُطُوا عَلَيَّ [أو] ^(٢) أَنْ يَطْعَمُوا، عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ إِلَّا أَنْ أَبَا مُعَاوِيَةَ زَادَ فِيهِ: قَالَ ٢٠٢/١٠ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثْتُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ فِيهِ: مِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ^(٣).

٢٩٧٧٠- حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن المنهال بن عمرو قال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ سُلْطَانًا مَهِيْبًا تَخَافُ أَنْ يَسْطُوَ عَلَيْكَ فَقُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَعَزُّ مِنْ خَلْقِهِ جَمِيعًا، اللَّهُ أَعَزُّ مِمَّا أَحَافٌ وَأَحْذَرُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ أَنْ يَقَعْنَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، مِنْ شَرِّ عَبْدِكَ فُلَانٍ وَجُنُودِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَأَشْيَاعِهِ مِنْ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّهِمْ، جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَعَزَّ جَارُكَ وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(٤).

٢٩٧٧١- حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن عامر قال: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ زِيَادِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ يُحْمَلُ، مَا نَشُكُّ فِي قَتْلِهِ قَالَ: فَرَأَيْتَهُ حَرَكَ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ مَا نَدْرِي مَا هُوَ [قال] فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ: لَقَدْ جِيءَ بِكَ وَمَا نَشُكُّ فِي قَتْلِكَ، فَرَأَيْتَكَ حَرَكَتَ شَفْتَيْكَ بِشَيْءٍ مَا نَدْرِي مَا هُوَ، فَخَلَّى سَبِيلَكَ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ رَبَّ إِبْرَاهِيمَ وَرَبَّ إِسْحَاقَ وَرَبَّ يَعْقُوبَ وَرَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ

(١) زيادة من (أ)، و(م).

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): (و).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه يونس بن أبي إسحاق وليس بالقوي.

٢٠٣/١٠ وَإِسْرَافِيلَ وَمُنَزَّلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزُّبُورَ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، أَدْرَأَ عَنِي شَرَّ زِيَادٍ.
 ٢٩٧٧٢- حدثنا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حدثنا وَكَيْعٌ، عَن مِسْعَرٍ، عَن أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ فَخَلَا بِهَا فَقَالَ: إِذَا نَزَلَ بِكَ الْمَوْتُ، أَوْ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فِطِيعٌ فَاسْتَقْبِلِيهِ بِأَنْ تَقُولِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ: فَبَعَثَ إِلَيَّ الْحَجَّاجُ فَقُلْتُهِنَّ، [فَلَمَّا] قُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: [وَاللَّهِ لَقَدْ بَعَثَ] (١) إِلَيْكَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَضْرِبَ، عُنُقَكَ وَلَقَدْ صِرْتَ وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَيَّ مِنْكَ، سَلْنِي حَاجَتَكَ.

٢٩٧٧٣- حدثنا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حدثنا أَبُو أَسَامَةَ، عَن مِسْعَرٍ، عَن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ مِنْ خَاصَّةِ الشَّعْبِيِّ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِلَهَ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَإِلَهَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ عَافِنِي، وَلَا تُسَلِّطَنَّ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ عَلَيَّ بِشَيْءٍ لَا طَاقَةَ لِي بِهِ، وَذَكِّرْ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَمِيرًا فَقَالَهَا فَأَرْسَلَهُ.

٢٩٧٧٤- حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَن أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: مَنْ خَافَ مِنْ أَمِيرٍ ظَلَمًا فَقَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَبِالْقُرْآنِ حَكْمًا وَإِمَامًا أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْهُ.

٦- الدُّعَاءُ بِالعَافِيَةِ

٢٩٧٧٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي [بَكْرِ] (٢) قَالَ: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَن مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الأَنْصَارِيِّ، عَن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي هَذَا القَيْظِ عَامَ الأَوَّلِ

(١) كذا في (أ)، و(م) وسقط من (د)، وفي المطبوع: [والله لقد أرسلت].

(٢) كذا وقع في الأصول والمطبوع: [كثير] وإنما هو بكير كما أثبتناه فهو الذي يروي عن

زهير، ويروي عنه المصنف، وليس يحيى بن أبي كثير الذي في طبقة متقدمة.

[يقول]: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى»^(١).

٢٩٧٧٦- حدثنا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْأَوَّلِ، وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ يَقُولُ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ»^(٢).

٢٩٧٧٧- حدثنا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - غُدْوَةٌ وَعَشِيَّةٌ - فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، سَمِعْتُكَ، وَأَنْتَ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ غُدْوَةٌ وَعَشِيَّةٌ قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ^(٣).

٢٩٧٧٨- حدثنا ابن فضيل، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ رَبِّي قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٤).

٢٩٧٧٩- حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا سَأَلَ اللَّهُ عَبْدٌ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ الْعَافِيَةَ»^(٥).

٢٩٧٨٠- حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ عَرَفْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا

(١) إسناده ضعيف. فيه ابن عقيل وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده مرسل. يحيى بن جعدة لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

(٣) إسناده ضعيف. فيه جعفر بن ميمون الأنماطي وليس بالقوي.

(٤) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث وعبد الله بن الحارث من

التابعين، والحديث ظاهره الإرسال.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن المليكي وهو ضعيف.

٢٠٦/١٠ إِلَّا الْعَافِيَةَ^(١).

٢٩٧٨١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ وأتاه رجل فقال: كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: «قل: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي» وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ إِلَّا الْإِبْهَامَ «فَإِنَّ هَؤُلَاءَ يَجْمَعُونَ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ»^(٢).

٢٩٧٨٢- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا كهَمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِي فِيهَا أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ^(٣).

٢٩٧٨٣- حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ يَعْني هِلَالَ بْنَ يَسَافَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا [خَيْرًا]^(٤) إِلَّا أَعْطَاهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا [أَسْأَلُ]؟ قَالَ: «سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٥).

٧- مَنْ كَانَ يَدْعُو بِالْغِنَى

٢٩٧٨٤- حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره، أن عمه أبا صرمة كان يحدث، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ غِنَايَ وَغِنَى مَوْلَايَ»^(٦).

٢٩٧٨٥- حدثنا عمر بن سعيد، عن سُفْيَانِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي

(١) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم، وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

(٢) أخرجه مسلم (٣٢-٣٣/١٧).

(٣) إسناده مرسل. ابن بريدة لم يسمع من عائشة كما قال الدارقطني.

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [شيئًا].

(٥) إسناده مرسل. هلال بن يساف من التابعين.

(٦) هذا الحديث قد أخرجه أحمد (٤٥٣/٣)، وغيره عن محمد بن يحيى بن حبان، عن

لؤلؤة، عن أبي صرمة، ولؤلؤة هذه لم يوثقها إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل مشهور.

الأخوص، عن عبد الله، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى»^(١).

٢٠٨/١٠ - ٢٩٧٨٦ - حدثنا أبو خالد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن مسلم بن يسار: كان من دعاء النبي ﷺ: «اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسباناً، اقض عني الدين، واغنني من الفقر ومتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك»^(٢).

٢٩٧٨٧ - حدثنا ابن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان الرجل إذا دعا قال: اللهم اغنني واغن مولاي.

٢٩٧٨٨ - حدثنا عبيد الله، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق عمّن حدّثه، عن عبادة بن الصامت، أنه كان يقول: اللهم إني أسألك الأمن والإيمان، والصبر والشكر، والغنى والعفاف^(٣).

٨- فيمن كان يقول: يا مقلب القلوب

٢٩٧٨٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس قال: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول: «يا مقلب»^(٤) القلوب، ثبت قلبي على دينك، قالوا: يا رسول الله، آمنا بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: «نعم، إن القلوب بين إضبعين من أصابع الله يُقلبها»^(٥).

٢٠٩/١٠ - ٢٩٧٩٠ - حدثنا معاذ، أخبرنا أبو كعب صاحب الحرير، حدثنا شهر بن

(١) أخرجه مسلم: [٦٣/١٧].

(٢) إسناده مرسل. مسلم بن يسار من التابعين.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عنه أبو إسحاق.

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [مثبت].

(٥) في إسناده أبو سفيان طلحة بن نافع، قال البزار: لم يسمع الأعمش من أبي سفيان شيئاً، وقد روي عنه نحو من مائة حديث، وإنما هي صحيفة عرضت، وإنما يتثبت من حديثه ما لا نحفظه من غيره لهذه العلة. انظر «إكمال تهذيب الكمال»: (٩١/٦).

حَوْشِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ قَالَتْ كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ آدَمِيٍّ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ، مَا شَاءَ أَقَامَ وَمَا شَاءَ أَرَاغَ»^(١).

٢٩٧٩١- حدثنا عُندَرٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»^(٢).

٢٩٧٩٢- حدثنا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقُلُوبَ - أَوْ قَالَ: قَلْبَ [ابْنِ آدَمَ]^(٣) - بَيْنَ إصْبَعَيْ اللَّهِ، إِذَا شَاءَ أَنْ يُقَلِّبَهُ إِلَى هُدَى قَلْبِهِ، وَإِذَا شَاءَ أَنْ يُقَلِّبَهُ إِلَى ضَلَالَةٍ قَلْبُهُ»^(٤).

٩- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ

٢٩٧٩٣- حدثنا عبيدة بن حميد، عن منصور، عن الشعبي قال: قالت أم سلمة: كان النبي ﷺ إذا خرج قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ بِأَنْ أَرَلَّ، أَوْ أَضِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»^(٥).

٢٩٧٩٤- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الشعبي، عن أم

(١) إسناده ضعيف. فيه شهر بن حوشب وقد طعن الأئمة في عدالته، وضيطة.

(٢) إسناده مرسل. ابن أبي ليلى من التابعين.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بني آدم].

(٤) إسناده ضعيف جداً. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث، وأم محمد أمية بنت

عبد الله ليس لها توثيق يعتد به.

(٥) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من أم سلمة كما قال ابن المديني.

سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ مِنْهُ^(١).

٢٩٧٩٥- حدثنا وكيع، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد قال: مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمَشَايَ هَذَا لَمْ [أَخْرَجْهُ]^(٢) أَشْرًا، وَلَا بَطْرًا، وَلَا رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً [خَرَجَتْهُ] آيْتَعَاءَ مَرْضَاتِكَ وَاتَّقَاءَ سَخَطِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُقَدِّنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، [إِلَّا]^(٣) أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، وَوُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ^(٤).

٢٩٧٩٦- حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن ضمرة، عن كعب قال: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ [اسْتَقْبَلَتْهُ الشَّيَاطِينُ]^(٥) فَإِذَا قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ. قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: هُدَيْتَ، وَإِذَا قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ. قَالَتْ: كُفَيْتَ، وَإِذَا قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَتْ: حُفِظْتَ. فَتَقُولُ الشَّيَاطِينُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ: مَا سَيَلُّكُمْ عَلَى مَنْ كُفِيَ وَهُدِيَ وَحُفِظَ^(٦).

٢٩٧٩٧- حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب الأخبار قال: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، [لَا حَوْلَ]^(٧) وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ بَلَّغْتَ الشَّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا قَالُوا: هَذَا عَبْدٌ قَدْ هُدِيَ وَحُفِظَ وَكُفِيَ فَلَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِ، فَيَتَصَدَّعُونَ عَنْهُ^(٨).

(١) انظر التعليق السابق .

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أخرج].

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع .

(٤) إسناده ضعيف جداً، فيه عطية العوفي وهو ضعيف الحديث، وفضيل بن مرزوق فيه لين .

(٥) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [استقبله الشيطان].

(٦) في إسناده كعب بن ماته المعروف بكعب الأخبار وليس له صحبة، ولم يذكر عن أخذ هذا أم هو من الإسرائيليات، وفيه أيضاً عبد الله بن ضمرة وليس له توثيق يعتد به.

(٧) زيادة من (أ)، و(م).

(٨) أنظر التعليق على الأثر السابق.

١٠- دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ طَهْرَنِي بِالتَّلْجِ.

٢١٢/١٠ - ٢٩٧٩٨- حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة عن أبيه^(١)، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَتَقَّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تَقَّتِ الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٢).

٢٩٧٩٩- حدثنا أبو بكر قَالَ: حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شعبه، عن مجزأة بن زاهر الأسلمي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ [يَدْعُو]^(٣): «اللَّهُمَّ طَهْرَنِي بِالْبَرْدِ وَالتَّلْجِ وَالمَاءِ البَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهْرَنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَتَقْنِي مِنْهَا كَمَا يُتَقَّى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ»^(٤).

٢٩٨٠٠- حدثنا أبو بكر قَالَ: حدثنا جرير، عن منصور، عن حبيب قَالَ: حَدَّثْتُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ طَهْرَنِي بِالتَّلْجِ وَالبَرْدِ وَالمَاءِ البَارِدِ وَتَقْنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُتَقَّى الثُّوبُ [الأَبْيَضُ]^(٥) مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٦).

٢٩٨٠١- حدثنا ابن فضيل، عن عمارة بن القعقاع عن [أبي زرعة عن]^(٧) أبي هريرة قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَيْبَى أُمَّتٍ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ

(١) زيادة من (أ)، و(م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) أخرجه البخاري : (١٨٥/١١)، ومسلم : (٤٥/١٧-٤٦).

(٣) كنا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [يقول].

(٤) أخرجه مسلم : (٢٥٧/٤).

(٥) سقطت من (أ)، و(م)، وهي ثابتة في (د).

(٦) إسناده مرسل. حبيب من التابعين، ولم يذكر عن أخذ هنا.

(٧) سقطت من الأصول وهي ثابتة عند مسلم : (١٣٦/٥).

نَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ
وَالْبَرْدِ وَالثَّلْجِ»^(١).

٢٩٨٠٢- حدثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ
مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ»^(٢).

١١- الرَّعْدُ مَا يُدْعَى [به] (٣) لَهُ

٢٩٨٠٣- حدثنا وَكَيْعٌ، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ الشَّدِيدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَلَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ،
وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ»^(٤).

٢٩٨٠٤- حدثنا وَكَيْعٌ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ سَمِعَهُ مِنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ،
عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ
سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ^(٥).

٢٩٨٠٥٠- حدثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا
سَمِعَ الرَّعْدَ قَالَ: سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ.

٢٩٨٠٦- حدثنا ابن مَبَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ
أَبِي زَكَرِيَّا قَالَ بَلَّغَنِي أَنَّ مَنْ سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، لَمْ
تُصِبْهُ صَاعِقَةٌ.

(١) أخرجه مسلم: (١٣٥/٥-١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم: (٤٣/٧-٤٤).

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده منقطع، جعفر بن برقان يروي عن التابعين.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عنه غيلان.

٢٩٨٠٧- حدثنا مَعْن، عَن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَن عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَن أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي [سَبَّحَ] (١)
الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا [الْوَعِيدُ] (٢) لِأَهْلِ الْأَرْضِ
شَدِيدٌ (٣).

٢١٥/١٠

٢٩٨٠٨- حدثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ» (٤).
٢٩٨٠٩- حدثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا يَعْلى بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي
جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ قَالَ: سُبْحَانَ
الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ.

٢٩٨١٠- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَن حَجَّاجِ بْنِ
أَرْطَاةَ، عَن أَبِي مَطْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَن أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا
بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ» (٥).

١٢- مَا يُدْعَى بِهِ لِلرَّيْحِ إِذَا هَبَّتْ

٢٩٨١١- حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:
حدثنا ثَابِتُ الرَّزْقِيُّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ

٢١٦/١٠

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يسبح].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الرعد].

(٣) إسناده صحيح. لكن وقع في المطبوع من الموطأ: (٩٢٢/٢) وهو من رواية يحيى بن
يحيى من قول عامر لا من قول أبيه، لكنه في «الأدب المفرد»: (٧٤٤)، من طريق ابن
أبي أويس، وفي «سنن البيهقي»: (١٨٧/٥) من طريق قتبية: عن أبيه، وهما مع رواية
معن هذه أولى.

(٤) إسناده منقطع، جعفر بن برقان يروي عن التابعين.

(٥) إسناده ضعيف جداً، فيه أبو مطر هذا وهو مجهول كما قال ابن حجر، وحجاج بن أرتاة

وليس بالقوي.

فَإِنَّهَا مِنْ رُوحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ، وَلَكِنْ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَسَلُّوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا»^(١).

٢٩٨١٢- حدثنا أسباط، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي قال: لا تسبوا الرياح، فإذا رأيتم منها ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسألك خير هذه الرياح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، ونعوذ بك من شر هذه الرياح وشر ما فيها وشر ما أرسلت به^(٢).

٢٩٨١٣- حدثنا عبيد الله، أخبرنا شيبان، عن منصور، عن مجاهد قال: هاجت ريح - أو هبت ريح - فسبوا فقال: ابن عباس: لا تسبوا، فإنها تجيء بالرحمة وتجيء بالعذاب، ولكن قولوا: اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً^(٣).

٢٩٨١٤- حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان ابن عمر إذا عصفت الرياح فدارت يقول: شدوا التكبير، فإنها مذهبته^(٤).

٢٩٨١٥- حدثنا محمد بن الحسن الأسدي، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي فزارة قال: كان عبد الرحمن بن مالك إذا رأى الرياح قال: اللهم إنا نسألك خيرها وخير ما [أرسلت]^(٥) فيها ونعوذ بك من شرها، وشر ما قدرت فيها.

(١) في إسناده ثابت بن قيس الزرقني، ولم يوثقه إلا النسائي، ولم يرو عنه إلا الزهري، والنسائي قد يوثق الرجل لرواية الزهري عنه إذا لم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لبيان حال الراوي.

(٢) في إسناده عن حبيب بن أبي ثابت وهو يدللس.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده أبو جعفر الباقر وقد ذكر ابن حجر في «تهذيبه» أنه قيل: لم يسمع من الصحابة إلا من ابن عباس وجابر، وعبد الله بن جعفر.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قدرت].

٢٩٨١٦- حدثنا يزيد بن المقدام بن شريح، عن أبيه المقدام، عن أبيه، أنه ذكر [أن] عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى سحابة [ثقيلاً] (١) من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه، وإن كان في صلاته حتى يستقبله فيقول: «اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أُرسل به»، فإن أمطر قال: «اللهم سيِّئاً نافعاً مرتين، أو ثلاثاً، فإن كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك» (٢).

٢٩٨١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن القاسم قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر قال: «اللهم اجعله صيباً نافعاً» (٣).

٢١٨/١٠

١٣- ما يُدعى به في الاستسقاء

٢٩٨١٨- حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط قال: قلنا لكعب بن مرة يا كعب، حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَسْقِ اللَّهَ لِمُضَرَ قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيئًا مَرِيئًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِبٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ» قَالَ: فَمَا جَمَعُوا حَتَّى أُجِيبُوا فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْمَطْرَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَقَالَ [رسول الله ﷺ بيده] (٤): «اللَّهُمَّ حَوِّالِنَا، وَلَا عَلَيْنَا قَالَ: فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ يَمِينًا وَشِمَالًا» (٥).

١٤- مَنْ قَالَ: إِذَا دَعَوْتَ فَابْدَأْ بِنَفْسِكَ

٢٩٨١٩- حدثنا يحيى بن آدم، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مقبلاً].

(٢) إسناده صحيح .

(٣) إسناده مرسل . القاسم بن محمد من التابعين .

(٤) زيادة من (أ)، و(م).

(٥) إسناده مرسل . سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل بن السمط كما قال أبو داود.

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا لِأَحَدٍ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَذَكَرَ ذَاتَ يَوْمٍ مُوسَى فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْ كَانَ صَبَرَ لَقَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبْرِهِ، وَلَكِنْ قَالَ: ﴿إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾»^(١).

٢٩٨٢٠- حدثنا وكيع، عن سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، [عَنْ إِبْرَاهِيمَ]^(٢) قَالَ:

كَانَ يَقَالُ: إِذَا دَعَوْتُ فَأَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي فِي أَيِّ دُعَاءٍ يُسْتَجَابُ لَكَ.

٢٩٨٢١- حدثنا وكيع، عن سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَأَخَا عَادٍ»^(٣).

٢٩٨٢٢- حدثنا وكيع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ:

جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرْتُ رَجُلًا فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ، فَضَرَبَ صَدْرِي، وَقَالَ: أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ^(٤).

٢٢٠/١٠

٢٩٨٢٣- حدثنا وكيع، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ

الأنصاري قال: قَالَتْ عَائِشَةُ لِابْنِ أُخْتِهَا: إِنَّكَ أَنْ تَدْعُو لِنَفْسِكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَدْعُو لَكَ الْقَاصُّ^(٥).

١٥- مَا رُخِّصَ لِلرَّجُلِ يَدْعُو بِهِ فِي سُجُودِهِ

٢٩٨٢٤- حدثنا أبو الأحوص، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ،

(١) في إسناده عن عنتة أبي إسحاق وهو يدللس لكن أصل الحديث في الصحيحين ما عدا قوله: كان رسول الله ﷺ إذا دعا لأحد بدأ بنفسه.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وسقطت من (د)، وفي المطبوع: [عن النخعي].

(٣) إسناده ضعيف جداً، فيه ابن مهاجر وهو ضعيف ورواية إبراهيم عن النبي ﷺ متقطعة فهو لم يسمع من أحد من الصحابة .

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) إسناده مرسل. سلمة بن كهيل لم يلق أبا الدرداء .

عَنْ [أَبِي رِشْدِينَ] ^(١) كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ [٢] فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا» ^(٣).

٢٩٨٢٥- حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن علي قال: من أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد وهو ساجد: ظلمت نفسي فاغفر لي ^(٤).

٢٩٨٢٦- حدثنا عبيدة بن حميد، عن [ثوير بن] ^(٥) أبي فاختة، عن مجاهد قال: قال أبو سعيد الخدري: ما وضع رجل وجهه لله ساجدا فقال: يا رب اغفر لي يا رب اغفر لي يا رب اغفر لي ثلاثا إلا رفع رأسه وقد غفر له ^(٦).

٢٩٨٢٧- حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عاصم قال: كان أبو وائل يقول وهو ساجد: رب إن تعف عني تعف عن طول منك، وإن تعذبني تعذبني غير ظالم، ولا مسبوق، ثم يبكي.

٢٩٨٢٨- حدثنا ابن فضيل، عن محمد بن سعيد ^(٧) الأنصاري قال: حدثنا عبد الله بن [يزيد] ^(٨) بن ربيعة الدمشقي قال: قال أبو الدرداء: أذلجت ذات ليلة

(١) وقع في الأصول: [أبي رشدين بن] والصواب ما أثبتناه كريب مولى ابن عباس كنيته أبو رشدين، وسلمة بن كهيل يروي عنه.

(٢) زيادة من (أ)، و(م) سقطت من (د)، والمطبوع.

(٣) أخرجه البخاري: (١١٩/١١-١٢٠)، ومسلم: (٧٥/٦).

(٤) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن بهدلة، وفي حفظه لين.

(٥) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [أيوب عن]، ووقع في (أ)، و(م) [ثور]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة ثوير بن أبي فاختة من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف جدا، فيه ثوير بن أبي فاختة وهو ضعيف الحديث ليس بشيء.

(٧) وقع في الأصول: [سعيد]، والصواب كما أثبتناه، أنظر ترجمة محمد بن سعد الأنصاري والراوي عنه من «التهذيب».

(٨) وقع في الأصول: [زيد] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عبد الله بن ربيعة بن يزيد=

إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ مَرَزَتْ عَلَى رَجُلٍ [وهو] سَاجِدٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَأَجِرْنِي مِنْ عَذَابِكَ، وَسَائِلٌ فَقِيرٌ فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ، لَا [من ذَنْبٍ] (١) فَأَعْتَدَر، وَلَا ذُو قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرَ، وَلَكِنْ مُذْنِبٌ مُسْتَغْفِرٌ، فَأَضْبَحَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ٢٢٢/١٠ يُعَلِّمُهُنَّ أَصْحَابَهُ إِعْجَابًا بِهَا (٢).

٢٩٨٢٩- حدثنا ابن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي. قَالَ مُحَارِبٌ: فَإِنَّهُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى اللَّهِ ﷻ (٣).

٢٩٨٣٠- حدثنا عبيدة بن حميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: طَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ أَجِدْهُ قَالَتْ: فَطَلَنْتُ، أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ -أَوْ نِسَائِهِ- قَالَتْ: فَرَأَيْتَهُ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ» (٤).

١٦- الرَّجُلُ يَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، مَا يَدْعُو بِهِ؟

٢٩٨٣١- حدثنا ابن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن [عبد الله] (٥) بن مسعود، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبِّ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي [إِلَّا] (٦). خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَّةُ مِنْ سَلْخِهَا (٧).

= الدمشقي الذي قيل فيه: عبد الله بن يزيد بن ربيعة من التهذيب.

(١) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع من الحلية: [مذنب].

(٢) إسناده ضعيف. عبد الله بن يزيد بن ربيعة وهو مجهول كما قال ابن حجر.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف الحديث، ليس بشيء.

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(٥) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [عبيد الله] وهو خطأ ظاهر.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده ضعيف جدًا، فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف الحديث ليس

بشيء، والقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود ﷺ.

٢٩٨٣٢- حدثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، عَنْ سَلْمَانَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّ النَّبِيِّنَّ وَ[إِلَه] (١) الْمُرْسَلِينَ (٢).

٢٩٨٣٣- حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ هُرَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ -مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ- أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ إِذَا تَعَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ تَقُولُ: رَبِّ أَغْفِرْ وَارْحَمْ وَاهْدِ السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ (٣).

٢٩٨٣٤- حدثنا بَكْرُ بْنُ عُيَيْدٍ، حدثنا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَحَرَّكَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا (٤).

١٧- السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ

٢٩٨٣٥- حدثنا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَاعَتَانِ يَفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَقَلَّ دَاعٍ تَرُدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النَّدَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ (٥).

٢٩٨٣٦- حدثنا ابنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ [يُؤْمَرُ] (٦) بِالِدُّعَاءِ عِنْدَ أَذَانِ الْمُؤَذِّنِينَ (٧).

٢٩٨٣٧- حدثنا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حدثنا وَكَيْعٌ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده مرسل. سالم بن أبي الجعد كثير الإرسال، وزيد توفي يوم الجمل، ولا يدركه سالم.

(٣) إسناده ضعيف جداً. فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو منكر الحديث ليس بشيء.

(٤) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ جداً.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يأمر].

(٧) إسناده ضعيف جداً، فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو منكر الحديث ليس بشيء.

يَاسِ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ»^(١).
 ٢٩٨٣٨- حدثنا وكيع، عن سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي فَرَازَةَ،
 عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَفْضَلُ السَّاعَاتِ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ فَادْعُ فِيهَا.

٢٩٨٣٩- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عَمَارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
 عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا لِمَنْ دَعَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَقُومُ
 الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْهَا.

٢٣٥/١٠

٢٩٨٤٠- حدثنا عُيَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ
 أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ
 وَالْإِقَامَةِ فَادْعُوا»^(٢).

٢٩٨٤١- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَرَّةَ،
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الْأَذَانِ
 فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ لَمْ تُرَدَّ دَعْوَةٌ»^(٣).

٨- مَا يُدْعَى بِهِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ

٢٩٨٤٢- حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ: إِذَا قَالَ
 الْمُؤَذِّنُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا؛
 غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا سَعْدُ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ»^(٤).

٢٣٦/١٠

٢٩٨٤٣- حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ هُرَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) إسناده ضعيف جدًا، فيه زيد العمي وليس بشيء.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عننة أبي إسحاق، وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

(٣) إسناده ضعيف. فيه يزيد الرقاشي وهو متروك الحديث.

(٤) أخرجه مسلم: (١١٤/٤).

إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ -مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولِي عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: اللَّهُمَّ [عند^(١)] إِقْبَالَ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَايِكَ وَحُضُورُ [صَلَوَاتِكَ]^(٢) فَأَغْفِرْ لِي»^(٣).

١٩- الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَلَقَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ

٢٩٨٤٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمُكْتَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَلَقَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَارْحَمْنِي وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي ٢٢٧/١٠ قُتِبَ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ^(٤).

٢٠- مَا يُقَالُ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ

٢٩٨٤٥- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ [كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ]^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ: سَبْحَانَ اللَّهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»^(٦).

٢٩٨٤٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [هذا].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [صلاتك].

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه عبد الرحمن بن إسحاق وليس بشيء، وأبو كثير هذا لا يعرف كما قال الترمذي.

(٤) مثل هذا الكلام لا يقال بالرأي وعبد الرحمن بن يزيد من التابعين، ولم يذكر عن من أخذ هذا، وفيه أيضًا عبد الكريم بن أبي المخارق وهو مجمع على ضعفه.

(٥) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [كعب عن عبد الرحمن بن عجرة] والحديث معروف لكعب بن عجرة، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) أخرجه مسلم: (١٣٢/٥)- وانظر الحديثين التاليين.

لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ قَالَ: [قَائِلْتُهُنَّ] (١) - :
يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَكْبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ
قَالَ الْحَكَمُ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ بَعْدُ (٢).

٢٩٨٤٧- حدثنا أبو الأخصيص، عن منصور، عن الحكم، عن عبد الرحمن
بن أبي ليلى، عن كعب قال: معقبات لا يخيب قائلهن، ثم ذكر مثل حديث
وكيع (٣).

٢٢٨/١٠

٢٩٨٤٨- حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بكر بن أبي
موسى، عن أبي موسى أنه كان يقول إذا فرغ من صلاته: اللهم اغفر لي ذنبي،
ويسر لي أمري، وبارك لي في رزقي (٤).

٢٩٨٤٩- حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مسعر، عن محمد بن عبد
الرحمن، عن طيسلة، عن ابن عمر قال: من قال [في] دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِذَا أَخَذَ
مَضْجَعَهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا عَدَدَ الشَّفْعِ وَالْوِثْرِ وَكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الطَّيِّبَاتِ
الْمُبَارَكَاتِ ثَلَاثًا، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ، كُنَّ لَهُ فِي قَبْرِهِ نُورًا، وَعَلَى الْجِسْرِ
نُورًا، وَعَلَى الصِّرَاطِ نُورًا حَتَّى يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ (٥).

٢٩٨٥٠- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن
ضمرة، عن علي، أنه كان يقول: اللهم تم نورك فهديت فلک الحمد، وعظمت
جلمك فعموت فلک الحمد، وبسطت يدك فأعظيت فلک الحمد، ربنا وجهك

٢٢٩/١٠

(١) كذا في (م)، و(د) وفي المطبوع: [فاعلهن]، وفي (أ): [قائلوهن].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده يونس بن أبي إسحاق وليس بالقوي، وقد اختلف في سماع أبي بكر من أبيه.

(٥) في إسناده طيسلة بن مياس ولم يوثقه إلا ابن معين وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة،

ولم يعرف بجرح، وهذا لا يكفي في قليل الرواية كطيسلة هذا، ولعل ذلك ما جعل ابن

حجر يقول عنه: مقبول.

أَكْرَمَ الْوُجُوهِ، وَجَاهُكَ خَيْرُ الْجَاهِ، وَعَطِيَّتِكَ أَفْضَلُ الْعَطِيَّةِ وَأَهْنَأُهَا، تُطَاعُ رَبَّنَا فَتَشْكُرُ، وَتُعْصَى رَبَّنَا فَتَغْفِرُ، تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ، وَتَكْشِفُ الضَّرَّ، وَتَشْفِي السَّقِيمَ، وَتُنْجِي مِنَ الْكَرْبِ وَتَقْبَلُ التَّوْبَةَ، وَتَغْفِرُ الذَّنْبَ لِمَنْ شِئْتَ، لَا يُجْزَى بِالْإِنِّكَ أَحَدٌ، وَلَا يُحْصَى نِعْمَاتُكَ قَوْلٌ قَائِلٌ يَعْنِي: [كل] يَقُولُ بَعْدَ الصَّلَاةِ^(١).

٢٩٨٥١- حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمَيْرِ بْنِ [سَعِيدٍ]^(٢) قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ بَعْدَ التَّشَهُدِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ٢٣٠/١٠ رَبَّنَا إِنَّا أَمَتَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ، وَلَا تَخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ^(٣).

٢٩٨٥٢- حدثنا عُندَرٌ، عن شُعْبَةَ، عن زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مِائَةَ السَّمَاوَاتِ وَمِائَةَ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى قَالَ [شُعْبَةُ]^(٤): لَا أَدْرِي اللَّهُ أَكْبَرُ قَبْلُ، أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ^(٥).

٢٩٨٥٣- حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ

(١) في إسناده عاصم بن ضمرة، وثقة ابن المدني، وقال ابن عدي: روي عن علي أحاديث باطلة لا يتابعه الثقات عليها والبلاء منه.

(٢) كذا في (م)، (د)، وفي (أ)، والمطبوع: [سعد]، وهو يقال فيه الأثنان، أنظر ترجمة عمير بن سعيد النخعي من «التهذيب».

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) وقع في الأصول: [سعيد] والصواب ما أثبتناه- كما هو ظاهر.

(٥) إسناده صحيح.

وَرَادٍ - مَوْلَى الْمُغِيرَةَ - قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَأَمْلَاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ قَالَ: فَكَتَبْتُ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١).

٢٣١/١٠ - ٢٩٨٥٤ - حدثنا ابن نمير، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة قال: حدثني

شَيْخٌ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ مِثْلَ الَّذِي تَقُولُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُنَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ^(٢).

٢٩٨٥٥ - حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبي الزبير مولى له أن عبد الله بن الزبير كان يهمل دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النُّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ التَّنَائُ الْحَسِينُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ^(٣).

٢٩٨٥٦ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه قال: أتى علي

بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَأَطَمَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: إِنِّي أَشْتَكِي صَدْرِي مِمَّا [أَمَدُ] بِالْغَرْبِ^(٤). قَالَتْ: وَأَنَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَشْتَكِي يَدَيَّ مِمَّا أَطْحَنُ الرَّحَا، فَقَالَ لَهَا: أَتَيْتِي

(١) أخرجه البخاري: (١٣٧/١١)، ومسلم: (١٢٦/٥-١٢٨).

(٢) إسناده ضعيف. فيه إيهام الشيخ الراوي عن صلة.

(٣) أخرجه مسلم: (١٢٩/٥).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أجد بالقرب].

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ أَتَاهُ سَنِيٌّ، أَتَيْهِ لَعَلَّهُ يُخْدِمُكَ خَادِمًا، [فَانْظُرْنَا] ^(١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُمَا فَقَالَ: «إِنكُمَا جِئْتُمَانِي لِأَخْدِمَكُمَا خَادِمًا! وَإِنِّي سَأُخْبِرُكُمَا بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الْخَادِمِ، فَإِنْ شِئْتُمَا أُخْبِرْتُكُمَا بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الْخَادِمِ: نُسَبِّحَانِهِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدَانِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرَانِهِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَإِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا مِنَ اللَّيْلِ فِتْلِكَ مِائَةً» قَالَ عَلِيٌّ ؑ: «فَمَا أَعْلَمُنِي تَرْكُوتَهَا بَعْدُ. قَالَ لَهُ [عبد الله] ^(٢) ابن الكَوَّاءِ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِينِ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: فَاتَلَّكُمُ اللَّهُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، وَلَا لَيْلَةَ صِفِينِ ^(٣).

٢٩٨٥٧- حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خُلُقَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا رَجُلٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَفْعَلُهُمَا قَلِيلٌ» قِيلَ: مَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصلواتُ الخمسُ، يُسَبِّحُ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ كُلِّ [صلاة] ^(٤) عَشْرًا، وَيَحْمَدُ، وَعَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ» قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْدُهُنَّ فِي يَدِهِ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ عِنْدَ مَضْجَعِهِ مِنَ اللَّيْلِ ^(٥) فِتْلِكَ مِائَةً عَلَى اللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يُذْنِبُ فِي اللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسُمِائَةٍ؟ ^(٦).

٢٩٨٥٨- حدثنا شبابة، حدثنا شعبه، عن موسى بن أبي عائشة، عن مولى

(١) كذا في (أ)، و(م) وفي المطبوع، (د): [فانطلقت].

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب وكان قد أختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد أختلاطه، والحديث أصله في الصحيحين ولكن ليس فيه: دبر الصلاة.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [صلاته].

(٥) زاد هنا في المطبوع: [وإذا أوى إلى فراشه سبح وحمد وكبر مائة] وليست في الأصول إنما زادها محققة من «سنن ابن ماجه»: (٩٢٦)، لكنه ليس من طريق المصنف.

(٦) إسناده ضعيف. أنظر التعليق على الإسناد السابق.

لَأْمٍ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا طَيِّبًا وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا»^(١).

٢٣٤/١٠ - ٢٩٨٥٩ - حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن زاذان قال: حدثني رجل من الأنصار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة:
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْعَفُورُ» مائة مرة^(٢).

٢٩٨٦٠ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن أبي عمر [الضبي]^(٣) وعن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع سمعه من أبي عمر، عن أبي الدرداء قال: قلت: يا رسول الله، ذهب الأغنياء بالأجر، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويحجون كما نحج، ويتصدقون، ولا نجد ما نتصدق به قال: فقال: «الآن أدلكم على شيء إذا فعلتموه أدركتم من سبقكم، ولا يدرككم من بعدكم إلا من عمل بالذي تعملون: تسبحون الله ثلاثًا وثلاثين وتحمدونه ثلاثًا وثلاثين وتكبرونه أربعًا وثلاثين في دبر كل صلاة»^(٤).

٢٣٥/١٠ - ٢٩٨٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن الركين بن الربيع، عن أبيه قال: كان عمر إذا أنصرف من صلاته قال: اللهم أستغفرُكَ لِذُنُوبِي، وَأَسْتَهِدُكَ [لِرَأْسِدِ]^(٥) أَمْرِي، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ فَتُبْ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي فَاجْعَلْ رَغْبَتِي إِلَيْكَ، وَاجْعَلْ غِنَائِي فِي صَدْرِي وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي، وَتَقَبَّلْ مِنِّي

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام مولى أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) إسناده صحيح. وقد أخرجه النسائي في «الكبرى»: (٣١-٣٢/٦) من طريق عن حصين وفيها [صلي الضحى ثم قال]، وأخرجه بهذا اللفظ عن زاذان عن عائشة رضي الله عنها فراجع.

(٣) كذا في الأصول وعده محقق المطبوع إلى [الصيني] تبعًا لما في «التهذيب» أن من قال الضبي فهو خطأ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو عمر هذا وليس له توثيق يعتد به.

(٥) كذا في (م)، وفي: (أ): [لمراسد]، وهي محتملة للاثنتين في (د)، وفي المطبوع: [لأرشد].

إِنَّكَ أَنْتَ رَبِّي (١).

٢١- الدُّعَاءُ بِلَا نِيَّةٍ، وَلَا عَمَلٍ

٢٩٨٦٢- حدثنا ابن مَبَّارٍ، عَن مَعْمَرٍ، عَن سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَن وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: مَثَلُ الَّذِي يَدْعُو بِغَيْرِ عَمَلٍ مَثَلُ الَّذِي يَزِي بِغَيْرِ وَتْرٍ.

٢٩٨٦٣- حدثنا ابن نُمَيْرٍ، حدثنا الْأَعْمَشُ، عَن مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ رَيْبِعٌ يَأْتِي عُلَقَمَةَ [يوم الجمعة] (٢) قَالَ: فَأَتَاهُ وَلَمْ يَكُنْ نُتْمَةً، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَلَا تَفْجَبُونَ مِنَ النَّاسِ وَكَثْرَةِ دُعَائِهِمْ وَقِلَّةِ إِجَابَتِهِمْ، فَقَالَ رَيْبِعٌ: تَدْرُونَ لِمَ ذَاكَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا [النَّخِيلَةَ] (٣) مِنَ الدُّعَاءِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدٍ: فَلَمَّا جِئْتُ أَخْبَرَنِي عُلَقَمَةُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (٤): وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَسْمَعُ اللَّهُ مِنْ مُسْمِعٍ وَلَا [مِنْ] مُرَاءٍ، وَلَا لِأَعْبٍ، وَلَا دَاعٍ، إِلَّا دَاعٍ دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ قَلْبِهِ (٥).

٢٩٨٦٤- حدثنا أَبُو بَكْرٍِ قَالَ: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَن مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَن مَسْأَلَتِي أُعْطِيَهُ فَوْقَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ (٦).

٢٩٨٦٥- حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حدثنا [عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبُو أُمِيَّةَ] بْنُ فَضَالَةَ (٧) قَالَ: حدثنا بَكْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّي قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَكْفِي مِنَ الدُّعَاءِ مَعَ

(١) في إسناده الربيع بن عميلة، ولا أدري أسمع من عمر رضي الله عنه أم لا .

(٢) زيادة من (أ)، و(م).

(٣) كذا في (أ)، و(م) وفي المطبوع: [النافلة] والمعنى واحد وفي (د): [التخيلة] بالياء خطأ.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ).

(٥) إسناده لا بأس به .

(٦) مالك بن الحارث السلمي من صغار التابعين ولم يذكر عن أحد هذا .

(٧) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د): [أبو عبد الرحمن أبو أمية بن فضالة]، وجعلها محقق

المطبوع: [أبو عبد الرحمن هو أمية بن فضالة]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من

«الفتا»: (٧/٩١).

الْبِرُّ مَا يَكْفِي الطَّعَامَ مِنَ الْمِلْحِ^(١).

٢٩٨٦٦- حدثنا ابن نمير، عن موسى بن مسلم^(٢) عن عمرو بن مرة، رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتَهُ فَوْقَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ» يَعْنِي الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٣).

٢٢- مَا يُشْتَحَبُ أَنْ يَدْعُو بِهِ إِذَا أَصْبَحَ

٢٩٨٦٧- حدثنا عُثْرَةُ، عن شُعْبَةَ، عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو ٢٣٧/١٠
بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ. قُلْهُ إِذَا أَمْسَيْتُ وَإِذَا أَصْبَحْتُ، وَإِذَا أَخَذْتُ مَضْجَعَكَ»^(٤).

٢٩٨٦٨- حدثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ، حدثنا [أَبُو مَوْدُودٍ]^(٥) قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُثْمَانُ «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. لَمْ يُصِبهُ فِي يَوْمِهِ، وَلَا فِي لَيْلَتِهِ شَيْءٌ»^(٦).

(١) إسناده مرسل. بكر المزني لم يسمع من أبي ذر رضي الله عنه كما قال أبو حاتم وغيره.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [أسلم] خطأ، أنظر ترجمة موسى بن أسلم الصغير من «التهذيب».

(٣) عمرو بن مرة يروي عن التابعين ولم يذكر عن أخذ هنا.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [مردود] خطأ، أنظر ترجمة عبد العزيز بن أبي سليمان أبي مودود من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف. فيه إيهام من حدث أبا مودود.

٢٣٨/١٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمَسَى الْمَلِكُ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ»، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي فِيهِ زَيْدٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١).

٢٩٨٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(٢).

٢٩٨٧١ - [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا فَائِدُ أَبُو رِقَاءٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: «أَصْبَحْنَا»^(٣) وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ، وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْعَظَمَةُ وَالْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَمَا يُضْحَى فِيهِمَا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلَاحًا، وَأَوْسَطَهُ فَلَاحًا، وَآخِرَهُ نَجَاحًا، أَسْأَلُكَ خَيْرَ الدُّنْيَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»^(٤).

٢٩٨٧٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ الْفَرَارِيُّ، حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ - لَمْ يَدَعُهُ

(١) أخرجه مسلم: (١٧/٦٤-٦٥).

(٢) في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زبى ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتساوله معروف.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) إسناده ضعيف جدًا، فيه فائد بن عبد الرحمن وهو متروك الحديث متهم.

حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، أَوْ حَتَّى مَاتَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ٢٣٩/١٠،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي
وَأَمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ أَحْقِظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي،
وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» قَالَ جُبَيْرٌ: وَهُوَ الخَسْفُ، وَلَا
أَدْرِي قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَوْلَ جُبَيْرٍ (١).

٢٩٨٧٣- حدثنا وكيع، عن عبادة، عن جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عن ابن
عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ مِنْهُ (٢).

٢٩٨٧٤- حدثنا [عبيدة] (٣) بن حميد، عن منصور، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ
نَمُوتُ وَإِلَيْكَ [النشور]» (٤) وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: «اللهم بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ
نَمُوتُ وَإِلَيْكَ المَصِيرُ» (٥).

٢٩٨٧٥- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حدثنا مسعر قال: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ، عن ٢٤٠/١٠
سابق، عن أَبِي سَلَامٍ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ
إِنْسَانٍ، أَوْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا
وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» (٦).
٢٩٨٧٦- حدثنا زيد، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ، عن

(١) في إسناده جبير بن أبي سليمان ليس له في السنن غير هذا الحديث، ولم يرو عنه غير
عبادة، وخال بن أبي ذئب، ومع هذا فقد وثقه ابن معين، وأبو زرعة.

(٢) أنظر التعليق السابق .

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبيد] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [المصير].

(٥) إسناده مرسل. ابن المنكدر من التابعين، ولم يذكر من حديثه .

(٦) إسناده ضعيف. فيه سابق بن ناجية ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل مشهور وقد
قيل: إن الصحيح في هذا الحديث عن أبي سلام، يعني: ممطور عن خادم النبي ﷺ.

أَبِي عَلِيٍّ [الْجَنَبِيِّ] (١) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» (٢).

٢٩٨٧٧- حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن

[المجبر] (٣)، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَالَ حِينَ يُمَسِّي: رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، فَقَدْ أَصَابَ حَقِيقَةَ الإِيْمَانِ» (٤).

٢٩٨٧٨- حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن بكير بن الأخنس قال:

مَنْ قَالَ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثًا اللَّهُمَّ إِنِّي أُمْسَيْتُ أَشْهَدُ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ:

اللَّهُمَّ أَصْبَحْتَ أَشْهَدُ، أَنَّهُ مَا أَصْبَحَ بِنَا مِنْ عَافِيَةٍ وَنِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَالِكَ الْحَمْدُ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نِعْمَةٍ كَانَتْ فِي لَيْلَتِهِ تِلْكَ، وَلَا يَوْمِهِ إِلاَّ قَدْ أَدَّى شُكْرَهَا (٥).

٢٩٨٧٩- حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عبد الله بن عبيد

بن عمير، عن عبيد بن عمير أنه كان يقول إذا أصبح وأمسى: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

عِنْدَ حَضْرَةِ صَلَاتِكَ وَقِيَامِ دُعَايِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي.

٢٩٨٨٠- حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن تميم بن سلمة، عن

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د): [الحسيني] وفي المطبوع: [الحسين] والصواب ما أثبتناه،

أنظر ترجمة أبي علي عمرو بن مالك الجنبي من «التهذيب».

(٢) في إسناده أبو هانئ حميد بن هانئ قال عنه النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح -أي: يكتب حديثه للاعتبار.

(٣) كذا في (م) وغير واضحة في (أ)، وفي المطبوع، و(د): [الخير]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٧/٣٢٠).

(٤) إسناده مرسل. ابن يسار من التابعين، وفيه أيضًا ابن المجبر وليس بشيء كما قال ابن معين.

(٥) بكير بن الأخنس من صغار التابعين، ولم يذكر عن أخذ هذا.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ [أَوْ] ^(١) أَمْسَى: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ [أَفْضَلِ] ^(٢) عِبَادِكَ الْعِدَاءَةِ - أَوْ اللَّيْلَةِ - نَصِيبًا مِنْ خَيْرِ نَفْسِي، وَنُورًا تَهْدِي بِهِ، وَرَحْمَةً تَنْشُرُهَا، وَرِزْقًا تَبْسُطُهُ، وَضُرًّا تَكْشِفُهُ، وَبَلَاءً تَرْفَعُهُ، وَشَرًّا تَدْفَعُهُ، وَفِتْنَةً تَضْرِفُهَا ^(٣).

٢٩٨٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ حُصَيْنِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا تَقُولُونَ إِذَا أَصْبَحْتُمْ وَأَمْسَيْتُمْ مِمَّا تَدْعُونَ بِهِ؟ قَالَ: نَقُولُ: أَعُوذُ [بِوَجْهِ اللَّهِ] ^(٤) الْكَرِيمِ، وَاسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَكَلِمَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ شَرِّ السَّامَةِ وَاللَّامَةِ، وَمِنْ شَرِّ مَا [جَهَلْتُ] ^(٥) أَي رَّبِّ، وَشَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِي، وَمِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ وَشَرِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٢٩٨٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ رَبِيعِ بْنِ رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَلْمَانَ قَالَ: مَنْ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا شَرِيكَ لَكَ، أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ [لِللَّهِ] ^(٦)، [لَا شَرِيكَ لَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا أَخَذْتَ بَيْنَهُمَا] ^(٧).

٢٩٨٨٣- [حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ، عَنِ سَلْمَانَ قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي] ^(٨) لَا

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [و].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [من أفضل].

(٣) في إسناده عبد الله بن سبرة وهو يروي عن الشعبي، ولا أدري أسمع من ابن عمر أم لا، وقال عنه أحمد: صالح - أي: يكتب حديثه اعتبارًا.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بالله].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [خلقت].

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لك].

(٧) إسناده ضعيف. فيه إبهام النخعي، وأبيه.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م) سقطت من المطبوع، و(د).

شريك لك، كان كفارة لما حدث بينهما^(١).

٢٤٣/١٠ - ٢٩٨٨٤ - حدثنا عبد الله بن نمير^(٢)، عن موسى الجهني قال: حدثني

رجل، عن سعيد بن جبير قال: من قال ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]، حتى يفرغ من الآية ثلاث مرات أدرك ما فاتته من ليلته وإن قالها ليلاً أدرك ما فاتته من^(٣) يومه.

٢٩٨٨٥ - حدثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي عياش الزرقني قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يضح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كان له كعدل رقة من ولد إسماعيل، وكُتبت له بها عشر حسنات، وحطت بها عنه عشر سيئات، ورفعت له بها عشر درجات، وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي، وإذا أمسى مثل ذلك حتى يضح»^(٤).

٢٩٨٨٦ - حدثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يقول إذا أصبح: «اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا، وبك نحيا وبك نموت، وإليك المصير»^(٥).

٢٩٨٨٧ - حدثنا الفضل بن ذكوان قال: حدثني فطر قال: حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير، عن رجل من أصحاب محمد قال: من قال حين يضح: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قدير - عشر مرات، رفع له عشر درجات، ومحي عنه عشر سيئات، وبرئ يومئذ [من]

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام النحوي.

(٢) زاد هنا في المطبوع، و(د): [حدثنا أبو الأحوص]. وابن نمير يروي عن موسى الجهني مباشرة، ولم أر له رواية عن أبي الأحوص.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف. فيه سهيل بن أبي صالح وليس بالقوي.

(٥) إسناده ضعيف. فيه كسابقه سهيل بن أبي صالح.

التَّفَاقِ حَتَّى يُنْمِسِي، [وإن] قَالَ حِينَ يُنْمِسِي كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَبَرِيءٌ مِنَ التَّفَاقِ حَتَّى يُضْبِحَ^(١).

٢٩٨٨٨- حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد بن حيان، عن أبي زرعة، [بن عمرو بن جرير]^(٢)، عن أبي هريرة، عن كعب قال: أجد في التوراة: مَنْ قَالَ [إِذَا أُضْبِحُ]: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِاسْمِكَ وَبِكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنَ الشَّيْطَانِ [الرجيم]^(٣)، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِاسْمِكَ وَبِكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ [عذابك]^(٤) وَشَرِّ عِبَادِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ خَيْرِ مَا تُسْأَلُ وَمِنْ خَيْرِ مَا تُعْطَى وَمِنْ خَيْرِ مَا تُبَدَى وَمِنْ خَيْرِ مَا تُخْفَى: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِاسْمِكَ وَكَلِمَاتِكَ [التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا تَجَلَّى بِهِ النَّهَارُ، لَمْ [تُطْفِ] ^(٥) بِهِ الشَّيَاطِينُ، وَلَا لِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، وَإِذَا قَالَهُنَّ إِذَا أَمْسَى كَمِثْلِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: مِنْ شَرِّ مَا دَجَا بِهِ اللَّيْلُ.

٢٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَأَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، مَا يَدْعُو بِهِ

٢٩٨٨٩- حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق عن [البراء]^(٦) قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَسْتَلِمْتُ نَفْسِي، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي، وَإِلَيْكَ فَوَّضْتُ أَمْرِي: وَإِلَيْكَ أَلْبَجْتُ ظَهْرِي رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى

(١) في إسناده عبد الله بن عبيد بن عمير وقد أرسل عن جماعة من الصحابة، ولا أدري أسمع من هذا الصحابي أم أرسل عنه.

(٢) كذا في (م)، وفي (أ): [عن عمرو بن حدير]، وفي (د)، والمطبوع: [عن عمرو بن جابر] والصواب ما أثبتناه، أبو زرعة هو الذي يروي عنه يحيى بن سعيد، ويروي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وشره].

(٤) كذا في (م)، وفي المطبوع، و(أ)، و(د): [عبادك].

(٥) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [تطف].

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي البراء] خطأ، إنما هو حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ : آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ، أَوْ رَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»^(١).
 ٢٩٨٩٠- حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ اسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، لَوَجَّهْتَ وَجْهِي إِلَيْكَ»^(٢) وَوَلَّيْتَ ظَهْرِي إِلَيْكَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا»^(٣).

٢٩٨٩١- حدثنا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتَ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً»^(٤)، لَا مَنْجَى، وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، ٢٤٦/١٠
 آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(٥).

٢٩٨٩٢- حدثنا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(٦).
 ٢٩٨٩٣- حدثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(٧).

(١) أنظر الحديثين التاليين .

(٢) ليست في الأصول، وأضافها محقق المطبوع من عنده، وهي عند البخاري: (٤٧١/١٣)،

من حديث مسدد عن أبي الأحوص.

(٣) أخرجه البخاري: (٤٧١/١٣)، ومسلم: (٥٣/١٧-٥٤).

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع .

(٥) أخرجه البخاري: (١١٢/١١)، ومسلم: (٥٣/١٧).

(٦) أخرجه البخاري: (١١٧/١١).

(٧) أنظر التعليق السابق.

٢٩٨٩٤- حدثنا جرير، عن منصور، عن عبد الملك بن عمير، عن ربيعي، عن حذيفة [عن] النبي ﷺ بمثله، الشك من جرير في عبد الملك، أو منصور^(١).

٢٩٨٩٥- حدثنا [محمد]^(٢) ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه قال: كنت قاعدا عند عمارة فأتاه رجل فقال: ألا أعلمك كلمات كأنه يرفعهن إلي النبي ﷺ: إذا أخذت مضجعك من الليل فقل: اللهم أسلمت [وجهي]^(٣) إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، آمنت بكتابك المنزل ونبيك المرسل، اللهم نفسي خلقتها، لك م حياتها ولك مماتها، فإن كفيتها فازحمها، وإن أحرنتها فاخفظها بحفظ الإيمان^(٤).

٢٤٧/١٠

٢٩٨٩٦- حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر قال: سمعت أبا بكر بن أبي موسى يحدث، عن البراء، أن النبي ﷺ كان إذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور» قال شعبة هذا، أو نحوه، وإذا نام قال: «اللهم باسمك أحيا وباسمك أموت»^(٥).

٢٩٨٩٧- حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يدعو: «اللهم آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(٦).

٢٩٨٩٨- حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه فليترغ داخله إزاره، ثم لينفض بها فراشه فإنه لا يذري ما خلفه»^(٧)

٢٤٨/١٠

(١) أنظر التعليق قبل السابق.

(٢) زيادة من (أ)، و(م).

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [نفس].

(٤) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب وكان قد أختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد أختلاطه.

(٥) أخرجه مسلم: (١٧/٥٤).

(٦) أخرجه مسلم: (١٧/٢٧).

عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنِّي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، فَإِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ [عِبَادَكَ] ^(١) الصَّالِحِينَ ^(٢).

٢٩٨٩٩- حدثنا الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ، حدثنا زُهَيْرٌ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «[مَجِيءٌ] مَا جَاءَ بِكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَعَلَّمْنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَاقْرَأْ: ﴿قُلْ يَتَّيِبًا أَلْكَافِرُونَ﴾ [١]»، ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنْ الشُّرْكِ ^(٣).

٢٩٩٠٠- حدثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «كَيْفَ تَقُولُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَنَامَ؟» قَالَ أَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنِّي فَاعْفِرْ لِي قَالَ: «قَدْ غَفِرَ لَكَ» ^(٤).

٢٩٩٠١- حدثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَضْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «اقْرَأْ: ﴿قُلْ يَتَّيِبًا أَلْكَافِرُونَ﴾ [١]»، ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشُّرْكِ ^(٥).

٢٤٩/١٠

٢٩٩٠٢- حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ،

(١) سقطت من الأصول، والرواية بإثباتها.

(٢) أخرجه البخاري: (١١/١٣٠)، ومسلم: (٥٧/١٧-٥٨).

(٣) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، ورواية زهير عنه بعد اختلاطه.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن الإفريقي وهو ضعيف.

(٥) في إسناده عبد الرحمن بن نوفل الأشجعي يبيض له بن أبي حاتم في «الجرح»: (٥/٢٩٤)،

ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ^(١).
 ٢٩٩٠٣- حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عَفَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ مَنْ
 قَالَ: إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
 الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ طِفَاحَ
 الْأَرْضِ^(٢).

٢٩٩٠٤- حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن
 سَوَاءٍ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: «رَبِّ»^(٣) فَبِئْسَ
 عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ^(٤).

٢٩٩٠٥- حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن
 عاصم، عن علي قال: إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى
 مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥).

٢٩٩٠٦- حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء قال:
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ تَحْتَ خَدِّهِ وَيَقُولُ: «فَبِئْسَ عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ
 عِبَادَكَ»^(٦).

٢٩٩٠٧- حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن
 أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَامَ قَالَ: «اللَّهُمَّ فَبِئْسَ عَذَابَكَ يَوْمَ

(١) في إسناده عن عنة حبيب بن أبي ثابت وهو يدللس .

(٢) عمرو بن ميمون من التابعين ولم يذكر عن أخذ هذا.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يا رب].

(٤) إسناده ضعيف. فيه سواء الخزاعي ولم يوثقه إلا ابن حبان وتوثيقه للمجاهيل مشهور.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، ورواية زهير عنه بعد اختلاطه، وعاصم
 بن ضمرة مختلف فيه.

(٦) هذا الحديث اختلف فيه على ابن إسحاق فروي هكذا وأيضا كما في الحديث التالي،
 وروي عن أبي عبيدة عن البراء، وعنه عن عبد الله بن يزيد عن البراء- أنظر «سنن النسائي
 الكبرى» (٦/١٨٨-١٨٩)- وهذا اضطراب من أبي إسحاق.

تَبَعْتُ عِبَادَكَ وَكَانَ يَضَعُ يَمِينَهُ تَحْتَ خَدِّهِ^(١).

٢٩٩٠٨- حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن

أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ، [رَبَّنَا] وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنَزِّلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، أَقْضِرْ عَنِي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ»^(٢).

٢٩٩٠٩- حدثنا عبيدة بن حميد، عن منصور، عن أبي معشر قال: حدثت،

أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أوى إلى فراشه: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي دِينِي وَعَافِنِي فِي جَسَدِي وَعَافِنِي فِي بَصْرِي وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٣).

٢٩٩١٠- حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمرو

[الخرافي]^(٤) عن علي قال: ما أرى أحدا يعقل دخل في الإسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي^(٥).

٢٩٩١١- حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ليث بن سعد [بن عقيل بن

خالد]^(٦) عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم: (٥٦/١٧).

(٣) إسناده منقطع. أبو معشر زياد بن كليب يروي عن التابعين.

(٤) كذا في (أ)، و(م) وفي المطبوع، و(د): [الحازمي]، أنظر ترجمة أبي المغيرة الخرافي عبيد بن عمرو من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه الخرافي وهو مجهول، كما قال ابن حجر.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن خالد عن عقيل] خطأ، أنظر ترجمة عقيل بن

خالد من «التهذيب».

كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ فِيهِمَا بِالْمُعَوَّدَتَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ^(١).

٢٩٩١٢- حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ مَنَامِهِ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ الثَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ بَاطِشٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ [أَنْتَ]^(٢) تَكْشِفُ الْمَأْتَمَ وَالْمَغْرَمَ، اللَّهُمَّ لَا يُخْلَفُ وَعَدُّكَ، وَلَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ»^(٣).

٢٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ [مَا يَدْعُو بِهِ]^(٤) إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ، أَوْ حَزَنٌ

٢٩٩١٣- حدثنا يزيد بن هارون، عن فضيل بن مرزوق قال: حدثنا أبو سلمة الجهني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ، أَوْ حَزَنٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنِ أُمَّتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ أَسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ [هَمِّي]^(٥) إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ [هَوْلَاءِ] الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ»^(٦).

٢٥٣/١٠

(١) أخرجه البخاري: (١٢٩/١١).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل. أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل من التابعين.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في (أ) وغير واضحة في (م) أو (د)، وفي المطبوع: [غمي].

(٦) في إسناده عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود، وقد اختلف في سماعه من أبيه، فقيل: لم يسمع منه، وقيل أدركه، وقيل: إن الصحيح أنه لم يسمع إلا حديثين ليس هذا منهما.

٢٥- مَا يُقَالُ فِي طَلَبِ الْحَاجَةِ وَمَا يُدْعَى بِهِ

٢٩٩١٤- حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن ربيعي، عن عبد الله بن شداد، عن عبد الله بن جعفر قال: قال لي [علي] (١): أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ لَمْ أَعْلَمْهَا حَسَنًا، وَلَا حُسَيْنًا، إِذَا طَلَبْتَ حَاجَةً وَأَحْبَبْتَ أَنْ تَنْجَحَ قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ [الْحَلِيمُ] (٢) الْكَرِيمُ، ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ (٣).

٢٩٩١٥- حدثنا [محمد] (٤) بن فضيل، عن ليث، عن خالد [عن] (٥) سعيد بن المسيب قال: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَأَنَا أَرَى أَنِّي قَدْ أَضْبَحْتُ، وَإِذَا عَلَيَّ لَيْلٌ طَوِيلٌ وَإِذَا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرِي، فَقُمْتُ فَسَمِعْتُ حَرَكَةَ خَلْفِي فَفَزِعْتُ فَقَالَ: أَيُّهَا الْمُؤْتَلِيُّ قَلْبُهُ فَرَقًا، لَا تَفْرُقْ أَوْ لَا تَفْرَعْ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ مَلِيكٌ مُقْتَدِرٌ مَا تَشَاءُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ، ثُمَّ سَلْ مَا بَدَا لَكَ قَالَ سَعِيدٌ: فَمَا سَأَلْتَ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا اسْتَجَابَ لِي.

٢٩٩١٦- حدثنا وكيع، عن مالك بن مغول قال: طَلَبْتُ الْحَكَمَ فِي حَاجَةٍ ٢٥٤/١٠ فَلَمْ أَجِدْهُ، ثُمَّ طَلَبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ فَقَالَ الْحَكَمُ: قَالَ خَيْثَمَةُ: إِذَا طَلَبَ أَحَدُكُمْ الْحَاجَةَ فَوَجَدَهَا فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، لَعَلَّهُ يَوْمُهُ الَّذِي يُسْتَجَابُ لَهُ فِيهِ.

٢٦- مَا يُدْعَى بِهِ لِلْعَامَّةِ كَيْفَ هُوَ؟

٢٩٩١٧- حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم قال: كَانَ طَلُوقُ بَنِي حَبِيبٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَبْرِمْ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَمْرًا رَاشِدًا يُعَزِّ فِيهِ وَلِيَّكَ وَيُذَلِّ بِهِ عَدُوَّكَ

(١) كذا في (أ)، و(م)، وسقط من (د)، وأضاف محقق المطبوع من عنده نظرًا للسقط: [رسول الله ﷺ].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الحكيم].

(٣) إسناده صحيح.

(٤) زيادة من (أ)، و(م).

(٥) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، (د): [بن] ولا أعلم في الرواة خالد بن سعيد بن المسيب.

وَيُعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَتِكَ.

٢٩٩١٨- حدثنا حسين بن علي، عن [عبيد بن] (١) عبد الملك قال: أخبرني من رأى عمر بن عبد العزيز واقفاً بعرفة يدعو وهو يقول بإضبعه هكذا يشير بها: اللهم زد محسن أمة محمد إحساناً وراجع بمسيئتهم إلى التوبة، ثم يقول هكذا، ثم يدير بإضبعه: وحظ من وراءهم برحمتك.

٢٩٩١٩- حدثنا حسين بن علي، عن عبيد بن عبد الملك قال: كان عمر بن عبد العزيز يقول: اللهم أصلح من كان صلاحه صلاحاً لأمة محمد، اللهم وأهلك من كان هلاكه هلاكاً لأمة محمد ﷺ.

٢٥٥/١٠

٢٧- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ؟

٢٩٩٢٠- حدثنا عبدة بن سليمان، عن حجاج بن دينار، عن أبي هاشم، عن أبي العالية، عن أبي برة الأسلمي قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا أراد أن يقوم من المجلس: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك» (٢).

٢٩٩٢١- حدثنا ابن فضيل، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: من قال حين يقوم من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك قال: [كفر] (٣) الله عنه كل ذنب في ذلك المجلس (٤).

٢٩٩٢٢- حدثنا جرير، عن منصور، عن فضيل بن عمرو، عن زياد بن الحصين قال: دخلت على أبي العالية، فلما أردت أن أخرج من عنده قال: ألا

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع، وانظر ترجمته من «الجرح»: (٥/٤١١).

(٢) هذا الحديث اختلف فيه علي أبي العالية: فروي هكذا، وروى عنه عن رافع بن خديج، وروي عنه مرسلًا- قال الدارقطني: والمرسل أصح- انظر «علل الدارقطني»: (٦/٣١٠-

٣١١).

(٣) كذا في (أ)، و(م) وفي المطبوع، (د): [كفى].

(٤) إسناده مرسل. ابن فضيل لم يدرك مجاهد بن جبر.

أَزْوَدُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَهُنَّ جَبْرِيلُ مُحَمَّدًا ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى؟ قَالَ: فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ بِآخِرَةِ كَانَ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَقُولُهُنَّ قَالَ: «هُنَّ كَلِمَاتٌ عَلَّمَتْهُنَّ جَبْرِيلُ كَفَّارَاتٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ»^(١).

٢٥٦/١٠ - ٢٩٩٢٣ - حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ فِي قَوْلِهِ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ قُومُ﴾ [الطور: ٤٨] قَالَ: إِذَا قُمْتَ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ.

٢٩٩٢٤ - حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْأَوَابَ الْحَفِيظَ [الذي] إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي مَا أَصَبْتُ فِي مَجْلِسِي هَذَا.

٢٩٩٢٥ - حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ [عن حبيب]^(٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

٢٨- مَا ذَكَرَ فِيهَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ وَقَاتِهِ؟

٢٩٩٢٦ - حدثنا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى [صدره]^(٣): «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ»^(٤).

٢٩٩٢٧ - حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ [عن مسلم]^(٥) عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

(١) إسناده مرسل. أبو العالية من التابعين.

(٢) زيادة من (م) سقطت من (أ)، و(د)، والمطبوع.

(٣) كذا في (م)، وفي (أ)، و(د)، والمطبوع: [ظهري].

(٤) أخرجه البخاري: (١٠/١٣٣)، ومسلم: (١٥/٢٩٨).

(٥) زيادة من (م) سقطت من (أ)، و(د) والمطبوع.

وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي [قَدْ] أَحَدَثْتَهَا [تَقُولُهَا]؟^(١) قَالَ: «جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ لَأُمِّي إِذَا رَأَيْتَهَا قُلْتُهَا ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾» [النصر: ١]^(٢).

٢٩٩٢٨- حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث بن سعد، عن [يزيد بن أبي حبيب]^(٣)، عن موسى بن سرجس، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ وهو يموت، وعنده قدح فيه ماء فيدخل يده في القدح، ويمسح وجهه بالماء، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ»^(٤).

٢٩٩٢٩- حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: لَمَّا نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَالْحَقِيقِي بِالرَّفِيقِي» قَالَتْ: فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ^(٥).

٢٩- فِي الدُّعَاءِ فِي اللَّيْلِ مَا هُوَ؟

٢٩٩٣٠- حدثنا زيد بن الحباب، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(٦)، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ [قِيَامُ] السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ [أَنْتَ] رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه مسلم: (٤/٢٦٨).

(٣) سقطت من الأصول، ووقع في المطبوع [يزيد بن حبيب] خطأ، والصواب ما أثبتناه- كما أخرجه ابن ماجه: (١٦٢٣) من طريق المصنف، وانظر ترجمة موسى بن سرجس من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه موسى بن سرجس وليس له توثيق يعتد به.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) زاد هنا في المطبوع: [ومن فيهن] وليس في الأصول.

٢٥٩/١٠ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ^(١)، وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ أَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا [أَنْتَ] أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَالْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ^(٢).

٢٩٩٣١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي، عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي» وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣).

٢٩٩٣٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى [فَجِئْنَا]^(٤) اللَّيْلَ إِلَى بُسْتَانٍ خَرِبٍ قَالَ: فَقَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً حَسَنَةً، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ مُؤْمِنٌ تُحِبُّ الْمُؤْمِنَ، وَمُهِيمٌ تُحِبُّ ٢٦٠/١٠ الْمُهِيمِينَ، سَلَامٌ تُحِبُّ السَّلَامَ، صَادِقٌ تُحِبُّ الصَّادِقَ^(٥).

٢٩٩٣٣- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رِبِيعَةَ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»^(٦).

(١) زاد هنا في المطبوع: [وإليك أنبت] وليست في الأصول.

(٢) أخرجه مسلم: (٧٩/٦-٨٠).

(٣) إسناده ضعيف. فيه أزهر بن سعيد ولم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي وتساهلما معروف.

(٤) كذا في (أ)، و(م) وفي المطبوع، و(د): [فجئنا].

(٥) إسناده صحيح.

(٦) أصل هذا الحديث عند مسلم: (٢٧٤/٤) من حديث الأوزعي عن يحيى بن أبي كثير وقد

ساقه النسائي (٢٠٩/٣) من حديث الأوزعي بهذا اللفظ.

٣٠- مَنْ كَانَ يُحِبُّ إِذَا دَعَا أَنْ يَقُولَ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

٢٩٩٣٤- حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن شعبة، عن ثابت، أن النبي ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(١).
 ٢٩٩٣٥- حدثنا عبيدة [بن حميد]^(٢) عن حميد، عن أنس [بن مالك]^(٣) قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى [رجل]^(٤) كَأَنَّهُ فَرَّخَ مَتَوَفٍّ مِنَ الْجَهْدِ [قال] فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو اللَّهَ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ فَشَفَاهُ^(٥).

٢٩٩٣٦- حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن حبيب بن صهْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ وَلَيْسَ لَهُ هَجِيرِيٌّ إِلَّا هُوَ لَاءَ الْكَلِمَاتِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ^(٦).

٢٩٩٣٧- حدثنا وكيع، عن سُفْيَانَ، عن عاصم، عن المُسَيَّبِ، عن حبيب بن صهْبَانَ، عن عُمَرَ بِمِثْلِهِ^(٧).

٣١- مَا حُفِظَ مِمَّا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ أَنْ تَقُولَهُ؟

٢٩٩٣٨- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُيَيْدَةَ [قال: حدثنا أبي]^(٨) قَالَ: حدثنا

(١) أخرجه مسلم: (٢٧/١٧).

(٢) زيادة من (أ)، و(م).

(٣) زيادة من (م).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مريض].

(٥) أخرجه مسلم: (٢٢/١٧).

(٦) في إسناده عاصم بن بهدلة وفي حفظه لين.

(٧) في إسناده كسابقه عاصم بن بهدلة.

(٨) زيادة من (أ)، و(م) سقطت من (د)، والمطبوع.

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادماً فقال لها: «ما عندي ما أعطيك»، فرجعت فأتاها بعد ذلك فقال: «الذي سألت أحب إليك أم ما هو خير منه؟»، فقال لها علي: قولي: لا، بل ما هو خير منه، فقالت: ٢٦٢/١٠ «قولي: اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء من نزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم، أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين أغننا من الفقر»^(١).

٢٩٩٣٩- حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، أن فاطمة أشتكت إلى النبي ﷺ يدها من العجين والرحى قال: فقدِم على النبي ﷺ سبي فأتته تسأله خادماً فلم تجده ووجدت عائشة فأخبرتها قال علي: فجاءنا بعدما أخذنا مصاجعنا فذهبنا نتقدم فقال: «مكانكما» قال: فجاء فجلس بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه فقال: «ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم؟ تسبحانه ثلاثاً وثلاثين، وتحمدانه ثلاثاً وثلاثين، وتكبرانه ثلاثاً وثلاثين»^(٢).

(١) هذا الحديث اختلف فيه على الأعمش سهيل بن أبي صالح كلاهما عن أبي صالح، فروي عن الأعمش هكذا، رواه عنه جماعة، وروي عن الأعمش، عن أبي صالح، عن علي قال الدارقطني: وحديث أبي هريرة محفوظ عن الأعمش وسهيل إلا أن في رواية روح وجرير جميعاً عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي قال لفاطمة في هذا الحديث غير ما تقدم- يعني: حديث التسييح والتحميد والتكبير- وذكر جماعة روه عن سهيل عن أبيه بلفظ "كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: اللهم رب السموات .."- الحديث قال: وحديث الأعمش في المتن الأول دون التسييح والتحميد-انظر «علل الدارقطني»: (٢٠٩-٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: (١٢٣/١١)، ومسلم: (٧٠/١٧).

٣٢- مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ أَنْ تَدْعُو بِهِ

٢٦٣/١٠ ٢٩٩٤٠- حدثنا عَفَّانُ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا جَبْرِ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلْتُكَ عَبْدُكَ وَنَبِيِّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ تَقْضِيهِ لِي خَيْرًا»^(١).

٣٣- مَنْ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي

٢٦٤/١٠ ٢٩٩٤١- حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: صَلَّى عَمَارٌ صَلَاةً كَانَتْهُمْ أَنْكُرُوهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَلَمْ أَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا: بَلَى قَالَ: فَإِنِّي قَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ بِدُعَاءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَعْلِمْكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتُ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتُ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ فِي الْغَضَبِ وَالرُّضَى وَالْقُصْدِ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَخَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا [بِالْقُدْرَةِ]^(٢)، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَلَذَّةَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَشَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيْنًا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا [هُدَاةً]^(٣) مُهْتَدِينَ^(٤)».

٢٩٩٤٢- حدثنا عبيدة بن حميد، عن حميد، عن أنس بن مالك قال: قال

(١) في إسناده جبر بن حبيب ولم يرو عن غير أم كلثوم، ووثقه ابن معين، والنسائي، وهما قد يوثقان الرجل إذا روى عنه ثقة، ولم يعرف بجرح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بالقدرة].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [هذا].

(٤) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وهو سيء الحفظ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنْ لِيَقُلَّ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(١).

٢٦٥/١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ عَمَّارٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَنْ تُحْيِيَنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي مَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ الْقُضْدَ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَأَسْأَلُكَ الْعَدْلَ فِي الرِّضَى وَالْغَضَبِ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيَّ لِقَاءَكَ وَشَوْقًا إِلَيْكَ فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، وَلَا ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ^(٢).

٢٤- مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الدُّعَاءُ؟

٢٩٩٤٤ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْتَفْتَحُ الدُّعَاءَ إِلَّا بِسْتَفْتِحِهِ بِ«سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى الْعَلِيِّ الْوَهَّابِ»^(٣).

٢٥- مَا ذُكِرَ فِيْمَنْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَعَلِّمَهُ مَا يَدْعُو بِهِ فَعَلَّمَهُ

٢٩٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، وَمَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمْنِي شَيْئًا أَقُولُهُ قَالَ: قُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ [لَهُ الْمُلْكُ]»^(٤)، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ [الْحَكِيمِ]»^(٥) قَالَ: فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: هَذَا لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ:

(١) أخرجه البخاري: (١٣٢/١٠)، ومسلم: (١٢/١٧).

(٢) في إسناده مالك بن الحارث السلمي، وفي «جامع التحصيل»: ص: ٣٣٤ قال في «التهديب»: لم يدرك عمارًا.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه عمر بن راشد اليمامي وليس بشيء.

(٤) سقطت من (أ)، و(م)، وهي ثابتة في (د).

(٥) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [الحليم].

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي»^(١).

٢٩٩٤٦- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ أَبِي الْعَنْبَسِ [عن أبي العديس]^(٢) عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَأْنَا أَشْتَهَيْنَا أَنْ يَدْعُوَ لَنَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَارْضَ عَنَا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ»، فَكَأْنَا أَشْتَهَيْنَا أَنْ يَزِيدَنَا، فَقَالَ: «قَدْ جَمَعْتُ لَكُمْ الْأَمْرَ»^(٣).

٢٩٩٤٧- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ حُصَيْنٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَقُولَ؟ قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعَزِّمَ لِي عَلَى رَشْدِ أَمْرِي» قَالَ: ثُمَّ إِنَّ حُصَيْنًا أَسْلَمَ بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ سَأَلْتُكَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، وَإِنِّي الْآنَ أَقُولُ: مَا تَأْمُرُنِي أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَخْطَأْتُ وَمَا تَعَمَّدْتُ، وَمَا جَهِلْتُ وَمَا عَلِمْتُ»^(٤).

٢٩٩٤٨- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ [الأيدي]^(٥)،

(١) زاد هنا في المطبوع من عنده: [وعافني] وليست في الأصول، والحديث أخرجه مسلم: (٣٢-٣١/١٧) وفيه: قال موسى: أما عافاني فأنا أتوهم وما أدري. - ولم يذكر ابن أبي شيبة في حديثه قول موسى.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو غالب صاحب أبي أمامة وليس بالقوي، وأبو العديس مجهول، وأبو مرزوق ولا يعرف.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الأودي]، وأبو داود الأودي يزيد بن عبد الرحمن لا يروي عنه العلاء بن المسيب، ولا يروي عن بريدة، بخلاف أبي داود نفع بن الحارث فهو يروي عن بريدة، ويروي عنه العلاء، ولكنه لا يعرف بالإيادي وإنما الأعمى الدارمي.

عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا عَلَّمَهُ إِيَّاهُنَّ، ثُمَّ لَمْ يُنْسِهِنَّ إِيَّاهُنَّ أَبَدًا» قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ [فِي رِضَاكَ فَقُو]»^(١) ضَعِيفِي، وَخُذْ إِلَى الْخَيْرِ بِنَاصِيَتِي، وَاجْعَلْ الْإِسْلَامَ مُتْتَهَى رِضَائِي، اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ فَقْوِي، وَذَلِيلٌ فَأَعِزَّنِي، وَفَقِيرٌ فَارْزُقْنِي»^(٢).

٢٩٩٤٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفُرُ [الذُّنُوبَ] إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٣).

٢٩٩٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غُفِرَ لَكَ -مَعَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ [اللَّهِ]»^(٤) رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٥).

٢٩٩٥١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ^(٦) عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ، عَنِ اللَّجَلَجِ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فقو في رضاك].

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود نفيح بن الحارث متروك الحديث متهم بالوضع.

(٣) أخرجه البخاري: (٣٧٠/٢)، ومسلم: (٤١/١٧).

(٤) زيادة من (أ)، و(م).

(٥) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن سلمة المرادي قال عمرو بن مرة: كان يحدثنا فنعرف وننكر، كان قد كبر.

(٦) زاد هنا في المطبوع، و(د): [عن عبد الله] وليست في (أ) أو (م) والجريري يروي عن أبي الورد مباشرة.

أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَلَاءَ فَاسْأَلْهُ الْمَعَاوَةَ»، وَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النُّعْمَةِ فَقَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ، وَهَلْ تَدْرِي مَا تَمَامِ النُّعْمَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا رَجَاءَ الْخَيْرِ قَالَ: «فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ النُّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالْعُودَ»^(١) مِنَ النَّارِ، وَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ: «قَدْ اسْتُجِيبَ لَكَ فَاسْأَلْ»^(٢).

٢٩٩٥٢- [حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس

قال: قال رسول الله ﷺ: «الظُّلُومُ بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٣) [٤].

٢٩٩٥٣- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْحَسَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ دَخَلَ عَلَى ابْنِ لَهُ مَرِيضٍ يُقَالُ لَهُ: صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ [اللَّهِ]^(٥) رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي، اللَّهُمَّ تَجَاوَزْ عَنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ عَنِّي فَإِنَّكَ عَفُورٌ عَفُورٌ. ثُمَّ قَالَ: هُوَ لَاءِ الْكَلِمَاتِ عَلَّمْنِيهِنَّ عَمِّي، ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُنَّ إِيَّاهُ^(٦).

٢٧٠/١٠

٢٩٩٥٤- حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن

شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَحْفَظُوا عَنِّي مَا أَقُولُ [لكم]^(٧) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَنَزَ النَّاسُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، فَكُنِزُوا هَذِهِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ حُسْنَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الفوز].

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو الورد بن ثمامة ما حدث عنه سوى سعيد الجريري، وليس له توثيق يعتد به.

(٣) إسناده ضعيف. فيه يزيد الرقاشي وهو متروك.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٥) زيادة من (أ)، و(م).

(٦) إسناده ضعيف. فيه إسحاق بن راشد وليس بالقوي.

(٧) زيادة من (أ)، و(م).

عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ»^(١).

٢٩٩٥٥- حدثنا عبيد الله عن موسى [بن] ^(٢) عبدة، عن محمد بن كعب

قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ، يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا حَوْبَاتِنَا وَأَقْلُنَا عَثْرَاتِنَا وَاسْتُرْ عَوْرَاتِنَا»^(٣).

٣٦- فِي اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ

٢٩٩٥٦- حدثنا وكيع، حدثنا مالك بن مغول، عن عبد الله بن بريدة، عن

أبيه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ»^(٤).

٢٩٩٥٧- حدثنا وكيع، عن أبي خزيمة، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك

قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ دُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ»^(٥).

٢٩٩٥٨- حدثنا أبو أسامة [حدثنا مسعر]^(٦) عن عبد الملك بن ميسرة، عن

(١) في إسناده حسان بن عطية ولا أدري أسمع من شداد رضي الله عنه أم لا، وقال العراقي في «تحفة التحصيل» (ص: ٦٦): ذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين، فدل على أنه لم يصح عنده سماعه من أحد من الصحابة.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ أنظر ترجمة موسى بن عبيدة الربذي من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسى بن عبيدة وليس بشيء، ومحمد بن كعب من التابعين فهو بعد مرسل.

(٤) في إسناده عبد الله بن بريدة، وقد تكلم الإمام أحمد في روايته عن أبيه.

(٥) في إسناده أبو خزيمة العبدي قال أبو حاتم: لا بأس به، أي: يكتب حديثه وينظر فيه.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

ابن سابط، أَنَّ دَاعِيًا دَعَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ [الله] ^(١) الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا فَإِنَّمَا تَقُولُ لَهُ: كُنْ؛ فَيَكُونُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ كَذَبْتَ - أَوْ: كَادَ - أَنْ يَدْعُوَ [بِاسْمِهِ] ^(٢) الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ» ^(٣).

٢٩٩٥٩- حدثنا عيسى بن يونس، عن [عبيد الله] ^(٤) بن أبي زياد، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَاللَّهُ كَرِيمٌ﴾ وَ﴿إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾» [البقرة: ١٦٣]، وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿الْعَلَمُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١-٢] ^(٥).

٢٩٩٦٠- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عن مِسْعَرٍ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فَقَالَ كَغَبٌّ: قَدْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ، إِنَّ فِيهِمَا لِلِاسْمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ اسْتَجَابَ.

٢٩٩٦١- حدثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُفْرِيُّ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ ثُوْبَانَ، عن هِشَامِ بْنِ أَبِي رُقِيَّةَ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: اسْمُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ رَبُّ رَبِّ ^(٦).

٢٩٩٦٢- حدثنا وَكَيْعٌ، عن أَبِي هِلَالٍ، عن جِبَّانِ الْأَعْرَجِ، عن جَابِرِ بْنِ

(١) زيادة من (أ)، و(م).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [باسمك].

(٣) إسناده مرسل. عبد الرحمن بن سابط من صغار التابعين.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الله] خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن أبي زياد القداح من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه عبيد الله بن أبي زياد وليس بالقوي، وشهر متكلم في عدالته، وحفظه.

(٦) في إسناده هشام بن أبي رقية بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/٥٧)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

زَيْدٍ قَالَ: أَسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ اللَّهُ.

٢٩٩٦٣- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرِ عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيِّ يَقُولُ: أَسْمُ

اللَّهِ الْأَعْظَمُ [اللَّهُ] ^(١) ثُمَّ قَرَأَ أَوْ قَرَأَتْ عَلَيْهِ ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ﴾ [الحشر: ٢٤] إِلَى

٢٧٣/١٠ آخِرِهَا، وَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ فَلْيَكْثِرْ.

٢٩٩٦٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ قَالَ: قَالَ

أَبُو سَعِيدٍ: إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَارْفَعُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَسْتُمْ مُنْفِدِيهِ ^(٢).

٢٩٩٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَكْثِرْ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ رَبَّهُ ^(٣).

٣٧- فِي دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٢٩٩٦٦- حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ

حَيَّوَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ

كَشَرَارَاتِ نَارٍ، حَتَّى يَفْتَحَ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ ^(٤).

٢٩٩٦٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» ^(٥).

٢٩٩٦٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَفَعَهُ قَالَ: «اجْتَنِبُوا دَعْوَاتِ الْمَظْلُومِ» ^(٦).

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وفي حفظه لين، وعبد الملك بن عمير مضطرب

الحديث.

(٥) أخرجه البخاري: (١٢١/٥)، ومسلم: (٢٧٣/١).

(٦) إسناده ضعيف. فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف الحديث.

- ٢٩٩٦٩- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حدثنا مَسْعَرٌ، عَنْ مَعْنٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يُحْجَبَنَّ عَنِ اللَّهِ دَعْوَةُ وَالِدٍ رَاضٍ، وَإِمَامٍ مُقْسِطٍ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الرَّجُلِ دُعَاءً لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ.
- ٢٩٩٧٠- حدثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حدثنا [أَبُو مَعْشَرٍ] ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ» ^(٢).
- ٢٩٩٧١- حدثنا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ [أَبِي الْحَبَاءِ] ^(٣)، [عَنْ عَلِيٍّ] ^(٤) قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ عَلَى الرَّعِيَّةِ، وَالْوَالِدُ لَوْلَدِهِ، وَالْمَظْلُومُ ^(٥).
- ٢٩٩٧٢- حدثنا شَرِيكٌ، عَنْ يَبَّانِ أَبِي بِشْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِيَّاكَ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ^(٦).
- ٢٩٩٧٣- حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى مُعَاذًا فَقَالَ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: إِيَّاكَ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ^(٧).
- ٢٧٥/١٠.
-
- (١) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [أبو مسعر] خطأ، أنظر ترجمة أبي معشر نجيج بن عبد الرحمن من «التهذيب».
- (٢) إسناده ضعيف. فيه أبو معشر السندي وهو منكر الحديث.
- (٣) كذا في الأصول، وفي ترجمته من «الجرح»: (٣١٨/٩) ابن الحبناء لذا عدله محقق المطبوع، لكن في ترجمة مسلم من «التهذيب»: [ابن أبي الحبناء] - فينظر.
- (٤) زيادة من (م).
- (٥) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وفي حفظه لين، وابن الحبناء بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣١٨/٩)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.
- (٦) في إسناده شريك النخعي وهو سيئ الحفظ.
- (٧) في إسناده عبد الله بن سلمة المرادي قال عمرو بن مرة: كان يحدثنا فنعرف، وننكر، كان قد كبر.

٢٨- دُعَاءُ دَاوُدَ النَّبِيِّ عليه السلام

٢٩٩٧٤- حدثنا عبيدة بن حميد، عن منصور، عن يونس بن سعيد^(١)، عن علي الأزدي قال: حدثت، أن داود عليه السلام كان يقول: اللهم إني أعود بك من غنى يطغى، ومن فقر ينسى، ومن هوى يردى وعمَلٍ يُخزي^(٢).

٢٩٩٧٥- حدثنا عبيدة بن حميد، عن منصور، عن عطاء بن أبي مرزوق، عن كعب قال: كان داود عليه السلام يقول: اللهم خلصني من كل [مصيبة]^(٣) نزلت الليلة من السماء في الأرض ثلاثاً، ويقول: اللهم اجعل لي سهماً من كل حسنة نزلت الليلة من السماء في الأرض.

٢٩٩٧٦- حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي مضعب وهو عطاء، عن أبيه، عن كعب قال: كان إذا أظفر استقبل القبلة، وقال: اللهم خلصني من كل مصيبة الليلة نزلت من السماء ثلاثاً، وإذا طلع حاجب الشمس قال: اللهم اجعل لي سهماً في كل حسنة نزلت الليلة من السماء إلى الأرض ثلاثاً قال: فقبل له، فقال: دعوة داود فليئوا بها أليستكم، وأشعروها قلوبكم.

٢٩٩٧٧- حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف، عن عباس العمي قال: بلغني، أن داود النبي عليه السلام كان يقول في دعائه: سبحانه اللهم أنت ربي، تعاليت فوق عرشك، وجعلت على من في السماوات والأرض خشيتك، فأقرب خلقك منك منزلة أشدهم لك خشية، وما علم من لم يخشك، أو ما حكمته من لم يطع أمرك.

٢٩٩٧٨- حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا مبارك، عن الحسن، أن داود النبي

(١) كذا في المطبوع و(د)، وفي (أ)، و(م): [سعيد] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة يونس بن سعد من «الجرح»: (٢٣٩/٩).

(٢) علي الأزدي من التابعين، ولم يذكر عن أخذ هذا. وهكذا أقوال هذا الباب كله عن التابعين.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [معصية].

ﷺ قَالَ: لَا مَرَضَ يُعِينِي، وَلَا صِحَّةَ تُنْسِينِي، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ.

٢٩٩٧٩- حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي

سعيد قال: كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ. ٢٧٧/١٠

٢٩٩٨٠- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة قال: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ

شَهِيدٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيذَةَ، أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَمَلٍ يُخْزِينِي، وَهَوَى يُرْدِينِي، وَفَقْرٍ يُنْسِينِي، وَغَنَى يُطْغِينِي.

٣٩- مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ هَانِي

٢٩٩٨١- حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن مسلم بن

أبي مريم قال: جَاءَتْ أُمُّ هَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [إِنِّي] قَدْ كَبُرْتُ وَضَعُفْتُ فَعَلَّمْنِي عَمَلًا أَعْمَلُهُ، وَأَنَا جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ

كَبُرْتَ اللَّهُ مِثَّةَ تَكْبِيرَةٍ كَانَتْ خَيْرًا مِنْ مِثَّةِ بَدَنَةٍ مُجَلَّلَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ، وَإِنَّكَ إِنْ سَبَّحْتَ اللَّهَ مِثَّةَ تَسْبِيحَةٍ كَانَتْ خَيْرًا مِنْ مِثَّةِ رَقَبَةٍ تُعْتَقِبِنَهَا، وَإِنَّكَ إِنْ حَمَدْتَ اللَّهَ مِثَّةَ تَحْمِيدَةٍ

كَانَتْ خَيْرًا مِنْ مِثَّةِ فَرَسٍ مُسْرَجٍ مُلْجَمٍ تَحْمِلِينَ عَلَيْهِنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ» (١). ٢٧٨/١٠

٤٠- دُعَاءُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ

٢٩٩٨٢- حدثنا محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: حَدَّثَنِي

رَجُلٌ قَبْلَ الْجَمَاجِمِ مِنْ أَهْلِ الْمَسَاجِدِ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَضْبَحْتُ لَأَمْلِكُ لِنَفْسِي مَا أَرْجُو، وَلَا أَسْتَطِيعُ عَنْهَا دَفْعَ مَا أَكْرَهُ،

وَأَضْبَحَ الْخَيْرُ بِيَدِ غَيْرِي، وَأَضْبَحْتُ مُرْتَهَنًا بِمَا كَسَبْتُ، فَلَا فَقِيرَ أَفْقَرُ مِنِّي، فَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتِي فِي دِينِي، وَلَا تَجْعَلْ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّي، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ مَنْ لَا يَرْحَمُنِي (٢).

(١) إسناده مرسل. مسلم بن أبي مريم من صغار التابعين، وفيه أيضًا أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٢) هذا الحديث وبقية أحاديث الباب أقوال مرسله لم يذكر قائلها عن أخذها. ولعلها إسرائيلية.

٢٩٩٨٣- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: ذَكَرَ عَنْ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُكَلِّفْنِي طَلَبَ مَا لَمْ تُقَدِّرْهُ لِي، وَمَا قَدَّرْتَ لِي مِنْ رِزْقٍ فَأَتَيْتَنِي بِهِ فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، وَأَصْلِحْ لِي بِمَا أَصْلَحْتَ بِهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّمَا أَصْلَحَ الصَّالِحِينَ أَنْتَ.

٢٩٩٨٤- حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ ٢٧٩/١٠ الشَّخِيرِ، أَنَّ نَوْحًا وَمَنْ بَعْدَهُ كَانُوا يَتَعَوَّذُونَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

٤١- فِي الدَّابَّةِ يُصِيبُهَا الشَّيْءُ بِأَيِّ شَيْءٍ تَعَوَّذُ بِهِ؟

٢٩٩٨٥- حدثنا ابن إدريس، عن حُصَيْنٍ، عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عن سُحَيْمِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ إِذْ جَاءَتْ وَليدَةُ أَعْرَابِيَّةٌ إِلَى سَيِّدِهَا وَنَحْنُ نَعْرِضُ مُضْحَفًا، فَقَالَتْ: مَا يَحْبِسُكَ وَقَدْ لَفَعَ فُلَانٌ مُهْرَكَ بِعَيْنِهِ، فَتَرَكَهُ يَدُورُ فِي الدَّارِ كَأَنَّهُ فِي فُلْكِ، فَمُ فَا تَبَغِّ رَاقِيًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَبَغِّ رَاقِيًا وَانْفُتْ فِي نُجْرِهِ [الأيمن] (١) أَرْبَعًا، وَفِي الْأَيْسَرِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ [لا بأس] (٢)، أَذْهَبَ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ، أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا يَكْشِفُ الضَّرَّ إِلَّا أَنْتَ قَالَ: فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَمَرْتَنِي فَمَا جِئْتَ حَتَّى رَأَتْ وَبَالَ وَأَكَلَ (٣).

٤٢- مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؟

٢٩٩٨٦- حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُكْتَبِ، عَنْ طَلِيْقِ بْنِ قَيْسِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «رَبِّ أَعْنِي، وَلَا تُعَنْ عَلَيَّ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى لِي، وَانصُرْنِي عَلَيَّ مَنْ بَغَى عَلَيَّ،

(١) زيادة من (أ)، و(م).

(٢) زيادة أيضًا من (أ)، و(م) متكررة فيهما.

(٣) في إسناده سحيم بن نوفل بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٣٠٣/٤) ولا أعلم له توثيقًا

رَبِّ أَجْعَلْنِي [لَكَ] (١) شَكَارًا لَكَ ذَكَارًا لَكَ رَهَابًا لَكَ، مُطِيعًا إِلَيْكَ مُخْبِتًا إِلَيْكَ
أَوْهَا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَتَبَّتْ
حُجَّتِي، وَسَدَّدْ لِسَانِي، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي» (٢).

٢٩٩٨٧- حدثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ
أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي» (٣).

٢٩٩٨٨- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنْ أَبِي بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
جَدِّي وَهَزْلِي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ، عِنْدِي» (٤).

٢٩٩٨٩- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي
وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ
النَّارِ» (٥).

٢٩٩٩٠- حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ
الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَامْرَأَةٍ مِنْ قَيْسِ أُنْهَمَا سَمِعَا

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده طليق بن قيس الحنفي لم يرو عنه إلا أخاه أبا صالح، والمكتب، وليس له في
الكتب الستة إلا هذا الحديث، وقد وثقه أبو زرعة، والنسائي، وهما قد يوثقان الرجل
إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة ضعيفة.

(٣) في إسناده أبو مجلز لاحق بن حميد، وقد أرسل عن جماعة، ولا أدري أسمع من أبي
موسى ﷺ أم لا.

(٤) أخرجه البخاري: (٢٠٠/١١)، ومسلم: (١٧/٦١-٦٢).

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسى بن عبيدة وليس بشيء، ومحمد بن ثابت وهو مجهول.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَحَدُهُمَا: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَخَطَايَايَ وَعَمْدِي»،
وَقَالَ الْآخَرُ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَهْدِيكَ لِأَرْشِدِ أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
نَفْسِي»^(١).

٢٩٩٩١- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حدثنا مِسْعَرٌ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ صَلَاةَ الْعَدَاةِ، أَوْ بَعْدَهَا صَلَّى الْعَدَاةَ وَهِيَ تَذَكُّرُ اللَّهِ، فَرَجَعَ حِينَ أَرْتَفَعَ النَّهَارُ،
أَوْ قَالَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهِيَ كَذَلِكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتُ مُنْذُ قُمْتُ [عَلَيْكَ]^(٢) أَرْبَعَ
كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هِيَ أَكْثَرُ [أَوْ] أَرْجَحُ، أَوْ أَوْزَنُ مِمَّا قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ
[سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِيه]^(٣)، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ»^(٤).

٢٩٩٩٢- حدثنا [عُبَيْدَةُ]^(٥) بِنُ حُمَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ
[أَنَّهُ] قَالَ: كَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي،
اللَّهُمَّ اهْدِنِي، اللَّهُمَّ سَدِّدْنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي»^(٦).

٢٩٩٩٣- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حدثنا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ،
عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا مِنْ فَضْلِكَ، وَلَا
تَحْرِمْنَا رِزْقَكَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَاجْعَلْ رَغْبَتَنَا فِيمَا عِنْدَكَ، وَاجْعَلْ غِنَانَا فِي
أَنْفُسِنَا»^(٧).

٢٩٩٩٤- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حدثنا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ، عَنْ عَلِيِّ

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عنك].

(٣) ليست في الأصول، وهي عند مسلم: (٦٩/١٧) من طريق المصنف.

(٤) أخرجه مسلم: (٦٩/١٧).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبيد] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٧) إسناده مرسل. ابن جبير من التابعين، وفيه أيضًا إبهام من حدث عنه.

بْنِ حُسَيْنٍ وَغَيْرِهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَقْلِنِي عَثْرَتِي، وَاسْتُرْ عَوْرَتِي، وَآمِنْ رَوْعَتِي، وَاكْفِنِي مَنْ بَغَى عَلَيَّ، وَانصُرْنِي مِمَّنْ ظَلَمَنِي، وَأَرِنِي ثَأْرِي فِيهِ»^(١).

٢٩٩٩٥- حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا عبد الله بن عامر، عن [سهيل]^(٢)

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ الْأَوَّلُ فَلَا شَيْءَ قَبْلَكَ، وَالْآخِرُ فَلَا شَيْءَ بَعْدَكَ، وَالظَّاهِرُ فَلَا شَيْءَ فَوْقَكَ، وَالْبَاطِنُ فَلَا شَيْءَ دُونَكَ أَنْ تَقْضِي عَنَّا الدَّيْنَ وَأَنْ تُغْنِيَنَا مِنَ الْفَقْرِ»^(٣).

٢٩٩٩٦- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا هشام بن عروة، عن

مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَغْلِبَنِي دِينٌ، أَوْ عَدُوٌّ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ»^(٤).

٢٩٩٩٧- حدثنا الفضل بن دكين، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن علي

بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: حَمَلَنِي عَلَيَّ خَلْفَهُ، ثُمَّ سَارَ بِي [فِي] جَانِبِ الْحَرَّةِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «[اللهم] اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ أَحَدٌ غَيْرُكَ»، ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيَّ فَضِحْكَ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَسْتَعْفَاكَ رَبَّكَ، وَالْتِفَاتِكَ إِلَيَّ تَضَحُّكَ؟ ! قَالَ: [جَعَلَنِي]^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، ثُمَّ سَارَ بِي [فِي] جَانِبِ

الْحَرَّةِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ أَحَدٌ غَيْرُكَ»، ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيَّ فَضِحْكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَعْفَاكَ رَبَّكَ وَالْتِفَاتِكَ إِلَيَّ تَضَحُّكَ؟ قَالَ: «ضَحِكَتُ لِضَحِكِ رَبِّي لِعَجَبِهِ لِعَبْدِهِ، أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا

(١) إسناده مرسل. علي بن حسين من التابعين.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [إسماعيل] خطأ، عبد الله بن عامر يروي عن سهيل بن أبي صالح، وليس في شيوخه من يعرف بإسماعيل.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف.

(٤) إسناده مرسل. ابن المنكدر من التابعين.

(٥) كذا في (م) وسقط من (أ)، وفي المطبوع، و(د): [حملني].

يَغْفِرُ الذُّنُوبَ أَحَدٌ غَيْرُهُ»^(١).

٤٣- الرَّجُلُ يُرِيدُ الْحَاجَةَ مَا يَدْعُو بِهِ؟

٢٩٩٩٨- حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا أراد أحدكم الحاجة فليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك فإنك تقدر، ولا أقدر وتعلم، ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كان هذا الأمر -الذي أردته- خيراً لي في ديني ومعيشتي وخير عاقبتي فيسره لي وبارك لي فيه، وإن كان غير ذلك خيراً فقدّر لي الخير حيثما كان، ثم رَضِنِي بِمَا قَضَيْتَ^(٢).

٢٩٩٩٩- حدثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْأَسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِأَمْرٍ فَلْيُبْصِلْ رِجْلَيْهِ غَيْرَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يُسَمِّي الْأَمْرَ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَجِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ، وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ، وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا [لِي]^(٣) فِي دِينِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»^(٤).

٣٠٠٠٠- [حدثنا أبو بكر قال:]، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب،

(١) إسناده ضعيف. فيه إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء وليس بالقوي.
 (٢) إسناده مرسل. وقد اختلف في مرسل إبراهيم عن عبد الله خاصة، إلا أن الذهبي قد ذكر في «الميزان» أن الأمر أستقر بين متأخري الأئمة على عدم الاحتجاج به.
 (٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.
 (٤) أخرجه البخاري: (١٨٧/١١) وانظر تعليق ابن حجر عليه فهو مهم.

عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْحَاجَةَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ
وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ، وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ، وَلَا أَعْلَمُ
وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا [الأمْر] ^(١) -الَّذِي أَرَدْتَهُ- خَيْرًا لِي فِي دِينِي
وَمَعِيشَتِي وَخَيْرٍ عَاقِبَةٍ فَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ خَيْرًا فَقَدِّرْ لِي
الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ وَرَضِّنِي بِهِ ^(٢).

٤٤- الرَّجُلُ إِذَا دَعَا بِبَطْنِ كَفِّهِ.

٣٠٠٠١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ [ابن
مُحَيْرِيزٍ] ^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِبَطْنِ أَكْفُمْ، وَلَا
تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا» ^(٤).

٣٠٠٠٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: الْمَسْأَلَةُ هَكَذَا، وَبَسَطَ ^(٥) ٢٨٦/١
كَفَّهُ نَحْوَ وَجْهِهِ، وَالتَّعَوُّذُ هَكَذَا، وَقَلَبَ كَفِّهِ.

٣٠٠٠٣- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
حَرْبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِعَرَفَةَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ
هَكَذَا، يَجْعَلُ ظَاهِرَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ وَبَاطِنَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ ^(٥).

٣٠٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْيَمَ، عَنْ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْإِخْلَاصُ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، وَالِدُّعَاءُ هَكَذَا [يعني] ^(٦)

(١) زيادة من (أ)، (م).

(٢) عبيد بن عمير من التابعين، ولم يذكر عن أخذ هذا.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي محيريز] خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن محيريز
من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل. ابن محيريز من التابعين.

(٥) إسناده ضعيف. فيه بشر بن حرب وهو ضعيف.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يشير].

يُبْطُونِ كَفَّيْهِ، وَالِاسْتِخَارَةَ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَوَلَّى ظَهْرَهُمَا وَجْهَهُ^(١).

٤٥- مَا يُؤَمَّرُ بِهِ الرَّجُلُ إِذَا نَزَلَ الْمَنْزِلَ أَنْ يَدْعُو بِهِ

٣٠٠٠٥- حدثنا عَفَّانُ، حدثنا وَهَيْبٌ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ

يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْجِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْهُ»^(٢).

٢٨٧/١٠

٤٦- مَنْ كَرِهَ الْأَعْتِدَاءَ فِي الدُّعَاءِ.

٣٠٠٠٦- حدثنا عُيَيْدُ بْنُ [سَعِيدٍ]^(٣) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ قَالَ:

سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ [عَبَايَةَ]^(٤) عَنْ مَوْلَى لِسَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ»^(٥).

٣٠٠٠٧- حدثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي وابن ذريح يروي عن التابعين، ولا أدري أسمع من ابن عباس أم لا.

(٢) أخرجه مسلم: (٤٩/١٧).

(٣) كذا في (أ)، و(م) وفي المطبوع، و(د): [سعد] خطأ، أنظر ترجمة عبيد بن سعيد بن أبان من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [صباية] خطأ، أنظر ترجمة قيس بن عباية من «التهذيب».

(٥) هذا الحديث اختلف فيه علي قيس بن عباية فروي هكذا، وعنه عن ابن سعد عن أبيه، وهو في رواية يحيى عن شعبة- كما عند أبي داود: (١٤٨٠)، وروي عن الجريري عن قيس عن ابن مغفل- كما في الحديث التالي، ولعل هذا خلط بما رواه الجريري أيضًا عن قيس عن ابن عبد الله بن مغفل سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم - الحديث، أخرجه الترمذي: (٢٤٤)، وغيره فالأقرب من قال عن ابن سعد أو عن مولى له، عن سعد، وفيه إبهام الراوي عن سعد ﷺ.

الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقَلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ، عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيُّ بُنْيٍّ، سَلَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَعَدُّ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ»^(١).

٤٧- فِي ثَوَابِ التَّسْبِيحِ

٣٠٠٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»^(٢).

٣٠٠٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [فُضَيْلٍ]^(٣)، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(٤).

٣٠٠١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ هَانِيَةَ بِنْتُ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهِ [حُمَيْضَةَ]^(٥) بِنْتُ يَاسِرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا يُسَيْرَةَ [و] كَانَتْ إِحْدَى الْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ: قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقُدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَسْئُولَاتٍ مُسْتَنْطَقَاتٍ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسِينَ مِنَ الرَّحْمَةِ»^(٦).

٣٠٠١١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ [مَسْلِمٍ]^(٧)، عَنِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

(١) أنظر التعليق على الحديث السابق .

(٢) أخرجه مسلم: (٣١/١٧).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فضل] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن فضيل من «التهذيب».

(٤) أخرجه البخاري: (٢١٠/١١)، ومسلم: (٣١/١٧).

(٥) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [حميضة] بالصاد المهملة خطأ، أنظر ترجمتها من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف. فيه حميضة، وابنها ولم يوثقها إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٧) كذا في الأصول، وعدله محقق المطبوع: [سالم] خطأ، أنظر ترجمة موسى بن مسلم

الحزامي من «التهذيب».

عَنْ أَبِيهِ - أَوْ عَنْ أَخِيهِ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ وَتَسْبِيحِهِ وَتَحْمِيدِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ يَتَعَاطَفَنَ حَوْلَ الْعَرْشِ، لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ [يُذَكَّرْنَ]»^(١) بِصَاحِبِهِنَّ، أَوْ لَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَزَالَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ شَيْءٌ يُذَكَّرُ بِهِ»^(٢).

٣٠٠١٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ غُرْسَ لَهُ نَخْلَةٌ - أَوْ شَجَرَةٌ - فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

٣٠٠١٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٤).

٣٠٠١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ قَالَ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»^(٥).

٣٠٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ، أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَسَأَلَهُ شَيْئًا يُجْزِي [بِالْقُرْآنِ]^(٦)، فَقَالَ لَهُ: «قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٧).

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [يذكرون].

(٢) إسناده لا بأس به. فأخو عون، ثقة وأبوه له صحبة.

(٣) في إسناده عن عنة أبي الزبير وهو يدلس عن جابر.

(٤) أخرجه البخاري: (٢١٠/١١)، ومسلم: (٢٨/١٧).

(٥) أخرجه مسلم: (٧٥/١٧).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [من القرآن].

(٧) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، وهو ضعيف.

٣٠٠١٦- حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا مهدي بن ميمون، عن واصل، عن يحيى بن عفيال، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلي، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «بكل تسبيحة صدقة»^(١).

٣٠٠١٧- حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: لأن أقول: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي من أن أتصدق بعديها دنائير^(٢).

٢٩١/١٠

٣٠٠١٨- حدثنا وكيع، عن مسعر، عن [عبد الملك بن ميسرة]^(٣) عن هلال بن يساف قال: قال عبد الله: لأن أسبح تسبيحات أحب إلي من أن أنفق عددهن دنائير في سبيل الله [عز وجل]^(٤).

٣٠٠١٩- حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن عمرو قال: لأن أقولها - يعني: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر - أحب إلي من أن أحمل على عدتها من خيل بأرسانها^(٥).

٣٠٠٢٠- حدثنا محمد بن بشر، وأبو أسامة، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن مضع بن سعيد قال: إذا قال العبد: سبحان الله. قالت الملائكة: وبِحَمْدِهِ. فإذا قال: سبحان الله وبِحَمْدِهِ. صلوا عليه. وقال أبو أسامة: صلّت عليه

٣٠٠٢١- حدثنا أبو خالد الأحمر، عن موسى بن عبيدة^(٦)، عن زيد بن

(١) أخرجه مسلم: (٣٢٨/٥).

(٢) في إسناده أبو عبيدة بن عبد الله ولم يسمع من أبيه .

(٣) وقع في الأصول [عبد الله بن ميسرة]، وفي المطبوع: [عبد الله بن يسيرة]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عبد الملك من «التهذيب»، وسيذكره المصنف في كتاب الزهد باب: في ثواب التسبيح على الصواب.

(٤) إسناده مرسل. هلال بن يساف لم يدرك عبد الله بن مسعود ﷺ .

(٥) في إسناده طلق بن حبيب، ولا أدري أسمع من ابن عمرو ﷺ أم لا.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبيد] خطأ، أنظر ترجمة موسى بن عبيدة الرندي من «التهذيب».

أَسْلَمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ مَا عَلَّمَ نُوْحُ ابْنُهُ؟» - قَالُوا: بَلَى - قَالَ: «أَمْرُكَ أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ لَوُ كَانَتْ فِي كَيْفَةٍ لَرَجَحَتْ بِهَا وَلَوْ كَانَتْ حَلَقَةً فَصَمَّتْهَا، وَأَمْرُكَ [بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ]»^(١)، فَإِنَّهُ صَلَاةُ الْخَلْقِ وَتَسْبِيحُ الْخَلْقِ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ»^(٢).

٢٩٢/١٠ - ٣٠٠٢٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: تَسْبِيحَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي صَحِيفَةِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسِيلَ، أَوْ تَسِيرَ مَعَهُ جِبَالُ الدُّنْيَا ذَهَبًا.

٣٠٠٢٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: تَسْبِيحَةُ فِي طَلَبِ حَاجَةٍ خَيْرٌ مِنْ لُقُوحِ صَفِيِّ فِي عَامِ أَرْبِيَّةٍ، أَوْ لَرْبِيَّةٍ.

٣٠٠٢٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَفَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: أَيْعَجُزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسَبِّحَ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ [فَتَكُونَ لَهُ بِالْفِ]»^(٣) تَسْبِيحَةٍ.

٣٠٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ عِنْدَ هَذِهِ السَّارِيَةِ قَالَ: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ [و] أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كُتِبَتْ لَهُ فِي رَقٍّ، ثُمَّ طُبِعَ عَلَيْهَا [خَاتَمٌ]»^(٤) مِنْ مِسْكِ، فَلَمْ يُكْسَرْ حَتَّى يُوَافِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥).

٣٠٠٢٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ [بْنِ أَبِي]»^(٦) عَبْدِ اللَّهِ،

(١) كذا في (أ)، (م)، وفي (د)، والمطبوع: [تسبح الله وتحمده].

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسى بن عبيدة الربذي وليس بشيء.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وتكون له ألف].

(٤) في المطبوع: [خاتمًا].

(٥) إسناده صحيح.

(٦) وقع في الأصول، والمطبوع: [بن]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة هشام بن أبي عبد

الله من «التهذيب».

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: لَأَنْ أُسَبِّحَ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ^(١).

٣٠٠٢٧- حدثنا الفضل [بن دكين]^(٢)، أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرَفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسُودَةَ: «سَبِّحِي اللَّهَ كُلَّ عِدَاةٍ عَشْرًا وَكَبْرِي عَشْرًا وَاحْمَدِي عَشْرًا وَقُولِي: أَعْفِرْ لِي عَشْرًا، فَإِنَّهُ يَقُولُ: قَدْ فَعَلْتُ قَدْ فَعَلْتُ»^(٣).

٣٠٠٢٨- حدثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَنَا: «أَبِعَجْرُ أَحَدِكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي الْيَوْمِ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟! قَالَ: «يُسَبِّحُ اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ؛ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ حُطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ»^(٤).

٢٩٤/١٠

٣٠٠٢٩- حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ كَعْبِ قَالَ: إِنَّ مِنْ خَيْرِ [الْقِيلِ]^(٥) سَبْحَةَ الْحَدِيثِ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَا سَبْحَةُ الْحَدِيثِ قَالَ: يُسَبِّحُ الرَّجُلُ، وَالْقَوْمُ [يَتَحَدَّثُونَ].

٣٠٠٣٠- حدثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَسَكَتَ سَكَنَةً، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَبْتُ بِسَكَّتِي هَذِهِ مِثْلَ مَا سَقَى النَّيْلُ وَالْفَرَاتُ قَالَ: قُلْنَا: وَمَا أَصَبْتُ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ^(٦).

٣٠٠٣١- حدثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ:

(١) إسناده مرسل. يحيى لم يدرك أبا الدرداء ﷺ.

(٢) زيادة من (م).

(٣) إسناده مرسل. محمد بن عمرو من التابعين.

(٤) أخرجه مسلم: (٣٣/١٧).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [العمل].

(٦) إسناده ضعيف. وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف الحديث.

إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا قَالَ الْمَلِكُ: كَيْفَ أَكْتَبُ؟ قَالَ: أَكْتُبُ لَهُ رَحْمَتِي كَثِيرًا، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا قَالَ الْمَلِكُ: كَيْفَ أَكْتَبُ؟ قَالَ: أَكْتُبُ رَحْمَتِي كَثِيرًا، وَإِذَا قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَثِيرًا قَالَ الْمَلِكُ: كَيْفَ أَكْتَبُ؟ قَالَ: أَكْتُبُ رَحْمَتِي كَثِيرًا^(١).

٣٠٠٣٢- حدثنا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مُحْسِنٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: بَخَّ بَخَّ لِخُمْسٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَمُوتُ^(٢).

٣٠٠٣٣- حدثنا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزَّرْعَاءِ [الْجُشَمِيِّ]^(٣)، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ الْحَصَى^(٤).

٣٠٠٣٤- حدثنا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَ لَهُ بِهَا نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ.

٤٨- مَا ذَكَرَ فِي الْأَسْتِغْفَارِ

٣٠٠٣٥- حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ [أَوْسٍ]^(٥). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ أَصْبَحْتُ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ، أَبُوءُ

(١) إسناده ضعيف. فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وهو سعي الحفظ، ولم أقف على ترجمة لأبي محسن.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د) بالحاء المهملة خطأ، أنظر ترجمة أبي الزعراء

عمرو بن عمرو الجشمي.

(٤) إسناده ضعيف. فيه يونس بن الحارث وهو ضعيف، وعمرو لم يدرك ابن عمرو رضي الله

عنه.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يونس] خطأ.

بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

٣٠٠٣٦- حدثنا زيد بن الحباب [قال:] حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

الْمُغِيرَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلَا

أَدُلُّكَ عَلَى سَيِّدِ الْأَسْتَغْفَارِ؟ أَنْ تَقُولَ: [اللهم]^(٢) أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي

وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ وَأَبُوءُ

لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، مَا مِنْ

عَبْدٍ يَقُولُهَا فَيَأْتِيهِ قَدْرُهُ فِي يَوْمِهِ قَبْلَ يُمَسِّي، أَوْ فِي مَسَائِهِ قَبْلَ يُصْبِحَ، إِلَّا كَانَ مِنْ

أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٣).

٣٠٠٣٧- حدثنا أبو الأحوص، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ [أَبِي الْمُغِيرَةَ]^(٤) عَنِ

حُذَيْفَةَ قَالَ: شَكَوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَرَبَ لِسَانِي فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ مِنَ

الْأَسْتَغْفَارِ، إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٥).

٣٠٠٣٨- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ،

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ

مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٦).

٣٠٠٣٩- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

سُوْقَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ

٢٩٧/١٠

(١) أخرجه البخاري: (١١/١٣٤).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه كثير بن زيد وهو ضعيف. والمغيرة بن سعيد، إن كان الرافضي فهو كذاب، وإلا لا أدري من هو.

(٤) وقع في الأصول: [المغيرة] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي المغيرة البجلي من «التهذيب». وكذا سيأتي في كتاب الزهد - باب في كثرة الاستغفار.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أبو المغيرة البجلي وهو مجهول. كما قال ابن حجر.

(٦) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي، خاصة في أبي سلمة.

يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْعَفُورُ» مِائَةَ مَرَّةٍ^(١).

٣٠٠٤٠- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ الْأَعْرَجَ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٢).

٣٠٠٤١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ أَبِي الْحُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

أَبِي^(٣) بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ جُلُوسٌ فَقَالَ: «مَا أَصْبَحْتَ عَدَاةً إِلَّا أَسْتَغْفَرْتَ اللَّهَ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٤).

٣٠٠٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ

أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: طُوبَى لِمَنْ وُجِدَ فِي صَحِيفَتِهِ نُبْدٌ مِنْ أَسْتَغْفَارٍ^(٥).

٣٠٠٤٣- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا [بَكِيرُ بْنُ أَبِي السَّمِيطِ]^(٦)، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ

زَادَانَ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ^(٧) الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ [إِلَيْهِ]^(٨) خَمْسَ مَرَّاتٍ غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ زَبَدِ الْبَحْرِ^(٩).

٣٠٠٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) أخرجه مسلم: (٣٩/١٧).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، أنظر ترجمة سعيد بن أبي بردة من «التهديب».

(٤) في إسناده المغيرة بن أبي الحر وثقه ابن معين، وقال البخاري: يخالف في حديثه.

(٥) في إسناده عبد الله بن شقيق ولا أدري أذكر أبا الدرداء ﷺ أم لا، ولا أحسبه.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بكر بن أبي السمط] خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٤٠٦/٢).

(٧) زاد هنا في المطبوع: [العظيم] وليست في الأصول.

(٨) زيادة من الأصول وسقطت من المطبوع.

(٩) في إسناده بكير بن أبي السميط قال عنه ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: لا بأس به-أي يكتب حديثه، وينظر فيه.

قَالَ جَلَسْتُ إِلَى شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَحَدَّثَنِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ [قَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ [وَاسْتَغْفِرُهُ] فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ أَتُنْتِنِ قَالَ: «هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ»^(١).

٣٠٠٤٥- حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق [عن

رجل]^(٢) عن معاوية بن جبل قال: مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا [هُوَ]^(٣) الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ -ثَلَاثًا- غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ^(٤).

٢٩٩/١٠

٣٠٠٤٦- حدثنا ابن نمير، عن [إسرائيل]^(٥)، عن أبي سنان، عن أبي

الأخوص، عن عبد الله بن مسعود قال: مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ -ثَلَاثًا- غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ^(٦).

٣٠٠٤٧- حدثنا أبو داود الحفريُّ عمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عن يونس بن الحارث،

عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو قال: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَ لَهُ بِهَا نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ^(٧).

٤٩- فِي ثَوَابِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ

٣٠٠٤٨- حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ [حَيَّانَ]^(٨)، حدثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عن يحيى

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من (أ)، و(م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) كذا في المطبوع، و(متن (د))، وفي (أ)، و(م) كتب فوقها في (د): [أنت].

(٤) إسناده ضعيف جداً. فيه إبهام من حدث عنه أبو إسحاق، وشريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٥) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [إسماعيل] وإسرائيل بن يونس يروي عن أبي سنان الأكبر.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده ضعيف. فيه يونس بن الحارث وهو ضعيف وعمرو لم يدرك ابن عمرو ﷺ.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حبان] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنَ النَّارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَضْرِبُ بِسَيْفِكَ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ تَضْرِبُ بِسَيْفِكَ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ تَضْرِبُ بِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ»^(١).

٣٠٠/١٠ - ٣٠٠٤٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَنْبِئْنِي [فِيهِ]^(٢) بِأَمْرِ أَتَشَبَّهُ بِهِ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانَكَ رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ»^(٣).

٣٠٠٥٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - عَشْرَ مَرَّاتٍ - كُنْ لَهُ كَعْدَلِ عَشْرِ [رِقَبَاتٍ] - أَوْ رَقَبَةٍ»^(٤).

٣٠٠٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [عَوْسَجَةَ]^(٥)، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ كَعْتَقِ رَقَبَةٍ»^(٦).

(١) إسناده مرسل. طاوس لم يدرك معاذًا رضي الله عنه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [منها].

(٣) في إسناده معاوية بن صالح وهو مختلف فيه إلا أنه تابعه حسان بن نوح كما عند أحمد (٤/١٨٨).

(٤) أخرجه البخاري: (٢٠٤/١١)، ومسلم: (٣٠/١٧) بنحوه.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع بالراء بدلًا من الواو خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وابن عوسجة وثقه النسائي، لكن قال يحيى بن سعيد: سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحمونه.

٣٠٠٥٢- حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرٍو] ^(١) قَالَ: ذَكَرَ اللَّهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ أَعْظَمَ مِنْ حَطْمِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِعْطَاءِ الْمَالِ سَحًا ^(٢).

٣٠٠٥٣- حدثنا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقِرَاطِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْتَعَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَلْيُكْثِرْ ذِكْرَ اللَّهِ» ^(٣).

٣٠٠٥٤- حدثنا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ [ابن سَابِطٍ] ^(٤) عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: لَأَنْ أَدُكِّرَ اللَّهَ مِنْ غُدْوَةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْمَلَ عَلَى الْجِيَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ غُدْوَةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ^(٥).

٣٠٢/١٠

٣٠٠٥٥- حدثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حدثنا مُعَاوِيَةُ [بن صالح] ^(٦)، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ لَا تَزَالُ أَلْسِنَتُهُمْ رَطْبَةً مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَهُمْ يَضْحَكُونَ ^(٧).

٣٠٠٥٦- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ، حدثنا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

(١) وقع في الأصول: [عمر]، وبشر بن عاصم الطائفي إنما يروي عن ابن عمرو رضي الله عنه، أنظر ترجمته من «التهذيب»، وكذا هو في «زهد» ابن المبارك ص: ٣٩٤ رواية المروزي عن هشيم، كما أثبتناه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عنعنة هشيم، وهو مدلس، وبشر بن عاصم لم يوثقه إلا ابن حبان وتساوله معروف.

(٣) إسناده ضعيف جداً. فيه موسى بن عبيدة الربزي وليس بشيء.

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [أبي سابط] خطأ، أنظر ترجمة عبد الرحمن بن سابط من «التهذيب».

(٥) إسناده مرسل. ابن سابط لم يدرك معاذاً رضي الله عنه.

(٦) زيادة من (أ)، و(م).

(٧) إسناده لا بأس به.

مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كُنَّ [له] كَعَدْلِ أَرْبَعِ رِقَابٍ. أَرَاهُ قَالَ: مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ^(١).
 ٣٠٠٥٧- حدثنا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ هِلَالٍ،
 عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: مَنْ قَالَ مِائَةَ مَرَّةٍ غَدْوَةً وَمِائَةَ مَرَّةٍ عَشِيَّةً: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَمْ يَجِئْ أَحَدٌ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ بِمِثْلِ مَا جَاءَ بِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَهُنَّ، أَوْ زَادَ.

٣٠٠٥٨- حدثنا شَرِيكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ:
 قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ يَحْمِلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْجِيَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْآخَرُ
 يَذْكُرُ اللَّهَ لَكَانَ أَفْضَلَ، أَوْ أَعْظَمَ أَجْرًا الذَّاكِرُ^(٢).

٣٠٠٥٩- حدثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ
 أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ [بِالْحَارِثِ]^(٣) بْنِ بِنِ هِشَامٍ، عَنْ كَعْبِ قَالَ: قَالَ
 مُوسَى: يَا رَبِّ ذُنْبِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتَهُ كَانَ شُكْرًا لَكَ فِيمَا [اصْطَنَعْتُ]^(٤) إِلَيَّ
 قَالَ: يَا مُوسَى قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [أَوْ قَالَ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ]^(٥) وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
 لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قَالَ: فَكَأَنَّ مُوسَى أَرَادَ مِنْ
 الْعَمَلِ مَا هُوَ [أَنْهَكَ]^(٦) لِجَسْمِهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ
 السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَضَعْتَ فِي كِفَّةٍ وَوَضَعْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ
 لَرَجَحَتْ بِهِنَّ^(٧).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل. ابن المسيب لم يدرك معاذًا رضي الله عنه.

(٣) زيادة من (أ)، (م).

(٤) كذا في (أ)، (م)، وفي المطبوع، و(د): [اصطنعت].

(٥) زيادة من (أ)، (م).

(٦) كذا في (أ)، (م)، وفي المطبوع، و(د): [أنهد].

(٧) كعب الأخبار من التابعين، ولعل هذا من الإسرائيليات.

٣٠٠٦٠- حدثنا شريك، عن الأعمش، عن سالم قال، قيل لأبي الدرداء:

إِنَّ أَبَا سَعْدِ بْنِ مُنْبِهِ جَعَلَ فِي مَالِهِ مِائَةَ مُحَرَّرَةٍ، فَقَالَ: إِنَّ مِائَةَ مُحَرَّرَةٍ فِي مَالِ رَجُلٍ لِكَثِيرٍ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ، [إِيمَانًا بِلِزُومِ] ^(١) بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَلَا يَزَالُ ٣٠٤/١٠ لِسَانَكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ^(٢).

٣٠٠٦١- حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن مسلم،

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ جَهْلٍ ^(٣) قَالَ: مَنْ قَالَ بَعْدَ الْعَصْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، قَاتَلَنَ عَنْ قَاتِلِهَا إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْعَدِ.

٣٠٠٦٢- حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة،

عَنْ مُسْلِمٍ -مَوْلَى سُوَيْدِ بْنِ جَهْلٍ- عَنْ سُوَيْدِ قَالَ: [وَ] كَانَ مِنْ أَصْحَابِ عُمَرَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكَيْعِ.

٣٠٠٦٣- حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن

أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: الْعَبْدُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ.

٣٠٠٦٤- حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم، عن مسروق قال: مَا دَامَ

[الرَّجُلُ يَذْكُرُ اللَّهَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ وَإِنْ كَانَ فِي السُّوقِ].

٣٠٠٦٥- حدثنا جرير عن منصور، عن هلال، عن أبي عبيدة قال:

مَادَامَ ^(٤) قَلْبُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَإِنْ كَانَ فِي السُّوقِ، وَإِنْ يُحْرَكُ بِهِ شَفَتَيْهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ.

٣٠٠٦٦- حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، عن أبي نعام السعدي، عن أبي

عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ

(١) كذا في المطبوع، ووقع في الأصول [إيمان ملزوم].

(٢) إسناده مرسل. سالم بن أبي الجعد لم يدرك أبا بالدرداء، كما قال أبو حاتم وغيره.

(٣) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع بالباء الموحدة، وفي (م): [جميل]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٤/٢٣٥) وقد تكررت.

(٤) زيادة من (م).

فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِهِ قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، فَقَالَ: أَمَّا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ بِمَنْزِلَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» فَقَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِهِ قَالَ: «اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ» [قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ] (١) فَقَالَ: «أَمَّا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنِّي أَنَا فِي جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يَبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ» (٢).

٣٠٠٦٧- حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم قال: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: لَأَنْ أَكُونَ فِي قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ حِينَ يُصَلُّونَ الْعَدَاةَ إِلَى حِينَ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ عَلَى مَتُونِ الْخَيْلِ أَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَأَنْ أَكُونَ فِي قَوْمٍ يَذْكُرُونَ [اللَّهُ] مِنْ حِينَ يُصَلُّونَ الْعَضْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ عَلَى مَتُونِ الْخَيْلِ أَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ (٣).

٣٠٠٦٨- حدثنا معاذ بن معاذ، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: لَوْ بَاتَ رَجُلٌ يُعْطِي [الْقِيَانَ] (٤) الْبَيْضَ، وَبَاتَ آخَرُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَوْ يَذْكُرُ اللَّهَ لَرَأَيْتَ أَنَّ ذَلِكَ - أَوْ قَالَ: أَنَّ ذَاكَ اللَّهَ - أَفْضَلُ (٥).

٣٠٠٦٩- حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي هلال، عن أبي الوائز جابر

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و(م) وهو لاحق في (د) وهي ثابتة في رواية مسلم: (١٧/٣٧) عن المصنف.

(٢) أخرجه مسلم: (٣٦/١٧-٣٧)

(٣) إسناده مرسل. محمد بن إبراهيم التيمي لم يدرك عبادة رضي الله عنه.

(٤) كذا في (أ)، و(د)، وفي (م): [القيان]، وفي المطبوع: [القنات]، والقيان: الإماء أو

العبيد، وكذا ذكر الأثر «لسان العرب» مادة [قين].

(٥) إسناده صحيح.

الرَّاسِي، عَنِ [أَبِي بَرْدَةَ] ^(١) قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ [أَحَدُهُمَا] ^(٢) مِنَ السُّوقِ فِي حِجْرِهِ دَنَائِرَ يُعْطِيهَا، وَالْآخَرَ يَذْكُرُ اللَّهَ، كَانَ ذَاكِرُ اللَّهِ أَفْضَلَ.

٣٠٠٧٠- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي [ثَعْلَبَةُ عَنْ عَمْرِو

بْنِ شَعِيبٍ] ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَوْ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَقْبَلَ أَحَدُهُمَا مِنَ [الْمَشْرِقِ] ^(٤) وَالْآخَرُ مِنَ الْمَغْرِبِ، مَعَ أَحَدِهِمَا ذَهَبٌ لَا يَضَعُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا فِي حَقِّ، وَالْآخَرَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يَلْتَقِيَا فِي طَرِيقِ كَانَ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ أَفْضَلَهُمَا ^(٥).

٣٠٠٧١- حدثنا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ:

مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ [إِلَيَّ] ^(٦) مِنَ الشُّكْرِ وَالذُّكْرِ.

٣٠٠٧٢- حدثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنِ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ يَشْهَدَانِ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ؛ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَعَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» ^(٧).

٣٠٠٧٣- حدثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

سُمَيٌّ -مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ- عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَانَ لَهُ كَعْدَلِ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَمُجِي

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي برزة].

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [أقبل أحدهما من السوق].

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع: [ثعلبة بن عمرو عن عمرو بن سعيد] وليس في هذه الطبقة ثعلبة بن عمرو وإنما هو كما أثبتناه، كما سيأتي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في فضل ذكر الله.

(٤) كذا في (م)، والمطبوع، وفي (أ)، و(د): [السوق] خطأ.

(٥) إسناده مرسل. عمرو بن شعيب لم يدرك جد أبيه ابن عمرو رضي الله عنه.

(٦) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي (م): [إلى الله].

(٧) أخرجه مسلم: (٣٦/١٧)

عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٌ، وَكَانَ لَهُ حِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ سَاطِرَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا أَتَى بِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ أَكْثَرَ^(١).

٣٠٠٧٤- حدثنا عَفَّانُ، حدثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ العَطَّارُ، حدثنا قَتَادَةُ قَالَ:

حَدَّثَ أَبُو العَالِيَةِ الرِّيَّاحِيُّ، عَنِ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ حَنْظَلَةَ العَبْسِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ قَطُّ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، قَدْ بَدَّلَتْ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ.^{٣٠٨/١٠}

٣٠٠٧٥- حدثنا عُيَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ [عن منصور]^(٢) عَنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ:

كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ هَمْدَانَ تُسَبِّحُ وَتُحْصِيهِ بِالْحَصَى أَوْ النَّوَى فَمَرَّتْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي تُسَبِّحُ وَتُحْصِيهِ بِالْحَصَى أَوْ النَّوَى، فَدَعَاهَا فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ الَّتِي تُسَبِّحِينَ وَتُحْصِينَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ إِنِّي لَأَفْعَلُ، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ تَقُولِينَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا، [والحمد لله كثيرًا]^(٣)، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا^(٤).

٣٠٠٧٦- حدثنا عَفَّانُ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ

[الأغر]^(٥)، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يُحَدِّثُ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَطِيبٌ»^(٦).

٣٠٠٧٧- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ عَاصِمِ، عَنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنِ سَلْمَانَ

قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَحْمَدُ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَيَحْمَدُهُ فِي الرَّحَاءِ فَأَصَابَهُ ضُرٌّ فَدَعَا اللَّهَ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤/١١) ومسلم: (٣٠-٢٩/١٧).

(٢) زيادة من (أ)، و(م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) زيادة من (م).

(٤) في إسناده هلال بن يساف، ولا أدري أسمع من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أم لا.

(٥) كذا في (أ)، (م)، وفي (د): [الأغر أبي] وكتب فوقها: [مسلم] وفي المطبوع: [الأغر

أبي مسلم].

(٦) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب وحماد سمع منه بعد اختلاطه.

قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: صَوْتُ مَعْرُوفٍ مِنْ أَمْرِي ضَعِيفٌ فَيَشْفَعُونَ لَهُ، فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ، وَلَا يَحْمَدُهُ فِي الرَّحَاءِ فَأَصَابَهُ ضُرٌّ فَدَعَا اللَّهَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: صَوْتُ مُنْكَرٍ^(١).

٣٠٠٧٨- حدثنا يزيد بن هارون، عن الأصبغ بن زبيد، عن ثور، عن خالد بن معدان قال: إن الله يتصدق كل يوم بصدقة فما تصدق على عبده بشيء أفضل من ذكره.

٣٠٠٧٩- حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن زر، عن عبد الله قال: من قال في [يوم]: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. كن له عدل أربع رقبات يعتقهن من ولد إسماعيل^(٢).

٣٠٠٨٠- حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوفوسجة، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير - عشر مرات - كن له كعدل نسمة»^(٣).

٣٠٠٨١- حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي [رعافة]^(٤) - رجل من الأنصار - عن أبي الدرداء قال: من قال في اليوم مائة مرة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لم يجر أحد من أهل الدنيا بأفضل مما جاء به إلا إنسان يزيد عليه^(٥).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عبد الرحمن بن عوسجة وثقه النسائي، وقال يحيى بن سعيد: سألت عنه بالمدينة فلم أراهم يحمده.

(٤) كذا في (أ)، و(د)، وفي (م): [زعافة] بالزاي، وفي المطبوع: [دعامة] ولم أقف على ترجمة له.

(٥) في إسناده أبو رعافة هذا ولم أقف على ترجمة له.

٥٠- مَا يُدْعَى بِهِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ

٣٠٠٨٢- حدثنا وكيع، عن سُفْيَانَ، عن مُطَرِّفٍ، عن الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ، إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ، إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، ثُمَّ نَزَلَ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ اسْتَسْقَيْتَ. فَقَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي يُسْتَنْزَلُ بِهَا الْقَطْرُ^(١).

٣٠٠٨٣- حدثنا وكيع، عن عيسى بن حفص، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه قال: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَسْتَسْقِي فَمَا زَادَ عَلَيَّ الْاِسْتِغْفَارَ^(٢).

٣٠٠٨٤- حدثنا وكيع، عن مسعر، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَمَرَّ عَلَى نَمْلَةٍ مُسْتَلْقِيَةٍ عَلَى قَفَاهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ لَيْسَ [بِنَا] غِنَى عَنْ رِزْقِكَ، فَإِنَّمَا أَنْ تُسْقِيَنَا وَإِنَّمَا أَنْ تُهْلِكَنَا. فَقَالَ سُلَيْمَانُ لِلنَّاسِ: أَرْجِعُوا، فَقَدْ سُقَيْتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ^(٣).

٥١- مَا يُدْعَى بِهِ لِلْمَرِيضِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ

٣٠٠٨٥- حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ بِهِذِهِ الْكَلِمَاتِ: «أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ [و]»^(٤) أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» قَالَتْ: فَلَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَخَذَتْ بِيَدِهِ فَجَعَلَتْ أُمْسِحُهَا وَأَقُولُهَا

(١) إسناده مرسل. الشعبي لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) في إسناده أبو مروان الأسلمي ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي وتساؤلها معروف.

(٣) أبو الصديق من التابعين ولم يذكر عن أخذ هذا، وفيه أيضا العمي وهو ضعيف.

(٤) زيادة من (م).

قَالَتْ: فَتَنَزَّ يَدُهُ مِنْ يَدَيَّ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ الْحَقْنِي [بِالرَّفِيقِ]»^(١) قَالَتْ: فَكَانَ هَذَا
آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ^(٢).

٣١٢/١٠

٣٠٠٨٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا ثَقُلَ^(٣).

٣٠٠٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [كَانَ] يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتَهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٤).

٣٠٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ»^(٥).

٣٠٠٨٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِبُرْأَقِهِ بِأَصْبَعِهِ: «بِاسْمِ اللَّهِ بِبُرْأَقِهِ أَرْضَيْنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا بِأَذْنِ رَبِّنَا»^(٦).

٣١٣/١٠

٣٠٠٩٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ ثُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَشْتَكِي، فَقَالَ: «الْأَ

(١) في الأصول: [بالرفيع] وفي هامش (د): [لعله بالرفيق]، وقد مضى في كتاب: الطب،

باب: في المريض ما يرقى به، وما يعوذ به [بالرفيق] كما أثبتناه.

(٢) أخرجه مسلم: (٢٥٨/١٤).

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) أخرجه البخاري: (٢١٦/١٠).

(٥) إسناده ضعيف جداً، فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٦) أخرجه البخاري: (٢١٧/١٠)، ومسلم: (٢٦٣/١٤).

أَرْقِيكَ بِرُقِيَّةٍ عَلَّمَنِيهَا جِبْرِيلُ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ أَرِبٍ يُؤْذِيكَ،
وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ»^(١).

٣٠٠٩١- حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ
عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ
دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ لَمْ تَحْضُرْ وَفَاتَهُ فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ -
سَبْعَ مَرَّاتٍ شَفِيَّ»^(٢).

٣٠٠٩٢- حدثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوْبَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي
عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ
يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ جِبْرِيلَ رَقَاهُ وَهُوَ يُوعَكُ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ
كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ كُلِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ، وَاسْمُ اللَّهِ يَشْفِيكَ»^(٣).

٣٠٠٩٣- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِ، يُّ، حدثنا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ،
حدثنا سِمَاكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: تَنَاوَلْتُ قِدْرًا لَنَا فَاحْتَرَقَتْ يَدِي فَأَنْطَلَقْتُ
بِي أُمِّي إِلَى رَجُلٍ جَالِسٍ فِي الْجَبَانَةِ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَبَّيْكَ
وَسَعْدَيْكَ»، ثُمَّ أَدْتَنِي مِنْهُ فَجَعَلَ يَنْفُثُ وَيَتَكَلَّمُ، لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَسَأَلْتُ أُمِّي بَعْدَ
ذَلِكَ مَا كَانَ يَقُولُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ
الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ»^(٤).

٣٠٠٩٤- حدثنا عُبيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَنِ [ابْنِ عَبَّاسٍ]^(٥)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ بِهِؤْلَاءِ

(١) إسناده ضعيف جدًا، فيه عاصم بن عبيد الله العمري وهو منكر الحديث، وابن ثويب لم
يوثقه إلا ابن حبان وتساهله مشهور.

(٢) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وليس بالقوي.

(٤) إسناده ضعيف. فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

(٥) وقع في الأصول: [عمار] لكنه مضى في كتاب: الطب وفي الإسناد التالي - كما أثبتناه،

وكذا هو عند البخاري (٦/٤٧٠).

الْكَلِمَاتِ: «أَعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، [وَشَرِّ]»^(١) كُلِّ عَيْنٍ لَأَمَّةٍ» قَالَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ^(٢).

٣٠٠٩٥- حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن منصور، عن المنهال،

عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، ثُمَّ ذَكَرَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «وَشَرِّ»^(٣).

٣١٥/١٠

٣٠٠٩٦- حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن

سلمة، عن علي بن أبي طالب قال: أَشْتَكَيْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ [وَأَنَا]^(٤) أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجْلِي قَدْ حَضَرَ [فَارْحَمِي]^(٥)، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَاشْفِنِي وَعَافِنِي، وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ فَصَبِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ، فَمَسَحَنِي بِيَدِهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْفِهِ -أَوْ- عَافِهِ» فَمَا أَشْتَكَيْتُ ذَلِكَ الْوَجَعَ بَعْدُ^(٦).

٣٠٠٩٧- حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير بن محمد، عن يزيد بن

حُصَيْنَةَ، عن [عمرو]^(٧) بن عبد الله بن كعب، عن نافع بن جبيرة، عن عثمان بن أبي العاص الثقفني قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ بِاسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ -سَبْعَ مَرَّاتٍ» فَفَعَلْتُ فَشَفَانِي اللَّهُ ﷻ^(٨).

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د): [انظر]، وفي المطبوع: [وتطر].

(٢) أخرجه البخاري: (٤٧٠/٦).

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فسمعي].

(٥) كذا في (أ)، و(م)، في المطبوع، و(د): [فارحمني].

(٦) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن سلمة المرادي قال عمرو بن مرة كان يحدثنا فتعرف وندر، كان قد كبر.

(٧) وقع في الأصول: [عمر] وقد مضى في كتاب: الطب كما أثبتناه، وانظر ترجمة عمرو بن عبد الله بن كعب من «التهذيب».

(٨) أخرجه مسلم: (٢٧٢/١٤) من حديث الزهري عن نافع بن جبيرة، مع تغييره بالألفاظ.

٣٠٠٩٨- حدثنا زيد بن الحُبَابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ٣١٦/١٠ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا مِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا وَالْحُمَىٰ هَذَا الدُّعَاءُ: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ [نَعَارُ]»^(١)، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ^(٢).

٣٠٠٩٩- حدثنا [محمد] ^(٣) بِنُ الْفُضَيْلِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ، [فَقَالَ]: إِنَّ فُلَانًا شَاكَ. قَالَ: يَسْرُكُ أَنْ يَبْرَأَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْ: يَا حَكِيمُ يَا كَرِيمُ أَشْفِ -ثَلَاثًا^(٤).

٣٠١٠٠- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَقَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ [شَيْءٍ]^(٥) يُؤْذِيكَ، مِنْ كُلِّ عَيْنٍ وَحَاسِدٍ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ^(٦).

٣٠١٠١- حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: أَشْتَكْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا ٣١٧/١٠ [وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا فَقَالَ: أَرْقِيهَا]^(٧) بِكِتَابِ اللَّهِ^(٨).

(١) كذا في الأصول وفي المطبوع: [يعار] ونعر العرق: أي فار منه الدم. أنظر مادة (نعر) من «لسان العرب».

(٢) إسناده ضعيف جداً. فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو منكر الحديث، وداود أنكروا حديثه عن عكرمة.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د) والمطبوع: [يحيى] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن الفضيل من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل. الفضيل لم يدرك علياً رضي الله عنه.

(٥) كذا في (أ)، و(م) وفي المطبوع، و(د): (شر).

(٦) أخرجه مسلم: (٢٤٤/١٤).

(٧) وقع في الأصول: [ويهودي يرقها فقال: ارقها] وقد مضى في كتاب الطب، وكذا هو في «الموطأ»: (٩٤٣/٢) عن يحيى بن سعيد- كما أثبتناه.

(٨) إسناده مرسل. عمرة لم تدرك أبا بكر ﷺ.

٣٠١٠٢- حدثنا أبو بكر، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(١).

٥٢- مَا دَعَا [بِهِ] النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ فَأَعْطِي بَعْضَهُ

٣٠١٠٣- حدثنا أبو بكر، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَرَّةِ بَنِي مُعَاوِيَةَ أَتَبَعَتْ أَثَرَهُ حَتَّى ظَهَرَ عَلَيْهَا فَصَلَّى الصُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ طَوَّلَ فِيهِنَّ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا حُدَيْفَةُ، طَوَّلْتَ عَلَيَّ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً؛ سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيَّ أُمَّتِي غَيْرَهَا فَأَعْطَانِي، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِالسِّنِينَ [فَأَعْطَانِيهَا]^(٢)، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهًا بَيْنَهَا فَمَنْعَنِي»^(٣).

٣١٨/١٠- ٣٠١٠٤- حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبد الله بن شداد، عن معاذ بن جبل قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةً فَأَطَالَ فِيهَا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَطَلْتَ الْيَوْمَ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، وَسَأَلْتُ اللَّهَ لِأُمَّتِي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَرَدَّ عَلَيَّ وَاحِدَةً؛ سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ [فَأَعْطَانِيهَا]، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ عَرَقًا فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهَمٍ بَيْنَهُمْ، [فَرَدَّتْ]^(٤) عَلَيَّ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري: (٢١٦/١٠) من حديث ثابت عن أنس ؓ.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [فأعطاني].

(٣) إسناده ضعيف. فيه عن عبد الله بن أسحاق وهو مدلس، وحكيم بن حكيم، وثقة العجلي، وابن حبان كعادتتهما، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فردها].

(٥) في إسناده رجاء الأنصاري تفرد عنه الأعمش ولم يوثقه إلا ابن حبان كعاداته في توثيق المجاهيل.

٣٠١٠٥- حدثنا أَبُو أَسَامَةَ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حدثنا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى هَمَسَ شَيْئًا لَا يُخْبِرُنَا بِهِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ هَمَسْتَ شَيْئًا لَا نَفْقَهُهُ قَالَ: «فَطِئْتُمْ لِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُودًا مِنْ قَوْمِهِ [فَنظَرَ إِلَيْهِمْ]»^(١) فَقَالَ: مَنْ يُكَافِي هَذَا؟ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَخْتَرُ لِقَوْمِكَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُسَلِّطَ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، أَوْ الْجُوعَ، أَوْ الْمَوْتَ قَالَ: فَعَرَضَ ذَلِكَ عَلَيَّ قَوْمِهِ قَالَ: فَقَالُوا: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ فَاخْتَرْنَا لَكَ قَالَ: فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: وَكَانُوا مِمَّا إِذَا فَرَعُوا فَرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ تُسَلِّطْ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ فَلَا أَوْ الْجُوعَ فَلَا، وَلَكِنِ الْمَوْتَ قَالَ: فَسَلِّطْ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، فَمَاتَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَالَ: فَهَمْسِي الَّذِي تَسْمَعُونَ أَنِي أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَحَاوِلُ وَبِكَ أَصَاوِلُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»^(٢).

٣٠١٠٦- حدثنا ابن نُمَيْرٍ، حدثنا عُمَيْرُ بْنُ حَكِيمٍ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ، فَرَكَعَ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَرَدَّ عَلَيَّ وَاحِدَةً؛ سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْفَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِهَا»^(٣).

٥٣- مَا ذُكِرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الدُّعَاءِ

٣٠١٠٧- حدثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) هنا الحديث جزء من حديث طويل فيه قصة أصحاب الأخدود. انظر «تحفة الأشراف»:

(٤/١٩٩)، وقد أخرج مسلم (١٧٧/١٨) القصة دون أول الحديث.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠/١٨).

الله، أَنْ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ عُمْرِي آخِرَهُ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ، وَخَيْرَ أَيَّامِي يَوْمَ أَلْقَاكَ قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِحَبْلِكَ، وَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ، وَاجْعَلْنِي أَحْفَظَ أَمْرِكَ^(١).

٣٠١٠٨- حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن أبيه قَالَ: كَانَ أَوَّلُ كَلَامٍ تَكَلَّمَ بِهِ عُمَرُ أَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ فَقْوَنِي، وَإِنِّي شَدِيدٌ فَلَيِّنِي، وَإِنِّي بَخِيلٌ فَسَخِّنِي^(٢).

٣٠١٠٩- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ٣٢١/١٠ حسان بن فائد العبسي، عن عمر، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ اجْعَلْ غِنَائِي فِي قَلْبِي، وَرَغْبَتِي فِيمَا عِنْدَكَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي وَأَغْنِنِي مِمَّا حَرَمْتَ عَلَيَّ^(٣).

٣٠١١٠- حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن الركين، عن أبيه، عن عمر، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرْكَ لِدُنْيِي، وَأَسْتَهِدْكَ لِمَرَاثِدِ أَمْرِي، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ فَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ رَبِّي [اللهم فاجعل رغبتني إليك، واجعل غنائي في صدري، وبارك لي فيما رزقتني، وتقبل مني إنك أنت ربي]^(٤).

٣٠١١١- حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام^(٥)، عن إبراهيم التيمي قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْقَلِيلِ. قَالَ: فَقَالَ: عُمَرُ: مَا هَذَا الَّذِي تَدْعُو بِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ فَأَنَا أَدْعُو [الله] أَنْ يَجْعَلَنِي مِنَ أَوْلِيكَ الْقَلِيلِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: كُلُّ النَّاسِ أَعْلَمُ مِنْ عُمَرَ!^(٦).

٣٠١١٢- حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي خلدَةَ، عن أبي العالِيَةِ قَالَ ٣٢٢/١٠

(١) إسناده مرسل. المطلب لم يدرك أبا بكر ﷺ، وفيه أيضا كثير بن زيد.

(٢) في إسناده والد جامع بن شداد، ولم أقف على ترجمة له.

(٣) في إسناده حسان بن فائد قال عنه أبو حاتم: شيخ: أي: يكتب حديثه وينظر فيه.

(٤) في إسناده الربيع بن عملة ولا أدري أسمع من عمر ﷺ أم لا.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م) سقط من (أ)، و(د) والمطبوع.

(٦) إسناده مرسل إبراهيم التيمي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ عَافِنَا وَاعْفُ عَنَّا^(١).

٣٠١١٣- حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ طُعْمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: مِيكَائِيلُ -شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ- قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: قَدْ تَرَى مَقَامِي وَتَعْلَمُ^(٢) حَاجَتِي فَارْجِعْنِي مِنْ عِنْدِكَ يَا اللَّهُ بِحَاجَتِي مُفْلَجًا مُنْجَحًا مُسْتَجِيبًا مُسْتَجَابًا لِي، قَدْ غَفَرْتَ لِي وَرَحِمْتَنِي، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا أَرَى شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا يَدُومُ، وَلَا أَرَى حَالًا فِيهَا يَسْتَقِيمُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَنْطِقُ فِيهَا بِعِلْمٍ وَأَصْمُتُ بِحُكْمٍ، اللَّهُمَّ لَا تُكْثِرْ لِي مِنَ الدُّنْيَا فَأَطْعَى، وَلَا تُقِلَّ لِي مِنْهَا فَأَنْسَى، فَإِنَّهُ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَى^(٣).

٣٠١١٤- حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن سليم بن حنظلة، عن عمر، أنه كان يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَأْخُذَنِي عَلَى غِرَّةٍ، أَوْ تَذَرَنِي فِي غَفْلَةٍ، أَوْ تَجْعَلَنِي مِنَ الْعَافِلِينَ^(٤).

٥٤- مَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِمَّا دَعَا وَمِمَّا بَقِيَ مِنْ دُعَائِهِ

٣٠١١٥- حدثنا عُندَرٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ ثَبِّتْنَا عَلَى كَلِمَةِ الْعَدْلِ بِالرِّضَى وَالصَّوَابِ، وَقِوَامِ الْكِتَابِ، هَادِينَ مَهْدِيَيْنِ، رَاضِينَ مَرْضِيَيْنِ، غَيْرَ ضَالِّينَ، وَلَا مُضِلِّينَ^(٥).

٣٠١١٦- حدثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ [عَنْ حَجَّاجٍ]^(٦) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) كذا في (أ)، (م)، وفي المطبوع، و(د): [تعرف].

(٣) إسناده ضعيف. فيه ميكائيل لهذا ولم أقف على ترجمة له، وإن كان ابن أبي الدهماء فهو مجهول.

(٤) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وليس بالقوي.

(٥) في إسناده عبد الله بن سلمة الرادي قال عمرو بن مرة، كان يحدثنا فنعرف وننكر، كان قد كبر.

(٦) سقط من (أ)، و(م).

الوليد، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ
التي وَسِعَتْ بِهَا كُلُّ شَيْءٍ [وبِعزتك التي ذللت بها كل شيء وخضع لك بها كل
شيء، وذل لك بها كل شيء] ^(١)، وَبِجَبْرُوتِكَ التي غَلَبَتْ بِهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَبِعِظَمَتِكَ
التي عَلِمْتَ بِهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَبِسُلْطَانِكَ الذي ملأت به كُلُّ شَيْءٍ، وَبِقُوَّتِكَ التي لَا
يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ، وَبِنُورِكَ الذي أَضَاءَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَبِعِلْمِكَ الذي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ،
وَبِاسْمِكَ الذي تَبَيَّدُ بِهِ كُلُّ شَيْءٍ، وَبِوَجْهِكَ البَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ كُلِّ شَيْءٍ، يَا نُورُ يَا
قُدُوسُ يَا نُورُ يَا قُدُوسُ ثَلَاثًا، يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ وَيَا آخِرَ الْآخِرِينَ، وَيَا الله يَا رَحْمَنُ
يَا رَحِيمُ، اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ التي تُنَزِّلُ النَّعْمَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ التي [تهتك العصم،
واغفر لي الذنوب التي] ^(٢) تُورِثُ النَّدَمَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ التي تَحْسِبُ الْقَسَمَ،
وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ التي تُغَيِّرُ النَّعْمَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ التي تُنَزِّلُ الْبَلَاءَ، وَتُدِيلُ
الْأَعْدَاءَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ التي تَحْسِبُ غَيْثَ السَّمَاءِ، وَتُعَجِّلُ الْفَنَاءَ، وَتُنْظِلُمُ
الْهَوَاءَ، وَتَرُدُّ الدُّعَاءَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ التي [ترد إلى النار] ^(٣).

٣٢٤/١٠

٣٠١١٧- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ
عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ [دَاجِي الْمَدَجِيَّاتِ] ^(٤) وَيَا بَانِي الْمَبْنِيَّاتِ وَيَا مُرْسِي
الْمُرْسِيَّاتِ، وَيَا جَبَّارَ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَتِهَا [شَقِيهَا] وَسَعِيدِهَا، وَيَا بَاسِطَ الرَّحْمَةِ
لِلْمُتَّقِينَ، أَجْعَلْ شَرَائِفَ صَلَوَاتِكَ وَنَوَامِي بَرَكَاتِكَ وَرَأْفَاتِ تَحِيَّتِكَ، وَعَوَاطِفَ
زَوَاكِي رَحْمَتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، الْفَاتِحِ لِمَا أُغْلِقُ، وَالْحَاتِمِ لِمَا سَبَقَ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٢) زيادة من (م).

(٣) كذا في الأصول وغيرها محقق المطبوع: [تكشف الغطاء].

والأثر إسناده ضعيف جدًا. فيه إيهام من حدث عنه الوليد، وضعف أبي خالد وحجاج.

(٤) كذا في (م)، وفي المطبوع، و(د): [داحي المدحوات] ومهمله في (أ)، ودجى الشيء

الشيء إذا ستره، انظر مادة «دجى» من «اللسان».

٣٢٥/١٠ و[فَالِحِ] (١) الْحَقُّ بِالْحَقِّ، وَدَامِغِ [جِيْشَاتِ] (٢) الْأَبَاطِيلِ كَمَا حَمَلْتَهُ، فَاضْطَلَعَ بِأَمْرِكَ مُسْتَنْصِرًا فِي رِضْوَانِكَ غَيْرَ نَاكِلٍ، عَنِ قَدَمٍ، وَلَا مَنْتَنِ عَنِ عَزْمٍ، حَافِظٍ لِعَهْدِكَ، مَاضٍ لِنَفَاقِذِ أَمْرِكَ، حَتَّى أَرَى إِذْ أَرَى فِيمَنْ أَفْضَى إِلَيْكَ تَنْصُرُ بِأَمْرِكَ، وَأَسْبَابِ هُدَاةِ الْقُلُوبِ، بَعْدَ وَاضِحَاتِ الْأَغْلَامِ إِلَى خَوْضَاتِ الْفِتَنِ إِلَى نَائِرَاتِ الْأَحْكَامِ، فَهُوَ أَمِينُكَ الْمَأْمُونُ، وَشَاهِدُكَ يَوْمَ الدِّينِ، وَبَعِيْثُكَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِيِّينَ، اللَّهُمَّ فَسِّخْ لَهُ مَفْسَحًا عِنْدَكَ، وَأَعْطِهِ بَعْدَ رِضَاكَ الرِّضَى مِنْ فَوْزِ ثَوَابِكَ الْمَحْلُولِ، وَعَظِيمِ جَزَائِكَ الْمَعْلُولِ، اللَّهُمَّ أَتِمِّمْ لَهُ مَوْعِدَكَ بِابْتِعَانِكَ إِيَّاهُ مَقْبُولِ الشَّفَاعَةِ عَدْلِ الشَّهَادَةِ مَرْضِيِّ الْمَقَالَةِ ذَا مَنْطِقٍ عَدْلٍ وَخَطِيبٍ فَضْلٍ، وَحُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ عَظِيمٍ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا سَامِعِينَ مُطِيعِينَ وَأَوْلِيَاءَ مُخْلِصِينَ وَرُفَقَاءَ مُصَاحِبِينَ، اللَّهُمَّ أبلغه مِنَّا السَّلَامَ، وَارْذُدْ عَلَيْنَا مِنْهُ السَّلَامَ (٣).

٣٠١١٨- حدثنا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى سَالِمًا قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ عَلِيِّ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ عَمَلُهُ وَقَصَّرَتْ أَمَلُهُ، وَأَطَلَتْ عُمُرَهُ، وَأَخْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَرَزَقْتَهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَفَرَحَةً لَا تَرْتَدُّ، وَمُرَافَقَةً نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِبْرَاهِيمَ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ، اللَّهُمَّ هَبْ لِي شَعْفًا يُوَجِّلُ لِي قَلْبِي، وَتَدْمَعُ لِي عَيْنِي، وَيَقْشَعِرُ لِي جِلْدِي ٣٢٦/١٠ وَيَتَجَافَى لِي جَنْبِي، وَأَجِدُ نَفْعَهُ فِي قَلْبِي، اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ، وَصَدْرِي مِنَ الْغُلِّ، وَأَعْمَالِي مِنَ الرِّيَاءِ، وَعَيْنِي مِنَ الْخِيَانَةِ، وَلِسَانِي مِنَ الْكَذِبِ، وَبَارِكْ لِي فِي سَمْعِي وَقَلْبِي، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَكُشِفَتْ بِهِ الظُّلُمَاتُ وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [فاتح].

(٢) وقع في الأصول: [جاشيات] والصواب ما أثبتناه، وهي جمع جيشة المرة من جاش إذا ارتفع، انظر مادة: «جيش» من «اللسان».

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من روى عن علي عليه السلام.

الْأُولَيْنِ وَالْآخِرِينَ مِنْ أَنْ يَجِلَّ عَلَيَّ غَضَبُكَ، أَوْ يَنْزِلَ بِي سَخَطُكَ، أَوْ أَتْبَعَ هَوَايَ
بِعَيْرِ هُدَى مِنْكَ، أَوْ أَقُولَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَوْلًا أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا، اللَّهُمَّ
كُنْ لِي بَرًّا رَءُوفًا رَحِيمًا بِحَاجَتِي حَفِيًّا، اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي يَا غَفَّارُ، وَتُبْ عَلَيَّ يَا
تَوَّابُ، وَارْحَمْنِي يَا رَحْمَنُ، وَاعْفُ عَنِّي يَا حَلِيمُ، اللَّهُمَّ أَرْزُقْنِي زَهَادَةً وَاجْتِهَادًا
فِي الْعِبَادَةِ، وَلَقِّنِي إِيَّاكَ عَلَى شَهَادَةِ سَبَقَتْ بُشْرَاهَا [وَجَعَلَهَا] ^(١) وَفَرَحَهَا جَزَعَهَا، يَا
رَبِّ لَقِّنِي عِنْدَ الْمَوْتِ نَضْرَةً وَبَهْجَةً وَقُرَّةَ عَيْنٍ وَرَاحَةً فِي الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ لَقِّنِي فِي
قَبْرِي ثَبَاتَ الْمَنْطِقِ وَقُرَّةَ عَيْنِ الْمَنْظَرِ، وَسَعَةَ فِي الْمَنْزِلِ، اللَّهُمَّ قِنِّي مِنْ عَمَلِ يَوْمِ
الْقِيَامَةِ مَوْقِفًا يَبِيضُ بِهِ وَجْهِي، وَيَثْبُتُ بِهِ مَقَالَتِي، وَتَقَرُّ بِهِ عَيْنِي، وَتَنْزِلُ بِهِ عَلَيَّ
[أُمَّتِي] ^(٢) وَتَنْظُرْ إِلَيَّ بِوَجْهِكَ نَظْرَةً أَسْتَكْمِلُ بِهَا الْكِرَامَةَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فِي
أَعْلَى عِلِّيِّينَ، فَإِنَّ نِعْمَتَكَ تُتِمُّ الصَّالِحَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ مِنْ ضَعْفِ [خَلْقَتِي
إِلَى ضَعْفِ] ^(٣) مَا أَصْبِرُ، فَمَا شِئْتُ [لَا مَا شِئْنَا] ^(٤)؛ فَسَأُ لِي أَنْ أَسْتَقِيمَ ^(٥).

٣٢٧/١٠
٣٠١١٩- حدثنا عفان، حدثنا شعبة أخبرني منصور بن المعتبر قال:
سَمِعْتُ رَبِيعِي بْنَ خِرَاشٍ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: [مَا] مِنْ كَلِمَاتٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَهُنَّ
الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ لَا أَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاكَ، اللَّهُمَّ لَا أُشْرِكُ بِكَ شَيْئًا،
اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ^(٦).

٥٥- مَا حَجَاءَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

٣٠١٢٠- حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود وَعَلْقَمَةَ،
قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ آيَتَيْنِ مَا أَصَابَ عَبْدٌ ذَنْبًا فَقَرَأَهُمَا، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [وحقها].

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [أمنيتي].

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د) والمطبوع: [خَلْقَتِي].

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [إلا ما نشاء].

(٥) في إسناده أبو جعفر ولم أفد على تحديد له، وسالم هذا ولا أدري من هو.

(٦) إسناده صحيح.

٣٢٨/١٠ اللَّهُ إِلاَّ غَفَرَ لَهُ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ (١).

٣٠١٢١- حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: كَانَ مِنْ دُعَاءِ عَبْدِ اللَّهِ: رَبَّنَا أَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَاهْدِنَا سُبُلَ الإِسْلَامِ وَ[أَخْرِجْنَا] (٢) مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَاصْرِفْ عَنَّا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا وَتُبْ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا لِأَنْعَمِكَ شَاكِرِينَ مُثْنِينَ بِهَا قَائِلِينَ بِهَا وَأَتَمِّهَا عَلَيْنَا (٣).

٣٠١٢٢- حدثنا عبيدة بن حميد، عن منصور، عن أبي وإيل قال: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ الأعمش (٤).

٣٠١٢٣- حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن أبي فاختة، عن الأسود بن يزيد قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ فَلْيَقُمْ. قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَعَلَّمْنَا قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ عَهْدًا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا إِنَّكَ إِنْ تَكَلَّمْتَ إِلَى عَمَلٍ تُقَرِّبُنِي مِنَ الشَّرِّ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ الْخَيْرِ، وَأَنْتَ لَا أَتَّقُ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ فَاجْعَلْهُ لِي عِنْدَكَ عَهْدًا تُؤَدِّيهِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (٥).

٣٠١٢٤- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي الأَحْوَصِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا دَعَا لِأَصْحَابِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِنَا، وَبَسِّرْ هَذَاكَ لَنَا، اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَى، وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَى، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَوْلِي النَّهْيِ، اللَّهُمَّ لَقِّنَا نَصْرَةَ وَسُرُورًا، وَكُسْنًا سُنْدُسًا وَحَرِيرًا، وَحَلَّنَا أَسَاوِرًا، إِلَهَ الْحَقِّ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا

(١) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٢) كذا في (أ)، و(د)، والمطبوع، وفي (م): [نجانا].

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده لا بأس به.

شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ مُشِينٍ بِهَا قَائِلِيهَا، وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ^(١).

٣٠١٢٥- [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ، عَنْ جَوَابِ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَبْوؤُ بِالنِّعْمَةِ، وَأَبْوؤُ بِالذَّنْبِ، فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ^(٢)].^(٣)

٣٣٠/١٠

٣٠١٢٦- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ مِمَّا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَبَوَائِقِ الدَّهْرِ وَمَصَائِبِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، وَاكْفِنِي شَرَّ مَا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ فِي الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ أَصْحَبْنِي فِي سَفَرِي وَاخْلُفْنِي فِي حَضْرِي وَإِلَيْكَ فَحَبِّبْنِي، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ فَعَظِّمْنِي، وَفِي نَفْسِكَ فَادْكُرْنِي، وَفِي نَفْسِي لَكَ فَذَلِّلْنِي، وَمِنْ شَرِّ الْأَخْلَاقِ فَجَنِّبْنِي يَا رَحْمَنُ، إِلَى مَنْ تَكَلِّمْنِي، أَنْتَ رَبِّي، إِلَى بَعِيدٍ يَتَجَهَّمُنِي أَمْ إِلَى قَرِيبٍ [فَلَدَّتْهُ]^(٤) أَمْرِي^(٥).

٣٠١٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا أَجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الَّذِي أَفْضَلْتَ عَلَيَّ، وَبَلَائِكَ الْحَسَنِ الَّذِي أَبْتَلَيْتَنِي، وَنِعْمَائِكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ أَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَمَغْفِرَتِكَ وَفَضْلِكَ^(٦).

٣٠١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا دَعَا [عَبْدٌ قَطُّ]^(٧) بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ إِلَّا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مَعِيشَتِهِ: يَا ذَا الْمَنِّ فَلَا يُمَنَّ عَلَيْكَ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا ذَا

٣٣١/١٠

(١) في إسناده عطاء بن السائب وكان قد أختلط، ورواية حماد عنه بعد أختلاطه.

(٢) في إسناده جواب التيمي، وثقه الفسوي، وضعفه ابن نمير.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ملكته].

(٥) إسناده مرسل. معن بن عبد الرحمن لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قط عبد].

الطَّوْلِ^(١) لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، ظَهَرُ اللَّاحِظِينَ، وَجَارُ الْمُسْتَجِيرِينَ وَمَأْمَنُ الْخَائِفِينَ، إِنْ كُنْتَ [كَتَبْتَنِي عِنْدَكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ شَقِيًّا فَاْمُحْ عَنِّي أَسْمَ الشَّقَاءِ، وَأَثْبِتْنِي عِنْدَكَ سَعِيدًا] وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي أُمِّ الْكِتَابِ مُقْتَرًا عَلَيَّ رِزْقِي، فَاْمُحْ حِرْمَانِي وَتَقْتِيرَ رِزْقِي، وَأَثْبِتْنِي عِنْدَكَ سَعِيدًا^(٢) مُوَفَّقًا لِلْخَيْرِ، فَإِنَّكَ تَقُولُ فِي كِتَابِكَ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتْ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٣).

٣٠١٢٩- حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال سئل عبد الله: ما الدعاء الذي دعوت به ليلة قال لك رسول الله ﷺ: سل تعطه قال: قلت: اللهم إني أسألك إيمانًا لا يرتد، ونعيمًا لا ينفد، ومرافقة نبيك محمد ﷺ في أعلى درجة الجنة جنة الخلد^(٤).

٣٠١٣٠- حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا حُصَيْنٌ، عن أبي اليقظان [عن]^(٥) حُصَيْنِ بْنِ يَزِيدِ الثُّعَلْبِيِّ، عن عبد الله بن مسعود، أنه كان يقول: إذا فرغ من الصلاة: اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك و[أسألك] الغنيمة من كل بر^{٣٣٢/١٠} والسلامة من كل إثم، اللهم إني أسألك الفوز بالجنة، والجواز من النار، اللهم لا تدع ذنبا إلا غفرته، ولا همما إلا فرجته، ولا حاجة إلا قضيتها^(٦).

٣٠١٣١- حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، أنه كان يدعو اللهم ألسنا لياس التقوى، وألزمنا

(١) زاد هنا في المطبوع: [والإنعام] وليست في الأصول.

(٢) ما بين المعقوتين زيادة من (أ)، و(م) سقط من (د)، والمطبوع.

(٣) إسناده مرسل. القاسم لم يدرك جده ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه أيضا عبد الرحمن بن إسحاق وهو منكر الحديث.

(٤) إسناده مرسل. أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وفيه أيضا عننة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٥) زيادة ليست في الأصول، والمطبوع، ولا بد منها أنظر ترجمة أبي اليقظان عثمان بن عمير

من «التهذيب» وترجمة حُصَيْنِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ «الجرح»: (٣/١٩٨).

(٦) إسناده ضعيف جدًا. أبو اليقظان ضعيف الحديث. والثعلبي قال البخاري: فيه نظر.

كَلِمَةَ التَّقْوَى، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَوْلِي النُّهَى، وَأَمْتِنَا حِينَ تَرْضَى، وَأَدْخِلْنَا جَنَّةَ الْمَأْوَى،
وَاجْعَلْنَا مِمَّنْ بَرَّ وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، وَنَهَى النَّفْسَ، عَنِ الْهَوَى، وَاجْعَلْنَا
مِمَّنْ تُيسِّرُهُ لِلْيُسْرَى، وَتُجَنِّبُهُ الْعُسْرَى، وَاجْعَلْنَا مِمَّنْ يَتَذَكَّرُ فَنَنْفَعُهُ الذِّكْرَى، اللَّهُمَّ
اجْعَلْ سَعِينَا مَشْكُورًا وَذَنْبَنَا مَغْفُورًا، وَلَقْنَا نَصْرَةَ وَسُرُورًا، وَاكْتَسْنَا سُنْدُسًا
وَحَرِيرًا، وَاجْعَلْ لَنَا أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَحَرِيرًا^(١).

٥٦- مَا ذَكَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ

٣٠١٣٢- حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عطية، عن ابن عمر، أنه
قال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَعَافِنَا وَاهْدِنَا وَارْزُقْنَا قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: لَوْ زِدْتَنَا قَالَ:
أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ [المستهين]^(٢).

٣٠١٣٣- حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمارة بن
غزيرة، عن يحيى بن راشد قال: حَجَجْنَا، فَلَمَّا قَضَيْنَا نُسْكِنَا قُلْنَا: لَوْ أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ
فَ، حَدَّثَنَا، فَأَتَيْنَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ بَيْنَنَا فَصَمَّتْ [لِنَسْأَلَهُ]^(٣)، وَصَمَّتْنَا لِي،
حَدَّثَنَا، فَلَمَّا أَطَالَ الصَّمْتُ قَالَ: مَا لَكُمْ لَا [تَكَلِّمُونَا]^(٤)، أَلَا تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؟ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ
أَمْثَلِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، فَإِنْ [رَزِدْتُمْ]^(٥) خَيْرًا زَادَكُمْ اللَّهُ^(٦).

٣٠١٣٤- حدثنا عبد الله بن نمير، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن

(١) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو يدللس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [المستهين].

- والأثر ضعيف. فيه عطية العوفي وهو ضعيف الحديث.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، و(د)، والمطبوع: [لنسكه].

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [تحدثون].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [زرتهم] بالراء.

(٦) في إسناده عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس.

ابن عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَنْزِعْ مِنِّي الْإِيمَانَ كَمَا أَعْطَيْتَنِيهِ^(١).
 ٣٠١٣٥- حدثنا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
 سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ، فَلَمَّا
 صَلَّى قَالَ: مَا صَلَّيْتُ صَلَاةً إِلَّا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِمَا أَمَامَهَا يَنْبَغِي قَالَهَا
 وَهُوَ رَاكِعٌ^(٢).

٣٠١٣٦- حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي
 مُوسَى^{٣٣٤/١٠}، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا يَنْبَغِي أَنْ
 أَسْأَلَكَ مِنْهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا يَنْبَغِي أَنْ أَتَعَوَّذَ بِكَ مِنْهُ^(٣).

٣٠١٣٧- حدثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
 الْمُنْهَالِ [بْنِ عَمْرٍو]^(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَسْأَلُكَ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أَنْ تَجْعَلَنِي فِي
 حِرْزِكَ وَحِفْظِكَ وَجِوَارِكَ وَتَحْتَ كَنَفِكَ^(٥).

٥٧- مَا ذَكَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ

٣٠١٣٨- حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ
 بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هِيَاجٍ [الْأَسَدِيِّ]^(٦). قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يَطُوفُ خَلْفَ الْبَيْتِ
 وَهُوَ يَقُولُ: [اللَّهُمَّ قِنِي شَحَّ نَفْسِي، فَلَمْ أَدْرِ مَنْ هُوَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفْتُ اتَّبَعْتُهُ، فَسَأَلْتُ
 عَنْهُ فَقَالُوا: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ^(٧).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. محمد بن سيرين لم يسمع من أبي موسى رضي الله عنه.

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د): [بن عمر] وفي المطبوع: [عن عمرو] والصواب ما أثبتناه،
 أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) في إسناده يونس بن أبي إسحاق وفيه لين.

(٦) زيادة من (م).

(٧) إسناده ضعيف. فيه طارق البجلي وليس بالقوي، ولم أقف على ترجمة له.

٣٠١٣٩- حدثنا يزيد بن هارون، عن الجريري عن ثمامة بن حزن قال: سمعت شيخاً يقول: [١] اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ لَأْ يُخْلَطُ مَعَهُ غَيْرُهُ قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا الشَّيْخُ [قَالُوا]: أَبُو الدَّرْدَاءِ (٢).

٥٨- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَطَيَّرَ

٣٠١٤٠- حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة بن عامر قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الطَّيْرِ فَقَالَ: «أَصْدَقُهَا الْقَالَ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنَ الطَّيْرِ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَذْهَبُ بِالسَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» (٣).

٣٠١٤١- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة بن عامر قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الطَّيْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» (٤).

٣٠١٤٢- حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن نافع بن جبيرة قال: قَالَ كَعْبُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: هَلْ تَطَيَّرُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا رَبَّ غَيْرِكَ قَالَ: أَنْتَ أَفْقَهُ الْعَرَبِ (٥).

٥٩- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

٣٠١٤٣- حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٢) في إسناده الجريري ورواية يزيد عنه بعد اختلاطه.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عن عروة بن عامر وهو كثير الإرسال والتدليس، وعروة بن عامر مختلف في صحبته.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي وليس بالقوي.

أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَنْفُثْ، عَنِ يَسَارِهِ [ثَلَاثًا] ^(١) وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» ^(٢).
 ٣٠١٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي
 الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا
 فَلْيُصْطِقْ، عَنِ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ، عَنِ جَنْبِهِ الَّذِي
 كَانَ عَلَيْهِ» ^(٣).

٣٠١٤٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ
 قَالَ: كَانُوا إِذَا رَأَى أَحَدُهُمْ فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُهُ قَالَ: أَعُوذُ بِمَا عَادَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتَ فِي مَنَامِي أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ شَيْءٌ أَكْرَهُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٦٠- فِي التَّعَوُّذِ مِنَ الشُّرْكِ [وَأَ مَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ حِينَ يَبْرَأُ مِنْهُ

٣٠١٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ
 أَبِي عَلِيٍّ [عَنْ] ^(٤) رَجُلٍ مِنْ بَنِي كَاهِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ:
 خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا هَذَا الشُّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ
 دَيْبِ النَّمْلِ» فَقَالَ لَهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَقُولَ: وَكَيْفَ تَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ،
 وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ» ^(٥).

٣٣٧/١٠

٦١- مَا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ دَعَا لِمَنْ شَتَمَهُ، أَوْ ظَلَمَهُ

٣٠١٤٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْمُغِيرَةِ بْنِ مُعَيْقِبٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) زيادة من (أ).

(٢) أخرجه البخاري: (٢١٩/١٠)، ومسلم: (٢٧/١٥).

(٣) أخرجه مسلم: (٢٩/١٥).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) إسناده ضعيف. فيه جهالة الرجل الكاهلي.

اللَّهُ ﷻ: «اللَّهُمَّ اتَّخِذْ عِنْدَكَ عَهْدًا تُؤَدِّيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَيَّ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ آذَيْتَهُ، أَوْ شَتَمْتَهُ، -أَوْ قَالَ: ضَرَبْتَهُ أَوْ سَبَبْتَهُ- فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٣٠١٤٨- حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن [عمر] ^(٢) بن قيس، عن عمرو

بن أبي قرّة، عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلَدَ آدَمَ أَنَا، [فَأَيُّمَا] عَبْدٍ مِنْ أُمَّتِي لَعَنْتَهُ لَعْنَةً، أَوْ سَبَبْتَهُ سَبَّةً فِي غَيْرِ [كنهة] ^(٣) فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِ صَلَاةً»^(٤).

٣٠١٤٩- حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن

النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ لَعَنْتَهُ، أَوْ سَبَبْتَهُ، أَوْ جَلَدْتَهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا»^(٥).

٣٠١٥٠- حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتَهُ، أَوْ لَعَنْتَهُ، أَوْ جَلَدْتَهُ فَاجْعَلْهَا زَكَاةً وَرَحْمَةً»^(٦).

٣٠١٥١- حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن

النبي ﷺ، مثله غير أنه قال: «زَكَاةً وَأَجْرًا»^(٧).

٣٠١٥٢- حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن

مسروق، عن عائشة قالت: أستاذن على النبي ﷺ رجلاً فَاغْلَظَ لَهْمَا وَسَبَّهُمَا

(١) إسناده ضعيف. فيه عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس.

(٢) وقع في الأصول، والمطبوع: (عمرو) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عمر بن قيس الماصر من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، وهي محتملة في (م)، وفي (د): [كنهة]، وفي المطبوع: [لهية] والأقرب ما أثبتناه-أي غايته أو وجهه-انظر مادة «كنه» من «اللسان».

(٤) في إسناده عمرو بن أبي قرّة قال أبو حاتم: ليس به بأس، أي: يكتب حديثه، وينظر فيه.

(٥) أخرجه مسلم: (٢٢٩/١٦).

(٦) أخرجه مسلم: (٢٢٨/١٦).

(٧) أنظر التعليق السابق.

٣٣٩/١٠ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْكَ خَيْرًا فَمَا أَصَابَ هَذَا مِنْكَ خَيْرًا قَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا عَاهَدْتَ عَلَيْهِ رَبِّي؟» قَالَتْ لَهُ: وَمَا عَاهَدْتَ عَلَيْهِ رَبِّكَ؟ قَالَ: «قُلْتُ: اللَّهُمَّ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَيْتَهُ، أَوْ لَعَنْتَهُ، أَوْ جَلَدْتَهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ مَغْفِرَةً وَعَافِيَةً» وَكَذَا وَكَذَا^(١).

٦٢- مَا يَدْعُو إِذَا رَأَى الْأَمْرَ يُعْجِبُهُ

٣٠١٥٣- حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، عن بعض أشياخه قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْأَمْرُ مِمَّا يُعْجِبُهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمُّ الصَّالِحَاتِ، وَإِذَا [أَتَاهُ الْأَمْرُ] مِمَّا يَكْرَهُهُ [لا يعجبه]^(٢) قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٦٣- فِي مَسْأَلَةِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ وَأَنَّهُ لَا يُخَيِّبُهُ

٣٠١٥٤- حدثنا معاذ بن معاذ، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَسْطُرَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ يَدِيهِ يَسْأَلُهُ بِهِمَا خَيْرًا فَيَرُدَّهُمَا خَائِبَتَيْنِ^(٣).
٣٠١٥٥- حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن الأعرابي مسلمٍ ٣٤٠/١٠ يَشْهَدُ بِهِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ»^(٤).

٣٠١٥٦- حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن شهر، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتَهُ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، وَمَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ

(١) أخرجه مسلم: (٢٢٧/١٦).

(٢) زيادة من (م).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم: (٥٧/٦).

عَلَى أَنْ أَغْفِرَ لَهُ غَفْرَتَ لَهُ وَلَا أَبَالِي، يَا عِبَادِي، كَلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتَهُ فَاسْتَهْدُونِي
أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي، كَلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتَهُ فَاسْأَلُونِي أُعْطِكُمْ»^(١).

٦٤- مَا ذَكَرَ فِيمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ رَوَاحَةَ يَدْعُو بِهِ

٣٠١٥٧- حدثنا يحيى بن يعلى، عن منصور، عن ربعي بن [جراش]^(٢) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ رَوَاحَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَرْتَدُّ وَنَعِيمًا لَا يَنْقُذُ^(٣).

٣٠١٥٨- حدثنا عبيدة بن حميد، عن ربعي بن [جراش] قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

بِنُ رَوَاحَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَرْتَدُّ وَنَعِيمًا لَا يَنْقُذُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ هَاتَيْنِ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا»^(٤).

٦٥- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ

٣٠١٥٩- حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا فَهَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا وَأَرْوَانَا، وَكُلُّ بَلَاءٍ حَسَنٍ، أَوْ صَالِحٍ أَبْلَانَا»^(٥).

٣٠١٦٠- حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن [رباح]^(٦) بِنُ عُبَيْدَةَ

مَوْلَى أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»^(٧).

٣٠١٦١- حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن

(١) إسناده ضعيف جدًا .

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [جراش] خطأ.

(٣) إسناده مرسل. ابن رواحة رضي الله عنه مات في عهد النبي ﷺ، وربعي من التابعين.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) إسناده مرسل. عمرو بن مرة من التابعين.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [رباح] بالباء الموحدة خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٧) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام مولى سعيد، والحجاج بن أرطاة وأبو خالد ليسا بالقويين.

٣٤٢/١٠ الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ: كَانَ سَلْمَانَ إِذَا طَعِمَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَّأَنَا الْمُؤُونَةَ، وَأَوْسَعَ لَنَا الرِّزْقَ^(١).

٣٠١٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ [بْنِ أَبِي سَعِيدٍ]^(٢). قَالَ: كَانَ أَبُو سَعِيدٍ إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ^(٣).

٣٠١٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنِ ابْنِ [أَعْبَدٍ]^(٤)، أَوْ ابْنِ مَعْبِدٍ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ: [مَا] تَدْرِي مَا حَقُّ الطَّعَامِ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: تَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا قَالَ: تَدْرِي مَا شُكْرُهُ؟ قُلْتُ: وَمَا شُكْرُهُ؟ قَالَ: تَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا^(٥).

٣٠١٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ قُدِّمَ إِلَيْهَا طَعَامٌ فَقَالَتْ: أَثْمُمُوهُ، فَقَالُوا: وَمَا إِدَامُهُ؟ قَالَتْ: تَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِذَا فَرَعْتُمْ^(٦).

٣٠١٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى، عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»^(٧).

٣٠١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ

(١) إسناده صحيح .

(٢) كذا وقع في الأصول والمطبوع والذي في ترجمته من «التهذيب»، وذكر فيها هذا الأثر: [بن أبي إدريس] فراجعها.

(٣) إسناده ضعيف . فيه إسماعيل هذا وهو لا يعرف كما قال الذهبي.

(٤) وقع في الأصول: [عبد] وقد تقدم في الأطعمة- كما أثبتناه، وكذا هو في ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف . فيه ابن أعبد وهو مجهول كما قال ابن حجر.

(٦) إسناده ضعيف . فيه ابن أبي النجود، وكان في حفظه للحديث لين.

(٧) أخرجه مسلم: (٨٠/١٧).

بُنْ زِيَادٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَتْرِيسِ بْنِ عُرْقُوبَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ قَالَ حِينَ يُوضَعُ طَعَامُهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، خَيْرُ الْأَسْمَاءِ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ لَا يَضُرُّ مَعَ أَسْمِهِ دَاءٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِيهِ بَرَكََةً وَعَافِيَةً وَشِفَاءً [فِيضْرُهُ] (١) ذَلِكَ الطَّعَامُ مَا كَانَ (٢).

٣٠١٦٧- حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: كان أبي لا يؤتى بطعام، ولا شراب حتى الشربة من الدواء فيشربه، أو يطعمه حتى يقول: الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا ونعمنا، والله أكبر، اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر، فأصبحنا وأمسينا منها بكل خير نسألك تمامها وشكرها، لا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك، إله الصالحين ورب العالمين، الحمد لله رب العالمين، لا إله إلا الله، ما شاء الله، ولا قوة إلا بالله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار.

٣٠١٦٨- حدثنا محمد بن بشر، [حدثنا] مسعر، عن هلال، عن عروة، أنه كان إذا وضع الطعام قال: سبحانك ما أحسن ما [تبلينا]، سبحانك ما أحسن ما نعطينا، ربنا ورب آبائنا الأولين، ثم يسمي الله ويضع يده.

٣٠١٦٩- حدثنا جرير بن [عبد الحميد] (٣)، عن منصور (٤) عن تميم بن سلمة قال: حدثت، أن الرجل إذا ذكر اسم الله على طعامه وحمده على آخره لم يسأل، عن تميم ذلك الطعام.

٦٦- مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا اشْتَدَّ الْمَطَرُ

٣٠١٧٠- حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أنس قال: سئل هل كان رسول الله ﷺ يرفع يديه؟ قال: نعم، شكوا الناس إليه ذات جمعة فقالوا: يا رسول

(١) كذا في الأصول والمطبوع، لكن السياق يقتضي أن تكون: لا يضره أو تقدير الشرطية.
(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الذي كان يغلط فيه أبو أسامة ويظنه ابن جابر- كما قال أبو داود وغيره، وابن تميم ضعيف.

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع: [عبد الله]، وإنما هو جرير بن عبد الحميد شيخ المصنف يروي عن منصور بن المعتمر وليس في هذه الطبقة جرير بن عبد الله.

(٤) زاد هنا في المطبوع: [عن إبراهيم] وليست في الأصول ومنصور يروي مباشرة عن تميم.

اللَّهُ، فَحَطَّ الْمَطَرُ وَأَجْدَبَتْ الْأَرْضُ وَهَلَكَ الْمَالُ قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتَ بَيَاضَ
إِبْطِيهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ سَحَابٍ، فَمَا صَلَّيْنَا حَتَّى إِنَّ الشَّابَّ الْقَوِيَّ الْقَرِيبَ
الْمَنْزِلَ لِيَهُمُّهُ الرُّجُوعُ إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ: فَدَامَتْ عَلَيْنَا جُمُعَةٌ تَهَدَّمَتِ الدُّورُ وَاحْتَبَسَ
الرُّكْبَانُ قَالَ: فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سُرْعَةِ مَلَائِكَةِ ابْنِ آدَمَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا لَا
عَلَيْنَا»^(١).

٦٧- مَا نَهَى عَنْهُ أَنْ يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ، أَوْ يَقُولَهُ

٣٠١٧١- حدثنا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ
٣٤٦/١٠ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ [النبي] ﷺ «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا
شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»^(٢).

٣٠١٧٢- حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ عَنِ [يزيد] ^(٣) بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، فَقَالَ:
«جَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا، قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ»^(٤).

٣٠١٧٣- حدثنا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ
بْنِ طَرْفَةَ الطَّائِي، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ
يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا، فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ
الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمِنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٥).

٣٠١٧٤- حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ

(١) أخرجه البخاري: (٥٩٥/٢) من حديث ثابت عن أنس-بمعناه.

(٢) في إسناده عبدالله بن يسار الجهني ولم يوثقه إلا النسائي، وهو قد يوثق الرجل إذا روي
عنه الثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لبيان حال الراوي.

(٣) وقع في المطبوع: [زيد] والكلمة محتملة في الأصول، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة
يزيد بن الأصم من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه أجلاح بن عبدالله وثقه ابن معين وضعفه جماعة.

(٥) أخرجه مسلم: (٢٢٦/٦) (٢٢٧).

عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا، فَقَدْ غَوَى قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَكَرِهَ ذَلِكَ [قال]: فَقَالَ: إِبْرَاهِيمُ: فَكَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَقُولَ: وَمَنْ يَعْصِيهِمَا، وَلَكِنْ يَقُولُ: [و] مَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(١).

٦٨- الرَّجُلُ يُظْلَمُ فَيَدْعُو اللَّهَ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ

٣٠١٧٥- حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ، فَقَدْ اتَّصَرَ»^(٢). ٣٤٧/١٠
٣٠١٧٦- حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشة قالت: سَرَقَهَا سَارِقٌ فَدَعَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَبِّخِي عَنْهُ»^(٣).

٦٩- فِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي إِذَا قَالَهُنَّ الْعَبْدُ وَضَعَهُنَّ الْمَلِكُ تَحْتَ جَنَاحِهِ

٣٠١٧٧- حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن موسى بن طلحة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَاتٌ إِذَا قَالَهُنَّ الْعَبْدُ وَضَعَهُنَّ الْمَلِكُ فِي جَنَاحِهِ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِنَّ فَلَا يَمُرُّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا صَلَّوْا عَلَيْهِنَّ وَعَلَى قَائِلِهِنَّ حَتَّى تُوضَعَ بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ [أَبْرَاهُ اللَّهِ]^(٤)» عَنِ السُّوءِ^(٥).

(١) إسناده منقطع. إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو حمزة الأعور وهو ضعيف الحديث.

(٣) في إسناده عن عنة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس، وقد روى سفيان هذا الحديث عن حبيب عن عطاء - مرسلًا، أخرجه النسائي في «الكبرى»: (٤/٣٢٧).

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [براءة].

(٥) إسناده مرسل. موسى بن طلحة من التابعين، وفيه أيضًا حجاج بن أرطاة وأبو خالد الأحمر وليسا بالقويين.

٧٠- [فِي] الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْجُوعُ، أَوْ يَضِيقُ عَلَيْهِ الرِّزْقُ مَا يَدْعُو بِهِ

٣٠١٧٨- حدثنا عبيدة بن حميد، عن حصين قال: التقى إبراهيم، ومجاهد بيوتيه، ثم خرج فقال: «مَا وَجَدْتُ لَكَ فِي بُيُوتِ آلِ مُحَمَّدٍ شَيْئًا» قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَتْهُ شَاةٌ مَضْلِيَّةٌ، وَقَالَ الْآخَرُ جَاءَتْهُ قِصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ، فَوَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيْ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطْعَمْ» قَالَ: فَأَكَلَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي الَّذِي أَصَابَنِي، فَرَزَقَنِي اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ، أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَنِي وَأَنَا لَسْتُ عِنْدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُمَا إِلَّا أَنْتَ، فَإِنَّ اللَّهَ رَازِقُكَ»^(١).

٣٠١٧٩- حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا وائل بن داود قال: سمعت الحسن البصري يحدث قال: بينما رجل رأى في المنام، أن منادياً ينادي في السماء: أيها الناس، خذوا سلاح فرعونكم، فعمد الناس فأخذوا السلاح حتى إن الرجل يجيء وما معه [عصى]^(٢) فنأدى مناد من السماء: ليس هذا سلاح فرعونكم، فقال: رجل من [أهل]^(٣) الأرض: ما سلاح فرعوننا، فقال: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر.

٧١- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا اشْتَدَّ غَضَبُهُ

٣٠١٨٠- حدثنا حفص، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن سليمان بن صرد، أن رجلين تلاحيا فاشتد غضب أحدهما، فقال النبي ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ غَضَبُهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٤).

(١) إسناده مرسل. مجاهد وإبراهيم من التابعين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إلا عصى].

(٣) زيادة من (م).

(٤) أخرجه مسلم: (٣٤٧/١٦).

٣٠١٨١- حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى إِنِّي لِيُخَيَّلُ إِلَيَّ، أَنَّ أَنْفَهُ يَتَمَرَّغُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا الْغَضْبَانُ ذَهَبَ غَضْبُهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١).

٧٢- مَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ

٣٠١٨٢- حدثنا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ، حدثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حدثنا [سماك الحنفي أبو زميل]^(٢) حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ [يَدَيْهِ]، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ أَتَيْتَنِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَلَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا»، فَمَا زَالَ يَسْتَعِيثُ رَبَّهُ وَيَدْعُوهُ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَعِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبْ لَكُمْ أِنِّي مُدْكُم بِأَيْمِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾^(٣).

٣٠١٨٣- حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ [من دعاء]^(٤) النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدُ بَعْدَ الْيَوْمِ»^(٥).

٧٣- مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ

٣٠١٨٤- حدثنا وَكَيْعٌ، حدثنا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، أَنَّ

(١) إسناده مرسل. ابن أبي ليلى لم يدرك معاذًا ﷺ كما قال الدراقطني والبيهقي.

(٢) وقع في المطبوع والأصول: [سماك الحنفي قال أبو زميل] وإنما هو رجل واحد أبو زميل سماك بن الوليد الحنفي، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) أخرجه مسلم: (١٢٢/١٢).

(٤) زيادة من (م).

(٥) أخرجه مسلم: (٧٢/١٢) من حديث ثابت عن أنس ﷺ.

النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ [أَجُول]»^(١)
 وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَقَاتِلُ»^(٢).

٣٥١/١٠- ٣٠١٨٥- [حدثنا وكيع قال]^(٣)، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ
 ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ
 سَرِيعَ الْحِسَابِ هَارِمَ الْأَحْزَابِ أَهْرِمَهُمْ وَزَلْزَلِهِمْ»^(٤).

٧٤- مَا يَقُولُ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَمْرِ الْعَظِيمِ

٣٠١٨٦- حدثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا نُرِيَ فِي النَّافُورِ ﴿٨﴾﴾ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ
 وَصَاحِبُ الْقُرْنِ قَدْ التَّقَمَ الْقُرْنَ وَحَتَّى جَبْهَتُهُ يَسْمَعُ مَتَى [يُؤْمَرُ] فَيَنْفُخُ»، فَقَالَ:
 أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَى اللَّهِ
 تَوَكَّلْنَا»^(٥).

٣٠١٨٧- حدثنا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 قَالَ: لَمَّا أُلْقِيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّارِ قَالَ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ^(٦).
 ٣٠١٨٨- حدثنا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:
 التَّوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ جَمَاعَ الْإِيمَانِ.

٧٥- مَا ذَكَرَ فِيمَنْ سَأَلَ الْوَسِيلَةَ؟

٣٠١٨٩- حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) كذا في (م)، وفي (د)، و(أ) والمطبوع: [أجول].

(٢) إسناده مرسل. أبو مجلز من التابعين.

(٣) زيادة من (م) سقطت من (أ)، و(د) والمطبوع.

(٤) أخرجه البخاري (١١/١٩٧)، ومسلم: (٦٩/١٢).

(٥) إسناده ضعيف. فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف الحديث.

(٦) إسناده صحيح.

عَمْرُو بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ لَا يَسْأَلُهَا لِي مُؤْمِنٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا، أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٧٦- مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُلْبِسُ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

٣٠١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ حَالَ بَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، فَقَالَ: «ذَٰكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَ بِهِ فَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ»^(٢).

٣٥٣/١٠

٧٧- مَا ذَكَرَ عَنْ قَوْمٍ مُخْتَلِفِينَ مِمَّا يَدْعُونَ بِهِ

٣٠١٩١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَرْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ اللَّهُمَّ وَأَرْزُقْنِي مَا أُحِبُّ وَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، وَمَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ [لِي] فَرَاغًا فِيمَا تُحِبُّ^(٣).

٣٠١٩٢- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ مِنَّا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: هَمَامُ بْنُ الْحَارِثِ، وَكَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا قَاعِدًا فِي مَسْجِدِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَشْفِنِي مِنَ النَّوْمِ بِسِيرٍ وَأَرْزُقْنِي سَهْرًا فِي طَاعَتِكَ.

٣٠١٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ

بْنُ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ^(٤).

٣٠١٩٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسى بن عبيدة وليس بشيء.

(٢) أخرجه مسلم: (٤/٢٤٧).

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده صحيح.

كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْأَسَدِ وَالْأَسْوَدِ وَرُوحِ الْأَدَى.

٣٠١٩٥- حدثنا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ طَلْحَةَ [الْيَامِي] (١)،
عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ نَظْرِي عَبْرًا وَصَمْتِي
تَفَكُّرًا وَمَنْطِقِي ذِكْرًا.

٣٠١٩٦- حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَبِي يُوْبَّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ قَالَ
فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الطَّيِّبَاتِ وَتَرَكْتُ الْمُتَنَكَّرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَتُوبَ
عَلَيَّ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ.

٣٥٥/١٠ ٣٠١٩٧- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حدثنا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ الطَّحَّانُ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مُتَوَاجِحِينَ قَالَ: فَفَقَدُوا رَجُلًا مِنْهُمْ أَيَّامًا، ثُمَّ أَتَاهُمْ
فَقَالُوا: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقَالَ: دُيُنٌ كَانَ عَلَيَّ فَقَالَ: هَلَا دَعَوْتَ هؤُلاءِ الدَّعَوَاتِ: اللَّهُمَّ
مُنِّسْ كُلَّ كَرْبٍ وَفَارِجْ كُلَّ هَمٍّ، وَكَاشِفْ كُلَّ غَمٍّ، وَمُجِيبِ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ،
رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا أَنْتَ رَحْمَانِي فَارْحَمْنِي يَا رَحْمَنُ رَحْمَةً تُغْنِينِي
بِهَا، عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ.

٣٠١٩٨- حدثنا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى
رَبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ فَدَعَا بِهِذِهِ الدَّعَوَاتِ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ وَبِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَإِلَيْكَ
يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، وَأَنْتَ إِلَهُ [الْحَمْد] (٢) كُلُّهُ، نَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ
الشَّرِّ كُلِّهِ.

٣٠١٩٩- حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
الرُّومِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، إِنَّ إِخْوَانَكَ
يُجِبُونَ أَنْ تَدْعُو لَهُمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [البارقي] خطأ، أنظر ترجمة طلحة بن مصرف
اليامي من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الخلق].

الْآخِرَةَ حَسَنَةً وَفَنَّا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: زِدْنَا يَا أَبَا حَمْزَةَ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ، قَالُوا:
 زِدْنَا يَا أَبَا حَمْزَةَ قَالَ: حَسْبُنَا اللَّهُ يَا أَبَا فَلَانٍ، إِنَّ أُعْطِينَاهَا، فَقَدْ أُعْطِينَا خَيْرَ الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ^(١).

٣٠٢٠٠- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ [تَيْبِع]^(٢)،
 عَنِ كَعْبٍ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَاتُ أَقْوَلُهُنَّ لَجَعَلْتَنِي الْيَهُودُ أَصِيحُ مَعَ الْحُمْرِ النَّاهِقَةِ
 وَأَعْوِي مَعَ الْكِلَابِ الْعَاوِيَةِ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ وَبِكَلِمَاتِكَ
 الثَّامَّةِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ، وَلَا فَاجِرٌ، الَّذِي لَا يَخْفِرُ جَارُهُ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ
 السَّمَاءِ وَمَا يَخْرُجُ فِيهَا وَمِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ.

٣٠٢٠١- حدثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَتْ
 أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ: مَنْ قَرَأَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
 ﴿١﴾﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾﴾ حَفِظَ مَا بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ [الْأُخْرَى]^(٣).

٣٠٢٠٢- حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ فِرَاسٍ، عَنِ شَيْبَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
 عَنِ أَبِي مُسْلِمٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ قَوْلِهِ: وَصَلَّ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ أُخُوتَكُمْ وَقَرَّبَ
 بِرَحْمَتِهِ مَوَدَّتَكُمْ، وَمَكَّنَ بِإِحْسَانِهِ كَرَامَتَكُمْ، وَنَوَّرَ بِالْقُرْآنِ صُدُورَكُمْ.

٧٨- فِي التَّعَوُّذِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ

٣٠٢٠٣- حدثنا [أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ]^(٤)، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) إسناده ضعيف. فيه علي بن مسعدة وليس بالقوي، وعبدالله الرومي ليس له توثيق يعتد به.
 (٢) وقع في الأصول: [يشيع] وفي المطبوع: [يشيع] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة تبيع بن
 عامر من «التهذيب».

(٣) زيادة من (أ)، و(م).

والأثر في إسناده عون بن عبدالله بن عتبة، وقد قيل إن روايته عن جميع الصحابة مرسلة.
 (٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [أبو خالد الأحمر عن سليمان بن حبان] وإنما
 هو رجل واحد وبالياء المشناة لا بالباء، أنظر ترجمته من «التهذيب».

عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَأَلَ سَائِلٌ، وَلَا أَسْتَعَاذَ مُسْتَعِيدٌ بِمِثْلِهِمَا» - يَعْنِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ (١).

٧٩- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ

٣٠٢٠٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ: سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ الْأَعْظَمِيِّ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ الْأَكْبَرِيِّ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ الْأَمْجَدِيِّ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. يَتَّبِعُ هَذَا النَّحْوُ (٢).

٨٠- فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ مَا يَدْعُو بِهِ

٣٠٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ أَقِضْ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ» (٣).

٣٠٢٠٦- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا يَتَعَوَّذُ مِنْ وَغَائِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَ[مِنْ] دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ (٤).

(١) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي وابن عجلان وثقه جماعة وقد قال الحاكم: قد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث - خاصة عن عكرمة.

(٤) أخرجه مسلم: (١٥٩/٩).

٣٠٢٠٧- حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: أراد رجل سفراً فأتى النبي ﷺ فقال: أوصني، فقال: «أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف»^(١).

٣٠٢٠٨- حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان قال: حدثني عون بن عبد الله، أن رجلاً أتى ابن مسعود فقال: إني أريد سفراً فأوصني، فقال: إذا توجهت فقل: باسم الله حسبي الله توكلت على الله، فإنك إذا قلت: باسم الله قال الملك: ٣٥٩/١٠ هديت، وإذا قلت: حسبي الله قال الملك، حفظت، وإذا قلت: توكلت على الله قال الملك: كُفيت^(٢).

٣٠٢٠٩- حدثنا [هشيم]^(٣) عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون في السفر: اللهم بلاغاً يبلغ [خيراً مغفرة]^(٤) منك ورضواناً بيدك الخير، إنك على كل شيء قدير، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة على الأهل، اللهم أطو لنا الأرض وهون علينا السفر، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال.

٣٠٢١٠- حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد قال: سافرت مع ابن عمر فإذا كان من السحر نادى: سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه عندنا، اللهم صاحبنا فأفضل علينا - ثلاثاً - اللهم عائد بك من جهنم ثلاثاً^(٥).

٨١- في الرجل إذا رجع من سفره ما يدعو به

٣٠٢١١- حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان إذا أراد الرجوع [يعني] من سفر قال: «تائبون عابدون لربنا

(١) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف.

(٢) إسناده مرسل عون لم يدرك عم أبيه ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [هشيم] خطأ.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [خير مغفرتك].

(٥) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

حَامِدُونَ، وَإِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: تَوْبًا تَوْبًا لِرَبِّنَا أَوْبًا لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا»^(١).
٣٠٢١٢- حدثنا أبو أسامة، عن زكريّا، عن أبي إسحاق، عن البراء قال:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(٢).
٣٠٢١٣- حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْجَيْشِ، أَوِ السَّرَايَا، أَوِ الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ قَالَ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى نَيْبَةٍ، أَوْ فَدَّ فِدْ كَبْرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ [لا شريك له]^(٣) صَدَقَ وَعْدُهُ [أيون]^(٤) تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(٥).

٣٠٢١٤- حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيدُ اللهِ، عن نافع، عن ابنِ عمر قال:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ، مِثْلَهُ، أَوْ نَحْوَهُ^(٦).

٣٠٢١٥- حدثنا الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ، حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن يَحْيَى بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ ٣٦١/١٠ [بظهير]^(٧) الْبَيْدَاءِ، أَوِ الْحَرَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(٨).

٣٠٢١٦- حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كَانُوا إِذَا قَفَلُوا قَالُوا: أَيُّونَ - إِنْ شَاءَ اللهُ - تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ.

(١) إسناده ضعيف. فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث. خاصة عن عكرمة.
(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي: [٣٤٤٠] من حديث شعبة عن أبي إسحاق عن الربيع بن البراء عن أبيه-قال: ورواية شعبة أصح. قلت: والربيع لم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي وساهلهما معروف.

(٣) زيادة من (م).

(٤) زيادة من (أ)، و(م).

(٥) أخرجه البخاري: (١٩٢/١١)، ومسلم: (١٦٠/٩).

(٦) أنظر التعليق السابق.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع بالياء المثناة.

(٨) أخرجه البخاري: (٥٨٤/١٠)، ومسلم: (١٦١/٩).

٨٢- الرَّجُلُ [يَفْرَعُ] مِنَ اللَّيْلِ مَا يَدْعُو بِهِ

٣٠٢١٧- حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حدثنا مكحول، أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة تلقته الجنُّ بالسُّررِ يرمونه، فقال جبريل: تَعَوَّذْ يَا مُحَمَّدُ، فَتَعَوَّذَ بِهؤلاءِ الكَلِمَاتِ فَدَجِرُوا عَنْهُ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ، وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا بُتَّ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ [منها] وَمِنْ شَرِّ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ»^(١).

٣٠٢١٨- حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن جبان، أن الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي شكَا إلى رسول الله ﷺ حَدِيثَ نَفْسٍ وَجَدَهُ وَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: إِذَا أَتَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ فُوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَضُرُّكَ شَيْءٌ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٢).

٣٠٢١٩- حدثنا عبد الله بن نمير، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب، عن يحيى بن جعدة قال: كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَفْرَعُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَخْرُجَ، وَمَعَهُ سَيْفُهُ فَخَشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي: إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ يَكِيدُكَ، فَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ، وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَكُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ» فَقَالَهُنَّ: خَالِدٌ فَذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُ^(٣).

٣٠٢٢٠- حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن

(١) إسناده مرسل. مكحول من صغار التابعين.

(٢) إسناده مرسل. محمد بن يحيى من صغار التابعين لم يدرك ذلك.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه مصعب بن شيبة وهو ضعيف ويحيى بن جعدة من التابعين

فالحديث مع هذا مرسل.

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَسُوءِ عِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ وَ[مَا] يَخْضُرُونَ»^(١).

٣٠٢٢١- حدثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ [عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ خَنْبَسٍ]^(٢): كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ؟ قَالَ: جَاءَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأُودِيَّةِ، وَتَحَدَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجِبَالِ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ مَعَهُ شُعْلَةٌ نَارٍ يُرِيدُ أَنْ يَحْرِقَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْعَبَ مِنْهُمْ قَالَ جَعْفَرٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: جَعَلَ يَتَأَخَّرُ قَالَ: وَجَاءَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، قُلْ «مَا أَقُولُ؟» قَالَ: قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ، وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ قَالَ: فَطَفِئَتْ نَارُ الشَّيْطَانِ قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ^(٣).

٣٠٢٢٢- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشِيرٍ، حدثنا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: أَصَابَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَرْقٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ نَمَتِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ [السبع] وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ [السبع] وَمَا أَقَلَّتْ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ [جَارِي] مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَوْ يَنْغِي، عَزَّ جَارُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٤).

(١) إسناده ضعيف جداً. فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس ومتكلم فيه، وعمرو بن شعيب مختلف فيه، لكن ضعفه الإمام أحمد لسوء حفظه وهو جرح مفسر.

(٢) وقع في الأصول: [عبد الله بن عنبس] وليس في الرواة عبدالله بن عنبس وإنما هو ما أثبتناه- كما تقدم في كتاب: الطب، باب: في الرجل يفرغ من الشيء.

(٣) هذا الحديث قال البخاري: في إسناده نظر- أنظر ترجمة ابن خنيس من «تعجيل المنفعة».

(٤) إسناده مرسل. ابن سابط من التابعين.

٨٣- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

٣٠٢٢٣- حدثنا وكيع، عن سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ مَكْحُولٍ

٣٦٥/١٠

[أَنَّ] النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ قَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ، أَوْ أَعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا»^(١).

٣٠٢٢٤- حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سَعِيدٍ]^(٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ: الْكَعْبَةَ، وَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ».

٣٠٢٢٥- حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، [عَنْ إِبْرَاهِيمَ]^(٣)، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

أَوَّلُ مَا تَدْخُلُ [مَكَّةَ]^(٤) فَانْتَهَيْتَ إِلَى الْحَجْرِ فَأَحْمَدَ اللَّهُ عَلَى حُسْنِ تَسْيِيرِهِ وَبِلَاغِهِ.

٣٠٢٢٦- حدثنا وكيع، عن العُمَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ

عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»^(٥).

٨٤- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ

٣٠٢٢٧- حدثنا وكيع، عن مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ

٣٦٦/١٠

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَهُ يَعْنِي الْحَجَرَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَّرْتُ بِالطَّاغُوتِ^(٦).

٣٠٢٢٨- حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

(١) إسناده مرسل. مكحول من صغار التابعين، وفيه أيضًا إبهام من روي عنه.

(٢) زيادة من (أ)، و(م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) ليست في الأصول، وزادها محقق المطبوع لأنه مر في كتاب الحج بإثباتها.

(٤) زيادة من (م).

(٥) إسناده ضعيف. فيه محمد بن سعيد بن المسيب وليس له توثيق يعتد به، وعبد الله بن عمر

العمرى وهو ضعيف الحديث.

(٦) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسى بن عبيدة وليس بشيء.

الْحَارِثُ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ يَقُولُ إِذَا أَسْتَلَمَ الْحَجَرَ: اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ^(١).

٣٠٢٢٩- حدثنا وكيع، عن سُفْيَانَ، عن عُبيدِ الْمُكْتَبِ، عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ فَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

٣٠٢٣٠- حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عن شَرِيكِ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ: اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ.

٨٥- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ

٣٠٢٣١- حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن يَحْيَى بْنِ عُبيدِ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ^(٢).

٣٠٢٣٢- حدثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن عَطَاءٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي لَا يَدْعُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ فَتَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي [وَبَارِكْ]^(٣) لِي فِيهِ وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ^(٤).

٣٠٢٣٣- حدثنا وكيع، عن سُفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عن أَبِي شُعْبَةَ، عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ^(٥).

(١) إسناده ضعيف جدا. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبيد المكي لم يرو عنه إلا ابنه، ولم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٣) كذا في الأصول، ووقع المطبوع: [واخلف].

(٤) في إسناده عطاء بن السائب وكان قد أختلط ورواية الصغار عنه كأسباط بعد أختلاطه.

(٥) في إسناده أبو شعبة هذا يبيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/٣٩٠) ولا أعلم له توثيقاً

٣٠٢٣٤- حدثنا أبو خالد، عن ابن هُرْمُزٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابن عَبَّاسٍ

قَالَ: عَلَى الرُّكْنِ اليمَانِيِّ مَلَكٌ يَقُولُ آمِينَ، فَإِذَا مَرَرْتُمْ بِهِ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ^(١).

٨٦- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا صَعِدَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٣٠٢٣٥- حدثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عن جَعْفَرٍ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ

ﷺ، أَنَّهُ بَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفَا عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ وَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [وحده]^(٢)» أَنْجَزَ وَعَدَّهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا دُعَاءَ بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا^(٣).

٣٠٢٣٦- حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ، عن فِرَاسٍ، عن

السَّعْبِيِّ [عن وهب بن الأجدع]^(٤) قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا قُمْتُمْ عَلَى الصَّفَا فَكَبِّرُوا سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدًا لِلَّهِ وَثَنَاءً عَلَيْهِ وَصَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَاءً لِنَفْسِكَ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٥).

٣٠٢٣٧- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عن زَكَرِيَّا، عن السَّعْبِيِّ، عن وَهْبِ بْنِ

الأجدع، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ، ثُمَّ يَكْبُرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ [حَمْدًا لِلَّهِ]^(٦) وَصَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَسْأَلَةً [لِنَفْسِكَ]، وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٧).

(١) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ليس بشيء.

(٢) زيادة من (أ)، و(م).

(٣) أخرجه مسلم: (٢٤٤/٨) مطوّلًا.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده وهب بن الأجدع ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي وتساهلما معروف.

(٦) زاد هنا في المطبوع [وثناء عليه]، وليست في الأصول.

(٧) أنظر التعليق على الإسناد السابق.

٣٠٢٣٨- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَعِدَ [علي] الصَّفَا أَسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَدْعُو قَلِيلًا، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَيَكُونُ التَّكْبِيرُ [واحدًا] وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَمَا يَكَادُ يَفْرُغُ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْنَا وَنَحْنُ شَبَابٌ^(١).

٣٠٢٣٩- حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ [زَيْد]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَقُومُ الرَّجُلُ [٣] عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْرَ قِرَاءَةِ سُورَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٢٤٠- حدثنا عُذْرَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغْبِرَةَ قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ لِإِبْرَاهِيمَ، رَأَيْتَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ عِشْرِينَ وَمِائَةَ آيَةٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَفَقِيهٌ.

٨٧- مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءٌ مُوقَّتٌ.

٣٠٢٤١- حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءٌ مُوقَّتٌ فَادْعُ مَا شِئْتَ.

٣٠٢٤٢- حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ، أَنَّ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءً مُوقَّتًا.

٣٠٢٤٣- حدثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُوقَّتٌ فَادْعُ بِمَا شِئْتَ وَسَلْ مَا شِئْتَ.

٣٠٢٤٤- حدثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ: شَهِدْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ [المخزومي] ^(٤) يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءً مُوقَّتًا.

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يزيد] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يقوم].

(٤) زيادة من (م).

٨٨- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٣٧١/١٠ ٣٠٢٤٥- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

كَانَ عُمَرُ إِذَا مَرَّ بِالْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَسْعَى فِيهِ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ^(١).

٣٠٢٤٦- حدثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ

مَسْرُوقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ إِذَا سَعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ^(٢).

٣٠٢٤٧- حدثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ

[الْهَيْثَمِ بْنِ حَنْشٍ]^(٣). عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، [وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ]^(٤).

٣٠٢٤٨- حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ

وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا وَاحِدٌ [إِنْ تَمَّ أَمْرُ اللَّهِ وَقَدْ أَمَّا]^(٥).

٨٩- مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ

٣٠٢٤٩- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ لَيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَفْضَتْ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَرَمَى سَبْعَ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَاسْتَبَطْنَ لَوَادِي حَتَّى إِذَا فَرِغَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، ثُمَّ

قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَنَعَ^(٦).

(١) إسناده مرسل. المسيب بن رافع لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) إسناده صحيح. تابع أبو معاوية أبا خالد- كما مر في كتاب الحج.

(٣) وقع في الأصول: [حنش] والهيثم يروي عن ابن عمر، ويروي عنه أبو إسحاق كما في «الجرح»: (٧٩/٩) وسيأتي بعد حديثين كما أثبتناه.

(٤) إسناده ضعيف. أبو خالد والحجاج ليسا بالقويين، وفيه أيضًا مقال آخر.

(٥) زيادة من (أ)، و(م).

(٦) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، لكن أصل الحديث في «الصحيحين»

دون ذكر الدعاء.

٣٠٢٥٠- حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الهيثم بن حنبل قال سمعت ابن عمر حين رمى الجمار يقول: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا^(١).

٣٠٢٥١- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي [عن سفيان]^(٢) عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: ما أقول إذا رميت الجمرة؟ قال: قل: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا، [قلت]: أقوله مع كل حصاة قال: نعم إن شئت.

٩٠- مَنْ قَالَ: لَيْسَ عِنْدَ الْجِمَارِ دُعَاءٌ مُوقَّتٌ.

٣٠٢٥٢- حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ليس على الوقوف عند الجمرتين دعاء موقت فادع بما شئت.

٣٠٢٥٣- حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث قال: كان الحسن يقول: يدعوا عند الجمار كلها، ولا يوقت شيئًا.

٣٠٢٥٤- حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء في الجمرة شيء موقت لا يزد عليه؟ قال: لا إلا قول جابر.

٩١- مَا يَدْعُو بِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ

٣٠٢٥٥- حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورًا وفي سمعي نورًا وفي بصري نورًا، اللهم أشرخ لي صدري ويسر لي أمري، وأعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر، اللهم إنني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح»^(٣).

(١) تقدم التعليق عليه قبل حديثين.

(٢) زيادة من (م).

(٣) إسناده ضعيف جدًا. موسى وأخوه ليسا بشيء.

٣٠٢٥٦- حدثنا وكيع، عن [نضر]^(١) بن عريبي، عن ابن أبي حسين قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير»^(٢).

٣٠٢٥٧- حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال، [عن]^(٣) أبي شعبة قال: كنت بجانب ابن عمر بعرفة وإن ركبتني لتمس ركبتة، أو [فخذي]^(٤) يمس فخذة، فما سمعته يزيد على هؤلاء الكلمات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير حتى أفاض من عرفة إلى جمع^(٥).

٣٠٢٥٨- حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن [شبر]^(٦) قال: قلت لابن الحنفية: ما خير ما نقول في حجانا؟ قال: لا إله إلا الله، والله أكبر.

٣٠٢٥٩- حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن رجل، عن ابن الحنفية مثله.

٣٠٢٦٠- حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن السائب، عن داود بن أبي عاصم قال: وقفت مع سالم بن عبد الله بعرفة أنظر كيف يصنع قال: فكان في الذكر والدعاء حتى أفاض.

(١) وقع في المطبوع بالصاد المهملة خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل. ابن أبي الحسين لا صحبة له.

(٣) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع، و(م): (بن) والصواب ما أثبتناه- كما مر في كتاب الحج.

(٤) في المطبوع (فخذه) والمثبت من الأصول.

(٥) في إسناده أبو شعبة الأشجعي بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٩٠/٩) ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٦) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (م): [شتر] وغير واضحة في (أ).

٩٢- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ وَهُوَ يَطُوفُ [بِالْبَيْتِ] (١).

٣٠٢٦١- حدثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ حَوْلَ الْبَيْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢).

٩٣- فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالدَّعَاءِ.

٣٠٢٦٢- حدثنا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْبَةَ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ» (٣).

٣٠٢٦٣- حدثنا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الذِّكْرُ الْخَفِيُّ الَّذِي لَا يَكْتُبُهُ الْحَفَظَةُ يَضَاعَفُ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الذِّكْرِ سَبْعِينَ ضِعْفًا (٤).

٣٠٢٦٤- حدثنا ابْنُ فَضَيْلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسَ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أزْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَهُ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ» (٥).

٣٠٢٦٥٣٠٢٠٩- حدثنا عَلِيُّ بْنُ [هَاشِمٍ] (٦)، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ

(١) زيادة من (أ)، و(م).

(٢) في إسناده أبو شعبة الأشجعي، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٩٠/٩) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليبة ضعيف، وروايته منقطعة إنما تصح روايته عن التابعين، وفيه أيضًا أسامة الليثي وهو ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من روي عنه يحيى.

(٥) أخرجه البخاري: (١٩١/١١)، ومسلم: (٤١/١٧).

(٦) كذا في (أ)، و(د): وفي (م): [هشام]، وفي المطبوع: [حاتم]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة علي بن هاشم من «التهذيب».

صَدَقَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي [إِذَا صَلَّى]»^(١) يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيُعَلِّمْ [أَحَدَكُمْ] بِمَا يُنَاجِيهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ^(٢).

٣٠٢٦٦٣/٢١٠- حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، عن ابن عمر قال: أيها الناس إنكم لا تدعون أصم، ولا غائبًا يعني: [في] رفع الصوت في الدعاء^(٣).

٣٧٦/١٠

٣٠٢٦٧- حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن شبيب قال: صليت إلى جنب سعيد بن المسيب، فلما جلست في الركعة الثانية رفعت صوتي بالدعاء فانتهرني، فلما أنصرفت قلت له: ما كرهت مني؟ قال: ظننت أن الله ليس بقريب منك.

٣٠٢٦٨- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن مجاهد، أنه سمع رجلاً يرفع صوته في الدعاء فرماه بالحصى.

٣٠٢٦٩- حدثنا وكيع، عن ربيع، عن [يزيد]^(٤) بن أبان، عن أنس، وعن ربيع، عن الحسن أنهما كرها أن يسمع الرجل جليسه شيئًا من الدعاء^(٥).

٣٠٢٧٠- حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: كانوا يجتهدون في الدعاء، ولا تسمع إلا همسًا.

٩٤- الرَّجُلُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَعَا، مَن كَرِهَهُ

٣٠٢٧١- حدثنا إسماعيل بن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن ابن أبي ذباب، عن سهل بن سعد قال: ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرًا [يداه] في الدعاء على منبر، ولا غيره، ولقد رأيت يديه حذو منكبيه.

٣٧٧/١٠

(١) زيادة من (أ)، و(م).

(٢) إسناده ضعيف. فيه ابن ليلى وهو سيئ الحفظ جدًا.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (م)، وفي المطبوع، و(د)، و(أ): [زيد] خطأ، أنظر ترجمة يزيد بن أبان من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه يزيد بن أبان، والربيع بن صبيح وهما ضعيفان.

يَدْعُو (١).

٣٠٢٧٢- حدثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ سَعِيدِ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ (٢).

٣٠٢٧٣- حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ أَسْكُنُوا فِي [الصَّلَاةِ]» (٣).

٩٥- مَنْ رَخَّصَ [فِي] رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ

٣٠٢٧٤- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ [سَلِيمَانَ] (٤)

بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ قَالَ: أَخْبَرْنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنِ أَبِي [بُرْزَةَ] (٥)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا عَلَى رَجُلَيْنِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ (٦).

٣٠٢٧٥- حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ صَلَّى فِي الْكُؤُوفِ (٧).

٣٠٢٧٦- حدثنا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ يَعْني فِي الدُّعَاءِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، شَكَا النَّاسُ إِلَيْهِ ذَاتَ جُمُعَةٍ

(١) إسناده ضعيف. فيه عبدالرحمن بن معاوية الزرقى وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري: (٢/٦٠٠-٦٠١)، ومسلم: (٦/٢٧١).

(٣) كذا في (م)، وفي المطبوع، و(د)، و(أ): [الدعاء] والرواية ما أثبتناه - كما أخرجه مسلم: (٤/٢٠٠) من طريق المصنف.

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [سلمان] والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة سليمان بن عمرو من «التهذيب».

(٥) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [أبي بردة]، والصواب ما أثبتناه - كما تقدم في الصلاة.

(٦) إسناده ضعيف جدًا. يزيد بن أبي زياد ضعيف الحديث، وسليمان بن عمرو مجهول - كما قال ابن القطان.

(٧) أخرجه مسلم: (٦/٣٠٦-٣٠٧) مطولاً.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَطَّ الْمَطْرُ وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَهَلَكَ الْمَالُ [قال:] فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتَ بَيَاضَ إِبْطِيهِ^(١).

٣٠٢٧٧- حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شعبة، عن ثابت، عن أنس قال: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ^(٢).

٣٧٩/١٠

٩٦- مَنْ كَانَ يَقُولُ [الدعاء]^(٣) يِاصْبِعِ وَيَدْعُو بِهَا

٣٠٢٧٨- حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ [وضع]^(٤) حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَحَلَّقَ بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَرَفَعَ التِّي تَلِي الْإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا^(٥).

٣٠٢٧٩- حدثنا وكيع، عن عصام بن قدامة، عن مالك بن نمير الخزازي، عن أبيه قال: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الصَّلَاةِ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ [يشير بإصبعه]^(٦).

٣٠٢٨٠- حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ^(٧) الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَتَلَقَّمَ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَيْهِ^(٨).

(١) أخرجه البخاري: (٦٠٣/٢) من حديث إسحاق بن أبي طلحة عن أنس - بمعناه مطولاً .
(٢) أخرجه مسلم: (٢٠٧/٦).

(٣) زيادة من (م).

(٤) زيادة من (م)، ووقع في المطبوع مكانها: [جعل].

(٥) في إسناده كليب بن شهاب وثقه أبو زرعة وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وقال النسائي: لا نعلم أحداً روى عنه غير ابنه وابن مهاجر، وابن مهاجر ليس بالقوي أ.هـ. كأنه يشير لجهالة حاله.

(٦) إسناده ضعيف. فيه مالك بن نمير ولا يعرف حاله - كما قال ابن القطان والذهبي .

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م) سقطت من (د)، والمطبوع.

(٨) أخرجه مسلم: (١١٠/٥).

٣٠٢٨١- حدثنا جَرِيرٌ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ رَاشِدِ أَبِي سَعْدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ [لِلدَّعَاءِ] ^(١) فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ فِي الدُّعَاءِ ^(٢).

٣٠٢٨٢- حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدًا وَهُوَ يَدْعُو بِإِصْبَعِهِ فَقَالَ: «يَا سَعْدُ، أَحَدٌ أَحَدٌ» ^(٣).

٣٠٢٨٣- حدثنا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هُوَ الْإِخْلَاصُ، يَعْنِي: الدُّعَاءُ بِإِصْبَعٍ ^(٤).

٣٠٢٨٤- حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ [عَنِ] ^(٥) كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحٍ قَالَ: صَلَّيْتُ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الْقَعْدَةِ قُلْتُ: هَكَذَا [وَأَشَارَ ابْنُ عُلَيَّةَ بِإِصْبَعِهِ فَقَبَضَ ابْنُ عُمَرَ هَذِهِ، يَعْنِي: اليُسْرَى] ^(٦).

٣٠٢٨٥- حدثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ فِي الصَّلَاةِ ^(٧).

٣٠٢٨٦- حدثنا وَكَيْعٌ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ

الله ﷻ وَتَرَى يُحِبُّ [الْوِثْرَ] ^(٨) أَنْ يَدْعُو هَكَذَا وَأَشَارَتْ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ ^(٩).

(١) زيادة من (م).

(٢) إسناده مرسل. سعيد بن عبد الرحمن من التابعين.

(٣) هذا الحديث مر في كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء في الصلاة بإصبع من رخص فيه من حديث وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح مرسلًا، ووكيع أثبت وحفص يتقى بعض حفظه.

(٤) في إسناده أربدة التميمي لم يرو عنه غير أبي إسحاق، وقال البرقي: مجهول.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، أنظر ترجمة كثير بن أفلح من «التهذيب».

(٦) في إسناده كثير بن أفلح ولم يوثقه إلا النسائي لرواية الزهري عنه.

(٧) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد والحجاج وليس بالقويين.

(٨) سقط من (أ)، و(م).

(٩) في إسناده أبو علقمة هذا، ولا أدري من هو.

٣٠٢٨٧- حدثنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ، عَن هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَدْعُو بِإِضْبَعِيهِ كِلَيْهِمَا فَتَهَاهُ، وَقَالَ: بِإِضْبَعٍ وَاحِدَةٍ بِالْيَمْنَى (١).

٣٠٢٨٨- حدثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، يَعْغِي الْإِشَارَةَ بِإِضْبَعٍ فِي الدُّعَاءِ (٢).

٣٠٢٨٩- حدثنا وَكَيْعٌ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَدْعُونَ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِضْبَعِيهِ (٣).

٣٠٢٩٠- [حدثنا وكيعٌ، عن مسعرٍ، عن معبدٍ بن خالدٍ، عن قيسٍ بن سعدٍ قال: كان لا يزالُ هكذا، وأشار بإصبعه (٤) [٥].

٣٠٢٩١- حدثنا جَرِيرٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَشَارَ الرَّجُلُ بِإِضْبَعِيهِ فِي الصَّلَاةِ، فَهُوَ حَسَنٌ وَهُوَ التَّوْحِيدُ، وَلَكِنْ لَا يُشِيرُ بِإِضْبَعِيهِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ. ٣٠٢٩٢- حدثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ طَلْحَةَ، عَنِ خَيْثَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ [يَعْقُدُ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ] (٦)، وَيُشِيرُ بِإِضْبَعِيهِ.

٣٠٢٩٣- حدثنا [حفص] (٧) بِنُ غِيَاثٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: الدُّعَاءُ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِضْبَعٍ وَاحِدَةٍ مَقْمَعَةً لِلشَّيْطَانِ.

٣٠٢٩٤- حدثنا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا إِذَا رَأَوْا

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٣) في إسناده عبد الملك بن عمير وهو مضطرب الحديث.

(٤) إسناده صحيح. إن كان معبد قد أدرك قيساً ﷺ.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يقول: ثلاثاً وخمس].

(٧) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [جعفر] خطأ.

إِنْسَانًا يَدْعُو بِإِضْبَعِيهِ ضَرْبُوا إِحْدَاهُمَا، وَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ.
 ٣٠٢٩٥- حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَشْعَثَ [بِ بْنِ] (١) أَبِي
 الشَّعْثَاءِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ
 يَدْعُو بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «أَحَدٌ فَإِنَّهُ أَحَدٌ» (٢).

٩٧- مَا قَالُوا فِي تَحْرِيكِ الْإِضْبَعِ فِي الدُّعَاءِ

٣٠٢٩٦- حدثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوزَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُشِيرُ
 بِإِضْبَعِيهِ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يُحَرِّكُهَا.

٩٨- الرَّجُلُ يَدْعُو وَهُوَ قَائِمٌ مَنْ كَرِهَهُ

٣٠٢٩٧- حدثنا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقُومُوا تَدْعُونَ كَمَا تَضَعُ الْيَهُودُ فِي كَنَائِسِهِمْ (٣).
 ٣٠٢٩٨- حدثنا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ابْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ: رَأَى رَجُلًا يَدْعُو قَائِمًا بَعْدَمَا أَنْصَرَفَ فَسَبَّهُ، أَوْ شَتَّمَهُ.
 ٣٠٢٩٩- حدثنا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ بَنِي أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٣٠٣٠٠- حدثنا [أَبُو مُعَاوِيَةَ] (٤) عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثِنْتَانِ بِدْعَةٍ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ
 ٣٨٣/١٠ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَأَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ [الثالثة] (٥) فَيَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَلْزَقَ

(١) كذا في (م)، وفي (أ)، و(د)، والمطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة أشعث بن أبي الشعثاء
 من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عنه أشعث.

(٣) إسناده ضعيف. فيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ جداً.

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [معاوية] خطأ، أنظر ترجمة أبي معاوية محمد بن
 خازم من «التهذيب».

(٥) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [الثانية].

الْيَتِيهِ بِالْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ (١).

٣٠٣٠١- حدثنا ابن عُلَيْيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْقِيَامَ بَعْدَهَا

تَشْبُهًا بِالْيَهُودِ.

٣٠٣٠٢- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،

أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا قَالَ: فَأَتَاهُمْ فَقَالَ: مَا هَذَا النُّكْرُ (٢).

٣٠٣٠٣- حدثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ

دَخَلَ الْبَيْتَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَتْ وَتَرَكْتَهُ قَائِمًا يَدْعُو وَيَكْبُرُ (٣).

٣٠٣٠٤- حدثنا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِمُغِيرَةَ: أَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُ إِذَا

انْصَرَفَ أَنْ يَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٩- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَدْعُوَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٣٠٣٠٥- حدثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَرْفَعُ بَصْرَهُ

إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ يَدْعُو وَهُوَ قَائِمٌ.

١٠٠- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ

٣٠٣٠٦- حدثنا شَرِيكُ [بْن] (٤) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي

مَرِيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي جَدِّي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ ٣٨٤/١٠

فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ

تَوَلَّيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي، وَلَا يُقْضَى

عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ (٥).

(١) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف جداً. جووير ضعيف، وروايته عن الضحاك منكرة.

(٣) إسناده ضعيف. فيه جميل بن زيد الطائي وهو ضعيف الحديث.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة شريك بن عبد الله من

«التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، وشريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

٣٠٣٠٧- حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن منصور، عن شيخ يكتئب أبا محمد، أن الحسين بن علي كان يقول في قنوت الوتر: اللهم إنك ترى ولا ترى، وأنت بالمنظر الأعلى، وإن إليك الرجعى، وإن لك الآخرة والأولى، اللهم إنا نعوذ بك من أن نذل ونخزى^(١).

٣٠٣٠٨- حدثنا وكيع، عن هارون بن [أبي إبراهيم]^(٢) عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس: أنه كان يقول في قنوت الوتر: لك الحمد ملء السموات السبع، وملء الأرضين [السبع وما بينهما من شيء بعد، أهل السماء والمجد أحق ما قال العبد، كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد]^(٣).

٣٠٣٠٩- حدثنا [محمد]^(٤) بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: علمنا ابن مسعود أن تقول في القنوت يعني في الوتر: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك [الخير]^(٥) ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين [ملحق]^(٦).

٣٠٣١٠- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: قل في قنوت الوتر: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك.

(١) إسناده ضعيف. فيه جهالة أبي محمد هذا.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د) والمطبوع: [إبراهيم] وهو يقال فيه الأثنان.

(٣) في إسناده عبدالله بن عبيد وقد تكلم في إدراكه الرواية عن أبيه، فلا أدري أسمع من ابن عباس ﷺ أم لا.

(٤) زيادة من (م).

(٥) زيادة من (أ)، و(م).

(٦) إسناده ضعيف جداً. فيه عطاء بن السائب وكان قد أختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

١٠١- مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ.

٣٠٣١١- حدثنا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ، إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ.

١٠٢- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ وَيَقُولُهُ

٣٠٣١٢- حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو^(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(٢).

٣٠٣١٣- حدثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ [ذُرٍّ]^(٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٣٨٦/١٠ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ [أَبِيهِ]^(٤)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ وَيَقْرَأُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ إِذَا جَلَسَ: «سُبْحَانَ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ [فِي الْآخِرَةِ]^(٥).

٣٠٣١٤- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ [ذُرٍّ]^(٦)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا^(٧).

(١) وقع في الأصول: [عروة]، والصواب ما أثبتناه كما أخرجه أحمد (٩٦/١) عن يزيد بن

هارون، وانظر ترجمة عبدالرحمن بن الحارث بن هشام من «التهذيب».

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في (م)، وغير واضحة في (أ)، وفي المطبوع، و(د): [زر] والصواب ما أثبتناه، أنظر

ترجمة زر بن عبدالله من «التهذيب».

(٤) وقع في الأصول والمطبوع: [أمه]، وقد مر في الصلاة، باب: في الوتر ما يقرأ فيه، وكذا

عند أحمد: (٤٠٧/٣) - كما أثبتناه.

(٥) زيادة من (أ)، و(م).

والحديث إسناده لا بأس به.

(٦) كذا في (أ)، (م)، ووقع في (د) والمطبوع: [زر] خطأ - كما تقدم.

(٧) إسناده لا بأس به.

١٠٣- مَا يَدْعُو بِهِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ

٣٠٣١٥- حدثنا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْغَدَاةَ فَقَالَ فِي قُنُوتِهِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ [كله] وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ^(١).

٣٠٣١٦- حدثنا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ ذُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ صَلَّى خَلْفَ عُمَرَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).

٣٠٣١٧- حدثنا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ ذَاتَ يَوْمٍ وَصَلَّى خَلْفِي عُثْمَانُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: فَقَنَنْتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتَ صَلَاتِي قَالَ لِي: مَا قُلْتَ فِي قُنُوتِكَ؟ فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ [كله] وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ [الجد] بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ قَالَ: قَالَ لِي عُثْمَانُ: كَذَا كَانَ يَصْنَعُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ^(٣).

٣٠٣١٨- حدثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُوَيْدِ الْكَاهِلِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَنَنْتَ فِي الْفَجْرِ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ^(٤).

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سئى الحفظ جدا.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) في إسناده عثمان بن زياد ولم أقف على ترجمة له.

(٤) في إسناده عبدالرحمن بن سويد هذا ولم أقف على ترجمة له.

٣٠٣١٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال في قراءة أبي بن كعب: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ^(١).

٣٨٨/١٠

٣٠٣٢٠- حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: سمعت عمر يقنت في الفجر: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ، اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِكَ^(٢).

١٠٤- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا ضَلَّتْ مِنْهُ الضَّالَّةُ

٣٠٣٢١- حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن ابن عمر في الضالة: يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَتَشَهَّدُ وَيَقُولُ: [بِسْمِ اللَّهِ]^(٣) يَا هَادِي الضَّالِّ، وَرَادَّ الضَّالَّةِ أَرُدُّ عَلَيَّ ضَالَّتِي بِعِزَّتِكَ وَسُلْطَانِكَ فَإِنَّهَا مِنْ عَطَايَاكَ وَقَضَلِكَ^(٤).

٣٠٣٢٢- حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أسامة، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ فَضْلاً سِوَى الْحَفَظَةِ يَكْتُبُونَ وَرَقِ الشَّجَرِ، فَإِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ عَرَجَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُنَادِ: أَعِينُوا عِبَادَ اللَّهِ رَحِمَكُمُ اللَّهُ^(٥).

(١) إسناده مرسل. ميمون لم يدرك أياً ﷺ.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيادة من (م).

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٥) إسناده ضعيف جداً. فيه أبو خالد الأحمر، وأسماء الليثي وليس بالقويين.

١٠٥- فِي الرَّجُلِ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ وَالْبَعِيرَ مَا يَدْعُو بِهِ

٣٠٣٢٣- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «عَلَى ذُرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَقُولُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَامْتَهُنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ»^(١).

٣٠٣٢٤٣٠٢٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ

عَمْرٍو]^(٢)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِن عَلَى ذُرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَاْمْتَهُنُوهَا، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ لَا تَقْضُرُوا عَنْ حَوَائِجِكُمْ»^(٣).

٣٠٣٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِن عَلَى ذُرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَإِذَا»^(٤) رَكِبْتُمْ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَامْتَهُنُوهَا فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ»^(٥).

٣٠٣٢٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ

أَبِي مِجَلَزٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَأَى رَجُلًا رَكِبَ دَابَّةً فَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ قَالَ: أَفِيهِذَا أَمِرتُ قَالَ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: [قُل] الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي فِي خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، ثُمَّ تَقُولُ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا»^(٦).

(١) إسناده مرسل. أبو جعفر محمد بن علي من صغار التابعين.

(٢) وقع في الأصول: [محمد بن عمرو بن حمزة] والصواب ما أثبتناه- كما عند النسائي في

الكبرى: (٦/١٣٠) وغيره، وانظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه أسامة الليثي وهو ضعيف ومحمد بن حمزة لا يعرف حاله- كما قال

ابن القطان.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس، ثم هو بعد

مرسل. عبدالرحمن بن أبي عمرة ليست له صحبة.

(٦) إسناده ظاهر الإرسال، ولا أدري أسمع أبو مجلز من الحسين ؑ أم لا.

١٠٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا بَخَلَ بِمَالِهِ أَوْ جَبَنَ عَنِ الْعَدُوِّ وَعَنِ اللَّيْلِ أَنْ
يَقُومَهُ وَمَا يَدْعُو بِهِ

٣٩١/١٠

٣٠٣٢٧- حدثنا وكيع، عن سُفْيَانَ، عن زُبَيْدٍ، عن مُرَّةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ جَبَنَ مِنْكُمْ عَنِ الْعَدُوِّ أَنْ يُجَاهِدَهُ، وَاللَّيْلِ أَنْ يُكَابِدَهُ، وَصَنَّ بِالْمَالِ أَنْ يُتَّفَقَهُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ^(١).

٣٠٣٢٨- حدثنا شَبَابَةُ، عن شُعْبَةَ، عن أَبِي التَّيَّاحِ، عن مُورِقِ الْعِجْلِيِّ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: إِنْ عَجَزْتُمْ عَنِ اللَّيْلِ أَنْ تُكَابِدُوهُ، وَعَنِ الْعَدُوِّ أَنْ تُجَاهِدُوهُ، وَعَنِ الْمَالِ أَنْ تُتَّفَقُوهُ، فَأَكْثِرُوا مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَبَلِي ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ.

٣٠٣٢٩- حدثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عن الْعَوَّامِ، أَنَّهُ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يَقُولُ: إِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: وَيَحْمَدُهُ، فَإِذَا قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: كَبِيرًا، فَإِذَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَإِذَا قَالَ: رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَحِمَكَ اللَّهُ.

٣٠٣٣٠- حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عن إِسْرَائِيلَ، عن زِيَادٍ، عن [المصنف]^(٢) عن الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى صَدَقَةٍ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فِي يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً»^(٣).

٣٩٢/١٠

(١) إسناده صحيح.

(٢) وقع في (أ)، و(د): [المسعر]، وفي (م): [المسفر] وفي المطبوع: [عن مسعر] والصواب ما أثبتناه- أنظر ترجمة زياد بن أبي عثمان المصنف من «الجرح»: (٥٣٩/٣).

(٣) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

٣٠٣٣١- حدثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عِجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا جُسْتَكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ عَدُوِّ حَضْرَى؟ قَالَ: «لَا بَلْ مِنَ النَّارِ» قُلْنَا: مَا جُسْتُنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ [ولا حول ولا قوة إلا بالله]»^(١) فَإِنَّهِنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُقَدَّمَاتٍ وَمُعَقَّبَاتٍ وَمُجَنَّبَاتٍ، وَهِنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ^(٢).

٣٠٣٣٢- حدثنا ابن فضيل، عن وقاء عن سعيد بن جبير قال: رأى عمر بن الخطاب الخطاب إنساناً يسبح بتساويح [معه]^(٣) فقال: عمر رحمه الله: إنما يُجزيه من ذلك أن يقول: سبحان الله مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ [ويقول: الحمد لله، مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ]^(٤) وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ^(٥).

٣٠٣٣٣- حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن عبد الملك بن ميسرة قال: اجتمع ابن مسعود، وعبد الله بن عمرو فقال ابن مسعود: لأن أقول إذا خرجت [حتى] أبلغ حاجتي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر أحب إلي من أن أحمل على عهدي من الجياد في سبيل الله. وقال عبد الله بن عمرو: لأن أقولهن أحب إلي من أن أنفق عدهن دنائير في سبيل الله ﷺ^(٦).

١٠٧- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

٣٠٣٣٤- حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سالم، عن

(١) زيادة من (م).

(٢) إسناده مرسل. خالد بن أبي عمران من صغار التابعين.

(٣) زيادة من (أ)، و(م).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٥) إسناده ضعيف. فيه وقاء بن إياس هو ضعيف وابن جبير لم يدرك عمر ﷺ.

(٦) إسناده مرسل. عبد الملك بن ميسرة لا يدرك ابن مسعود ﷺ.

كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ، أَنْ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَبَبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبَ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»^(١).

٣٠٣٣٥- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ دَاوُدَ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ [قَالَ]: تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَدَعَوْتُ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ [أَبُو مَسْعُودٍ]^(٢)، وَأَبُو ذَرٍّ وَحَدِيثُهُ يُعَلِّمُونَنِي، فَقَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أَهْلُكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلِّ اللَّهُ مِنْ خَيْرٍ مَا دَخَلَ عَلَيْكَ، ثُمَّ تَعَوَّذْ بِهِ مِنْ شَرِّهِ، ثُمَّ شَأْنُكَ وَشَأْنُ أَهْلِكَ^(٣).

٣٠٣٣٦- حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ عَطَاءِ ٣٩٤/١٠
بِابِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ أَخِي عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا غَشِيَ أَهْلَهُ فَأَنْزَلَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيمَا رَزَقْتَنِي نَصِيبًا^(٤).

١٠٨- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضَعَ ثِيَابَهُ

٣٠٣٣٧- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ بَكْرِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنْ سَتَرَا بَيْنَ عَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ وَبَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنَّ وَالشَّيَاطِينِ أَنْ يَقُولَ أَحَدُكُمْ إِذَا وَضَعَ ثِيَابَهُ بِسْمِ اللَّهِ^(٥).

١٠٩- الرَّجُلُ يَرَى الْمُبْتَلَى مَا يَدْعُو بِهِ؟

٣٠٣٣٨- حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارِ الْقَهْرَمَانِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَرَى مُبْتَلَى فَيَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ

(١) أخرجه البخاري: (١١/١٩٥)، ومسلم: (٧/١٠).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن مسعود].

(٣) في إسناده أبو سعيد مولى أبي أسيد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وتساوله معروف.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب وكان قد أختلط، وقد سمع منه حماد في أختلاطه.

(٥) إسناده مرسل. بكر بن عبدالله المزني من التابعين.

الَّذِي عَافَانِي مِمَّا أَتَبَلَكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَيْكَ، وَعَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَهُ تَفْضِيلًا، إِلَّا
٣٩٥/١٠ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَمَا إِنَّا مَا كَانُ^(١).

١١٠- مَا أَمَرَ بِهِ مُوسَى عليه السلام أَنْ يَدْعُوَ بِهِ وَيَقُولَهُ

٣٠٣٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ أَبِي
عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا بُعِثَ مُوسَى إِلَى فِرْعَوْنَ قَالَ: رَبِّ أَيِّ شَيْءٍ أَقُولُ؟
قَالَ: قُلْ: هَيَّا شَرًّا هَيَّا قَالَ [الأعمش]^(٢): تَفْسِيرُ ذَلِكَ: الْحَيُّ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ،
وَالْحَيُّ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ^(٣).

١١١- مَا قَالُوا إِنَّ الدُّعَاءَ يُلْحَقُ الرَّجُلَ وَوَلَدَهُ

٣٠٣٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ [أبي العميس]^(٤)، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا لِرَجُلٍ أَصَابَتْهُ وَأَصَابَتْ
وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ^(٥).

٣٠٣٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

٣٠٣٤٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ
بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ لَهُ
الدَّرَجَةُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَتَى لِي هَذِهِ؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ»^(٦).

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه عمرو القهرماني وهو منكر الحديث لا شيء.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل. أبو عبيدة لم يدرك أباه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الأعمش].

(٥) إسناده ضعيف. فيه أبو بكر بن عمرو، وأبو عبيدة بن حذيفة بيض لهما ابن ابن أبي حاتم في

«الجرح»: (٩/٣٤١، ٤٠٣) ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن بهدلة وهو سيئ الحفظ للحديث.

١١٢- الْغِيلَانُ إِذَا رُئِيَتْ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ

٣٠٣٤٣- حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمْ الْغِيلَانُ فَتَادُوا بِالْأَذَانِ»^(١).

٣٠٣٤٤- حدثنا [محمد] بن فضيل، عن الشَّيبَانِيِّ، عن [يسير]^(٢) بن عمرو قال: ذُكِرَتْ الْغِيلَانُ عِنْدَ [عمر]^(٣) رحمه الله فقال: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يَسْتَطِيعُ يُتَغَيَّرُ عَنْ خَلْقِ اللَّهِ [الذي] خَلَقَهُ، وَلَكِنْ لَهُمْ سَحْرَةٌ كَسَحَرْتَكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَادُّنُوا^(٤).

٣٠٣٤٥- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ [عن سفيان]^(٥) عن ابن أبي

لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ كَانَ فِي سَهْوَةٍ لَهُ فَكَانَتْ الْعَوْلُ تَجِيءُ، فَشَكَاهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ: فَجَاءَتْهُ فَقَالَ لَهَا فَأَخَذَهَا فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي لَا أَعُودُ، فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَتْهُ فَقَالَ لَهُ: النَّبِيُّ ﷺ: «مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ» فَقَالَ: أَخَذْتَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أَعُودُ، فَأَرْسَلْتَهَا، فَقَالَ: «إِنَّهَا عَائِدَةٌ»، فَأَخَذَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ تَقُولُ: لَا أَعُودُ، وَيَجِيءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ: «مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ؟» فَيَقُولُ: أَخَذْتَهَا فَتَقُولُ: لَا أَعُودُ، فَيَقُولُ: «إِنَّهَا عَائِدَةٌ» فَأَخَذْتَهَا فَقَالَتْ: أَرْسَلْتَنِي وَأَعْلَمْتُكَ شَيْئًا تَقُولُهُ لَا يَقْرُبُكَ شَيْءٌ، آيَةَ الْكُرْسِيِّ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ

(١) أسناده مرسل. الحسن لم يسمع من جابر ﷺ، وأيضا في رواية هشام بن حسان، عن الحسن مقال.

(٢) وقع في (أ)، و(د)، والمطبوع: (بشير)، وفي (م): (بشر) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة يسير بن عمرو من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عمه].

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

فَقَالَ: «صَدَقْتُ وَهِيَ كَذُوبٌ»^(١).

١١٣- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ

٣٠٣٤٦- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ

٣٩٨/١٠ لَا أَتَهُمْ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ:

«اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْقَدْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ يَوْمِ الْحَشْرِ»^(٣).

٣٠٣٤٧- حدثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ:

أَنْصَرَفْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَقُلْنَا: هَذَا الْهِلَالُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ قَالَ: آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلْتُكَ، ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ هَكَذَا^(٤).

٣٠٣٤٨- حدثنا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [عُبَيْدَةَ]^(٥)،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْهِلَالَ فَلَا يَرْفَعُ بِهِ رَأْسًا بَلْ يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ^(٦).

٣٠٣٤٩- حدثنا شَرِيكٌ، عَنْ [أَبِي إِسْحَاقَ]^(٧) أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَى

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ جدًا.

(٢) زاد هنا في المطبوع: [من أهل الشام] وليست في الأصول.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عنه عبدالعزيز.

(٤) إسناده مرسل. ومراسيل ابن المسيب من أقوى المراسيل ولكن فيه أيضًا ابن حرملة وليس

بالقوي.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي عبيدة] خطأ، أنظر ترجمة عبيدة بن عمرو

السلماني من «التهذيب».

(٦) في إسناده عن عنته أبي إسحاق وهو مدلس.

(٧) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [أبي إسحاق عن أبي عبيدة] ولعله أنتقال نظر

للأثر السابق، وقد مر في الصيام باب ما قالوا في الهلال يرى ما يقال - كما أثبتناه.

الهِلَالِ: اللَّهُمَّ أَرْزُقْنَا خَيْرَهُ وَنَصْرَهُ وَبَرَكَتَهُ وَنُورَهُ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا ٣٩٩/١٠
بَعْدَهُ^(١).

٣٠٣٥٠- حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا حجاج بن دينار، عن منصور،
عن مجاهد، عن ابن عباس، أنه كره أن [ينتصب] ^(٢) للهِلَالِ ولكن يعترض
فيقول: الله أكبر الحمد لله الذي أذهب بهلال كذا وكذا، وجاء بهلال كذا
وكذا^(٣).

٣٠٣٥١- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، أن نبي الله
ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «هلال خير ورشد، هلال رشد وخير، هلال خير
ورشد، آمنت بالذي خلقك ثلاثاً، الحمد لله الذي ذهب هلال كذا وكذا، وجاء
بهلال كذا وكذا»^(٤).

٣٠٣٥٢- حدثنا حسين بن علي قال: سألت هشام بن حسان: أي شيء
يقول إذا رأى الهلال؟ قال: كان يقول: اللهم اجعله شهر بركة ونور وأجر
ومعافاة، اللهم إنك قاسم بين عباد من عبادك فيه خيراً فاقسم لنا فيه من خير ما
تقسم لعبادك الصالحين.

٣٠٣٥٣- حدثنا حسين بن علي قال: سألت ابن جريج فذكر، عن عطاء،
أن رجلاً أهلاً هلالاً بفلاة من الأرض قال: فسمع قائلاً يقول: اللهم أهله علينا
بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والهدى والمغفرة والتوفيق لما ترضى
والحفظ مما تسخط، ربي وربك الله قال: فلم يتمهن حتى حفظهن ولم أر أحداً.

٣٠٣٥٤- حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال:
كان يعجبهم إذا رأى الرجل الهلال أن يقول: ربي وربك الله.

(١) إسناده مرسل. أبو إسحاق لم يسمع من علي ﷺ.

(٢) كذا في (م)، وفي (أ)، و(د): [ينتصب]، وفي المطبوع: [ينتصب].

(٣) في إسناده حجاج بن دينار وهو مختلف فيه.

(٤) إسناده مرسل. قتادة من صغار التابعين.

١١٤- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ وَيُؤَمَّرُ بِهِ إِذَا لَبَسَ الثُّوبَ الْجَدِيدَ

٣٠٣٥٥- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أصبغ بن زيد حدثنا أبو العلاء، عن أبي أمامة قال: لبس عمر بن الخطاب ثوبًا جديدًا فقال: الحمد لله الذي كساني ما أوارني به عورتني وأتجمل به في حياتي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لبس ثوبًا جديدًا فقال: الحمد لله الذي كساني ما أوارني به عورتني وأتجمل به في حياتي، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق،» أو قال: «ألقى، فتصدق به كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حيا وميتا» قالها ثلاثا^(١).

٣٠٣٥٦- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبس أحدكم ثوبًا جديدًا فليقل: الحمد لله الذي كساني ما أوارني به عورتني وأتجمل به في الناس»^(٢).

٣٠٣٥٧- حدثنا ابن إدريس، عن أبي الأشهب، عن رجل من مزيته، أن رسول الله ﷺ رأى على عمر ثوبًا غسيلًا فقال: «جديد ثوبك هذا؟» قال: غسيل يا رسول الله قال: فقال: رسول الله ﷺ: «اللبس جديدًا وعش حميدًا وتوف شهيدًا يُعطك الله قرّة عين في الدنيا والآخرة»^(٣).

٣٠٣٥٨- حدثنا حسين بن علي، عن أبي وهب، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد قال: إذا لبس الإنسان الثوب الجديد فقال: اللهم اجعلها ثيابًا مباركة نشكر فيها نعمتك، ونحسب فيها عبادتك، ونعمل فيها بطاعتك، لم يجاوز ترقوته حتى يعفر له.

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو العلاء الشامي وهو مجهول- كما قال الذهبي وغيره.

(٢) إسناده مرسل. عبدالرحمن من التابعين، وفيه أيضًا محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سيع الحفظ.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل المزني، وأبو الأشهب لا يروي عن أحد من الصحابة فالحديث على أي حال مرسل.

٣٠٣٥٩- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حدثنا مِسْعَرٌ قَالَ: حدثنا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ رَجُلٌ ثَوْبًا جَدِيدًا فَحَمِدَ اللَّهَ، فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ غُفِرَ لَهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ: رَجُلٌ: [لا] (١) رَاجِعٌ إِلَى أَهْلِي حَتَّى أَلْبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا وَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَيْهِ.

٣٠٣٦٠- حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَوْا عَلَى أَحَدِهِمُ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ قَالُوا: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ.

٣٠٣٦١- حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ (٢)

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ إِنْ كَانَ قَمِيصًا، أَوْ إِزَارًا، أَوْ عِمَامَةً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» (٣).

١١٥- مَنْ قَالَ: نَزَلَتْ ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا﴾ فِي الدُّعَاءِ

٣٠٣٦٢- حدثنا وَكَيْعٌ قَالَ: حدثنا هِشَامُ بْنُ غُرُوةَ [عَنْ أَبِيهِ] (٤) عَنْ عَائِشَةَ

فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا﴾ قَالَتْ: الدُّعَاءُ (٥).

٣٠٣٦٣- حدثنا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ

سُفْيَانَ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ [عُبَيْدِ] (٦)، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الدُّعَاءُ.

٣٠٣٦٤- حدثنا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الْهَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ قَالَ:

الدُّعَاءُ.

(١) زيادة من (أ)، و(م).

(٢) أضاف محقق المطبوع هنا من عنده: [عن أبي سعيد الخدري] تبعًا للمسند، وليست في الأصول وطريق المسند ليس من طريق المصنف.

(٣) إسناده مرسل. أبو نضرة من التابعين.

(٤) سقط من (أ)، و(م).

(٥) أخرجه مسلم: (٢١٧/٤).

(٦) كذا في (د)، و(م)، وفي (أ): [عباد]، وفي المطبوع: [عبيدة] والصواب ما أثبتناه، أنظر

ترجمته من «الجرح»: (٢٨١/٤).

٣٠٣٦٥- حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال: حدثنا عيسى بن المختار، عن محمد، عن الحكم، عن مجاهد في هذه الآية، ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ قَالَ: ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ.

١١٦- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ

٣٠٣٦٦- حدثنا إسماعيل بن علية، وأبو معاوية، عن ليث، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ [وَعَلَى سَنَةِ]»^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»^(٢).

٣٠٣٦٧- حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد [بن] أبي هنيذ، عن عمرو بن أبي [أبي] عمرو [المدني]^(٥)، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَيَسِّرْ لِي أَبْوَابَ رِزْقِكَ»^(٦).

٣٠٣٦٨- حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الثعمان بن سعد، عن علي قال: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د): [وعلى ملة]، وفي المطبوع: [والسلام على].

(٢) إسناده مرسل. فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة رضي الله عنها وفيه أيضاً الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع: [عن] والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة عبدالله بن سعيد بن أبي هند من «التهذيب».

(٤) ليست في الأصول، ولا بد منها أنظر ترجمة عمرو بن أبي عمرو من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [المدني] خطأ.

(٦) إسناده مرسل. المطلب من التابعين، وفيه أيضاً وعمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي.

(٧) إسناده ضعيف جداً فيه عبدالرحمن بن إسحاق وليس حديثه بشيء.

أَبْوَابِ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ^(١).

٣٠٣٦٩- حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي

سعيد، عن أبي هريرة قال: قال لي كعب بن عجرة: إذا دخلت المسجد الحرام فسلم على النبي ﷺ وقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرجت فسلم على النبي ﷺ وقل: اللهم احفظني من الشيطان الرجيم^(٢).

٣٠٣٧٠- حدثنا أبو عامر العقدي، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي

كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، أن عبد الله بن سلام كان إذا دخل المسجد سلم على النبي ﷺ، وقال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج سلم على النبي ﷺ وتعوذ من الشيطان^(٣).

٣٠٣٧١- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن ذي

حُدان، عن علقمة، أنه كان إذا دخل المسجد قال: سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله وملائكته على محمد.

٣٠٣٧٢- حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم كان إذا دخل

المسجد قال: بسم الله والسلام على رسول الله ﷺ.

١١٧- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ

٣٠٣٧٣- حدثنا حبيب بن أبي حبيب، عن أبي إسحاق، عن الحكم قال:

مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ أَعْطِ مُحَمَّدًا سُؤْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَانَ مِمَّنْ يَشْفَعُ لَهُ.

٣٠٣٧٤- حدثنا أبو الأخص، عن أبي حمزة، عن الحسن قال: إذا

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، ورواية ابن عجلان عن سعيد عن أبي

هريرة أختلطت عليه برواية سعيد عن رجل عن أبي هريرة.

(٢) إسناده ضعيف. ورواية علي بن المبارك عن يحيى فيه كلام؛ كان يحدث عنه مما سمعه،

ومن كتاب كان عنده عنه.

سَمِعْتُ الْمُؤَدَّنَ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ
٤٠٧/١٠ الْقَائِمَةُ أَعْطِ مُحَمَّدًا ﷺ سُؤْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَقُولُهَا رَجُلٌ حِينَ يَقُومُ الْمُؤَدَّنُ إِلَّا
أَدْخَلَهُ اللَّهُ [فِي شَفَاعَةٍ] (١) مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٠٣٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ إِذَا
سَمِعَ الْمُؤَدَّنَ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْقَائِلِينَ عَدْلًا، وَبِالصَّلَاةِ مَرْحَبًا
وَأَهْلًا، ثُمَّ يَنْهَضُ إِلَى الصَّلَاةِ (٢).

٣٠٣٧٦- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ الْمُؤَدَّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: الْمُسْتَعَانُ بِاللَّهِ. فَإِذَا قَالَ: حَيَّ
عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٣٠٣٧٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ [عُبَيْدِ اللَّهِ
بِ] (٣) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ
٤٠٨/١٠ الْمُؤَدَّنُ، فَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ (٤).

١١٨- مَا يُدْعَى بِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

٣٠٣٧٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدِ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ
الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ،
وَغَافِرِهِ وَاعْفُ عَنَّهُ، وَأَكْرَمِ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [الجنة في شفاعة].

(٢) إسناده مرسل. قتادة لم يدرك عثمان ﷺ.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د): [عبيد بن] وفي المطبوع: [عبيد عن] والصواب ما أثبتناه،
أنظر ترجمة عبدالله بن عبدالله بن الحارث الذي يقال فيه: عبيد الله من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف فيه عاصم بن عبيد الله العمري وهو منكر الحديث.

مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تُنْفِي التُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ،
وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ» أَوْ
قَالَ «فِهِ عَذَابَ النَّارِ» حَتَّى تَمْنَيْتَ أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ^(١).

٣٠٣٧٩- حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي

كثير، عن [أبي إبراهيم]^(٢) الأنصاري، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في
الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَعَائِبِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا
وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا»^(٣).

٣٠٣٨٠- حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن الجلاس، عن عثمان بن

شماس قال: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَمَرَّ بِهِ مَرَوَانُ فَقَالَ: بَعْضَ حَدِيثِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، ثُمَّ مَضَى، ثُمَّ رَجَعَ فَقُلْنَا: الْآنَ يَقَعُ بِهِ، فَقَالَ: كَيْفَ [سمعت] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ؟ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ «اللَّهُمَّ أَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ
رُوحَهَا، تَعَلَّمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ فَأَغْفِرْ لَهَا»^(٤).

٣٠٣٨١- حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن رجلٍ من أهل مكة، عن أبي

سلمة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا
وَمَيِّتِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا وَشَاهِدِنَا وَعَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ
عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ»^(٥).

٣٠٣٨٢- حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن أبي مالك قال: كَانَ

(١) أخرجه مسلم: (٤٣/٧).

(٢) وقع في الأصول: [إبراهيم] والصواب ما أثبتناه كما أخرجه النسائي في «الكبرى»: (١/٦٤٣) عن هشام وانظر ترجمة أبي إبراهيم الأشهلي من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم الأشهلي الأنصاري وهو مجهول- كما قال الذهبي.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عثمان بن شماس ولم يوثقه إلا ابن حبان وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وإبهام من روي عنه، ثم هو بعد مرسل أبو سلمة من التابعين.

أَبُو بَكْرٍ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ أَسْلَمَ الْأَهْلَ وَالْمَالَ وَالْعَشِيرَةَ،
وَالذَّنْبَ عَظِيمٌ وَأَنْتَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(١).

٣٠٣٨٣- حدثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ:
كَانَ عَمْرٌ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ أَمْسَى قَالَ: اللَّهُمَّ أَمْسَى عَبْدُكَ. وَإِنْ كَانَ صَبَا حَا
قَالَ: اللَّهُمَّ أَصْبَحَ عَبْدُكَ. قَدْ تَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا وَتَرَكَهَا لِأَهْلِهَا [وقد] اسْتَعْنَيْتَ عَنْهُ
وَافْتَقَرْتَ إِلَيْكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، فَاعْفِرْ لَهُ
ذُنْبَهُ^(٢).

٣٠٣٨٤- حدثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ] ^(٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٤١١/١٠
بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا
وَأَمْوَاتِنَا، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَاجْعَلْ قُلُوبَنَا عَلَى قُلُوبِ خِيَارِنَا،
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ أَرْحَمُهُ، اللَّهُمَّ أَرْجِعْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ، اللَّهُمَّ
عَفْوِكَ^(٤).

٣٠٣٨٥- حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: كُنْتُ فِي جِنَازَةِ غَنِيمٍ
فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ [عِنْدَهُ]^(٥)، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَكَبَّرَ فَقَالَ:
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ كَمَا اسْتَغْفِرُكَ، وَأَعْطِهِ مَا سَأَلَكَ، وَزِدْهُ مِنْ فَضْلِكَ^(٦).

٣٠٣٨٦- حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا

(١) إسناده مرسل. أبو مالك الغفاري لم يدرك أبا بكر ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه طارق الجلي وليس بالقوي.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة عبدالله بن عبدالرحمن
بن أبيزي من «التهذيب».

(٤) في إسناده عبدالله بن عبدالرحمن ولم يوثقه إلا ابن حبان وتساوله معروف.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [منهم].

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث خالداً.

وَمِيَّتَنَا وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا وَذَكَرْنَا وَأَثَانًا وَشَاهِدَنَا وَغَائِنًا، اللَّهُمَّ مَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ أَبَقَيْتَهُ مِنَّا فَأَبِقِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ^(١).

٤١٢/١٠ ٣٠٣٨٧- حدثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنَا وَرَبُّهُ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَحْيَيْتَهُ وَكَفَيْتَهُ فَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ^(٢).

٣٠٣٨٨- حدثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حدثنا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حدثنا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ [ابْنِ عُمَرَ بْنِ غِيلَانَ]^(٣) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَانِنَا وَأَمْوَاتِنَا الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْعَلْ قُلُوبَهُمْ عَلَى قُلُوبِ أَحِبَّارِهِمْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ذَنْبَهُ، وَالْحِقْفَةَ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، اللَّهُمَّ أَرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عِلِّيِّينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا [تُضِلَّنَا]^(٤) بَعْدَهُ^(٥).

٤١٣/١٠

٣٠٣٨٩- حدثنا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْجِنَازَةِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاغْفِرْ لَهُ، وَأُورِدْهُ حَوْضَ رَسُولِكَ ﷺ قَالَ: فِي قِيَامٍ كَبِيرٍ وَكَلَامٍ كَثِيرٍ لَمْ أَفْهَمْ مِنْهُ غَيْرَ هَذَا^(٦).

(١) في إسناده محمد بن عمرو وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة.

(٢) إسناده ضعيف. فيه زيد بن الحواري العمي وهو واهي الحديث.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن عمر، وعن ابن غيلان] ولعله عبد الله بن عمرو بن غيلان المذكور في «ثقات ابن حبان».

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د) والمطبوع: [تفتنا].

(٥) في إسناده ابن عمرو بن غيلان ولم يوثقه إلا ابن حبان كعادته إن كان هو عبد الله.

(٦) إسناده صحيح.

٣٠٣٩٠- حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ [حُرَيْزٍ] ^(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ ^(٢) عَنْ [ابْنِ لَحْيٍ] ^(٣) الْهَوْزَنِيِّ، أَنَّهُ شَهِدَ جِنَازَةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ فَقَدِمَ عَلَيْهَا حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيُّ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا كَالْمُشْرِفِ عَلَيْنَا مِنْ طَوْلِهِ فَقَالَ: ٤١٤/١٠ أَجْتَهِدُوا لِأَخِيكُمْ فِي الدُّعَاءِ، وَلْيَكُنْ مِمَّا تَدْعُونَ لَهُ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِهَذِهِ النَّفْسِ الْحَنَفِيَّةِ، وَاجْعَلْهَا فِي الَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ، وَقِهَا عَذَابَ الْجَحِيمِ وَاسْتَنْصِرُوا عَلَيَّ عَدُوَّكُمْ ^(٤).

١١٩- مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ الْمَيِّتِ دُعَاءٌ مُوقَّتٌ

٣٠٣٩١- حدثنا حَفْصُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَا بَاحَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْمَيِّتِ بِشَيْءٍ ^(٥).
٣٠٣٩٢- حدثنا حَفْصُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ [ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ] ^(٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُومُوا فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْجِنَازَةَ [بِشَيْءٍ] ^(٧).

٣٠٣٩٣- حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْمَيِّتِ دُعَاءٌ مُوقَّتٌ.

٣٠٣٩٤- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: لَيْسَ عَلَيَّ الْمَيِّتِ دُعَاءٌ مُوقَّتٌ. ٤١٥/١٠

(١) وقع في المطبوع: [جرير] ومهملة النقط في الأصول، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة حريز بن عثمان من «التهذيب».

(٢) زاد هنا في (أ) و(د)، [عن ابن أبي عوف] وليست في (م) وعبد الرحمن بن أبي عوف يروي عن عبدالله بن لحي مباشرة.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن يحيى] خطأ، أنظر ترجمة عبدالله بن لحي من «التهذيب».

(٤) في إسناده عبدالرحمن بن أبي عوف، وثقة ابن حبان، وقال ابن القطان: مجهول الحال.

(٥) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٦) سقطت من الأصول، ولا بد منها وهي ثابتة فيما مضى من الجنائز نفس عنوان الباب.

(٧) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي وخاصة في عمرو.

٣٠٣٩٥- حدثنا غُنْدَرٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ: مَا نَعَلِمُ لَهَا شَيْئًا مُوقَّتًا، أَدْعُ بِأَحْسَنَ مَا تَعَلِمُ.

٣٠٣٩٦- حدثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ.

٣٠٣٩٧- حدثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ وَالْحَكَمَ، وَعَطَاءَ وَمُجَاهِدًا: فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ؟ قَالُوا: لَا، إِنَّمَا أَنْتَ شَفِيعٌ فَاشْفَعْ بِأَحْسَنِ مَا تَعَلِمُ.

١٢٠- فِي الدُّعَاءِ فِي الْخَلْوَةِ

٣٠٣٩٨- حدثنا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ [مُعْنِيٍّ] ^(١) بْنِ سُمَيٍّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَعْمَلُ الْمَعَاصِيَ فَاذْكُرَ يَوْمًا ٤١٦/١٠ فَقَالَ: اللَّهُمَّ غُفْرَانِكَ غُفْرَانِكَ، فَعَفَّرَ لَهُ.

١٢١- مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ حِينَ جَاءَ يَسْأَلُهُ

٣٠٣٩٩- حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا يَجْزِيَنِي مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنِّي لَا أَحْسِنُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ﷺ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» فَعَدَّهَا الْأَعْرَابِيُّ فِي يَدِهِ خَمْسًا، ثُمَّ وَلى هُنَيْهَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِرَبِّي فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي»، فَعَدَّهَا الْأَعْرَابِيُّ فِي يَدِهِ خَمْسًا، ثُمَّ أَنْطَلَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ مَلَأَ الْأَعْرَابِيُّ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ إِنَّهُ هُوَ وَفَى بِمَا قَالَ» ^(٢).

(١) وقع في (م): [معتب] والصواب ما أثبتناه - كما في ترجمته من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحجاج بن أرطاة وإبراهيم السكسكي وهما ضعيفان.

١٢٢- مَا يُؤْمَرُ الرَّجُلُ أَنْ يَدْعُوَ فَلَا يَضُرُّهُ لَسَعَةُ عَقْرَبٍ

٣٠٤٠٠- حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن [عبد العزيز بن] (١) رَفِيعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: لَدَغَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا زِلْتُ الْبَارِحَةَ سَاهِرًا مِنْ لَدَغَةِ عَقْرَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ مَا ضَرَكَ عَقْرَبٌ حَتَّى تُصْبِحَ» قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَعَلِمْتَهَا ابْنَتِي وَابْنِي فَلَدَعْتُهُمَا فَلَمْ يَضُرَّهُمَا شَيْءٌ (٢).

٣٠٤٠١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمَسِّي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ لَسَعَةُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ» قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَ أَهْلُهَا قَدْ أَعْتَادُوا أَنْ يَقُولُوهَا فَلَسِعَتْ أَمْرَأَةٌ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا (٣).

٣٠٤٠٢- حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن الزهري، عن طارق بن أبي [مخاشن] (٤)، عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ برجل قد لدغته عقرب، فقال: «أما، إنَّه لو قال: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يُلْدَغْ، أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ» (٥).

٣٠٤٠٣- حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مطرف، عن المنهال بن عمرو، عن محمد بن علي (٦) قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ

(١) زيادة من (أ)، و(م).

(٢) إسناده مرسل، أبو صالح من التابعين.

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم (٥٠/١٧) من حديث القعقاع عن أبي صالح بنحوه دون قول

سهل.

(٤) كذا ضبط في (م)، وهي في (أ)، و(د) مهملة النقط، ووقع في المطبوع: [المخاشن] بالحاء والسين المهملتين، والصواب ما أثبتناه - أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٦) زاد هنا في المطبوع: [عن علي] وقال: إنه أثبتها من كتاب الطب ولكن الذي ثابت في الموضوع المشار إليه أيضًا في الأصول بدونها كما وقع هنا لذا لم أثبتها.

عَلَى الْأَرْضِ فَلَدَعْتُهُ عَقْرَبٌ، فَتَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَعْلِهِ فَفَتَلَهَا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «أَخْرَى اللَّهُ الْعَقْرَبَ، مَا تَدْعُ مُصَلِّيًا وَلَا غَيْرَهُ، أَوْ مُؤْمِنًا وَلَا غَيْرَهُ إِلَّا [لَدَعْتُهُ]»، ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ وَمَاءٍ فَجَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ، وَجَعَلَ يَضْبُهُ عَلَى إِضْبَعِهِ حَيْثُ لَدَعْتُهُ وَيَمْسَحُهَا وَيُعَوِّذُهَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ^(١).

٣٠٤٠٤- حدثنا وكيع، عن سُفْيَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رُفِئَةُ الْعَقْرَبِ شَجَّةٌ قَرْنِيَّةٌ مَلِحَةٌ بَحْرٍ قَفْطًا.

٣٠٤٠٥- حدثنا وكيع، عن سُفْيَانَ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: عَرَضَتْهَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: هَذِهِ مَوَائِقُ^(٢).

٤١٩/١٠

١٢٣- مَا ذُكِرَ مِنْ دُعَاءِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ خَاضَ الْبَحْرَ

٣٠٤٠٦- حدثنا [مُعَاوِيَةَ]^(٣) بِنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ قُدَامَةَ بْنِ حَمَاطَةَ، عَنِ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يُحَدِّثُ خَالَهٗ، أَنَّهُ كَانَ مِنْ دُعَائِهِ حِينَ خَاضَ الْبَحْرَ: اللَّهُمَّ يَا حَلِيمُ يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ^(٤).

١٢٤- فِي الدِّيَكِ إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ مَا يُدْعَى بِهِ

٣٠٤٠٧- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الدِّيَكَةَ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهيقَ الْجِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا»^(٥).

(١) إسناده مرسل. محمد بن علي ابن الحنفية من التابعين.

(٢) في إسناده عننة المغيرة وهو مدلس خاصة عن إبراهيم.

(٣) وقع في المطبوع، والأصول: [أبو معاوية] والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة معاوية بن هشام من «التهذيب».

(٤) في إسناده قدامة بن حمادة بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٢٧/٧)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) أخرجه البخاري: (٤٠٣/٦)، ومسلم: (٧٢/١٧).

٣٠٤٠٨- حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
٤٢٠/١٠ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ [صِيحًا]»^(١) الْكِلَابِ وَنَهَيْقِ الْجِمَارِ مِنَ اللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ،
فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ»^(٢).

٣٠٤٠٩- حدثنا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:
كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سَمِعَ نُهَاقَ الْجِمَارِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ
السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(٣).

١٢٥- مَنْ قَالَ: إِذَا اسْتَعَاذَ الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ قَالَتْ [الملائكة]«^(٤): اللَّهُمَّ أَعِذْهُ،
وَالْجَنَّةَ مِثْلُ ذَلِكَ

٣٠٤١٠- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ [بريد]«^(٥) بْنِ
أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَتْ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنِّي»^(٦).

٣٠٤١١- حدثنا ابن عيينة، عن مسعر، عن عبد الأعلى التيمي قال: الجنة
وَالنَّارُ لُقْنَتَا السَّمْعِ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَإِذَا سَأَلَ الرَّجُلُ الْجَنَّةَ قَالَتْ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ
٤٢١/١٠ فِي، وَإِذَا اسْتَعَاذَ مِنَ النَّارِ قَالَتْ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنِّي.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [نباح].

(٢) إسناده ضعيف. فيه عننة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، طلحة بن عمرو متروك الحديث.

(٤) كذا في الأصول لكن ضرب عليها في (د) وكتب فوقها: [النار]، ووقع في المطبوع: [النار
أعذه].

(٥) وقع في الأصول والمطبوع: [يزيد] والصواب ما أثبتناه -كما عند أحمد: (٣/٢٦٢)،
وانظر ترجمة بريد بن أبي مريم من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف. فيه يونس بن أبي إسحاق وليس بالقوي.

١٢٩- مَنْ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَحْمَدُ اللَّهَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ
 ٣٠٤١٢- حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: ما
 شهد عبد الله مجتمعا، ولا مأدبة فيقوم حتى يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ، وإن كان
 مما يتبع أغفل مكان في السوق فيجلس فيه ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ^(١).

١٣٧- فِي الْعَطْسَةِ إِذَا عَطَسَ فَقَالَ لَهُ لَمْ يُصِبْهُ وَجَعُ ضِرْسٍ

٣٠٤١٣- حدثنا طلق بن عنام قال: حدثنا شيان، عن أبي إسحاق، عن
 [حبة العرنى]^(٢) عن علي قال: مَنْ قَالَ عِنْدَ كُلِّ عَطْسَةٍ يَسْمَعُهَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا كَانَ، لَمْ يَجِدْ وَجَعُ ضِرْسٍ، وَلَا أُذُنٍ أَبَدًا^(٣).

١٢٨- مَنْ كَانَ إِذَا أَبْطَأَ عَلَيْهِ خَبْرُ الْجَيْشِ دَعَا وَاسْتَنْصَرَ

٣٠٤١٤- حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه
 قال: أَبْطَأَ عَلَى عُمَرَ خَبْرُ نَهَاوَنْدَ وَخَبْرُ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَجَعَلَ يَسْتَنْصِرُ^(٤).
 ٤٢٢/١٠

١٢٩- مَا قَالُوا فِي قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ ﴿٢﴾ بَعْدَ الْفَجْرِ

٣٠٤١٥- حدثنا يعلى بن عبيد، عن حجاج بن دينار، عن الحكم بن
 [جحل]^(٥) عن رجل حدثه، عن علي، أنه قال: مَنْ قَرَأَ بَعْدَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
 أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ، وَإِنْ جَهَدَتْهُ الشَّيَاطِينُ^(٦).

(١) إسناده ضعيف. فيه عامر بن شقيق وهو ضعيف.

(٢) كذا في الأصول، وجعله في المطبوع: [خيثة العربي] والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة
 حبة بن جوين العرنى من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه حبة العرنى وهو ضعيف.

(٤) في إسناده كليب بن شهاب وثقه أبو زرعة، وقال النسائي لا نعلم أحداً روى عنه غير ابنه،
 وابن مهاجر، وابن مهاجر ليس بالقوي.

(٥) وقع في المطبوع بتقديم الحاء على الجيم خطأ.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عنه الحكم.

٣٠٤١٦- حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن هلال قال: مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ① عَشْرَ مَرَّاتٍ بُنِيَ لَهُ بُرْجٌ فِي الْجَنَّةِ.

٣٠٤١٧- حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن سعيد قال: لِحَقْنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ حِينَ أَنْصَرَفْتُ مِنَ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِذَا مَرَرْتُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ: لَا صُحْبَةَ. فَإِذَا دَخَلْتُ عَلَى أَهْلِكَ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ: لَا مَيِّتَ. فَإِذَا أُتَيْتَ بِعَشَائِكَ فَقُلْتُ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُؤَلِّي خَاسِئًا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: وَلَا مَيِّتَ، وَلَا عَشَاءَ. ٤٢٣/١٠

١٣٠- مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْمِ تَنْزِيلُ وَتَبَارَكَ وَمَا قَالُوا فِيهِمَا.

٣٠٤١٨- حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ ﴿الْمَ﴾ ① وَ تَنْزِيلُ وَ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي يَدِيهِ الْمَلِكُ﴾ ②.

٣٠٤١٩- حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن طاوس قال: فَضَّلْتُ ﴿الْمَ﴾ ① تَنْزِيلُ وَ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي يَدِيهِ الْمَلِكُ﴾ ② عَلَى سَائِرِ الْقُرْآنِ بِسِتِّينَ حَسَنَةً.

٣٠٤٢٠- حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن أبي يونس، عن طاوس قال: مَنْ قَرَأَ [فِي لَيْلَةٍ] ② ﴿الْمَ﴾ ① تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي يَدِيهِ الْمَلِكُ﴾ ② كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: فَمَرَّ عَطَاءٌ فَقُلْنَا لِرَجُلٍ مِنَّا: أَتَيْتَهُ فَاسْأَلْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، مَا تَرَكَتَهُمَا مُنْذُ سَمِعْتَهُمَا.

١٣١- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا نَدَّتْ بِهِ دَابَّتُهُ، أَوْ بَعِيرُهُ فِي سَفَرٍ

٣٠٤٢١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَفَرْتَ دَابَّةً أَحَدِكُمْ، أَوْ بَعِيرَهُ بِفَلَاحَةٍ مِنْ ٤٢٤/١٠»

(١) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) زيادة من (أ)، و(م).

الأرض لا يرى بها أحداً فليقل: [أعينوا] ^(١) عباد الله، فإنه سيعان ^(٢).

١٣٢- مَنْ قَالَ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ مَا لَمْ يَدْعُ بِظُلْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ.

٣٠٤٢٢- حدثنا جعفر بن عون، عن مسعر، عن ذكوان، عن أبي هريرة

قَالَ: دَعْوَةُ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ مَا لَمْ يَدْعُ بِظُلْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ، أَوْ يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أُجَبْ ^(٣).

٣٠٤٢٣- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، عن عبيد

مولى [أبي أزره] ^(٤) قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى نَخْلٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَطْعِمْنَا مِنْ [تَمْرٍ لَا يَأْبُرُهُ بَنُو آدَم] ^(٥).

١٣٣- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ

٣٠٤٢٤- حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن مجاهد قَالَ: كَانَ يَقُولُ:

إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا خَرَجْتَ لَهُ.

١٣٤- مَا يُدْعَى بِهِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ

٣٠٤٢٥- حدثنا أحمد بن إسحاق قَالَ: حَدَّثَنِي [عزرة] ^(٦) بِنُ قَيْسٍ صَاحِبُ

(١) كذا في (د)، وفي (م): [أغثوا] وهي مشتبهة بينهما في (أ)، وفي المطبوع: [أعينوني].

(٢) إسناده ضعيف جداً. فيه عننة ابن إسحاق وهو مدلس ومتكلم فيه، وأبان بن صالح من صغار التابعين فهو بعد مرسل.

(٣) أخرجه مسلم: (٨٢/١٧) من حديث أبي إدريس عن أبي هريرة.

(٤) كذا في المطبوع، والأصول، ولعل الصواب: [أبي رهم] فلم أقف على عبيد مولى أبي أزره، وانظر ترجمة عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ثمر لا يآثره سواء آدم].

-والأثر إسناده ضعيف. فيه عاصم بن عبيد الله العمري وهو منكر الحديث.

(٦) وقع في الأصول: [عروة]، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة عزرة من «الجرح»: (٢١/٧).

الطَّعَامِ قَالَ: حَدَّثَنِي [أُمُّ الْفَيْضِ] (١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ هَذَا الْكَلِمَاتِ لَيْلَةً عَرَفَةَ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، لَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ عَرْشُهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي فِي الْأَرْضِ مَوْطِئُهُ، سُبْحَانَ [اللَّهِ] الَّذِي فِي الْبَحْرِ سَبِيلُهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ رَحْمَتُهُ، سُبْحَانَ [اللَّهِ] الَّذِي فِي النَّارِ سُلْطَانُهُ، سُبْحَانَ [اللَّهِ] الَّذِي فِي الْهَوَاءِ رَحْمَتُهُ، سُبْحَانَ [اللَّهِ] الَّذِي فِي الْقُبُورِ قَضَاؤُهُ، سُبْحَانَ [اللَّهِ] الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، سُبْحَانَ [اللَّهِ] الَّذِي وَضَعَ الْأَرْضَ، سُبْحَانَ [اللَّهِ] الَّذِي لَا مَنَجِي مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ» (٢).

١٣٥- مَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَدْعُو بِهِ

٣٠٤٢٦- حدثنا أحمد بن إسحاق، عن عبد الواحد بن زياد قال: حَدَّثَنِي [عَبْدُ الرَّحْمَنِ] (٣) بَنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، قُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ سِرِّي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَتِي، وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً» (٤).

٣٠٤٢٧- حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيَّ ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ» (٥).

١٣٦- مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ بِهِ مِمَّا يَسُدُّ الْحَاجَةَ

٣٠٤٢٨- حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سلمة بن وردان قال: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَأَةٌ تَشْكُو إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ: «أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ

(١) في (أ)، و(م): [أم العزن] وهي مشتبهة في (د)، والصواب ما أثبتناه - كما في ترجمة عذرة.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عذرة بن قيس وليس بشيء كما قال ابن معين.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [عبد الواحد] ولا أعلم في الرواية غير عبد الواحد بن زياد العبدي.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ القرشي.

(٥) إسناده مرسل. عروة بن الزبير من التابعين.

ذَلِكَ؟ تَهْلِيلِنِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ عِنْدَ مَنْامِكَ، وَتُسَبِّحِيْنَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِيْنَهُ أَرْبَعًا ٤٢٧/١٠ وَثَلَاثِينَ. قَالَ: تِلْكَ مِئَةٌ مَرَّةً خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا^(١).

١٣٧- فِيمَا اصْطَفَى اللهُ مِنْ الْكَلَامِ.

٣٠٤٢٩- حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنْ الْكَلَامِ أَرْبَعًا: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ،- ثُمَّ قَالَ- مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ كُتِبَ لَهُ عَشْرُونَ حَسَنَةً وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُونَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ كُتِبَ لَهُ بِهَا ثَلَاثُونَ حَسَنَةً وَحُطَّ عَنْهُ ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً»^(٢).

١٣٨- مَا إِذَا قَالَهُ الرَّجُلُ [دَفَع] ^(٣) عَنْهُ أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ

٣٠٤٣٠- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِ، عَنْ مَكْحُولٍ ٤٢٨/١٠ قَالَ: مَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ رَفَعَ اللهُ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الضَّرِّ أَذْنَاهُ الْفَقْرُ.

١٣٩- مَا إِذَا قَالَهُ الرَّجُلُ أَمْرًا أَنْ يَدْعُوَ وَيَسْأَلَ

٣٠٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَعَدُّكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهُ»^(٤).

(١) إسناده ضعيف. فيه سلمة بن وردان وهو منكر الحديث ليس بشيء.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع بالراء.

(٤) إسناده مرسل. شريك من صغار التابعين.

١٤٠- مَا قَالُوا فِي الدُّعَاءِ الَّذِي يُسْتَجَابُ

٣٠٤٣٢- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لهنَّ لَا شَكَّ فِيهنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»^(١).

١٤١- فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُ الرَّجُلَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ

٣٠٤٣٣- حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْأَسْلَعِ بْنِ حَيٍّ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ أَطْلُبُ مَالِي فَقُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَنْصُرَنِي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَانصُرْهُ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فَانصُرْ عَلَيْهِ^(٢).

١٤٢- فِي الدُّعَاءِ لِمُشْرِكٍ

٣٠٤٣٤- حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَدْعُ [الله] لِي، فَقَالَ: «أَكْثَرَ اللَّهُ مَالَكَ وَوَلَدَكَ وَأَصَحَّ جِسْمَكَ وَأَطَالَ عُمُرَكَ»^(٣).

٣٠٤٣٥- حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ: هَذَاكَ اللَّهُ.

٣٠٤٣٦- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ يَهُودِيًّا حَلَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً فَقَالَ: «اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ» فَاسْوَدَّ شَعْرُهُ^(٤).

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو جعفر المؤذن وهو مجهول كما قال ابن القطان.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عننة المغيرة وهو مدلس، والأسلع يبيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٤١/٢) ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) إسناده منقطع، إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة.

(٤) إسناده مرسل. قتادة من صغار التابعين.

١٤٣- بَابُ فِي الْمُسْلِمِ يُؤْمِنُ عَلَى دُعَاءِ الرَّاهِبِ

٣٠٤٣٧- حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية

قال: لا بأس أن يؤمن المسلم على دعاء الراهب فقال: إنهم يستجاب لهم فينا،
ولا يستجاب لهم في أنفسهم.

١٤٤- فِي السَّقَطِ وَالْمَوْلُودِ وَمَا يُدْعَى لَهُمَا بِهِ

٣٠٤٣٨- حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن أبي

هريرة، أنه كان يقوم على المنفوس من ولده الذي لم يعمل خطبة فيقول: اللهم
أجره من عذاب النار^(١).

٣٠٤٣٩- حدثنا إسماعيل بن علي، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن

أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: السقط يدعى لوالديه بالعافية والرحمة^(٢).

٣٠٤٤٠- حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الحسن، أنه

كان يقول: اللهم أجعله لنا قرطاً وذخراً وأجراً.

٣٠٤٤١- حدثنا [غندر]^(٣) عن شعبة قال: حدثنا [الجلاس]^(٤) السلمي

قال: سمعت [علي]^(٥) بن جحاش قال: سمعت سمرة بن جندب ومات ابن له

صغير فقال: أذهبوا فادفونوه، ولا تصلوا عليه، فإنه ليس عليه إثم، وادعوا الله
لوالديه أن يجعله لهما قرطاً وأجراً، أو نحوه^(٦).

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [المغفرة].

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع [جرير].

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [الخلاص] خطأ، انظر ترجمة أبي الجلّاس

عقبة بن يسار الذي يقال فيه الجلّاس من «التهذيب».

(٥) كذا في المطبوع والأصول والذي يروي عنه الجلّاس هو عثمان بن شماس ابن أخي سمرة

ولم أر من قال فيه: علياً- أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) في إسناده عثمان بن شماس ولم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

١٤٥- مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي رَمَضَانَ.

٣٠٤٤٢- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسين [عن] (١) أبي بشر، عن الزهري قال: تسبيحة في رمضان أفضل من ألف في غيره.

١٤٦- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ [ويقوله] إِذَا وَضَعَ الْمَيْتَ فِي قَبْرِهِ

٣٠٤٤٣- حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا وضع الميت في قبره قال: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ» (٢) رسول الله (٣).

٣٠٤٤٤- حدثنا وكيع، عن همام، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر [قال]: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِهِمْ فَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٤).

٣٠٤٤٥- [حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة، عن أبي الصديق عن ابن عمر: (٥) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ (٦).

٣٠٤٤٦- حدثنا شريك، وأبو الأحوص، عن منصور [عن] (٧) أبي مدرِك عن ابن عمر، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُدْخِلَ الْمَيْتُ قَبْرَهُ، وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ: إِذَا سَوَّوْا عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ أَسَلِمَهُ إِلَيْكَ الْمَالُ وَالْأَهْلُ وَالْعَشِيرَةُ وَالذَّنْبُ الْعَظِيمُ فَاغْفِرْ لَهُ (٨).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن].

(٢) كذا في (أ)، و(م) وفي المطبوع، [د]: (ملة).

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبوخالد وحجاج بن أرطاة وليس بالقويين.

(٤) في إسناده همام بن يحيى وكان ربما وهم وقد خالفه شعبة - كما في الأثر التالي - فأوقفه.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) وقع في الأصول: [و] ومنصور بن المعتمر يروي عن أبي مدرِك كثير بن مدرِك، وشريك

وأبو الأحوص لا يرويان عنه.

(٨) في إسناده كثير بن مدرِك وليس له توثيق يعتد به إلا أن مسلماً أخرج له حديثاً.

٣٠٤٤٧- حدثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ حَيْثَمَةَ
قَالَ: كَانُوا يَسْتَجِبُونَ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ أَنْ يَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ أَجْرُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَشَرِّ الشَّيْطَانِ.
٣٠٤٤٨- حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أفسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّزْ لَهُ ١٠/٤٣٣
فِيهِ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ ﷺ وَأَنْتَ عَنْهُ رَاضٍ غَيْرُ غَضْبَانَ.

٣٠٤٤٩- حدثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ [العلاء] (١) ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ فَلَا تَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ قُلْ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،
اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فِي خَيْرِ مِمَّا كَانَ فِيهِ، اللَّهُمَّ لَا
تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي صَاحِبِ الْقَبْرِ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ
الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾.

٣٠٤٥٠- حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
عَاصِمِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَنَامِ إِذَا نَامَ: بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُهُ إِذَا أُدْخِلَ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ (٢).

٣٠٤٥١- حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ
الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى [سنة] (٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٠٤٥٢- حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ [سليمان عن] (٤) إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،
عَنْ جُبَيْرِ بْنِ عَبْدِ قَالَ: أَخْبَرْتُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتَ

(١) زيادة من (م).

(٢) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه، وفي عاصم
بن ضمرة كلام.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [ملة].

(٤) زيادة من (أ)، و(م) سقطت من المطبوع، و(د).

فِي قَبْرِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَصْدِيقِ كِتَابِكَ وَرُسُلِكَ بِالْيَقِينِ
بِالْبُعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ أَرْحَبْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ (١).

٣٠٤٥٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
التَّمِيمِيِّ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَإِلَى اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ.

١٤٧- مَا يُدْعَى بِهِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ

٣٠٤٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ [عُبَيْدِ اللَّهِ] (٢) بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كَانَ
٤٣٥/١٠ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا سَوَى عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرَهُ قَامَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ رُدِّ إِلَيْكَ
فَارَأْفَ بِهِ وَارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ [جَنْبِهِ] وَافْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِرُوحِهِ،
وَتَقَبَّلْهُ مِنْكَ بِقَبُولِ حَسَنِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَضَاعِفْ لَهُ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ
مُسيئًا فَتَجَاوَزْ، عَنْ سَيِّئَاتِهِ (٣).

٣٠٤٥٥- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَلِيًّا
كَبَّرَ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفَّفِ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْقَبْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ
نَزَلْ بِكَ الْيَوْمَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ وَسِّعْ لَهُ مُدْخَلَهُ وَاعْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ، فَإِنَّا لَا
نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ (٤).

٣٠٤٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: لَمَّا فُرِغَ
٤٣٦/١٠ مِنْ قَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الْقَبْرِ فَوَقَّفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ
أَنْصَرَفَ (٥).

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أخبر جبير بن عدي.

(٢) كذا في (أ)، وفي (د)، و(م)، والمطبوع: [عبيد الله] وقد مضى في الجنائز في الدعاء
للميت بعدما يدفن، وانظر ترجمة عبدالله بن أبي بكر بن محمد من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٥) إسناده صحيح. ابن جريج صرح بالسمع عند عبدالرزاق: (٦٥٠٦).

٣٠٤٥٧- حدثنا ابن علية قال: رأيت أيوب يقوم على القبر فيدعو للميت، وربما رأيت يذعو له وهو في القبر قبل أن يخرج.

١٤٨- فِيمَنْ كَرِهَ أَنْ يَدْعُوَ بِالْمَوْتِ وَنَهَى عَنْهُ

٣٠٤٥٨- حدثنا [عبيد الله]^(١) بن إدريس، عن إسماعيل، عن قيس قال: دخلنا على خباب وقد اکتوى سبع كيات في بطنه فقال: لو لا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به^(٢).

٣٠٤٥٩- حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: كنت جالسا عند ابن عمر [قال]: فسمع رجلا يتمنى الموت قال: فرفع إليه ابن عمر بصره فقال: [لا تمن]^(٣) الموت فإنك ميت، ولكن سل الله العافية^(٤).

٣٠٤٦٠- حدثنا عبيدة بن حميد، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا»^(٥).

١٤٩- مَا قَالُوا فِي لَيْلِهِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَمَا يُغْفَرُ فِيهَا مِنَ الذُّنُوبِ

٣٠٤٦١- حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت إلى جنب النبي ﷺ ففقذته فاتبعته فإذا هو بالبيع رافعا يديه يذعو فقال: «يا ابنة أبي بكر، أخشيت أن يحيف الله عليك ورسوله، إن الله ينزل في هذه الليلة النصف من شعبان فيغفر فيها من الذنوب أكثر من عدد شعير معز كلب»^(٦).

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [عبدالله] خطأ.

(٢) أخرجه البخاري: (١٥٤/١١)، ومسلم: (١٣/١٧).

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: (تمنى).

(٤) إسناده صحيح. إن كان أبو ظبيان هذا هو الجنبي لا القرشي.

(٥) أخرجه البخاري: (١٥٤/١١)، ومسلم: (١٢/١٧) من حديث عبدالعزيز عن أنس.

(٦) إسناده ضعيف جدا. فيه الحجاج بن أرطاة وأبو خالد وليس بالقوين، ويحيى لم يسمع من

٣٠٤٦٢٣٠٤٠٣- حدثنا أبو خالد الأحمَرُ، عن حجاج، عن مَكْحُولٍ، عن كثير بن مرة الحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ فِيهَا الذُّنُوبَ إِلَّا لِمُشْرِكٍ، أَوْ مُشَاحِنٍ»^(١).

١٥٠- فِي الدَّعَاءِ لِلْمَجُوسِ

٣٠٤٦٣- حدثنا وَكَيْعٌ، عن سُفْيَانَ، عن مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لَهُ مَجُوسٌ يَعْمَلُونَ لَهُ فِي أَرْضِهِ وَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: أَطَالَ اللَّهُ أَعْمَارَكُمْ، وَأَكْثَرَ أَمْوَالِكُمْ، فَكَانُوا يَفْرَحُونَ بِذَلِكَ^(٢).

١٥١- مَا يُدْعَى بِهِ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ

٣٠٤٦٤- حدثنا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عن نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ جُلُوسُهُ فِيهَا أَطْوَلَ مِنْ قِيَامِهِ ثَنَاءً عَلَى رَبِّهِ وَمَسْأَلَةً، فَكَانَ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ رَكْعَتَيْهِ وَيَبِينُ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ: اللَّهُمَّ أَغْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ ﷺ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَرُسُلَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ وَرُسُلِكَ، اللَّهُمَّ آتِنِي مِنْ خَيْرِ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي لِيُسْرَى وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى، وَاعْفُرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، اللَّهُمَّ أَوْزِعْنِي أَنْ أُؤْفَى بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَنِي عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَيْمَةِ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَاعْفُرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ^(٣).

٤٣٨/١٠

(١) إسناده مرسل. كثير بن مرة من التابعين، وفيه أيضًا حجاج، وأبو خالد وليسا بالقويين.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. موسى بن عبيدة ليس بشيء.

(٣) إسناده صحيح.

١٥٢- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٠٤٦٥- حدثنا يعلى قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن جابر بن زيد أبي

الشعثاء قال: إذا أتيت يوم الجمعة فاقعد على باب المسجد وقل: اللهم اجعلني اليوم أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأنجح من طلب ودعا، ثم أدخل وسل نعطه.

١٥٣- مَا يُدْعَى بِهِ [لِلْمُسْكِينِ] ^(١) وَكَيْفَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ

٣٠٤٦٦- ^(٢) حدثنا شعبه، عن عاصم مولى فريية بنت عبد الرحمن بن أبي

بكر قال: سمعت فريية تحدث، عن عائشة أنها قالت: لا تقولي للمسكين: بورك فيه، فإنه يسأل البر والفاجر، ولكن قولي: يرزقنا الله وإياك ^(٣).

١٥٤- فِي الرَّهْصَةِ تُصِيبُ الدَّابَّةَ

٣٠٤٦٧- حدثنا مروان بن معاوية، عن صبيح مولى بني مروان، عن

مكحول قال: سمعته يقول في الرهصة: باسم الله أنت الواقى وأنت الشافي وأنت الباقي، ثم [يقعد] ^(٤) في خيط فنب جديد، أو شعر، ثم يربط به الدابة للرهصة. ٤٤٠/١٠

١٥٥- دُعَاءُ طَاوُسَ

٣٠٤٦٨- حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن محمد بن سعيد، أو

سعيد بن محمد قال: كان من دعاء طاووس، يقول: اللهم [امنعني] ^(٥) المال

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [للمسلمين].

(٢) كذا في الأصول والمطبوع، والمصنف لا يروي عن شعبة مباشرة فأظن أنه سقط أسم هنا.

(٣) في إسناده عاصم هذا قال أبو حاتم: صالح- أي يكتب حديثه اعتباراً، ومولاه لم يوثقهما إلا ابن حبان.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يقعد].

(٥) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (م): [امنعني]. ومهملة النقط في (أ).

وَالْوَلَدَ، وَارْزُقْنِي [الأموال] وَالْعَمَلَ.

١٥٦- مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَظِّمُهُ مِنَ الدُّعَاءِ

٣٠٤٦٩- حدثنا الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حدثنا فِطْرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيُعَظِّمُهُنَّ: «اللَّهُمَّ فَارِحِ اللَّهُمَّ، وَكَاشِفِ الْكَرْبِ، وَمُجِيبِ الْمُضْطَرِّينَ، وَرَحْمَنِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، أَرْحَمْنِي الْيَوْمَ رَحْمَةً وَاسِعَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ»^(١).

١٥٧- مَنْ قَالَ: الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْقَدَرَ.

٣٠٤٧٠- حدثنا وَكَيْعٌ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ»^(٢).

١٥٨- مَا ذَكَرَ فِي أَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ.

٣٠٤٧١- حدثنا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حدثنا زُهَيْرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ [قال: قال] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ»^(٣).

٣٠٤٧٢- حدثنا وَكَيْعٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ هِلَالِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا عَلَيْكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ»^(٤).

(١) كذا في الأصول، وغيرها محقق المطبوع: [الإيمان] وعزاه «للحلية».

(٢) إسناده مرسل، ابن سابط من التابعين.

(٣) في إسناده عبدالله بن أبي الجعد ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٤) أخرجه مسلم: (١٦٦/١٤).

(٥) أخرجه مسلم: (١٦٧/١٤).

١٥٩- مَنْ دَعَا فَعَرَفَ الْإِجَابَةَ

٣٠٤٧٣- حدثنا شريك، عن مُغْبِرَةَ، عَنْ سَرِيَّةِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَتْ: مَرَرْتُ بِعَلِيِّ وَأَنَا حُبْلَى فَمَسَحَ بَطْنِي، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذَكَرًا مُبَارَكًا قَالَتْ: فَوَلَدْتُ غَلَامًا^(١).

٤٤٢/١٠

٣٠٤٧٤- حدثنا الفضلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْن] ^(٢) أُمَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِبَطْنِ لَطَاوُسٍ: أَذْعُ لَنَا، فَقَالَ: مَا أَجِدُ لِقَلْبِي الْآنَ خَشِيَّةً.

١٦٠- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا [نَعَب] ^(٣) الْغُرَابُ

٣٠٤٧٥- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا [نَعَب] الْغُرَابُ قَالَ: [اللهم] لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا عَيْرُكَ.

١٦١- الْقُنُوتُ

٣٠٤٧٦- حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ قُلُوبَهُمْ عَلَى قُلُوبِ نِسَاءِ كَوَافِرٍ.

١٦٢- الدُّعَاءُ قَائِمًا

٣٠٤٧٧- حدثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَدْعُو قِيَامًا وَقُعُودًا وَنُسِّحُ رُكُوعًا وَسُجُودًا^(٤).

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه شريك النخعي وهو سيء الحفظ وعن عنه المغيرة وهو مدلس، وإبهام السرية.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن)، ولم أقف على ترجمة له.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [نعق] والأصح في صوت الغراب: [نعب]، أنظر مادتي «نعب»، و«نعق» من «لسان العرب».

(٤) إسناده صحيح.

١٦٣- فِي الرَّجُلِ الَّذِي شَكَا امْرَأَتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَمَرَهُ بِهِ؟

٣٠٤٧٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَشْكُو

امْرَأَتَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِرُءُوسِهِمَا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَدِمَّ بَيْنَهُمَا^(١).

١٦٤- فِي ثَوَابِ التَّكْبِيرِ مَا هُوَ؟

٣٠٤٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

وَإِلٍ يَقُولُ: أَعْطَانِي عُمَرُ أَرْبَعَ أَعْطِيَةٍ بِيَدِهِ، وَقَالَ: التَّكْبِيرُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا^(٢).

١٦٥- [مَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ]^(٣).

٣٠٤٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ يَزِيدَ

بْنِ حُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ قَالَ: [جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ]^(٤) فَنَزَلَ

٤٤٤/١٠ فَأَتَاهُ بِطَعَامٍ سَوِيْقٍ وَحَيْسٍ فَأَكَلَ، وَأَتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، فَتَنَاوَلَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ

إِذَا أَكَلَ تَمْرًا أَلْقَى النَّوَى هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ عَلَى ظَهْرِهِمَا قَالَ: فَلَمَّا رَكِبَ النَّبِيُّ

ﷺ قَامَ أَبِي فَأَخَذَ بِلِجَامِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ

فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ»^(٥).

١٦٦- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى الْكَوْكَبَ يَنْقُضُ

٣٠٤٨١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ إِذَا رَأَى الْكَوْكَبَ مُنْقَضًا قَالَ: اللَّهُمَّ صَوِّبْهُ وَأَصِْبْ بِهِ وَفَنَا

(١) إسناده مرسل. ابن المنكدر من التابعين.

(٢) إسناده ضعيف. صالح بن حيان ضعيف.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [دعاء النبي ﷺ للرجل الذي نزل بها].

(٤) وقع في الأصول: [جاء رجل إلى النبي ﷺ] وما في المطبوع هو المتماشي مع السياق،

وهو ما في كتب السنن.

(٥) أخرجه مسلم: (٣٢٣/١٣) بمعناه.

شَرَّ مَا يَتَّبِعُ^(١).

١٦٧- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا ابْتِغَاءَ مَمْلُوكًا وَمَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبُرْقَ

٣٠٤٨٢- حدثنا هاشمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حدثنا أَبُو عَقِيلٍ قَالَ: حدثنا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا اشْتَرَى مَمْلُوكًا قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَاجْعَلْهُ طَوِيلَ الْعُمَرِ كَثِيرَ الرُّزْقِ^(٢).

٣٠٤٨٣- حدثنا هاشمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حدثنا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ شَيْخٍ حَدَّثَهُ ٤٤٥/١٠ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ: مَا أَقُولُ فِي الْبُرْقِ إِذَا رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: تُعْمِضُ عَيْنَيْكَ وَتَذْكُرُ اللَّهَ.

١٦٨- مَا يَقَالُ إِذَا قَالَ الْمُؤَدَّنُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ، أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

٣٠٤٨٤- حدثنا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا قَالَ الْمُؤَدَّنُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: وَأَنَا أَشْهَدُ مَعَ مَنْ شَهِدَ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ مَن شَهِدَ وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ^(٣).

١٦٩- الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ

٣٠٤٨٥- حدثنا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بِيَّاعِ الطَّعَامِ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالسُّلْطَانِ [وَمَنْ] شَرَّ النَّبِطِيِّ إِذَا اسْتَعْرَبَ، وَشَرَّ الْعَرَبِيِّ إِذَا اسْتَنْبَطَ، فَقِيلَ: وَكَيْفَ يَسْتَنْبِطُ الْعَرَبِيُّ؟ قَالَ: إِذَا أَخَذَ بِأُخْرِهِمْ وَزَيْهَمَ.

١٧٠- مَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ حِينَ أَمَرَهَا أَنْ تُوجِزَ فِي الدُّعَاءِ

٣٠٤٨٦- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ: أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَدِيَّةٍ وَعَائِشَةُ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَأَعْجَبَهُ

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه عمرو بن خالد الهاشمي وهو متروك الحديث منهم بالكذب.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. أبو عقيل، ومجالد ضعيفان.

(٣) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

أَنْ تَأْكَلَ مَعَهُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَجْمَعِي وَأَوْجِزِي، قَالَ: وَقَوْلِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، وَمَا قَضَيْتَ مِنْ قَضَاءٍ فَبَارِكْ لِي فِيهِ وَاجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ»^(١).

١٧١- مَا أَمَرَ بِهِ الْمَحْمُومُ إِذَا اغْتَسَلَ أَنْ يَدْعُو بِهِ

٣٠٤٨٧- حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل، عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُحَمِّمُ فَيَغْتَسِلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَابِعَةً فَيَقُولُ عِنْدَ كُلِّ غُسْلٍ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ [إِنِّي] إِنَّمَا اغْتَسَلْتُ [إِلْتِمَاسًا]^(٢) شِفَائِكَ وَتَصَدِيقَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا كُشِفَ عَنْهُ»^(٣).

١٧٢- مَا ذَكَرَ مِمَّا قَالَهُ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ رَأَى عَزِيزَ مِصْرَ

٣٠٤٨٨- حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن ٤٤٧/١٠ زيد العمي قال: لَمَّا رَأَى يُوسُفُ عَزِيزَ مِصْرَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِخَيْرِكَ مِنْ خَيْرِهِ وَأَعُوذُ بِقَوَّتِكَ مِنْ شَرِّهِ»^(٤).

١٧٣- بَابُ السِّيَمَاءِ

٣٠٤٨٩- حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، أن سعيد بن أبي الحسن كان يقول: اللَّهُمَّ سَوِّمْنَا سِيَمَاءَ الْإِيمَانِ، وَأَلْبِسْنَا لِبَاسَ التَّقْوَى.

٣٠٤٩٠- حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة [عن ثابت]^(٥) قال: كُنَّا فِي مَكَانٍ لَا تَنْفَعُهُ الدَّوَابُّ فَقُمْتُ وَأَنَا أَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾ قَالَ: فَمَرَّ شَيْخٌ عَلَيَّ بَعْلَةٌ شَهْبَاءٌ قَالَ: قُلْ: يَا غَافِرَ الذَّنْبِ أَعْفِرْ

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل البصري.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [رجاء].

(٣) إسناده مرسل. مكحول من صغار التابعين، وفيه أيضًا إبهام من حدث عنه.

(٤) زيد العمي ضعيف ومن التابعين، ولم يذكر عن أحمد هذا.

(٥) زيادة من (أ)، و(م).

ذَنبِي، يَا قَابِلَ التَّوْبِ أَقْبَلْ تَوْبَتِي، يَا شَدِيدَ الْعِقَابِ أَعْفُ عَنِّي عِقَابِي، يَا ذَا الطَّلُولِ
طَلَّ عَلَيَّ بِخَيْرٍ قَالَ: فَقُلْتَهَا، ثُمَّ نَظَرْتُ فَلَمْ أَرَهُ.

٣٠٤٩١- حدثنا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ عُيَيْدِ اللَّهِ

بْنِ عُيَيْدٍ، أَنَّ جَبْرِيلَ مُوَكَّلٌ بِالْحَوَائِجِ، فَإِذَا سَأَلَ الْمُؤْمِنُ رَبَّهُ قَالَ: أَحْسِبُ أَحْسِبُ
حَبًّا لِدُعَائِهِ أَنْ يَزِدَّادَ، وَإِذَا سَأَلَ الْكَافِرُ قَالَ: أَعْطِهِ أَعْطِهِ بَعْضًا لِدُعَائِهِ.

٤٤٨/١٠

٣٠٤٩٢- حدثنا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسُ يَقُولُ:

لَقَدْ تَرَكْتُ بَعْدِي عَجَائِزَ يُكْتَبَرُ أَنْ يَدْعِيََنَّ اللَّهُ أَنْ يُورِدَهُنَّ حَوْضَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(١).

١٧٤- مَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مَسْجِدُ الْأَحْزَابِ

٣٠٤٩٣- حدثنا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُيَيْدَةَ، عَنِ عُمَرَ

بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ الَّذِي
يُقَالُ لَهُ: مَسْجِدُ الْأَحْزَابِ؟ قَالَ: لَمْ يُصَلِّ فِيهِ وَ لَكِنَّهُ دَعَا فَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ أَنْ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا هَادِي لِمَنْ أَضَلَلْتُ، وَلَا مُضِلٌّ لِمَنْ هَدَيْتَ، وَلَا مُهِينٌ لِمَنْ

أَكْرَمْتَ، وَلَا مُكْرِمٌ لِمَنْ أَهَنْتَ، وَلَا نَاصِرٌ لِمَنْ خَذَلْتَ، وَلَا خَاذِلٌ لِمَنْ نَصَرْتَ، وَلَا

مُعِزٌّ لِمَنْ أَذَلَّتْ، وَلَا مُدِلٌّ لِمَنْ أَعَزَّزْتَ، وَلَا رَازِقٌ لِمَنْ حَرَمْتَ، وَلَا حَارِمٌ لِمَنْ

رَزَقْتَ، وَلَا مَانِعٌ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٌّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا رَافِعٌ لِمَنْ خَفَضْتَ، وَلَا

٤٤٩/١٠

سَاتِرٌ لِمَا خَرَقْتَ، وَلَا خَارِقٌ لِمَا سَتَرْتَ، وَلَا مُقَرَّبٌ لِمَا بَاعَدْتَ، وَلَا مُبَاعِدٌ لِمَا

قَرَّبْتَ»، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ فَلَمْ يُصْبِحْ فِي الْمَدِينَةِ كَذَّابٌ مِنَ الْأَحْزَابِ، وَلَا مِنْ

الْمُشْرِكِينَ إِلَّا أَهْلَكَهُ اللَّهُ غَيْرَ حَيٍّ بِنِ الْحَيِّ بْنِ أَلْخَطَبِ وَقَرِيطَةَ قَتَلَهَا اللَّهُ وَشَتَّهَا^(٢).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسى بن عبيدة وليس بشيء، ثم هو مرسل عمر بن الحكم من

١٧٥- دَعْوَةُ لِدَاوُدَ النَّبِيِّ ﷺ

٣٠٤٩٤- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ [الأسدي] (١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ قَالَ: كَانَ دَاوُدُ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارٍ عَيْنُهُ تَرَانِي وَقَلْبُهُ يَرَعَانِي، إِنْ رَأَى خَيْرًا دَفَنَهُ، وَإِنْ رَأَى شَرًّا أَشَاعَهُ (٢).

٣٠٤٩٥- حدثنا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُؤَمَّلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا أَتَى بِعِطْرِ دَعَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَبَلَعْنَا، أَنَّ الدُّعَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ يُسْتَجَابُ (٣).

١٧٦- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ [ويقله] إِذَا فَرَّغَ مِنْ وُضُوئِهِ

٣٠٤٩٦- حدثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ وُضُوئِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ حَتَّمَتْ بِخَاتَمٍ، ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٤).

٣٠٤٩٧- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَبِّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ (٥).

٣٠٤٩٨- حدثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ [عَبْدِ اللَّهِ] (٦) بِنِ

(١) زيادة من (أ)، و(م).

(٢) أبو عبدالله الجدلي من التابعين ولم يذكر عن من أخذ هذا.

(٣) إسناده ضعيف جداً. سعيد بن زكريا القرشي، وعبدالله بن مؤمل ليسا بالقويين.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) إسناده ضعيف. إبراهيم بن المهاجر ليس بالقوي.

(٦) كذا في (د)، وفي (أ)، و(م)، والمطبوع: [عبيد الله]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة

عمرو بن عبدالله بن وهب من «التهذيب».

وَهَبِ النَّحْيِي، عَنِ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ [ثَلَاثَ مَرَاتٍ] ^(١) فُتِحَتْ لَهُ، ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» ^(٢).

٣٠٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الْمُقْرِي] ^(٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ [أَبِي أَيُّوب] ^(٤).

٤٥١/١٠ قَالَ: حَدَّثَنِي زَهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ أَبُو عَقِيلٍ، أَنَّ ابْنَ عَمِّ لَهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ غَامِرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ وَضُوءَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ، ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» ^(٥).

٣٠٥٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ إِذَا تَطَهَّرَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ^(٦).

١٧٧- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيْفَ

٣٠٥٠١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» ^(٧).

٣٠٥٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ثلاثاً].

(٢) إسناده ضعيف. فيه زيد العمي وهو ضعيف الحديث.

(٣) كذا في (م)، وفي المطبوع، و(د) و(أ): [المنقري] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي عبد الرحمن بن عبد الله يزيد المقرئ من «التهذيب».

(٤) وقع في الأصول: [أيوب] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام ابن عم زهرة.

(٦) إسناده ضعيف جداً. رواية جوير عن الضحاك منكراً.

(٧) أخرجه البخاري: (٢٩٢/١)، ومسلم: (٩٤/٤).

قَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ ٤٥٢/١٠ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).

٣٠٥٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ يَنَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَأَرَدْتَ التَّكْشُفَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ وَالنَّجْسِ وَالْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ وَالشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(٢).

٣٠٥٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنْ الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ وَالنَّجْسِ الْحَيْثِ الْمُحَبَّبِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(٣).

٣٠٥٠٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ [الْكِنِيفَ]^(٤): قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٥).

٣٠٥٠٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ [عَنْ]^(٦) الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ الضَّحَّاكِ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْخَلَاءَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ وَالنَّجْسِ الْخُبْثِ الْمُحَبَّبِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ٤٥٣/١٠.

١٧٨- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ وَمَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَخْرَجِ

٣٠٥٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ:

(١) مضى تفصيل الكلام عليه في أول الطهارة- حديث رقم (٢).

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن ابن مسعود.

(٣) إسناده ضعيف. رواية جوير عن الضحاك منكرة.

(٤) كذا في (أ)، (م)، كما مر في الطهارة، وفي المطبوع، و (د): [الخلاء].

(٥) إسناده ضعيف. أبو معشر نجيح السندي منكر الحديث.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «عَفْرَانِكَ»^(١).

٣٠٥٠٨- حدثنا هُشَيْمٌ [عَنْ] ^(٢) الْعَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، أَنَّ نُوحًا النَّبِيَّ

ﷺ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي ^(٣).

٣٠٥٠٩- حدثنا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوَّامٌ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ نُوحًا ﷺ كَانَ

يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى فِيَّ مَنَفَعَتَهُ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ ^(٤).

٣٠٥١٠- حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

أَبِي عَلِيٍّ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي

الْأَذَى وَعَافَانِي ^(٥).

٤٥٤/١٠

٣٠٥١١- حدثنا وَكَيْعٌ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ [وَهْرَامٍ] ^(٦)، عَنْ طَاوُسٍ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْخَلَاءِ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

أَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤْذِنِي وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي» ^(٧).

٣٠٥١٢- حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ

الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي ^(٨).

٣٠٥١٣- حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنْ الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانَ

حَدِيثُهُ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي ^(٩).

(١) في إسناده يوسف بن أبي بردة ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي وتساهلما معروف.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ.

(٣) التميمي من التابعين، ولم يذكر عن أحد هذا.

(٤) أنظر الأثر السابق.

(٥) في إسناده أبو علي الأزدي وليس له توثيق يعتد به.

(٦) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: [هدام] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٧) إسناده مرسل. طاوس من التابعين، وسلمة متكلم فيه.

(٨) إسناده مرسل. المنهال إنما يروي عن التابعين، وفيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٩) إسناده مرسل. الضحاك لم يسمع من أحد من الصحابة، ورواية جووير عنه منكرة.

١٧٩- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ مَا يَدْعُو بِهِ

٣٠٥١٤- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا اشْتَرَى مَمْلُوكًا قَالَ:
اللَّهُمَّ [بَارِكْ] (١) فِيهِ وَاجْعَلْهُ طَوِيلَ الْعُمُرِ كَثِيرَ الرِّزْقِ (٢).

٤٥٥/١٠



(١) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع: [بارك لنا].

(٢) إسناده ضعيف جدًا. أبو عقيل ومجالد ضعيفان.

الفهرس

الفهرس

كتاب الديات

- ١- الرَّجُلُ نَجِبٌ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَقْرِ أَوْ الْعَنَمِ ١٠
- ٢- دِيَّةُ الْخَطَا كَمْ هِيَ؟ ١١
- ٣- دِيَّةُ الْعَمْدِ كَمْ هِيَ؟ ١٣
- ٤- شِبْهُ الْعَمْدِ مَا هُوَ؟ ١٥
- ٥- فِي الْخَطَا مَا هُوَ؟ ١٦
- ٦- فِي الْمَوْضِحَةِ كَمْ فِيهَا؟ ١٧
- ٧- إِبِلُ الْمَوْضِحَةِ مَا هِيَ؟ ٢٠
- ٨- فِي [الْأَمَةِ] كَمْ فِيهَا؟ ٢٠
- ٩- الْمُتَقَلَّةُ كَمْ فِيهَا؟ ٢٢
- ١٠- فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ ٢٣
- ١١- الْمَوْضِحَةُ فِي الْوَجْهِ مَا فِيهَا؟ ٢٤
- ١٢- الْأُذُنُ مَا فِيهَا مِنَ الدِّيَةِ ٢٦
- ١٣- الْأَنْفُ كَمْ فِيهِ؟ ٢٧
- ١٤- أَرْبَةُ الْأَنْفِ وَالْوَتْرَةُ وَجَانِفَةُ الْأَنْفِ ٢٩
- ١٥- فِي كَسْرِ الْأَنْفِ ٣٠
- ١٦- الْعَيْنُ مَا فِيهَا؟ ٣٠
- ١٧- الْحَاجِبَانِ مَا فِيهِمَا؟ ٣١
- ١٨- شَعْرُ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يَنْبُثْ ٣٢
- ١٩- الْأَشْفَارُ مَا قَالُوا فِيهَا؟ ٣٣
- ٢٠- فِي الْأَجْفَانِ ٣٤
- ٢١- الشَّارِبُ مَا فِيهِ إِذَا نُتِفَ؟ ٣٤

- ٢٢- فِي الْقِمِّ ٣٤
- ٢٣- إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ ٣٥
- ٢٤- إِذَا أَدْعَى أَنْ سَمِعَهُ قَدْ ذَهَبَ ٣٦
- ٢٥- إِذَا ذَهَبَ صَوْتُهُ مَا فِيهِ؟ ٣٧
- ٢٦- إِذَا أَصَابَهُ صَعْرٌ مَا فِيهِ؟ ٣٧
- ٢٧- الرَّجُلُ تَضْرِبُ عَيْنُهُ فَيَذْهَبُ بَعْضُ بَصَرِهِ ٣٨
- ٢٨- الشَّفَتَانِ مَا فِيهِمَا؟ ٣٩
- ٢٩- اللِّسَانُ مَا فِيهِ إِذَا أُصِيبَ؟ ٤٠
- ٣٠- الذَّقْنِ وَاللِّحْيَانِ مَا فِيهِمَا؟ ٤٣
- ٣١- أَيْدُكُمْ فِيهَا؟ ٤٣
- ٣٢- أَيْدُكُمْ يُقَطَعُ مِنْهَا بَعْدَ مَا قُطِعَتْ ٤٥
- ٣٣- التَّرْقُوءَةُ مَا فِيهَا؟ ٤٦
- ٣٤- كَمْ فِي كُلِّ سِنَّ؟ ٤٧
- ٣٥- مَنْ قَالَ: تَفْضَلُ بَعْضُ الْأَسْنَانِ عَلَى بَعْضٍ ٥٠
- ٣٦- الْأَصَابِعُ مِنْ سِوَى بَيْنَيْهَا ٥١
- ٣٧- كَمْ فِي كُلِّ أَصْبُعٍ؟ ٥٢
- ٣٨- مَنْ قَالَ: أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سِوَاءٌ ٥٥
- ٣٩- الْأَعْوَرُ تُفْقَأُ عَيْنُهُ ٥٥
- ٤٠- مَنْ قَالَ: فِيهَا نِصْفُ اللَّيَّةِ ٥٧
- ٤١- الْأَعْوَرُ يَفْقَأُ عَيْنَ إِنْسَانٍ ٥٨
- ٤٢- السُّنُّ إِذَا أُصِيبَتْ فَاسْوَدَّتْ ٥٨
- ٤٣- السُّنُّ إِذَا أُصِيبَتْ كَمْ يَتَرَبَّصُ بِهَا؟ ٥٩
- ٤٤- السُّنُّ يُكْسَرُ مِنْهَا الشَّيْءُ ٦٠
- ٤٥- السُّنُّ السَّوْدَاءُ تُصَابُ ٦١

- ٤٦- فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ [تَبْخَصُ] ٦٢
- ٤٧- بَابُ الرَّجُلِ كَمْ فِيهَا؟ ٦٣
- ٤٨- الْجَائِفَةُ كَمْ فِيهَا؟ ٦٤
- ٤٩- الْجَائِفَةُ فِي الْأَعْضَاءِ ٦٦
- ٥٠- الذَّكْرُ مَا فِيهِ؟ ٦٧
- ٥١- الْحَشْفَةُ تُصَابُ كَمْ، فِيهَا؟ ٦٨
- ٥٢- أَيْدُ السَّلَاءِ تُصَابُ ٦٩
- ٥٣- أَيْدُ أَوْ الرَّجُلُ تُكْسَرُ ثُمَّ تَبْرَأُ ٧٠
- ٥٤- الظَّفَرُ يَسْوَدُ وَيَفْسُدُ ٧٢
- ٥٥- الرَّجُلُ يُصِيبُ [سِن] الرَّجُلِ ٧٣
- ٥٦- الضَّلْعُ إِذَا كُسِرَتْ ٧٤
- ٥٧- فِي الْبَيْضَتَيْنِ مَا فِيهِمَا؟ ٧٥
- ٥٨- فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَذَكَرِ الْعَيْنِ ٧٦
- ٥٩- الْمَتَكِبُ يُكْسَرُ ثُمَّ يُجْبَرُ ٧٧
- ٦٠- مَنْ فَتَقَ الْمَائِنَةَ ٧٧
- ٦١- فِي الصُّلْبِ كَمْ فِيهِ؟ ٧٨
- ٦٢- الثَّدْيَانِ مَا فِيهِمَا؟ ٧٩
- ٦٣- الْعَبْدُ يَجِي الْجِنَايَةَ ٨١
- ٥٤- الْعَبْدُ يَجِي الْجِنَايَةَ فَيُعْتَمُّهُ مَوْلَاهُ ٨٢
- ٦٥- الْعَبْدُ يَقْتُلُ الْحُرَّ فَيُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ ٨٣
- ٦٦- إِذَا عُفِيَ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَكُونُ حَالُهُ؟ ٨٤
- ٦٧- الْحُرُّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ حَطَأً ٨٤
- ٦٨- مَنْ قَالَ: لَا يَتَلَعُ بِهِ دِيَةَ الْحُرِّ ٨٥
- ٦٩- الْعَبْدُ تُنْفَقُ عَيْنَاهُ جَمِيعًا ٨٦

- ٧٠- في سِنَّ العَبْدِ وَجِرَاحِهِ ٨٧
- ٧١- الحُرُّ يَشُجُّ العَبْدَ، أَوْ يَجْرَحُهُ ٨٨
- ٧٢- العَبْدُ يَجْرَحُ العَبْدَ ٨٩
- ٧٣- الرَّجُلُ [يَقْتُلُهُ] التَّفَرُّقُ فَيُدْفَعُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ ٩٠
- ٧٤- فِي جَنِينِ الأُمَّةِ ٩١
- ٧٥- جَنِينُ البَهِيمَةِ مَا فِيهِ؟ ٩٢
- ٧٦- فِي جَنِينِ الحُرَّةِ ٩٣
- ٧٧- الَّذِي يُصِيبُ الجَنِينَ يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ ٩٤
- ٧٨- فِي قِيمَةِ العُرَّةِ مَا هِيَ؟ ٩٥
- ٧٩- العُرَّةُ عَلَى مَنْ هِيَ؟ ٩٥
- ٨٠- مَنْ قَالَ: لَا يُقَادُ مِنْ جَائِفَةٍ، وَلَا مَأْمُومَةٍ، وَلَا مُتَقَلِّةٍ ٩٦
- ٨١- العِظَامُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ ٩٨
- ٨٢- السَّائِقُ وَالْقَائِدُ مَا عَلَيْهِ؟ ٩٩
- ٨٣- الرِّذْفُ هَلْ يَضْمَنُ؟ ١٠٠
- ٨٤- العَقْلُ عَلَى مَنْ هُوَ؟ ١٠١
- ٨٥- جِنَايَةُ المَدْبِرِ عَلَى مَنْ تَكُونُ؟ ١٠١
- ٨٦- جِنَايَةُ المَكَاتِبِ مَا فِيهَا؟ ١٠٢
- ٨٧- المَكَاتِبُ يُجْنَى عَلَيْهِ ١٠٣
- ٨٨- فِي أُمِّ الوَلَدِ تَجْنِي ١٠٣
- ٨٩- فِي العَقْلِ ١٠٤
- ٩٠- الرَّجُلُ يُخْرَجُ مِنْ حَدِّهِ شَيْئًا فَيُصِيبُ إِنْسَانًا ١٠٤
- ٩١- الدَّابَّةُ تَنْفَعُ بِرِجْلِهَا ١٠٧
- ٩٢- الدَّابَّةُ تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا ١٠٧
- ٩٣- الفِجْلُ وَالدَّابَّةُ وَالمَعْدِنُ وَالبِئْرُ ١٠٨

- ٩٤- المَهْرُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فَيُصِيبُ ١٠٩
- ٩٥- الدَّابَّةُ الْمُرْسَلَةُ، أَوْ الْمُتَقَلِّتَةُ تُصِيبُ إِنْسَانًا ١١٠
- ٩٦- فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ ١١٠
- ٩٧- فِي الدَّابَّةِ يُقَطَّعُ ذَنْبُهَا ١١١
- ٩٨- الرَّجُلُ يَسْتَعِينُ الْعَبْدَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ١١٢
- ٩٩- الْمَرْأَةُ تَحْبِي الْجَنَائَةَ ١١٣
- ١٠٠- الْعَمْدُ الَّذِي لَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ ١١٣
- ١٠١- شِبْهُ الْعَمْدِ عَلَى مَنْ يَكُونُ؟ ١١٤
- ١٠٢- الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْعَبْدَ خَطَأً ١١٥
- ١٠٣- الْعَمْدُ وَالصُّلْحُ وَالْإِعْتِرَافُ ١١٦
- ١٠٤- جِنَايَةُ الصَّبِيِّ الْعَمْدِ وَالْخَطَأُ ١١٦
- ١٠٥- الدِّيَّةُ: فِي كَمْ تُؤَدَى؟ ١١٧
- ١٠٦- فِي أَعْتِرَافِ الصَّبِيِّ ١١٨
- ١٠٧- مَنْ قَالَ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ١١٨
- ١٠٨- مَنْ قَالَ: [دِيَّةُ] الدَّمِيِّ عَلَى النُّصَبِ، أَوْ أَقَلَّ ١١٩
- ١٠٩- مَنْ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الدَّمِيُّ الْمُسْلِمَ قُتِلَ بِهِ ١٢١
- ١١٠- مَنْ قَالَ: لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ١٢٣
- ١١٠- فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ عَمْدًا ١٢٤
- ١١٢- مَنْ قَالَ: لَا يَقْتُلُ حَتَّى يُؤَدِيَ نِصْفَ الدِّيَّةِ ١٢٥
- ١١٣- الْفِصَاصُ [بَيْنَ] الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ١٢٦
- ١١٤- فِي جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ١٢٧
- ١١٥- الرَّجُلُ يَقْتُلُ عَبْدَهُ ١٣٠
- ١١٦- الرَّجُلُ يَقْتُلُ عَبْدَهُ، مَنْ قَالَ: لَا يَقْتُلُ بِهِ ١٣٠
- ١١٧- الْحُرُّ يَقْتُلُ عَبْدَ غَيْرِهِ ١٣١

- ١١٨- الْجَيْنُ إِذَا سَقَطَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَوْ تَحَرَّكَ أَوْ اخْتَلَجَ ١٣٣
- ١١٩- الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ تُصَابُ سِنُهُ ١٣٣
- ١٢٠- الْجَمْنُونُ يُجْنِي الْجِنَايَةَ ١٣٤
- ١٢١- الْمُسْلِمُ يَقْتُلُ الذَّمِّيَّ خَطَأً ١٣٥
- ١٢٢- الرَّجُلُ يَقْتُلُ فَتَعْفُو أَمْرَأَتَهُ ١٣٥
- ١٢٣- مَنْ قَالَ: لَا عَفْوَ لَهَا ١٣٦
- ١٢٤- الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دَمِ زَوْجِهَا ١٣٦
- ١٢٥- مَنْ قَالَ: تُنْقَسِمُ الدِّيَّةُ عَلَى مَنْ يُقْسِمُ الْمِيرَاثَ ١٣٨
- ١٢٦- مَنْ كَانَ يُورِثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ ١٣٨
- ١٢٧- الرَّجُلُ يَقْتُلُ فَيَعْفُو بَعْضَ الْأَوْلِيَاءِ ١٣٩
- ١٢٨- الْعَقْلُ عَلَى مَنْ يَكُونُ؟ ١٤٠
- ١٢٩- الطَّبِيبُ وَالْمُدَاوِي وَالْحَايِنُ ١٤٢
- ١٣٠- الرَّجُلُ يَقْتُلُ فَيَعْفُو عَنْ دَمِهِ ١٤٤
- ١٣١- الرَّجُلُ يَقْتُلُ فِي الْحُرْمِ ١٤٥
- ١٣٢- مَنْ قَالَ: لَا يُزَادُ عَلَى دِيَةِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ ١٤٦
- ١٣٣- الرَّجُلُ يَخْتُنُقُ الرَّجُلَ ١٤٧
- ١٣٤- الرَّجُلُ يَضْرِبُ الرَّجُلَ فَلَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ ١٤٨
- ١٣٥- الرَّجُلُ يَضِدُّمُ الرَّجُلَ ١٤٩
- ١٣٦- الْحَائِطُ مَا نِلَّ يَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهِ ١٥٠
- ١٣٧- الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى الرَّجُلِ، أَوْ يَيْبُ عَلَيْهِ ١٥١
- ١٣٨- الرَّجُلُ [يَعْبُضُ] الرَّجُلَ فَيَنْتَرِعُ يَدَهُ ١٥٢
- ١٣٩- الرَّجُلُ يَضْرِبُ الرَّجُلَ حَتَّى يُحْدِثَ ١٥٣
- ١٤٠- الرَّجُلُ يَشُجُّ الرَّجُلَ فَيُقْتَصُّ لَهُ فَيَمُوتَ ١٥٤
- ١٤١- مَنْ قَالَ: لَيْسَ [لَهُ] دِيَةٌ إِذَا مَاتَ فِي قِصَاصٍ ١٥٥

- ١٤٢- مَنْ قَالَ: الْعَمْدُ بِالْحَدِيدِ ١٥٦
- ١٤٣- إِذَا ضَرَبَهُ بِصَخْرَةٍ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ١٥٧
- ١٤٤- الرَّجُلُ يَقْتُلُهُ النَّفَرُ ١٥٩
- ١٤٥- مَنْ كَانَ لَا يَقْتُلُ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدًا ١٦٠
- ١٤٦- الرَّجُلُ يُصِيبُ نَفْسَهُ بِالْجُرْحِ ١٦٠
- ١٤٧- الْإِمَامُ يُحْطَى فِي الْحَدِّ ١٦١
- ١٤٨- الرَّجُلُ يَقْتُلُ ابْنَهُ حَطَأً ١٦١
- ١٥٩- الْقَوْمُ يَشُجُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ١٦١
- ١٥٠- الْكَلْبُ يَعْقِرُ الرَّجُلَ ١٦٣
- ١٥١- مَنْ قَالَ لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ ١٦٤
- ١٥٢- الْعَبْدُ يَجْنِي الْجَنَائِاتِ ١٦٤
- ١٥٣- مَنْ قَالَ: لَيْسَ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةٌ ١٦٥
- ١٥٤- مَنْ قَالَ [لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ] تَوْبَةٌ ١٦٨
- ١٥٥- فِي تَعْظِيمِ دَمِ الْمُؤْمِنِ ١٧٠
- ١٥٦- مَنْ قَالَ: الْعَمْدُ قَوْدٌ ١٧٢
- ١٥٧- الصَّبِيُّ وَالرَّجُلُ يَجْتَمِعَانِ فِي قَتْلِ ١٧٢
- ١٥٨- رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا [فجس] لِقَادَ مِنْهُ ١٧٣
- ١٥٩- الرَّجُلُ يُقْتَلُ وَلَهُ وَلَدٌ صِغَارٌ ١٧٣
- ١٦٠- الزُّنْدُ يُكْسَرُ ١٧٤
- ١٦١- الرَّجُلُ يُجْرَحُ، مَنْ كَانَ لَا يُقْتَصُّ بِهِ حَتَّى يَبْرَأَ ١٧٤
- ١٦٢- الرَّجُلُ يَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُ آخَرَ ١٧٥
- ١٦٣- الرَّجُلُ يُرِيدُ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا ١٧٦
- ١٦٤- الرَّجُلُ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَتَمْسِكُهُ آخَرُ ١٧٧
- ١٦٥- فِيمَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةَ ١٧٨

- ١٧٩..... ١٦٦- مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ
- ١٨٣..... ١٦٧- الَّتِي فِي الْقَسَامَةِ
- ١٨٤..... ١٦٨- كَيْفَ يَسْتَحْلِفُونَ فِي الْقَسَامَةِ
- ١٨٤..... ١٦٩- الْقَوْدُ بِالْقَسَامَةِ
- ١٨٦..... ١٧٠- الدَّمُ كَمْ يُجُوزُ فِيهِ مِنَ الشَّهَادَةِ؟
- ١٨٦..... ١٧١- الْقَسَامَةُ إِذَا كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ
- ١٨٧..... ١٧٢- الْقَتِيلُ يُوجَدُ بَيْنَ الْحَيِّينِ
- ١٨٨..... ١٧٣- الْقَسَامَةُ مَنْ لَمْ يَرَهَا
- ١٨٩..... ١٧٤- الرَّجُلُ يُقْتَلُ فِي الرَّحَامِ
- ١٩٠..... ١٧٥- الْمَكَاتِبُ يُقْتَلُ [أَوْ يُقْتَلُ]
- ١٩١..... ١٧٦- رَجُلٌ رَمَى بِنَارٍ فَأَحْرَقَ دَارَ قَوْمٍ
- ١٩١..... ١٧٧- بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ قِصَاصٌ
- ١٩٢..... ١٧٨- رَجُلٌ شَجَّ رَجُلًا فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ
- ١٩٢..... ١٧٩- الْقَوْمُ يَدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْبُرِّ أَوْ الْمَاءِ
- ١٩٤..... ١٨٠- الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ أَمْرَاتِهِ رَجُلًا [فَيَقْتُلُهَا]
- ١٩٦..... ١٨١- الرَّجُلُ [يُرْمِي] أَمْرَاتَهُ بِالشَّيْءِ، أَوْ أُمَّتُهُ
- ١٩٧..... ١٨٢- الرَّجُلَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى الرَّجُلِ بِالْحَدِّ
- ١٩٨..... ١٨٣- الرَّجُلُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَيَدْفَعُ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ
- ١٩٨..... ١٨٤- الرَّجُلُ يَقْتُلُ ابْنَهُ
- ١٩٩..... ١٨٥- الرَّجُلُ مُحْرَقٌ أَنْبِيَاءَهُ
- ١٩٩..... ١٨٦- الرَّجُلُ يَسْتَكْرِهُ الْمَرْأَةَ فَيُفْضِيهَا
- ٢٠٠..... ١٨٧- الرَّجُلُ يَسْتَسْقِي فَلَا يُسْقَى حَتَّى يَمُوتَ
- ٢٠٠..... ١٨٨- مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ
- ٢٠١..... ١٨٩- الْعَبْدُ يُوجَدُ قَتِيلًا

- ١٩٠- الدَّمُ يُقْضَى فِيهِ الْأَمْرَاءُ ٢٠٢
- ١٩١- الْمُعَاهِدُ يُقْتَلُ ٢٠٣
- ١٩٢- أَرْبَعَةٌ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزُّنَا فَرُجِمَ ٢٠٣
- ١٩٣- الرَّجُلُ يُصِيبُ ابْنَهُ الشَّيْءُ فِيهِبُهُ ٢٠٤
- ١٩٤- الرَّجُلُ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ ٢٠٤
- ١٩٥- الرَّجُلُ يَصُبُّ الْمَاءَ فِي الطَّرِيقِ ٢٠٤
- ١٩٦- الرَّجُلُ يُقْتَصُّ لَهُ أَيْجِسُ؟ ٢٠٤
- ١٩٧- الْمُثَلَّةُ فِي الْقَتْلِ ٢٠٥
- ١٩٨- الرَّجُلُ يُجْنِي الْجِنَايَةَ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلَى ٢٠٨
- ١٩٩- فِي قَتْلِ الْمُعَاهِدِ ٢٠٨
- ٢٠٠- أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ٢٠٩
- ٢٠١- الرَّجُلُ يَمُوتُ فِي الْقِصَاصِ ٢١١
- ٢٠٢- السَّنُّ الزَّائِدَةُ تُصَابُ ٢١١
- ٢٠٣- الرَّجُلُ يَنْخُسُ الدَّابَّةَ فَتَضْرِبُ ٢١١
- ٢٠٤- رَجُلٌ جَدَعَ أَنْفَ عَبْدٍ ٢١٢
- ٢٠٥- الرَّجُلُ يُصِيبُ [الرَّجُلَ] فَيُصَالِحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَمُوتُ ٢١٢
- ٢٠٦- فِيمَا يُصَابُ فِي الْفِتَنِ مِنَ الدَّمَاءِ ٢١٢
- ٢٠٧- الرَّجُلُ وَالْعُغْلَامُ يَفْقَهُانِ فِي الْمَوْضِعِ لَا يُدْرَى ٢١٣
- ٢٠٨- رَجُلَانِ شَجَا رَجُلًا أُمَّةً وَمَوْضِحَةً ٢١٣
- ٢٠٩- إِنَّ الْمُسْلِمِينَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ ٢١٤
- ٢١٠- الدَّابَّةُ وَالشَّاةُ تُفْسِدُ الزَّرْعَ ٢١٦
- ٢١١- الْمَكْفُوفُ يُصِيبُ إِنْسَانًا ٢١٧
- ٢١٢- فِي جِنَايَةِ ابْنِ الْمَلَأَعَنَةِ ٢١٧
- ٢١٣- رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فَحَبَسَ فَقَتَلَهُ رَجُلٌ عَمْدًا ٢١٨

- ٢١٤- في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ نَصَّدَفَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَكُمْ﴾ ٢١٨
- ٢١٥- الرَّجُلُ يُصَابُ بِخَيْلٍ، أَوْ دَمٍ ٢١٩
- ٢١٦- حُرٌّ وَعَبْدٌ أَضْطَدَمَا فَمَاتَا ٢٢٠
- ٢١٧- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقَلُ ذَرَّةٍ مِنْ شَيْءٍ فَهُمْ بِهَا شَاقِقِينَ﴾ ٢٢٠
- ٢١٨- الْقَوْدُ مِنَ اللَّظْمَةِ ٢٢٢
- ٢١٩- الضَّرْبَةُ بِالسَّوِطِ ٢٢٤
- ٢٢٠- الرَّجُلُ يَسْتَعِيرُ الدَّابَّةَ فَيُرْكِضُهَا ٢٢٤
- ٢٢١- رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا [فَدَهَبَ] الرُّوحُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ ٢٢٥
- ٢٢٢- الرَّجُلُ [يُوقَفُ] ذَابْتُهُ ٢٢٥
- ٢٢٣- الدَّامِيَّةُ وَالْبَاضِعَةُ وَالْهَاشِمَةُ ٢٢٥
- ٢٢٤- الْعَبْدَانِ يُجْرِحُ أَحَدُهُمَا ٢٢٦
- ٢٢٥- الرَّجُلُ يَقْدَمُ بِأَمَانٍ فَيَقْتُلُهُ الْمُسْلِمُ ٢٢٦
- ٢٢٦- النَّسْوَةُ يَشْهَدُنَ عَلَى [الْقَتِيلِ] ٢٢٧
- ٢٢٧- التَّغْلِيظُ فِي الدِّيَةِ ٢٢٧
- ٢٢٨- امْرَأَةٌ [ضُرِبَتْ] فَأَسْقَطَتْ ٢٢٧
- ٢٢٩- الإِسْتِهْلَالُ الَّتِي تَحِبُّ بِهِ الدِّيَةُ ٢٢٨
- ٢٣٠- فِي شَعْرِ اللَّحْيَةِ إِذَا نُتِفَ فَلَمْ يَنْبُثْ ٢٢٨
- ٢٣١- فِي الْمَمْلُوكِ يَضْرِبُهُ سَيِّدُهُ ٢٢٨
- ٢٣٢- فِي قَتْلِ اللَّصِّ ٢٢٩
- ٢٣٣- الْعَقْلُ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ ٢٣١
- ٢٣٤- الشَّيْءُ يَسْقُطُ فَيَقَعُ عَلَى إِنْسَانٍ ٢٣١
- ٢٣٥- [الرَّجُلُ] يُقْتَصَّرُ لَهُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ٢٣١
- ٢٣٦- الْمَرْأَةُ تُضْرَبُ وَهِيَ حَامِلٌ ٢٣١
- ٢٣٧- إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْعَبْدَ عَمْدًا ٢٣٢

- ٢٣٨- الْقَتِيلُ يُوجَدُ فِي سُوقِ ٢٣٢
- ٢٣٩- الرَّجُلُ يُكْرِي الدَّابَّةَ فَيْرَكِبُهَا ٢٣٢
- ٢٤٠- الْوَالِي يَأْمُرُ الْقَوْمَ بِالشَّيْءِ ٢٣٢
- ٢٤١- امْرَأَةٌ نَدَرَتْ أَنْ تُحْجَّ مَزْمُومَةً فَانْحَرَمَ أَنْفَهَا ٢٣٣
- ٢٤٢- فَيَمَنْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً ثُمَّ آخَرَ عَمْدًا ٢٣٣
- ٢٤٣- رَجُلٌ قَتَلَ عَمْدًا فَفَرَّ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ٢٣٣
- ٢٤٤- الرَّجُلُ يُوجَدُ [مَقْطَعًا] ٢٣٤
- ٢٤٥- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي دِيَةِ الدَّنَانِيرِ وَالِدَرَاهِمِ مَعْلُوظَةٌ ٢٣٤
- ٢٤٦- الرَّجُلُ يُصَالِحُ عَلَى الدِّيَةِ، ثُمَّ يَقْتُلُ الْقَاتِلَ ٢٣٤
- ٢٤٧- امْرَأَةٌ حَمَلَتْ مِنَ الزَّانَا ٢٣٥
- ٢٤٨- صَاحِبُ [الْمَغْبِرِ] يَعْبُرُ بِدَوَابِّ ٢٣٥
- ٢٤٩- فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ٢٣٥
- ٢٥٠- [الْقَوْمُ يَجْرَحُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا] ٢٣٥

كتاب الحدود

- ١- مَا جَاءَ فِي التَّشْفِيعِ لِلسَّارِقِ ٢٣٩
- ٢- السُّرُّ عَلَى السَّارِقِ ٢٤١
- ٣- فِي السَّارِقِ مَنْ قَالَ يَقْطَعُ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ٢٤١
- ٤- مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ٢٤٥
- ٥- فِي السَّارِقِ يُؤْخَذُ قَبْلَ أَنْ يُجْرَجَ مِنَ الْبَيْتِ بِالْمَتَاعِ ٢٤٦
- ٦- فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَقْتُلُ ٢٤٨
- ٧- فِي السَّارِقِ تُقْطَعُ يَدُهُ يُتَّبَعُ بِالسَّرِيقَةِ ٢٤٩
- ٨- فِي الْعَبْدِ الْأَبِيِّ يَسْرِقُ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟ ٢٥٠
- ٩- مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ إِذَا سَرَقَ فِي إِبَاقِهِ ٢٥١
- ١٠- فِي الْعُلَامِ يَسْرِقُ، أَوْ يَأْتِي الْحَدَّ ٢٥٢

- ١١- مَا جَاءَ فِي الْجَارِيَةِ تُصِيبُ حَدًّا ٢٥٣
- ١٢- مَا جَاءَ فِيْمَا يُوجِبُ عَلَى الْغُلَامِ الْحَدَّ ٢٥٤
- ١٣- فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِرَارًا وَيَزْنِي وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ مَا عَلَيْهِ؟ ٢٥٤
- ١٤- فِي الْعَبْدِ يُقْرُّ بِالْجُلْدِ، هَلْ يُجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ ٢٥٥
- ١٥- مَا قَالُوا: إِذَا أُحْدِثَ عَلَى سَرِقَةٍ يُقَطَّعُ، أَوْ لَا؟ ٢٥٧
- ١٦- فِي أَرْبَعَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّانَا فَلَمْ يُعَدَّلُوا ٢٥٧
- ١٧- فِي الرَّجُلِ يُقْرُّ بِالسَّرِقَةِ كَمْ يُرَدَّدُ مَرَّةً؟ ٢٥٨
- ١٨- فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعًا ٢٥٨
- ١٩- فِي الْمُسْلِمِ يَقْذِفُ الدِّمِّيَّ عَلَيْهِ حَدٌّ أَمْ لَا؟ ٢٥٩
- ٢٠- فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّضْرَانِيَّةِ تُقْذَفُ وَلَهَا زَوْجٌ، أَوْ ابْنٌ مُسْلِمٌ ٢٦٠
- ٢١- فِي الدِّمِّيِّ يَقْذِفُ الْمُسْلِمَ ٢٦١
- ٢٢- فِي الْعَبْدِ يَقْذِفُ الْحَرَكَمَ يُضْرَبُ؟ ٢٦٢
- ٢٣- مَنْ قَالَ يُضْرَبُ الْعَبْدُ فِي الْقَذْفِ، ثَمَانِينَ ٢٦٣
- ٢٤- فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ ابْنَهُ مَا عَلَيْهِ؟ ٢٦٤
- ٢٥- فِي الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ٢٦٤
- ٢٦- مَا قَالُوا فِي قَاذِبِ أُمِّ الْوَلَدِ؟ ٢٦٥
- ٢٧- مَنْ قَالَ يُضْرَبُ قَاذِبُ أُمِّ الْوَلَدِ ٢٦٦
- ٢٨- فِي الْمَرْأَةِ تُقْذَفُ وَقَدْ مَلَكَتْ مَرَّةً ٢٦٦
- ٢٩- فِي السَّارِقِ يَسْرِقُ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ، ثُمَّ يَعُودُ ٢٦٧
- ٣٠- فِي الرَّجُلِ يَزْنِي مَمْلُوكُهُ، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَمْ لَا؟ ٢٧٠
- ٣١- فِي الْمَكَاتِبِ يُصِيبُ الْحَدَّ ٢٧٢
- ٣٢- مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ حَدٌّ حَتَّى تُزَوَّجَ ٢٧٣
- ٣٣- فِي الْأُمْتِحَانِ فِي الْحُدُودِ ٢٧٣
- ٣٤- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً ٢٧٥

- ٣٥- مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ ٢٧٦
- ٣٦- فِي الْقَاذِفِ تُتْرَعُ عَنْهُ نِيَابُهُ، أَوْ يُضْرَبُ فِيهَا؟ ٢٧٦
- ٣٧- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: [لِلرَّجُلِ] يَا فَاعِلٌ بِأَمِّهِ ٢٧٧
- ٣٨- فِي الزَّانِيَةِ وَالزَّانِيِ يُخْلَعُ عَنْهُمَا نِيَابُهُمَا، أَوْ يُضْرَبَانِ فِيهِمَا ٢٧٨
- ٣٩- فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ مَعَ أَمْرَأَةٍ فِي تَوْبٍ ٢٧٩
- ٤٠- فِي أَمْرَأَةٍ تَشَبَّهَتْ بِأَمَةِ رَجُلٍ فَوَقَعَ عَلَيْهَا ٢٨٠
- ٤١- فِي اللُّوْطِيِّ حَدٌّ كَحَدِّ الزَّانِيِ ٢٨٠
- ٤٢- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا لُوْطِي، مَنْ قَالَ لَا يُحَدُّ ٢٨٢
- ٤٣- مَنْ قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا قَالَ [لَهُ]: يَا لُوْطِي ٢٨٣
- ٤٤- فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ [فِي قَامِ] عَلَيْهِ الْحَدُّ، ثُمَّ يَقْذِفُهُ أَيْضًا ٢٨٣
- ٤٥- فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ ٢٨٤
- ٤٦- فِي الرَّجُلِ يُعْرَضُ لِلرَّجُلِ بِالْفَرِيِّ، مَا فِي ذَلِكَ؟ ٢٨٤
- ٤٧- مَنْ كَانَ يَرَى فِي التَّعْرِيفِ عُقُوبَةً ٢٨٥
- ٤٨- فِي الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ يَزْنِيَانِ ٢٨٧
- ٤٩- فِي الْعَبْدِ يَثْرَبُ الْخَمْرَ كَمْ يُضْرَبُ؟ ٢٨٧
- ٥٠- فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ الصَّبِيَّ وَالْمَمْلُوكَ ٢٨٨
- ٥١- فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ حَدٌّ أَمْ لَا؟ ٢٨٨
- ٥٢- النَّبِيُّ مَنْ رَأَى فِيهِ حَدًّا ٢٨٩
- ٥٣- فِي حَدِّ الْخَمْرِ كَمْ هُوَ وَكَمْ يُضْرَبُ شَارِبُهُ؟ ٢٩٠
- ٥٤- مَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟ ٢٩٢
- ٥٥- فِي الْمُسْلِمِ يَسْرِقُ مِنَ الدَّمِيِّ الْخَمْرَ، يُقَطَّعُ أَمْ لَا؟ ٢٩٣
- ٥٦- بَابٌ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ ٢٩٤
- ٥٧- مَا جَاءَ فِي السُّكْرَانِ يَقْتُلُ ٢٩٥
- ٥٨- بَابٌ فِي السُّكْرَانِ يَسْرِقُ، يُقَطَّعُ أَمْ لَا؟ ٢٩٥

- ٥٩- مَنْ قَالَ: الْحُدُودُ إِلَى الْإِمَامِ ٢٩٦
- ٦٠- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا شَارِبَ خَمْرٍ ٢٩٧
- ٦١- فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنِ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَكْذِبُ نَفْسَهُ ٢٩٧
- ٦٢- فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنِ وَتَأْتِي الْمَرْأَةُ ٢٩٨
- ٦٣- فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنِ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقْذِفُهَا ٢٩٩
- ٦٤- فِي الْحُدُودِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ٢٩٩
- ٦٥- فِي الْمَلَاعِنِ يَكْذِبُ نَفْسَهُ قَبْلَ الْمَلَاعِنَةِ ٢٩٩
- ٦٦- فِي قَاذِفِ الْمَلَاعِنَةِ، أَوْ ابْنِهَا ٣٠٠
- ٦٧- فِي الْعَبْدِ تَكُونُ نَحْتَهُ الْحُرَّةُ، أَوْ الْحُرُّ تَكُونُ نَحْتَهُ الْأَمَةُ ٣٠١
- ٦٨- فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَوَجَدَ يَغْشَاهَا ٣٠٢
- ٦٩- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: زَعَمَ فَلَانَ أَنَّكَ زَانٍ ٣٠٤
- ٧٠- فِي دَرْءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ ٣٠٤
- ٧١- مَنْ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَى مَنْ أَتَى بِبَيْمَةٍ ٣٠٧
- ٧٢- مَنْ قَالَ: عَلَى مَنْ أَتَى الْبَيْمَةَ حَدٌّ ٣٠٧
- ٧٣- فِي الْجَارِيَةِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَوْقَ عَلَيْنِهَا أَحَدُهُمَا ٣٠٩
- ٧٤- فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الْجَارِيَةَ مِنَ الْفَنَاءِ ٣١٠
- ٧٥- [فِي] الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ٣١١
- ٧٦- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ حَدٌّ ٣١٤
- ٧٧- فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا أَعْلَيْنَهَا حَدٌّ؟ ٣١٥
- ٧٨- مَنْ كَانَ لَا يَرَى عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ حَدًّا فِي زِنَا، وَلَا شُرْبِ خَمْرٍ ٣١٥
- ٧٩- فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَتِهِ وَهِيَ زَوْجٌ ٣١٦
- ٨٠- فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا عَلَيْهِ؟ ٣١٦
- ٨١- فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَوْلَاةٍ، مَا عَلَيْهِ؟ ٣١٧
- ٨٢- فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ أُمِّهِ ٣١٨

- ٨٣- في [السارق يؤتى به فيقول]: أَسْرَقْتُ؟ قُلْ: لَا ٣١٩
- ٨٤- في الرَّجُلِ يَسْرِقُ التَّمْرَ وَالطَّعَامَ ٣٢٠
- ٨٥- في الرَّجُلِ تُقَطَّعُ، مَنْ قَالَ: يَتْرُكُ الْعَقِبَ ٣٢٢
- ٨٦- مَا قَالُوا: (في أين تقطع)؟ ٣٢٣
- ٨٧- [في] حَسْمُ يَدِ السَّارِقِ ٣٢٤
- ٨٨- [في] الرَّجُلُ يَسْرِقُ الطَّيْرَ، أَوْ الْبَازِي، مَا عَلَيْهِ؟ ٣٢٥
- ٨٩- مَا جَاءَ فِي النَّبَاشِ يُؤْخَذُ، مَا حَدُّهُ؟ ٣٢٦
- ٩٠- مَا جَاءَ فِي السُّكْرَانِ مَتَى يَضْرِبُ إِذَا صَحَا أَوْ فِي حَالِ سُكْرِهِ؟ ٣٢٨
- ٩١- فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ، مَا عَلَيْهِ؟ ٣٢٨
- ٩٢- فَيَمَنْ قَاءَ الْخَمْرَ، مَا عَلَيْهِ؟ ٣٣٠
- ٩٣- مَنْ كَرِهَ حَلْقَ الرَّأْسِ فِي الْعُقُوبَةِ ٣٣٠
- ٩٤- مَنْ رَخَّصَ فِي حَلْقِهِ وَجَرَّه ٣٣١
- ٩٥- مَنْ كَرِهَ إِقَامَةَ الْحُدُودِ فِي الْمَسَاجِدِ ٣٣٢
- ٩٦- مَنْ رَخَّصَ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْمَسْجِدِ ٣٣٤
- ٩٧- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: مَا تَأْتِي أَمْرَأَتُكَ إِلَّا حَرَامًا، مَا عَلَيْهِ؟ ٣٣٤
- ٩٨- فِي الْخَيْسَةِ فِيهَا قَطْعُ أُمِّ لَأ؟ ٣٣٤
- ٩٩- فِي الْخَيْانَةِ مَا عَلَيْهِ فِيهَا؟ ٣٣٥
- ١٠٠- مَا جَاءَ فِي الضَّرْبِ فِي الْحَدِّ ٣٣٦
- ١٠١- فِي السَّوِطِ مَنْ [كَانَ] يَأْمُرُ بِهِ أَنْ يُدَقَّ ٣٣٧
- ١٠٢- فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ وَقَدْ غَلَّ، مَا عَلَيْهِ؟ ٣٣٨
- ١٠٣- فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ شَارِبًا فِي رَمَضَانَ، مَا حَدُّهُ؟ ٣٣٩
- ١٠٤- فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَقَدْ كَانَ أَحْصَيْنَ فِي شَرِكِهِ مَا عَلَيْهِ؟ ٣٤٠
- ١٠٥- فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى أَمْرَأَةٍ بِالزَّانَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا ٣٤٠
- ١٠٦- فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ أَمْرَأَتَهُ، أَوْ يَبِيعُ الْحُرَّ ابْنَتَهُ ٣٤١

- ١٠٧- في الحُرِّ يَبِيعُ الحُرَّ ٣٤١
- ١٠٨- في شَاهِدِ الزُّورِ مَا يُعَاقَبُ؟ ٣٤٢
- ١٠٩- في شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الحُدُودِ ٣٤٣
- ١١٠- في قوله تعالى: ﴿وَلَشَهَدَ عَنَاهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٣٤٤
- ١١١- في الصَّغِيرِ يُفْتَرَى عَلَيْهِ ٣٤٥
- ١١٢- في الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: لَسْتَ بِابْنِ فُلَانَةٍ ٣٤٥
- ١١٣- في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] ٣٤٦
- ١١٤- في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأُمَّةَ (ثم يفجر)، مَا عَلَيْهِ؟ ٣٤٦
- ١١٥- في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرأةَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، ثُمَّ يَفْجُرُ ٣٤٨
- ١١٦- مَنْ قَالَ: تُحْصِنُ اليَهُودِيَّةُ وَالتَّضْرَانِيَّةُ المُسْلِمَ ٣٤٩
- ١١٧- في المَرأةِ تَتَزَوَّجُ عِنْدَهَا ٣٤٩
- ١١٨- في الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ، مَا حَدُّهُ؟ ٣٥٠
- ١١٩- في الزَّانِي كَمْ مَرَّةً يُرَدُّ وَمَا يُضْنَعُ بِهِ بَعْدَ إِفْرَارِهِ؟ ٣٥١
- ١٢٠- في البِخْرِ وَالتَّبِيبِ، مَا يُضْنَعُ بِهِمَا إِذَا فَجَرَ؟ ٣٥٧
- ١٢١- في التَّنْفِي، مِنْ أَيْنَ إِلَى أَيْنَ؟ ٣٥٩
- ١٢٢- في المَرأةِ كَيْفَ يُضْنَعُ بِهَا إِذَا رُجِمَتْ وَكَمْ [يُجْفَرُ]؟ ٣٦٠
- ١٢٣- مَنْ قَالَ: إِذَا فَجَرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ أَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَضَعَ، ثُمَّ تُرْجَمُ ٣٦١
- ١٢٤- فِيمَنْ يَبْدَأُ بِالرَّجْمِ ٣٦٤
- ١٢٥- في الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّانَا، كَيْفَ هِيَ؟ ٣٦٥
- ١٢٦- في الرَّجُلِ يَشْهَدُ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ، ثُمَّ يَذْهَبَانِ ٣٦٧
- ١٢٧- في الرَّجُلِ وَالمَرأةِ يُقْرَانِ بِالْحَدِّ، ثُمَّ يُنْكَرَانِهِ ٣٦٧
- ١٢٨- [في الذي يَسْتَكْرِهُ المَرأةَ عَلَى نَفْسِهَا] ٣٦٨
- ١٢٩- في الرَّجُلِ يَقُولُ: زَنَيْتُ بِفُلَانَةٍ، مَا عَلَيْهِ؟ ٣٦٩
- ١٣٠- [في الرجل يقذف الرجل بالمرأة] ٣٧٠

- ١٣١- في الرجل يقذف امرأته برجل ويسميه ٣٧٠
- ١٣٢- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: رَأَيْتُكَ تَزِينِينَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ ٣٧١
- ١٣٣- فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ قَذَفَهَا، مَا عَلَيْهِ؟ ٣٧١
- ١٣٤- فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُطْلَقُهَا، مَا عَلَيْهِ؟ ٣٧٣
- ١٣٥- فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ وَلِيدَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا ٣٧٣
- ١٣٦- فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الرَّجُلِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ٣٧٣
- ١٣٧- فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ مِنْهُ ٣٧٤
- ١٣٨- فِي التَّغْزِيرِ كَمْ هُوَ وَكَمْ يَبْلُغُ بِهِ؟ ٣٧٥
- ١٣٩- بَابٌ فِي الْوَالِي يَرَى الرَّجُلَ عَلَى حَدٍّ وَهُوَ وَحْدَهُ، أَيَقِيمُهُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ ٣٧٧
- ١٤٠- فِي الْمَرْأَةِ تَعْلُقُ بِالرَّجُلِ فَتَقُولُ: فَعَلَ بِي الزُّنَا ٣٧٧
- ١٤١- فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ مَعَ الْمَرْأَةِ فَتَقُولُ: زَوْجِي ٣٧٧
- ١٤٢- فِي الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ مِنْ أَبِي لَهُ فِي الشَّرِكِ ٣٧٨
- ١٤٣- فِي رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا وَأُمَّهُ مُشْرِكَةٌ ٣٧٨
- ١٤٤- فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا ٣٧٩
- ١٤٥- فِي الرَّجُلِ يُفْتَرَى عَلَيْهِ، مَا قَالُوا فِي عَفْوِهِ عَنْ ذَلِكَ؟ ٣٧٩
- ١٤٦- [فِي] السَّارِقِ يُؤْمَرُ بِقَطْعِ يَمِينِهِ فَيَدُسُّ بِسَارِهِ ٣٨٠
- ١٤٧- فِي السُّكْرَانِ، مَنْ [كَانَ يَضْرِبُهُ الْحَدَّ وَيَجِزُ] طَلَاقَهُ ٣٨١
- ١٤٨- فِي أُمِّ الْوَالِدِ تَفْجُرُ مَا عَلَيْهَا؟ ٣٨١
- ١٤٩- فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْحَدِّ ٣٨٢
- ١٥٠- فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْقَوَدِ فِي الْحَرَمِ ٣٨٢
- ١٥١- فِي الرَّجُلِ يَشْرُقُ فَيَطْرُقُ سَرَقَتَهُ خَارِجًا وَيُؤْخَذُ فِي الْبَيْتِ، مَا عَلَيْهِ؟ ٣٨٤
- ١٥٢- فِي الْقَوْمِ يُنْقَبُ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَعْيَبُونَ ٣٨٤
- ١٥٣- فِي الرَّجُلِ الْمُتَّهَمِ يُوجَدُ مَعَهُ الْمَتَاعُ ٣٨٤
- ١٥٤- فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الرَّجُلَ بِالسِّنْفِ وَيَرْفَعُ عَلَيْهِ السَّلَاحَ ٣٨٥

- ١٥٥- فِيمَا يُحَقَّنُ بِهِ الدَّمُ وَيُرْفَعُ بِهِ عَنِ الرَّجُلِ الْقَتْلُ ٣٨٦
- ١٥٦- فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ فِي الشَّرَابِ يُطَافُ بِهِ، أَوْ يُنْصَبُ لِلنَّاسِ؟ ٣٩١
- ١٥٧- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: زَيْنَتْ وَأَنْتَ مُشْرِكٌ ٣٩٢
- ١٥٨- فِي الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ مِنَ فَخْذِهِ، مَا عَلَيْهِ؟ ٣٩٢
- ١٥٩- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا زَانٍ ٣٩٢
- ١٦٠- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا روسِيه ٣٩٢
- ١٦١- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا مَفْعُولٌ بِهِ ٣٩٣
- ١٦٢- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا مُحْنَتْ؟ ٣٩٣
- ١٦٣- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا خَيْبْتُ يَا فَاسِقُ ٣٩٤
- ١٦٤- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ، يَا دَعِي، مَا عَلَيْهِ؟ ٣٩٤
- ١٦٥- فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالصَّبِيَّةِ، مَا عَلَيْهِ؟ ٣٩٥
- ١٦٦- فِي تَعْلِيْقِ الْيَدِ فِي الْعَنْقِ ٣٩٥
- ١٦٧- مَا قَالُوا فِي السَّاحِرِ، مَا يُضْنَعُ بِهِ؟ ٣٩٦
- ١٦٨- فِي الْمُرْتَدِّ، عَنِ الْإِسْلَامِ، مَا عَلَيْهِ؟ ٣٩٧
- ١٦٩- فِي الْمُرْتَدَّةِ، مَا يُضْنَعُ بِهَا؟ ٣٩٩
- ١٧٠- فِي الزَّنَادِقَةِ، مَا حَدُّهُمْ؟ ٤٠٠
- ١٧١- فِي النَّضْرَانِيِّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَرْتَدُّ ٤٠٢
- ١٧٢- فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنَ الْكَعْبَةِ ٤٠٣
- ١٧٣- فِي الْحَارِبِ يُؤْتَى بِهِ إِلَى الْإِمَامِ ٤٠٣
- ١٧٤- فِي الْمَرْأَةِ تَقَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ ٤٠٣
- ١٧٥- فِي الْحَارِبِ إِذَا قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ ٤٠٤
- ١٧٦- مَا تُدْرَأُ فِيهِ الْحُدُودُ ٤٠٥
- ١٧٧- الرَّجُلُ يُضْرَبُ الْحَدَّ وَهُوَ قَاعِدٌ، أَوْ مُضْطَجِعٌ ٤٠٥
- ١٧٨- فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ يَزْنِيَانِ ٤٠٥

- ١٧٩- فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَامَ فَيَسْرِقُ ثِيَابًا ٤٠٦
 ١٨٠- فِي النَّسَاءِ كَيْفَ يُضْرَبْنَ؟ ٤٠٦
 ١٨١- فِي الرَّأْسِ يَضْرَبُ فِي الْعُقُوبَةِ ٤٠٧
 ١٨٢- الرَّجُلُ يَسْمَعُ الرَّجُلَ يَقْذِفُ ٤٠٧
 ١٨٣- فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ وَيَدَّعِي بَيْنَهُ غَيْبًا ٤٠٧
 ١٨٤- فِي السُّكْرَانِ يَقْتُلُ ٤٠٨

٤١١

كتاب أقضية رسول الله ﷺ

٤٣٥

كتاب الدعاء

- ١- مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُهُ عِنْدَ الْكَرْبِ ٤٤٢
 ٢- فِي دَعْوَةِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ الْعَائِبِ ٤٤٣
 ٣- الْعَزْمُ [فِي].الدُّعَاءِ ٤٤٤
 ٤- فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ ٤٤٥
 ٥- الرَّجُلُ يَخَافُ السُّلْطَانَ مَا يَدْعُو؟ ٤٤٧
 ٦- الدُّعَاءُ بِالْعَافِيَةِ ٤٤٨
 ٧- مَنْ كَانَ يَدْعُو بِالْغَيْبِ ٤٥٠
 ٨- فَيَمَنْ كَانَ يَقُولُ: يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ٤٥١
 ٩- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ ٤٥٢
 ١٠- دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ طَهَّرَنِي بِالْتَّلَجِ ٤٥٤
 ١١- الرَّعْدُ مَا يُدْعَى [بِهِ] لَهُ ٤٥٥
 ١٢- مَا يُدْعَى بِهِ لِلرِّيْحِ إِذَا هَبَّتْ ٤٥٦
 ١٣- مَا يُدْعَى بِهِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ ٤٥٨
 ١٤- مَنْ قَالَ: إِذَا دَعَوْتُ فَأَبْدَأُ بِنَفْسِكَ ٤٥٨
 ١٥- مَا رُحِّصَ لِلرَّجُلِ يَدْعُو بِهِ فِي سُجُودِهِ ٤٥٩

- ١٦- الرَّجُلُ يَتَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ، مَا يَدْعُو بِهِ؟ ٤٦١
- ١٧- السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ ٤٦٢
- ١٨- مَا يَدْعَى بِهِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ ٤٦٣
- ١٩- الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَلْفَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ ٤٦٤
- ٢٠- مَا يُقَالُ فِي دُبْرِ الصَّلَوَاتِ ٤٦٤
- ٢١- الدُّعَاءُ بِلَا نِيَّةٍ، وَلَا عَمَلٍ ٤٧٠
- ٢٢- مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو بِهِ إِذَا أَصْبَحَ ٤٧١
- ٢٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَأَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، مَا يَدْعُو بِهِ ... ٤٧٧
- ٢٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ [مَا يَدْعُو بِهِ] إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ، أَوْ حَزَنٌ ٤٨٣
- ٢٥- مَا يُقَالُ فِي طَلَبِ الْحَاجَةِ وَمَا يَدْعَى بِهِ ٤٨٤
- ٢٦- مَا يَدْعَى بِهِ لِلْعَامَّةِ كَيْفَ هُوَ؟ ٤٨٤
- ٢٧- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ؟ ٤٨٥
- ٢٨- مَا ذُكِرَ فِيمَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهِ؟ ٤٨٦
- ٢٩- فِي الدُّعَاءِ فِي اللَّيْلِ مَا هُوَ؟ ٤٨٧
- ٣٠- مَنْ كَانَ مُجِبُّ إِذَا دَعَا أَنْ يَقُولَ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ٤٨٩
- ٣١- مَا حُفِظَ مِمَّا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ أَنْ تَقُولَهُ؟ ٤٨٩
- ٣٢- مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ أَنْ تَدْعُو بِهِ ٤٩١
- ٣٣- مَنْ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: أَخْبِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ٤٩١
- ٣٤- مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الدُّعَاءُ؟ ٤٩٢
- ٣٥- مَا ذُكِرَ فِيمَنْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُعَلِّمَهُ مَا يَدْعُو بِهِ فَعَلَّمَهُ ٤٩٢
- ٣٦- فِي أَسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ ٤٩٦
- ٣٧- فِي دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ٤٩٨
- ٣٨- دُعَاءُ دَاوُدَ النَّبِيِّ ﷺ ٥٠٠
- ٣٩- مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ هَانِي ٥٠١

- ٤٠- دَعَاءُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام ٥٠١
- ٤١- فِي الدَّابَّةِ يُصِيبُهَا الشَّيْءُ بِأَيِّ شَيْءٍ تَعُوذُ بِهِ؟ ٥٠٢
- ٤٢- مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؟ ٥٠٢
- ٤٣- الرَّجُلُ يُرِيدُ الْحَاجَةَ مَا يَدْعُو بِهِ؟ ٥٠٦
- ٤٤- الرَّجُلُ إِذَا دَعَا يَبْظُنُّ كَفَّهُ. ٥٠٧
- ٤٥- مَا يُؤْمَرُ بِهِ الرَّجُلُ إِذَا نَزَلَ الْمَنْزِلَ أَنْ يَدْعُو بِهِ ٥٠٨
- ٤٦- مَنْ كَرِهَ الْأَعْتِدَاءَ فِي الدَّعَاءِ. ٥٠٨
- ٤٧- فِي ثَوَابِ التَّسْبِيحِ ٥٠٩
- ٤٨- مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْتِغْفَارِ ٥١٤
- ٤٩- فِي ثَوَابِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ ٥١٧
- ٥٠- مَا يَدْعَى بِهِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ ٥٢٦
- ٥١- مَا يَدْعَى بِهِ لِلْمَرِيضِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ ٥٢٦
- ٥٢- مَا دَعَا [بِهِ] النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ فَأُعْطِيَ بَعْضَهُ ٥٣١
- ٥٣- مَا ذُكِرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الدَّعَاءِ ٥٣٢
- ٥٤- مَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِمَّا دَعَا وَمِمَّا بَقِيَ مِنْ دُعَائِهِ ٥٣٤
- ٥٥- مَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ٥٣٧
- ٥٦- مَا ذُكِرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ ٥٤١
- ٥٧- مَا ذُكِرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ٥٤٢
- ٥٨- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَطَيَّرَ ٥٤٣
- ٥٩- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ ٥٤٣
- ٦٠- فِي التَّعَوُّذِ مِنَ الشَّرِكِ [وَأ] مَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ حِينَ يَبْرَأُ مِنْهُ ٥٤٤
- ٦١- مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ دَعَا لِمَنْ سَتَّمَهُ، أَوْ ظَلَمَهُ ٥٤٤
- ٦٢- مَا يَدْعُو إِذَا رَأَى الْأَمْرَ يُعْجِبُهُ ٥٤٦
- ٦٣- فِي مَسْأَلَةِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ وَأَنَّهُ لَا يُجِيبُهُ ٥٤٦

- ٦٤- مَا ذُكِرَ فِيمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَدْعُو بِهِ ٥٤٧
- ٦٥- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ ٥٤٧
- ٦٦- مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَشْتَدَّ الْمَطَرُ ٥٤٩
- ٦٧- مَا تَمَى عَنْهُ أَنْ يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ، أَوْ يَقُولَهُ ٥٥٠
- ٦٥- الرَّجُلُ يُظَلِّمُ فَيَدْعُو اللَّهُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ ٥٥١
- ٦٩- فِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي إِذَا قَالَهُنَّ الْعَبْدُ وَضَعَهُنَّ الْمَلِكُ تَحْتَ جَنَاحِهِ ٥٥١
- ٧٠- [فِي] الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْجُوعُ، أَوْ يَضِيقُ عَلَيْهِ الرِّزْقُ مَا يَدْعُو بِهِ ٥٥٢
- ٧١- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَشْتَدَّ غَضَبُهُ ٥٥٢
- ٧٢- مَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ٥٥٣
- ٧٣- مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ ٥٥٣
- ٧٤- مَا يَقُولُ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَمْرِ الْعَظِيمِ ٥٥٤
- ٧٥- مَا ذُكِرَ فِيمَنْ سَأَلَ الْوَسِيلَةَ؟ ٥٥٤
- ٧٦- مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُلْبِسُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ ٥٥٥
- ٧٧- مَا ذُكِرَ عَنْ قَوْمٍ مُخْتَلِفِينَ مِمَّا يَدْعُونَ بِهِ ٥٥٥
- ٧٨- فِي النَّعُوذِ بِالْمَعُودَتَيْنِ ٥٥٧
- ٧٩- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ٥٥٨
- ٨٠- فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ مَا يَدْعُو بِهِ ٥٥٨
- ٨١- فِي الرَّجُلِ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ مَا يَدْعُو بِهِ ٥٥٩
- ٨٢- الرَّجُلُ [يَفْرَعُ] مِنَ اللَّيْلِ مَا يَدْعُو بِهِ ٥٦١
- ٨٣- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ٥٦٣
- ٨٤- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَسْتَلَمَ الْحَجَرَ ٥٦٣
- ٨٥- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ ٥٦٤
- ٨٦- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا صَعِدَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ٥٦٥
- ٨٧- مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءٌ مُوقَّتٌ. ٥٦٦

- ٨٨- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ وَهُوَ يَسْتَعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ٥٦٧
- ٨٩- مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا رَمَى الْجِمْرَةَ ٥٦٧
- ٩٠- مَنْ قَالَ: لَيْسَ عِنْدَ الْجِمَارِ دُعَاءٌ مُوقَّتٌ. ٥٦٨
- ٩١- مَا يَدْعُو بِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ٥٦٨
- ٩٢- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ وَهُوَ يَطُوفُ [بِالْبَيْتِ]. ٥٧٠
- ٩٣- فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْدُّعَاءِ. ٥٧٠
- ٩٤- الرَّجُلُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَعَا، مَنْ كَرِهَهُ ٥٧١
- ٩٥- مَنْ رَخَّصَ [فِي] رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ ٥٧٢
- ٩٦- مَنْ كَانَ يَقُولُ [الدُّعَاءَ] بِإِضْماعٍ وَيَدْعُو بِهَا ٥٧٣
- ٩٧- مَا قَالُوا فِي تَحْرِيكِ الإِضْماعِ فِي الدُّعَاءِ ٥٧٦
- ٩٨- الرَّجُلُ يَدْعُو وَهُوَ قَائِمٌ مَنْ كَرِهَهُ ٥٧٦
- ٩٩- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَدْعُو وَهُوَ قَائِمٌ. ٥٧٧
- ١٠٠- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ فِي قُنُوتِ الْوَيْتْرِ ٥٧٧
- ١٠١- مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي قُنُوتِ الْوَيْتْرِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ. ٥٧٩
- ١٠٢- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ وَيَقُولُهُ ٥٧٩
- ١٠٣- مَا يَدْعُو بِهِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ ٥٨٠
- ١٠٤- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا ضَلَّتْ مِنْهُ الضَّلَاةُ ٥٨١
- ١٠٥- فِي الرَّجُلِ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ وَالْبَعِيرَ مَا يَدْعُو بِهِ ٥٨٢
- ١٠٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا بَجَلَ بِمَالِهِ أَوْ جَبَنَ عَنِ الْعَدُوِّ ٥٨٣
- ١٠٤- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ ٥٨٤
- ١٠٨- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضَعَ ثِيَابَهُ ٥٨٥
- ١٠٩- الرَّجُلُ يَرَى الْمُبْتَلَى مَا يَدْعُو بِهِ؟ ٥٨٥
- ١١٠- مَا أَمَرَ بِهِ مُوسَى عليه السلام أَنْ يَدْعُو بِهِ وَيَقُولُهُ ٥٨٦
- ١١١- مَا قَالُوا إِنَّ الدُّعَاءَ يَلْحَقُ الرَّجُلَ وَوَلَدَهُ ٥٨٦

- ١١٢- الغِيلَانُ إِذَا رُئِيَ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ ٥٨٧
- ١١٣- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ ٥٨٨
- ١١٤- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ وَيُؤَمِّرُ بِهِ إِذَا لَبَسَ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ ٥٩٠
- ١١٥- مَنْ قَالَ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا﴾ فِي الدُّعَاءِ ٥٩١
- ١١٦- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ٥٩٢
- ١١٧- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ ٥٩٣
- ١١٨- مَا يُدْعَى بِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ٥٩٤
- ١١٩- مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاءٌ مُوقَّتٌ ٥٩٨
- ١٢٠- فِي الدُّعَاءِ فِي الْخَلْوَةِ ٥٩٩
- ١٢١- مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ حِينَ جَاءَ يَسْأَلُهُ ٥٩٩
- ١٢٢- مَا يُؤَمِّرُ الرَّجُلُ أَنْ يَدْعُو فَلَا يَضُرُّهُ لَسَعَةُ عَقْرِبٍ ٦٠٠
- ١٢٣- مَا ذُكِرَ مِنْ دُعَاءِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ خَاصَ الْبَحْرَ ٦٠١
- ١٢٤- فِي الدِّيَكِ إِذَا سُمِعَ صَوْتُهُ مَا يُدْعَى بِهِ ٦٠١
- ١٢٥- مَنْ قَالَ: إِذَا اسْتَعَاذَ الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ ٦٠٢
- ١٢٩- مَنْ كَانَ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَحْمَدُ اللَّهَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ٦٠٣
- ١٢٧- فِي الْعَطْسَةِ إِذَا عَطَسَ فَقَالَ لَمْ يُصِبْهُ وَجَعُ ضَرْسٍ ٦٠٣
- ١٢٨- مَنْ كَانَ إِذَا أَبْطَأَ عَلَيْهِ خَبْرُ الْجَيْشِ دَعَا وَاسْتَنْصَرَ ٦٠٣
- ١٢٩- مَا قَالُوا فِي قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ بَعْدَ الْفَجْرِ ٦٠٣
- ١٣٠- مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْمِ تَنْزِيلُ وَتَبَارَكَ وَمَا قَالُوا فِيهِمَا. ٦٠٤
- ١٣١- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا نَدَّتْ بِهِ دَابَّتُهُ، أَوْ بَعِيرُهُ فِي سَفَرٍ ٦٠٤
- ١٣٢- مَنْ قَالَ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ مَا لَمْ يَدْعُ بِظُلْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِيمٍ. ٦٠٥
- ١٣٣- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ٦٠٥
- ١٣٤- مَا يُدْعَى بِهِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ ٦٠٥
- ١٣٥- مَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَدْعُو بِهِ ٦٠٦

- ١٣٦- مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ بِهِ مِمَّا يَسُدُّ الْحَاجَةَ ٦٠٦
- ١٣٧- فِيمَا أَضْطَفَى اللَّهُ مِنَ الْكَلَامِ. ٦٠٧
- ١٣٨- مَا إِذَا قَالَهُ الرَّجُلُ [دُفِعَ] عَنْهُ أَنْوَاعُ الْبَلَاءِ ٦٠٧
- ١٣٩- مَا إِذَا قَالَهُ الرَّجُلُ أَمْرًا أَنْ يَدْعُوَ وَيَسْأَلَ ٦٠٧
- ١٤٠- مَا قَالُوا فِي الدُّعَاءِ الَّذِي يُسْتَجَابُ ٦٠٨
- ١٤١- فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُ الرَّجُلَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ ٦٠٨
- ١٤٢- فِي الدُّعَاءِ لِشُرَيْكٍ ٦٠٨
- ١٤٣- بَابٌ فِي الْمُسْلِمِ يُؤْمِنُ عَلَى دُعَاءِ الرَّاهِبِ ٦٠٩
- ١٤٤- فِي السَّقَطِ وَالْمَوْلُودِ وَمَا يُدْعَى لَهُمَا بِهِ ٦٠٩
- ١٤٥- مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي رَمَضَانَ. ٦١٠
- ١٤٦- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ [وَيَقُولُهُ] إِذَا وَضَعَ الْمَيْتَ فِي قَبْرِهِ ٦١٠
- ١٤٧- مَا يُدْعَى بِهِ لِلْمَيْتِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ ٦١٢
- ١٤٨- فَيَمْنُ كَرِهَ أَنْ يَدْعُوَ بِالْمَوْتِ وَتَمَى عَنْهُ ٦١٣
- ١٤٩- مَا قَالُوا فِي لَيْلِهِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَمَا يُغْفَرُ فِيهَا مِنَ الذُّنُوبِ ٦١٣
- ١٥٠- فِي الدُّعَاءِ لِلْمَجُوسِ ٦١٤
- ١٥١- مَا يُدْعَى بِهِ فِي رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ ٦١٤
- ١٥٢- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٦١٥
- ١٥٣- مَا يُدْعَى بِهِ [لِلْمُسْكِينِ] وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ ٦١٥
- ١٥٤- فِي الرَّهْصَةِ تُصِيبُ الدَّابَّةَ ٦١٥
- ١٥٥- دُعَاءُ طَاوُسٍ ٦١٥
- ١٥٦- مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِمُهُ مِنَ الدُّعَاءِ ٦١٦
- ١٥٧- مَنْ قَالَ: الدُّعَاءُ يُرَدُّ الْقَدَرَ. ٦١٦
- ١٥٨- مَا ذُكِرَ فِي أَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ. ٦١٦
- ١٥٩- مَنْ دَعَا فَعَرَفَ الْإِجَابَةَ ٦١٧

- ١٦٠- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا [نَعَبَ] الْغُرَابُ ٦١٧
- ١٦١- الْقُنُوثُ ٦١٧
- ١٦٢- الدُّعَاءُ قَائِمًا ٦١٧
- ١٦٣- فِي الرَّجُلِ الَّذِي شَكَا أَمْرَاتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَمَرَهُ بِهِ؟ ٦١٨
- ١٦٤- فِي ثَوَابِ التَّكْبِيرِ مَا هُوَ؟ ٦١٨
- ١٦٥- [مَا دَعَا] بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ ٦١٨
- ١٦٦- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى الْكَوْكَبَ يَنْقُضُ ٦١٨
- ١٦٧- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَبْتَاعَ مَمْلُوكًا وَمَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَرْقَ ٦١٩
- ١٦٨- مَا يُقَالُ إِذَا قَالَ الْمُؤَدَّنُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٦١٩
- ١٦٩- الْأَسْتِعَاذَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ ٦١٩
- ١٧٠- مَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ حِينَ أَمَرَهَا أَنْ تُوجِزَ فِي الدُّعَاءِ ٦١٩
- ١٧١- مَا أَمَرَ بِهِ الْمُحْمُومُ إِذَا أَعْتَسَلَ أَنْ يَدْعُو بِهِ ٦٢٠
- ١٧٢- مَا ذَكَرَ مِمَّا قَالَهُ يُوسُفُ ﷺ حِينَ رَأَى عَزِيزَ مِصْرَ ٦٢٠
- ١٧٣- بَابُ السِّمَاءِ ٦٢٠
- ١٧٤- مَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ ٦٢١
- ١٧٥- دَعْوَةُ لِدَاوُدَ النَّبِيِّ ﷺ ٦٢٢
- ١٧٦- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ [وَيَقُولُهُ] إِذَا فَرَعَ مِنْ وُضُوئِهِ ٦٢٢
- ١٧٧- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ [وَ] يَقُولُهُ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ ٦٢٣
- ١٧٨- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ وَمَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَخْرَجِ ٦٢٤
- ١٧٩- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ مَا يَدْعُو بِهِ ٦٢٦

من إصدارات الدار

لِسَانُ الْمِيرَانِ

لإتمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل
أحمد بن علي بن محمد الكنتاني

المروف

بابن محمد المسقلاني

٠ ١٧٧٣ - ١٨٥٢ ٠

ضبطت هذه الطبعة ولاول مرة على خمس نسخ خطية
مع استذراك التراجم الساقطة

تَحْقِيقَ

غَنِيْمٍ بِنِ عَبَّاسٍ غَنِيْمٍ

يصدرفى ٨ مجلدات

النَّاشِرُ

الفاروق الخاشي للكتاب والنشر

من إصدارات الدار ويطبع لأول مرة

مَجْمُوعُ رَسَائِكُ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي

تَأَلَّفَ

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي

المقدسي الحنابي

(٧٠٤ - ٧٤٤ هـ)

تَحْقِيقُ

أبي عبد الله حسين بن عكاشة

النَّاشِرُ

إِذَا رُؤِيَ الْغَائِبُ فَالْطَّبِيبُ وَالنَّشْرُ